Ataunnabi.com

سنن ابن ماجة

طبعة منقحة الأحاديث على باقي الكتب الستة
ومسند الإمام أحمد وموطأ مالك والإشارة على المعجم المفهرس وتحفة الأشراف
مع فهرس أطراف الأحاديث على ترتيب الحروف

وبهامشه

(حاشية السندي)

و

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري

تحقيق وكتابة

صدقي جميل العطار

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés, réservés pour tous pays pour "Dar El-Fikr- Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur, est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elle sont incorporée. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionné.

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر ش.م.ل. بيروت - لبنان. ولا يُسمح بنسخ أو تصوير أو خزن أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. يُستثنى من هذا الاستنساخ بهدف الدراسة الخاصة أو إجراء الأبحاث أو المراجعة على أن يشار عند الإستشهاد بذلك الى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجّه الإستفسارات الى الناشر على العنوان المذكور

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher, at the address shown.

الطَّبعَة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت لبنان

ISBN 995335096-5

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني سادس الكتب الستة تصدرها دار الفكر على نسق ما تقدمها من الصحيحين والسنن، وذلك بمنهجية علمية وعصرية تغني الدارس، وتهدي القارىء على تحصيل مبتغاه وذلك بما تقوم عليه من تحقيق النصوص، وتحري الأسانيد، وضبط تراجم وأرقام الكتب والأبواب الفقهية طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وضبط الأحاديث بالشكل الكامل، وترقيمها مسلسلة. . وتخريج أحاديث كل كتاب منها على باقي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد الذي يعد أصلاً لها، ثم التذييل عليها بحواشي وتعليقات من أمهات الشروح لهذه الكتب، وشرح الغريب منها، بما يزيد في فقه الأحاديث وأحكامها إيضاحاً وبياناً، وبما يجعلها قريبة التناول تساعد القارىء على فهم معنى الحديث وجني الفائدة المرجوة منه. هذا فضلاً عما تناوله هذا النهج من تخريج الحديث ونقد متنه وسنده والحكم على الرواة.

سنن ابن ماجه بين موطأ مالك وكتب الصّحاح والسّنن

اختلف العلماء على موقع سنن ابن ماجه بين كتب السنة فبعضهم مَن يجعل (موطأ مالك) في مقدمة الصحاح والسنن. صنع ذلك المحدث رزين بن معاوية أبو الحسن العبدري السَّرَقُسْطِي الأندلسي(١) في كتابه: «تجريد الصحاح». وقد صدّره بكتاب الموطأ ثم البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

ونهج نهجه الحافظ ابن الأثير الجزري أبو السعادات وذلك في كتابه: **«جامع الأصول في أحاديث الرسول»**.

لكن علماء آخرون عَدَلوا عن صنيع الحافِظَيْن، فجعلوا «سنن» ابن ماجه سادس الكتب الستة لاعتبارات يراها أهل الحديث منها: أن ابن ماجه يجمعه مع أصحاب

---

(١) المتوفى سنة (٥٣٥ هـ) وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٣/ ٤٩٠٤). ط دار الفكر. وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٨١). والأعلام: (٣/ ٢٠) وكشف الظنون (١/ ٣٤٥). وفي غيرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصّحاح والسّنن الخمس طبقة واحدة، فجميعهم وُجدوا في القرن الثالث الهجري، والإمام مالك مقدماً عليهم وجوداً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اتساق سنن ابن ماجه مع شروط الأئمة الخمسة، وهو على نسق كتب الصحاح والسنن، وغير ذلك.

أما «الموطأ» فهو مختلف عنها، وهو أقرب إلى المصنفات. وفيه الكثير من أقوال الإمام مالك وكثير من المراسيل وكثير من الأحكام والفتاوى، كما يشتمل على الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع. . . . ويختلط فيه الحديث بأقوال الصحابة والتابعين.

قال ابن حجر: كتاب مالك عنده وعند من تقلّد على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها.

وقال السيوطي: ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعنده من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، حجة أيضاً عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في «الموطأ» إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن «الموطأ» صحيح لا يستثنى منه شيء.

وقد قال البخاري أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر[(١)].

هذا فضلاً عن أن من قاموا بشرح (الموطأ) كابن عبد البر وغيره، قد خرّجوا أحاديثه ووصلوا المرسل منها.

وقد شاع بين المتأخرين تصنيف سنن ابن ماجه أنه سادس الكتب الستة. ولا تذمر لأحد من العلماء من هذا الصنيع فهو تكملة للكتب الستة لاتساقه معها كما تقدم فقد أورده كثير من العلماء في كتبهم إطلاقاً ومن هؤلاء: الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف»، والحافظ ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المرسلة»، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، و«سبل السلام» و«تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، وابن تيمية في «منتقى الأخبار» وفي شرحه للشوكاني «نيل الأوطار»[(٢)]. وأخيراً الشيخ عبد السلام علوش بإدخاله «سنن ابن ماجه» على «جامع الأصول» إدخالاً مناسباً، وذلك بإبقاء الجامع على حاله مبيناً مميّزاً دون العبث فيه بحيث يستطيع كل من يقرأه أن يقف على أصل «الجامع» وعلى جميع زيادات ابن ماجه عليه دون مشقة، وسمّى صنيعه:

---

(١) انظر المرقاة شرح المشكاة ـ المقدمة (١/ ٦١) ط دار الفكر.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١/ ١٦) ط دار الفكر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إجابه الفحول بإدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول».

ولا بد من الإشارة أن أول من أضاف سنن ابن ماجه إلى الخمسة الصحاح، الفضل بن طاهر المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧هـ) حيث أدرجه في كتابه «شروط الأئمة الستة»[١] ثم عبد الغني المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) في كتابه «الإكمال في أسماء الرجال» الذي هذبه من بعده الإمام المزي وسمّاه: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». وقد تضمن رجال الكتب الستة ولواحقها كالأدب المفرد للبخاري، والإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وأبو داود في المراسيل. والترمذي في الشمائل، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وما أخرجه ابن ماجه في كتاب التفسير.

وكفى ابن ماجه مرتبة دخول رجاله في «تهذيب الكمال» الذي جمع رجال الخمسة مع ابن ماجه، وأشار لكلِّ راوٍ إن كان روى له ابن ماجه أم لا[٢]. وكذا صنع الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وتقريبه، والخزرجي في الخلاصة وغيرهم.

وقد تضاربت الأقوال في تحقيق لفظ (ابن ماجَهْ) أهو بهاء السكت؟ أم (ابن ماجَةَ) بالتاء؟

قال في القاموس، مادة (م وَ ج): (ماجهْ) صاحب السنن، لقب والد محمد بن يزيد القزويني. وقال في وفيات الأعيان[٣]:

(ماجَهْ) بفتح الميم والجيم بينهما ألف، وفي آخرها هاء ساكنة. ثم ذكره الزبيدي في التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله: وهناك قول آخر، وهو أن (ماجه) اسم لأمه.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي مقدمة كتاب السنن بعد أن قدّم عرضاً مسهباً لكل مَن قال أحد القولين:

«مَن قال: (ماجهْ) فهو على صواب وأمامه ما يؤتَسَى بِهِ.

ومن قال: (ابن ماجةَ) فهو على بيّنة أيضاً وليس بضاره شيئاً أن يخالفه سواه.

---

(١) انظر تهذيب الكمال (١٧/ ٣٥) ط دار الفكر.

(٢) انظر إجابة الفحول بإدخال سنن ابن ماجة على جامع الأصول (١/ ٣١) الصادر عن دار الفكر.

(٣) الوافي بالوفيات (٤/ ٢٧٩/ ٦١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

موقع سنن ابن ماجه عند العلماء

قال الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة ابن ماجه[١]:

محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني الحافظ، صاحب كتاب «السنن».

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[٢]:

«ابن ماجه، محمد بن يزيد، الحافظ الكبير الحجة المفسر، أبو عبد الله بن ماجه القزويني، مصنف السنن». و«التاريخ والتفسير» وحافظ قزوين في عصره.

وقال ابن عساكر، وقال أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله: **«عرضت هذه النسخة** - يعني كتابه في السنن - **على أبي زرعة فنظر فيه وقال: أظن إنْ وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها، أو قال: أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، أو قال: عشرين أو نحو هذا من الكلام»**.

وقال الذهبي في «السير» معقباً، قلت: «قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً، صادقاً، واسع العلم، وإنما غَضّ من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة، إن صحّ، فإنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف».

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة ابن ماجه[٣]: هو صاحب السنن المشهورة، وهي دالة على علمه وعمله وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع، يشمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة منها.

---

(١) انظر تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (٥٦/ ٢٧٠/ ٧١١٣) ط دار الفكر.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٣/ ٢٣٥١) ط دار الفكر.

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٤٢٨) ط دار الفكر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في مقدمته:

«ولقد وقعت جملة أحاديث السنن في (٤٣٤١) حديثاً. منها:

(٣٠٠٢) حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم.

(١٣٣٩) حديث هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة، وبيان هذه الزوائد:

(٤٢٨) حديث رجالها ثقات، صحيحة الإسناد.

(١٩٩) حديث حسنة الإسناد.

(٦١٣) حديث ضعيفة الإسناد.

(٩٩) حديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة».

وقال السندي في مقدمة شرح سنن ابن ماجه المسمى «سنن المصطفى»:

وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الستة على شؤون كثيرة انفرد بها عن غيره، والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن الغالب كذلك. وقد ألف الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري تأليفاً سماه: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» نبّه فيه على غالبها، وأنا إن شاء الله، أنقل غالب ما يحتاج إليه هذا التعليق.

توفي ابن ماجه رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله.

أما ترجمة ابن ماجه فسأحيل القارىء إلى مصادر ترجمته توخياً للاختصار[1].

---

(١) مصادر ترجمة ابن ماجه:

- تاريخ دمشق: (٥٦/ ٢٧٠/ ٧١٣٣) طبعة دار الفكر.
- تهذيب الكمال: (١٧/ ٣٥٥). تذكرة الحفاظ: (٢/ ٦٣٦).
- المنتظم لابن الجوزي: (٥/ ٩٠) طبعة دار الفكر.
- البداية والنهاية: (٧/ ٤٢٨ طبعة دار الفكر.
- الوافي بالوفيات: (٥/ ٢٢٠). وفيات الأعيان: (٤/ ٢٧٩).
- سير أعلام النبلاء: (٦١٣/ ٢٣٥١)، طبعة دار الفكر. الكاشف: (٣/ ٩٧). العبر (٢/ ٥١).
- تهذيب التهذيب وتقريبه الترجمة (٦٦٦٧) طبعة دار الفكر.
- شذرات الذهب: (٢/ ١٦٤).
- الأعلام للزركلي: مادة (مج: ٨/ ١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

منهج إصدار هذه النسخة من «السنن»

أولاً ـ النسخ المعتمدة:

١ ـ نسخة «دار الفكر» الصادرة عن الدار سنة (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م) المعتمدة على مخطوطة والمخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع شروح وتعليقات مقتبسة من حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ومن مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري.

٢ ـ النسخة المسماة: «سنن المصطفى» وعليها حاشية للإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي المعروف «بالسندي» المتوفى سنة (١١٣٨ هـ). والمطبوعة للمرة الأولى سنة (١٣٤٩ هـ)، وعلى هذه النسخة، زيادات ابن ماجه للإمام البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) مع ذكر الأحاديث التي انفرد بها ابن ماجه.

٣ ـ النسخة التي اعتنى بها ورقم أحاديثها المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي.

٤ ـ نسخة زوائد ابن ماجه (المخطوطة) والمطبوعة في بيروت والمسماة: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للإمام البوصيري.

وكانت عمدتنا في الأساس على نسخة دار الفكر المشار إليها بتحقيقنا.

ثانياً ـ الترقيم:

١ ـ **ترقيم الكتب والأبواب**: تم ترقيم الكتب والأبواب الفقهية طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الأحاديث وتحفة الأشراف في معرفة الأطراف، حيث رقم المعجم على اليمين، ورقم التحفة على يساره بينهما خط مائل، وبين هلالين، هكذا: (٠/ ١) كتاب السنة.

وتتفق أرقام المعجم مع أرقام التحفة، وتختلف أحياناً، وهو ما يلمسه القارىء بنفسه عند مطالعته للكتاب.

٢ ـ **ترقيم الأحاديث**: اعتمدنا ترقيم الأحاديث كما هو ترقيم المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي. وقد استفدنا من بعض تعليقاته ومن شرح الغريب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثالثاً ـ تخريج الأحاديث:

خرجنا الأحاديث على باقي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وجعلنا التخريج[١] في آخر متن الحديث مستعملين رموز الكتب الستة كما هي في «تهذيب الكمال»[٢] مع الإشارة إلى ما انفرد به ابن ماجه في سننه عن باقي الكتب الستة. هذا فضلاً عن أن البوصيري كان يشير في «زوائده» إلى من أخرج الحديث من غير الكتب الستة ومن طريق أخرى. وكذا فعل السندي في حاشيته. أما إذا لم يذكر من أخرج الحديث من الكتب الخمسة، فهو مما انفرد به ابن ماجة.

رابعاً ـ الشرح والحواشي والزوائد:

١ ـ استخلصنا شرح الأحاديث والتعليق عليها من حاشية «السندي» على سنن ابن ماجه المسمى: «سنن المصطفى» مع الاستعانة بـ «(النهاية في غريب الحديث والمصباح)» كلما دعت الحاجة.

٢ ـ الزوائد: لقد تضمنت «حاشية السندي» الإشارة إلى زوائد ابن ماجه، وما انفرد به كما تقدم، وقد تمت المعارضة بين ما أشار إليه السندي في حاشيته وبين كتاب «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للحافظ البوصيري[٣].

وآخر دعوانا: الحمد لله رب العالمين.

بيروت ٢٠ محرم ١٤٢٢ هـ.

١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠١ م. **صدقي جميل العطار**

---

(١) أرقام الأحاديث المعتمدة مطابقة لطبعة دار الفكر للكتب الستة.

(٢) هذه العلامات هي:

(خ): صحيح البخاري. (م): صحيح مسلم.

(ت): جامع الترمذي. (د): سنن أبي داود.

(س): سنن النسائي. (ق): سنن ابن ماجه.

(أ): مسند الإمام أحمد.

(٣) قال عبد الباقي تعليقاً على مزايا سنن ابن ماجة: إنّ كتابا يجمع بين دفتيه (٣٠٠٢) حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم، ثم يجيء ابن ماجة يرويها عن طرق غير طرقهم، وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطي الأحاديث قوة فوق قوتها لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا شريك عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا . حدثنا محمد بن الصباح انا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فانتهوا . حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله عز وجل . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا ابن عدى عن ابن المبارك عن ابن سوقة عن ابى جعفر قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه . حدثنا هشام ابن عمار الدمشقى ثنا محمد بن عيسى بن سميع ثنا ابراهيم بن سليمن الافطس عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال الفقر تخافون والذى نفسى بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ قلب احدكم ان ازاغه الا هيه وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء . حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة . حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمى

عزاوى

الصفحة الأولى من المخطوط ـ سنن ابن ماجة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة
رجل يخرج من النار حبوا فيقال له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل
اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله عز وجل له
اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب
وجدتها ملاى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه
انها ملاى فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة
امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا قال فيقول تسخر بي او تضحك بي
وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
فكان يقول هذا ادنى اهل الجنة منزلة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار
ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار
فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله
عز وجل اولئك هم الوارثون * تم كتاب السنن
للامام الحجة ابن ماجه رحمه الله ونفعنا ببركته امين
ووافق الفراغ نهار الاربعا المبارك
عشرة صفر الخير من شهور سنة سبعة وعشرين وماية
والف على يد افقر العباد الى الله
واحوجهم اليه احمد بن محمد الدهشوري
بلدة الشافعي مذهبا غفر الله
له ولوالديه ولمن دعا لهم
ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات
الاحيا منهم
والاموات انك قريب مجيب الدعوات يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

الصفحة الأخيرة من المخطوط ـ سنن ابن ماجة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العامل المحدث الحافظ المحقق المحرر المخرج المتقن مفيد
الطالبين مفتي المسلمين شهاب الدين احمد بن المرحوم الشيخ زين الدين ابو بكر الكناني البوصيري
الشافعي رحمه الله وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين امين ومن خطه نقلت
يقول الفقير الى مغفرة الله الكريم احمد بن ابي بكر بن اسمعيل البوصيري عفا الله عنه
الحمد لله الذي شرفنا بما خاطبنا به من كلامه المجيد، وعرفنا فيه دلايل
ربوبيته لنعبده على بساط التمجيد، وقضى في سابق اجله بما شاء من اثار الفضل والعدل
على العبيد، فهذا شقي وهذا سعيد، وهذا غوي وهذا رشيد، وهذا منقطع وهذا
طريد، وهذا وفي وهذا عنيد، وهذا ذكي وهذا بليد، وهذا اعمى وهذا بصره حديد،
لا يسال عما يفعل ان الله يفعل ما يريد، احمده واشكره وان شكره لاحق بما استحق
به باب المزيد، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الفرد الصمد الولي
الحميد، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المسدد، في اقواله وافعاله بعوائد التسديد،
فاقد حق لنا ان نقتدي بسنته فيما سلك وما اعتمد، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
وابد ذلك عددا لا ينفد ولا يبيد وبعد فقد استخرت الله عز وجل
في افراد زوائد الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني على الخمسة الاصول
صحيحي البخاري ومسلم، وابي داود، والترمذي، والنسائي الصغرى رواية ابن السني،
فان كان الحديث في الكتب الخمسة او احدها من طريق صحابي واحد لم اخرجه الا ان يكون فيه
زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم، وان كان من طريق صحابيين فاكثر وانفرد ابن ماجه
باخراج طريق منها اخرجته ولو كان المتن واحدا وابينه عقب كل حديث انه في الكتب
الخمسة المذكورة او احدها من طريق فلان مثلا ان كان، وان لم يكن ورواية الحديث
في غيرهم ابينه عليه للفايدة وليعلم ان الحديث ليس بفرد ثم اتكلم على كل اسناد بما يليق

الصفحة الأولى من مصباح الزجاجة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم

للامام الحافظ المتفنن والفهامة الفريد المتقن علامة
عصره ومن اليه المرجع فى دهره من ملأ ذكره
الاسماع واتفق على جلالة قدره الاجماع
العلامة محمد بن يزيد أبى عبد الله
ابن ماجه القزوينى رحمه
الله تعالى ونفعنا به
وبعلومه
آمين

الجزء الاول

ومعه حاشية عليه للأستاذ الفاضل والهمام الكامل الامام أبى الحسن
محمد بن عبد الهادى الحنفى نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١٣٨
المعروف بالسندى رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

﴿ تنبيه ﴾ قد جعلنا كتاب سنن ابن ماجه فى أعلى الصحائف
وحاشية السندى فى أدناها مفصولا بينهما بخط عرضى

وجه النسخة المطبوعة، افتتاح عام ١٣٤٩هـ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ محمد بن يزيد أبي عبد الله بن ماجه القزويني رحمه الله تعالى وماجه لقب يزيد والد أبي عبد الله كما جاء عن أبي الحسن القطاني وهبة الله بن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول أثبت وهو امام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق وتعليقنا هذا ان شاء الله تعالى يقتصر على حل مايحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وأيضاً الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى ختمة خير قبل حلول الاجل ثم رزقنا حسن الاتمام بفضله آمين يارب العالمين وقداشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شؤن كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن الغالب كذلك ولقد ألف الحافظ الحجة العلامه أحمد بن أبي بكر البوصيرى رحمه الله تعالى في زوائده تأليفاً نبه على غالبها وأنا ان شاء الله تعالى أنقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق وقال السيوطى في حاشية الكتاب قال الحافظ نقلا عن الرافعى انه قال سمعت والدى يقول عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازى فاستحسنه وقال لم يخطئ الافي ثلاثة أحاديث وقال في حاشية النسائي نقلا عن غيره ان ابن ماجه قد انفرد باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لاتعرف إلامن جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المنجم وعبدالوهاب بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكونى وغيرهم وأما ماحكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازى انه نظر فيه فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لاتصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية أو أراد من الكتاب بعضه ووجد فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكى في كتاب العلل لابي حاتم انتهى قلت وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح الستة لكن غالب المتأخرين على انه سادس الستة وذكر أبو الحسن بن القطاني صاحب ابن ماجه ان عدد أحاديث ابن ماجه أربعة آلاف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُحِبِّيهِ ﴿بَابُ[١] اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ﴾

حَدَّثَنَا[١] أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

---

١ ﴿باب اتباع سنة رسول الله ﷺ﴾ قوله اتباع سنة رسول الله ﷺ) يحتمل أنه أراد بالسنة ماهو أحد الادلة الاربعة المذكورة فى كتب الاصول وهى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس والسنة بهذا المعنى تشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره فكل ذلك من الادلة التى تثبت بها الاحكام الشرعية ويجب على الناس اتباعها واتباع السنة بهذا المعنى الاخذ بمقتضاها فى تمام الاحكام الدينية من الاباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة ويحتمل انه أراد بالسنة الطريقة المسلوكة له صلى الله تعالى عليه وسلم فيشمل تمام الدين سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة واتباع السنة بهذا المعنى هو الاخذ بها والسنة بالمعنى الاول من أقسام الدليل و بالمعنى الثانى هو المدلول وأحاديث الباب تناسب المعنيين فى الجملة وبعضها أنسب بالمعنى الاخير كالحديث الآخر فان قوله ﷺ هذا سبيل الله أرفق بتمام الدين المتين ويؤيده انه ﷺ تلا قوله سبحانه جل شأنه (ان هذا صراطى مستقيما) الآية وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب فان الاخذ بها مداره على وجوب اتباع السنة السنية سواء كان المراد بالسنة ماهو أحد الادلة الاربعة أو تمام الدين اما على الاول فظاهر وأما على الثانى فلان الدين سواء كان ثابتا بالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه الى السنة فان الكتاب بيانه بالسنة لقوله لتبين للناس مانزل اليهم وليس لاحد أن يستبد بالكتاب عنها ولذلك تراه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاالفين أحدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت

الصفحة الأولى من سنن ابن ماجه بحاشية السندي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب صفة الجنة

٤٣٤١ (٤٤١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن سنان قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى (أولئك هم الوارثون).

فيه حث على كثرة سؤال الجنة والتعوذ من النار (قوله فذلك) أي ما ذكر من رؤية أهل الجنة منازل أهل الجنة هو مصداق قوله (أولئك هم الوارثون) فسماهم الوارثين وهم الآخذون ما تركه الآخرون اللهم ارزقنا نصيبا من هذه الوراثة وفي الزوائد هذا اسناده صحيح على شرط الشيخين والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات وله الحمد في الاولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

تتمة الكتاب

(قال مصححه قبله الله) ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

حمدا لمنزل الكتاب المبين وشكرا لقابل توبة المذنبين وسلاما على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد فالمراد من وجود بن آدم أن يعترف بتوحيد الله قبل أن يندم مصداقه في الكتاب المكنون (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) الا أنه لما عجز الخلق عن القيام بذلك الاخلاص فأصبح ليس له عن البيان مناص أرسل الرحمن رسله تترا لتبلغ أممها ما ينبغي لها أن يدرى فكلهم عليهم السلام وضح لقومه ما مس اليه الحاجة للعمل به بقدر طاقته بعد ارتفاع عذره وكان من أجلهم قدرا من أرسله الكريم للعالم طرا مؤيدا بقوله عليه السلام (ألا وأني أوتيت القرآن ومثله معه) (وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) فاهتدى بهدي من سبقه كما حافظ على سنته أصحابه وكل من وفق بعده فاقتفوا آثاره ونشروا أخباره ورووا أوصافه وبحثوا أطواره فما غاب عنهم من خلقه أثاره وصنفوا ما يعجز عن حصره الكتاب ومع هذا فقد داوم الحفاظ على نقل سنته المؤيدة بالكتاب ففقهها كثير من فحول أولى الألباب وكان من جملة من قطع تلك المفاوز القدوة الامام الحافظ بن ماجه وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه بفتح الميم والجيم بينهما ألف آخره هاء ساكنة القزويني بفتح القاف

الصفحة ما قبل الأخيرة من سنن المصطفى (ابن ماجه) بحاشية السندي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نسبة الى قزوين وهى أشهر مدن عراق العجم الرابي ولاء بفتح الراء نسبة الى ربيعة كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه جمع كثيرا مما يتعلق بطرقه وارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر لكتب الحديث وأخذه مشافهة عمن عاصره وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح ولد كرمه الله سنة تسع ومأتين ومات رحمه الله يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان عام ثلاث وسبعين ومائتين وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أخواه أبو بكر وعبد الله وابنه عبد الله وكان أحد الاعلام المشهورين فكتابه هذا ينبئك بجلالة قدره اذ هو أحد السنن الاربع وأحد الامهات الست أول من عده من الامهات ابن طاهر فى الاطراف ثم الحافظ عبد الغنى قال ابن كثير انه كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه قلت لله دره من محسن صنعا فهو يمتاز عن غيره بسهولة العثور على محل الشاهد فى كتابه هذا ولا عبرة بقايل البضاعة المنكر لفضل الجماعة

والنجم يستصغر الابصار رؤيته   والذنب للطرف لا للنجم فى الصغر

وبالجملة فشمس الضحى يتلاشى أمامها كل مصباح فكيف بمن أشياخه أصحاب مالك ابن أنس إمام دار الهجرة والليث بن سعد إمام القاهرة وبمن هو شيخ لمثل أبى الحسن القطان ، الا انه لما قلت نسخه ان لم تك انقطعت حركت الالطاف الالهية ذا الهمم العالية سليل الابرار المتصف بخلال الاخيار ذلك الشاب الصالح السيد عبد الواحد نجل الحاج محمد التازى لجدد طبعه بعد ما توارت عن الابصار وانقطعت فى غالب الاقطار فجاء بفضل الملك المنان فى غاية من الجودة وحسن الاتقان ناهيك وقد انتقى لتصحيحه والقيام على مراجعته بتدقيقه من هو بين أقرانه معروف بورعه وحفظه موصوف أبو عبد الله (الشيخ محمد عياد الحسى) أحد علماء الازهر الشريف ووافق ختام طبعه المبرم انقضاء سبع عشرة محرم افتتاح عام تسعة وأربعين وثلاثمائة هجرية وذلك بالمطبعة التازية الكائنة بشارع خان أبو طاقية بمصر المحمية

حصل هذا بهمة الشاب النشيط الحازم فى مهنته حضرة { عبد الحميد حجازى } دام جده واجتهاده فكان خير معين لنا فيما أسندناه اليه من جمع الحروف كان الله وللجميع ببركة النبي الشفيع ، اللهم صل وسلم على صاحب الاوصاف السنية وعلى آله وأصحابه الكواكب الدرية ما احتجنا لرحمته القدسية وآخر نطقنا لا إله إلا الله ابتغاء رضاء رب البرية آمين

الصفحة الأخيرة من سنن المصطفى (ابن ماجه) بحاشية السندي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس بأسماء الكتب (سنن ابن ماجه) على حروف المعجم

رقم الكتاب	ترجمة الكتاب	رقم الصفحة
(١٣/١١)	(كتاب) الأحكام	٥٣٥
(٣٣/٢٥)	(كتاب) الأدب	٨٢٩
(٣/٠٠)	(كتاب) الأذان	١٧٨
(٣٠/٢٢)	(كتاب) الأشربة	٧٧٢
(١٨/٢٦)	(كتاب) الأضاحي	٧٢٠
(٢٩/٢١)	(كتاب) الأطعمة	٧٤٧
(٥/٠٠٠)	(كتاب) إقامة الصلاة	٢٠٢
(١٢/١٠)	(كتاب) التجارات	٤٩٧
(٣٥/٢٧)	(كتاب) تعبير الرؤيا	٨٧٩
(٦/٤)	(كتاب) الجنائز	٣٤٠
(٢٤/١٦)	(كتاب) الجهاد	٦٣٨
(٢٠/١٢)	(كتاب) الحدود	٥٨٨
(٣٤/٢٦)	(كتاب) الدعاء	٨٦٣
(٢١/١٣)	(كتاب) الديات	٦٠٦
(٢٧/١٩)	(كتاب) الذبائح	٧٢٩
(١٦/٠٠٠)	(كتاب) الرهون	٥٦٥
(٨/٦)	(كتاب) الزكاة	٤١٦
(٣٧/٢٩)	(كتاب) الزهد	٩٣٦
(٠٠٠/١)	(كتاب) السنة	١٩
(١٧/٠٠٠)	(كتاب) الشفعة	٥٧٨
(١٥/٠٠٠)	(كتاب) الصدقات	٥٥٣
(٢/٣)	(كتاب) الصلاة	١٦٩
(٧/٥)	(كتاب) الصيام	٣٨٥
(٢٨/٢٠)	(كتاب) الصيد	٧٣٧
(٣١/٢٣)	(كتاب) الطب	٧٨٤
(١٠/٨)	(كتاب) الطلاق	٤٦٩
(١/٢)	(كتاب) الطهارة وسننها	٨٥
(١٩/٠٠٠)	(كتاب) العتق	٥٨٣
(٣٦/٢٨)	(كتاب) الفتن	٨٨٨
(٢٣/١٥)	(كتاب) الفرائض	٦٣٠
(١١/٩)	(كتاب) الكفارات	٤٨٦
(٣٢/٢٤)	(كتاب) اللباس	٨٠٩
(١٨/٠٠٠)	(كتاب) اللقطة	٥٨٠
(٤/٠٠٠)	(كتاب) المساجد والجماعات	١٨٦
(٢٥/١٧)	(كتاب) المناسك	٦٦٧
(٩/٧)	(كتاب) النكاح	٤٣٣
(١٤/٠٠٠)	(كتاب) الهبة	٥٥٠
(٢٢/١٤)	(كتاب) الوصايا	٦٢٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصَلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه ومحبِّيه

(1/0) كتاب السنة

[24 باب / 266 حديث]

(1/1) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ

1 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»**.

[م= ١٣٣٧، أ= ٨٦٧٢].

2 ـ [**حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا»** [خ= ٧٢٨٨، م= ١٣٣٧، ت= ٢٦٨٨، أ= ٧٣٧١].

3 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»**. [خ= ٧١٣٧، م= ١٧٣٥، أ= ٩٣٩٦، ١٠٦٤٢].

4 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ. [انفرد به].

---

2 ـ (ذروني) أي اتركوني من السؤال. (ما تركتكم) أي مدة ما تركتكم، يريد أن الأمر المطلق طاعة مطلوبة فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاقته، وأما النهي فيقتضي دوام الترك.

3 ـ (من أطاعني): يريد أنه مبلغ عن الله فمن أطاعه فيما بلغ فقد أطاع الآمر الحقيقي ومثله المعصية وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾.

4 ـ (لم يَعْدُه) أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه، ولم يقصر في التقصير دونه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

5 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ. فَقَالَ: **«آلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لاَ يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلاَّ هِيَهْ. وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»**. [انفرد به].

قَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ، وَاللَّهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَنَا، وَاللَّهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

6 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»**. **[ت= ٢١٩٩، أ= ٢٠٣٨٣]**.

7 - **حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا»**.

8 - **حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هٰذَا الدِّينِ غَرْساً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»**. **[أ= ١٧٨٠٢]**.

9 - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ،

---

5 - **(نتخوفه)** أي نظهر الخوف. **(آلفقر)** بمد الهمزة على الاستفهام، وهو مفعول مقدم. **(إلاَّ هِيَة)** هي، ضمير الدنيا. **(والهاء)** في آخره للسكت، أي لا يميل قلبَ أحدكم إلا الدنيا. **(على مثل البيضاء)** المعنى: على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء.

6 - **(طائفة)** أي الجماعة من الناس، والتنكير للتقليل أو التعظيم، لعظم قدرهم ووفور فضلهم.

7 - **(قوامة على أمر الله)** أي بأمره أي بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه أو بالجهاد. قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم؟

8 - **(يغرس)**: أي يوجد في أهل هذا الدين، ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته فيشمل كل من يدعو الناس إلى دين الله، وطاعته وسنة نبيه ﷺ و **(غرسا)** بمعنى مغروساً.

9 - **(ظاهرون)** أي غالبون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيباً فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لاَ يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ نَصَرَهُمْ**». [أ= ١٦٩١٠].

10 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحَبِيِّ)، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ**».
[م= ١٩٢٠، ت= ٢٢٣٦].

11 ـ **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِداً يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَخَطَّ خَطًّا. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ: «**هٰذَا سَبِيلُ اللَّهِ**». ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. [أ= ١٥٢٧٧].

(2/2) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

12 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**». [د= ٤٦٠٤، ت= ٢٦٧٣، أ= ١٧١٩٤].

13 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ. أَنَا سَأَلْتُهُ، عَنْ

---

11 ـ (هذا سبيل الله) أي مثل سبيله الموصلة إليه المقربة للسالك فيها. والمراد بها الدين القويم والصراط المستقيم.

12 ـ (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك. قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة، ويقتضي اسماً مرفوعاً وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بـ «أن». ولا أعلم تجرده من «أن» إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. (متكئاً على أريكته) أي جالساً على سريره المزيّن. (استحللناه) اتخذناه حلالاً، وفي الحديث دليل أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه. ويحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر.

13 ـ (لا ألفين) من ألفيت الشيء، وجدته، وظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة. والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ. ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»**.

[د= ٤٦٠٥، ت= ٢٦٧٢، أ= ٢٣٩٢٢].

14 ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»**. [خ= ٢٦٩٧، م= ١٧١٨، د= ٤٦٠٦، أ= ٢٦٠٩٢].

15 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ: الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ. ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»** فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«يَا زُبَيْرُ، اسْقِ. ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»** قَالَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

[خ= ٢٣٥٩، م= ٢٣٥٧، د= ٣٦٣٧، ت= ١٣٦٨، س= ٥٤٣١، أ= ١٤١٩].

16 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ»** فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ، فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟. [خ= ٨٩٩، م= ٤٤٢، د= ٥٦٨، ت= ٥٧٠، أ= ٥١٠١].

---

14 ـ (في أمرنا) أي في شأننا، فالأمر واحد الأمور. أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر. (فهو ردّ) أي مردود.

15 ـ (شراج الحرّة) الشراج جمع شرجة، وهي مسايل الماء. والحرة، أرض ذات حجارة سود (سَرِّح الماء) أي أطلقه بعد احتباسه. (أن كان) بفتح الهمزة، حرف مصدري، أو مخفف «أنّ» واللام مقدرة، أي حكمت بذلك لكونه ابن عمتك، والجملة استئنافية في موضع التعليل. (فتلوّن) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب. (الجَدْر) هو الجدار. قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار. وقيل: أصول الشجر.

16 ـ (إماء الله) أي النساء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

17 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ. فَخَذَفَ. فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**». قَالَ، فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

[م= ١٩٥٤، أ= ٢٠٥٧٤].

18 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيَّ، النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا، مَعَ مُعَاوِيَةَ، أَرْضَ الرُّومِ. فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. لاَ زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلاَ نَظِرَةً**» فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لاَ أَرَى الرِّبَا فِي هٰذَا إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ، لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ. فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ. وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لاَ إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ. وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنَّهُ هُوَ الأَمْرُ.

[م= ١٥٨٧، د= ٣٣٤٩ و٣٣٥٠، ت= ١٢٤٠، أ= ٢٢٧٨٧ و٢٢٧٩٠].

19 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ

---

17 ـ **(فخذف)** هو في الحصاة والنواة، يأخذها بين السبابتين ويرمي بها. **(تنكي)** من نكيت العدوّ أنكى نكاية، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل. **(تفقأ)** تشق.

18 ـ **(النقيب)** أي نقيب الأنصار ليلة العقبة. **(كِسَر الذهب)** قِطَع الذهب، وزناً ومعنى **(ولا نَظِرة)** أي انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين في هذا، أي فيما ذكرت من الذهب والفضة. **(إلا ما كان)** أي النسيئة. يريد لا أرى الربا فيها إلا النسيئة **(هو الأمر)** أي اعتقدوا فيه **(إمرة)** أي حكومة. **(فقبح)** قبحه الله؛ أي نحّاه عن الخير، فهو مقبوح.

19 ـ **(أهناه وأهداه وأتقاه)** «أهنأ» في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنأ الطعام، إذا ساغ، أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة. «وأتقى»، اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهو مبني على توهم أن التاء حرف أصلي و **(أهناه)** أي الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه. و **(أتقاه)** أي وأنسب لكمال تقواه وهو أن قوله صواب ونصح وواجب العمل به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَجلانَ؛ أَنبأَنا عونَ بْنُ عَبدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. [انفرد به].

20 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. [انفرد به].

21 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحمَّد بْنُ الْفُضَيْلِ، حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآناً. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ»**. [أ= ٨٨٠٩].

22 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي. إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَلا تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(3 /3) باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

23 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةً

---

21 ـ (فيقول) أي في ردّه. (اقرأ قرآناً) أي يقول للراوي: اقرأ قرآناً حتى نعرف به صدق هذا الحديث من كذبه. (ما قيل من قول) هذا من قوله ﷺ. ذكره ردّاً على المتكىء، بأنّ ردّ المتكىء لقوله ﷺ، مردود عليه.

22 ـ (قال لرجل) هو ابن عباس. حين روى عنه الوضوء مما مسته النار. فقال له ابن عباس: أنتوضأ من الحميم؟ أي الماء الحار، فقال له: يا ابن أخي إذا حدثتك . . . . الخ.

23 ـ (ما أخطأني ابن مسعود) أي ما فاتني لقاؤه إلا أتيته. (إلا أتيته فيه) الضمير للعشية باعتبار الوقت. أي لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه. (بشيء) أي في شيء. (ذات عشية) بالنصب، أي كان الزمان ذات عشية. أو بالرفع. و«كان» تامة. ولفظ «الذات» مقحم. (اغرورقت) أي دمعتا، كأنهما غرقتا في دمعهما. و«اغرورق» من «غرق» كـ «اخشوشن» من «خشن». وقال في الزوائد: إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خَمِيسٍ إِلاَّ أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَكَسَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: أَوْ دُونَ ذٰلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ شَبِيهاً بِذٰلِكَ. [انفرد به].

24 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

25 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ، قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [أ= ١٩٣٢٣].

26 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً.

27 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ. [م= ١٩].

28 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا. فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ.

---

24 ـ(أو كما قال) تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى. وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر، والكاف زائدة والتقدير: ما قال.

27 ـ(إنا كنا نحفظ الحديث) أي نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم. (والحديث يحفظ) أي هو حقيق بأن يعتنى به. (ركبتم الصعب والذلول) كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم. (فهيهات) أي بَعُدَ أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم.

28 ـ(صِرار) موضع قرب المدينة. (هزيز) صوت. (المرجل) إناء يغلى فيه الماء، سواء كان من نحاس أو غيره، وله صوت عند غليان الماء فيه. (مدوا إليكم أعناقهم) أي للأخذ عنكم، وتحكيماً لكم، وتسليماً للأمر إليكم، فأقلوا الرواية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ، قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الأَنْصَارِ. قَالَ: لٰكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ. فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ. [انفرد به].

29 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(4/ 4) باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ

30 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**. [أ= ٣٦٩٤].

31 - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ. فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ»**. [خ= ١٠٦، م= ٢، ت= ٢٦٦٠ و٣٧٣٥، أ= ٦٢٩ و١٠٠٠].

32 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّداً)، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

[م= ٣، أ= ١١٩٤٢ و١٢١١١].

33 - **حدثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**. [أ= ١٤٢٥٩].

34 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

---

30 - **(متعمداً)** أي قاصداً الكذب عليّ لغرض من الأغراض. لا أنه وقع فيه خطأ أو سهواً. **(فليتبوأ مقعده من النار)** أي فليتخذ منزله منها. يقال: تبوأ الدار، إذا اتخذها سكناً. قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بوّأه الله ذلك. وقيل: خبر بلفظ الأمر، ومعناه فقد استوجب ذلك.

31 - **(يولج)** أي يدخل كل من تلبس به، ولو بالدلالة عليه، والرضا به، والرواية له.

32 - **(حسبته قال متعمداً)** من الحسبان بمعنى الظن. والجملة معترضة بين الشرط والجزاء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [أ= ٨٢٧٣].

35 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقاً. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [أ= ٢٢٦٠١].

36 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِيَ لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ وَفُلاَناً وَفُلاَناً؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [خ= ١٠٧، د= ٣٦٥١، أ= ١٤١٣ و١٤٢٨].

37 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [أ= ١١٤٠٤].

(5/5) باب من حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب

38 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ**». [أ= ٩٠٣].

39 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ**».
[م= ١، ت= ٢٦٦٢، أ= ٢٠٢٤٢].

---

34 ـ (تقوّل) يدل على أن التكلّف يغني عن قيد «التعمّد».

36 ـ (ولكني سمعت منه...) أي فذلك الذي يمنعني عن التحديث لأنه قد يفضي إلى زيادة أو نقصان سهواً أو اشتغال بما يفضي عادة كالتعمّد.

38 ـ 39 ـ (يُرى أنه كذب) بضم الياء أي من (يظن) وبفتح الياء من (يرى) ومعناه يعلم. (أحد الكاذبين) قال النووي: المشهور روايته بصيغة الجمع، أي فهو واحد من جملة الواضعين وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

40 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ»**. [أ= ٩٠٣].

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

41 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ»**. [أ= ١٨٢٣٧ و١٨٢٦٨].

(6/6) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

42 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْعَلاَءِ (يَعْنِي ابْنَ زَبْرٍ). حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ. وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ. فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ. فَقَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللّهِ. وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً. وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلاَفاً شَدِيداً. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ. فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»**. [أ= ١٧١٤٢].

43 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

40 ـ **(محمد بن عبد الله)** وفي نسخة: **(محمد بن عبدك)**. وقال في الهامش: الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية.

42 ـ **(بليغة)** من المبالغة. أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف. **(وجلت)** كسمعت، أي خافت **(وذرفت)** أي سالت. وفي إسنادها إلى العيون، مع أن السائل دموعها، مبالغة. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً. **(وإن عبداً حبشياً)** أي وإن كان الأمير عبداً حبشياً. **(الخلفاء الراشدين)** قيل: هم الأربعة رضي الله عنهم. وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام. فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. **(النواجذ)** الأضراس. قيل: أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعضّ عليه منعاً من أن ينتزع، أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه.

43 ـ **(على البيضاء)** أي الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشُّبَه أصلاً. **(فإنما المؤمن)** أي شأن المؤمن من =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ. إِنَّ هٰذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ. فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: **«قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ. لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا. لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ. مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً. فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ. وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا. فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ. حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ»**.

[د= ٤٦٠٧، ت= ٢٦٨٥، أ= ١٧١٤٥].

44 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم في الحديث السابق].

(7/ 7) باب اجتناب البدع والجدل

45 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: **«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»**. وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. ثُمَّ يَقُولُ: **«أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الأُمُورِ كِتَابُ اللّٰهِ. وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»**. وَكَانَ يَقُولُ: **«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ»**.

[م= ٨٦٧، س= ١٥٧٤، أ= ١٤٤٣٨ و١٤٦٣٥].

= ترك التكبر والتزام التواضع. **(الأنف)** أي الذي جعل الزمام من أنفه. فيجره مَن يشاء مِن صغير وكبير إلى حيث يشاء. **(حيثما قيد)** أي سِيق.

45 ـ **(كأنه منذر جيش)** هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدوّ أو غيره. **(يقول)** ضميره عائد للمنذر، والجملة صفته **(صبّحكم)** أي نزل بكم العدوّ صباحاً. والمراد سينزل. **(ومساكم)** مثل صبّحكم. **(أنا والساعة)** لا يجوز فيه إلا النصب. والواو فيه بمعنى «مع» والمراد به المقاربة. **(كهاتين)** أي مقترنين. لا واسطة بيننا من نبيّ. **(خير الأمور)** أي خير ما يتعلق به المتكلم. أو خير الأمور الموجودة بينكم. **(الهدي)** الطريق والسيرة **(وشر الأمور)** المراد: من شر الأمور. وإلا فبعض الأمور السابقة، مثل الشرك، شر من كثير من المحدثات. **(محدثاتها)** المراد بها ما لا أصل له في الدين، مما أحدث بعده ﷺ **(ضياعاً)** أي عيالاً. **(فعليّ وإليّ)** قال السيوطيّ: فيه لف ونشر مرتب. فـ«عليّ» راجع إلى الدَّيْن، و«إليّ» راجع إلى الضياع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

46 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ. الْكَلامُ وَالْهَدْيُ. فَأَحْسَنُ الْكَلامِ كَلامُ اللَّهِ. وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. أَلا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ. فَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ. أَلا لا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ. أَلا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ أَلا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ. وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ. أَلا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ لا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلا بِالْهَزْلِ. وَلا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لا يَفِي لَهُ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». [خ= ٧٢٧٧ موقوف، أ= ١٤٤٣٨].

47 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ. فَاحْذَرُوهُمْ».
[خ= ٤٥٤٧، م= ٢٦٦٥، د= ٤٥٩٨، ت= ٣٠٠٥، أ= ٢٦٢٥٧].

48 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. [ت= ٣٢٦٤، أ= ٢٢٢٢٦].

---

46 ـ (إنما هما اثنتان) ضميرهما مبهم، مفسر بالكلام والهدي، أي إنما الكتاب والسنة اللذان وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما. (ألا لا يطولن عليكم الأمد) الأمد هو الأجل، أي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء (فتقسو) أي تغلظ قلوبكم. (كفر) أي من شأن الكفر. (فسوق) أي من شأن الفسقة. (لا يصلح) أي لا يوافق شأنه المؤمن. (بالجد) أي بطريق الجد. (والبر) قيل هو اسم جامع للخير. وقيل: هو العمل الخالص من كل مذموم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

49 ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ، بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً وَلاَ صَلاَةً، وَلاَ صَدَقَةً، وَلاَ حَجّاً، وَلاَ عُمْرَةً، وَلاَ جِهَاداً، وَلاَ صَرْفاً، وَلاَ عَدْلاً. يَخْرُجُ مِنَ الأَسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ»**. [انفرد به].

50 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ»**. [انفرد به].

51 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا. وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَهَا»**. [ت= ٢٠٠٠].

(8/8) باب اجتناب الرأي والقياس

52 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً. فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**. [خ= ١٠٠، م= ٢٦٧٣، ت= ٢٦٦١، أ= ٦٥٢١].

53 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي

---

50 ـ **قال في الزوائد:** رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون وإنما يقويه الحديث السابق. قاله الذهبي.

51 ـ **(في ربض الجنة)** أي حوالي الجنة وأطرافها، لا في وسطها. **(المراء)** الجدال.

52 ـ **(انتزاعاً)** أي محواً من الصدور. وهو مصدر لـ «يقبض» من غير لفظه، لبيان النوع. نحو رجع القهقرى.

53 ـ **(أُفتِيَ)** مبني للمجهول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم، فلا إثم على متبع ذلك العالم هذا إن لم يكن الخطاء في محل الاجتهاد. **(غير ثبت)** بفتحتين: العدل والصواب، ورجل ثبت: إذا كان عدلاً ضابطاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبُو هَانِيءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**». [د= ٣٦٥٧، أ= ٨٢٧٣].

54 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُم، هُوَ الأفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**». [د= ٢٨٨٥].

55 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، سَجَّادَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**لاَ تَقْضِيَنَّ وَلاَ تَفْصِلَنَّ إِلاَّ بِمَا تَعْلَمُ. وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ**». [انفرد به].

56 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو وَالأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ. فَقَالُوا بِالرَّأْيِ. فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**». [انفرد به].

(9/9) باب في الإيمان

57 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ**

---

54 ـ **(العلم ثلاثة)** أي أصل علوم الدين ثلاثة. **(فهو فضل)** أي زائد، لا ضرورة في معرفته. **(آية محكمة)** أي غير منسوخة. **(سنة قائمة)** أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة. أو حكماً بأن لا تكون منسوخة. **(فريضة عادلة)** المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في أقسام التركات بين الورثة، وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به والعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها، فهذه إشارة إلى الاجماع والقياس.

56 ـ **(سبايا الأمم)** جمع سبية وهي المرأة المنهوبة. فعيلة بمعنى مفعولة. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال.

57 ـ **(بضع)** البضع والبضعة. بكسر الباء وحكي فتحها، القطعة من الشيء. وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع. **(أدناها)** أي أدونها مقداراً. **(إماطة الأذى)** إماطة الشيء عن الشيء إزالته وإذهابه. **(الحياء)** لغة، هو تغير وانكسار يعتري المرء خوف ما يعاب به. وفي الشرع، خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. **(شعبة من الإيمان)** الشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل والتنكير فيها للتعظيم، أي شعبة عظيمة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ). وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الأيمَانِ». [خ= ٩، م= ٣٥، د= ٤٦٧٦، ت= ٢٦٢٣، س= ٥٠١٤، أ= ٩٣٧٢].

57م ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تقدم].

58 ـ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [خ= ٢٤ و٦١١٨، م= ٣٦، د= ٤٧٩٥، ت= ٢٦٢٤، أ= ٤٥٥٤].

59 ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ. وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». [م= ٩١، د= ٢٠٠٥ و٤٠٩١، أ= ٣٩١٣].

60 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَّصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا. فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ. قَالَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ. فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ. فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ. لاَ تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ. فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الأيمَانِ. ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ. ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هٰذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ. وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾. [خ= ٤٥٨١، م= ١٨٣، س= ٥٠٢٠، أ= ١١٨٩٨].

58 ـ(يعظ أخاه في الحياء) أي يعاتب عليه في شأنه، ويحثه على تركه فإن الحياء شعبة من الإيمان فلا تمنعه منه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

61 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ. فَتَعَلَّمْنَا الأِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ. ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ. فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَاناً. [انفرد به].

62 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الأِسْلاَمِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ»**[ت=٢١٥٦].

63 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الأِسْلاَمُ؟ قَالَ: **«شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»**. قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الأِيمَانُ؟ قَالَ: **«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**. قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الأِحْسَانُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»** قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **«مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»** قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: **«أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا** (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ) **وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ»**. قَالَ ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: **«أَتَدْرِي مَنِ**

---

61 ـ (حزاورة) جمع الحَزَوَّر وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم. **وقال في الزوائد**: إسناد هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات.

62 ـ (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف. أي هما. (والمرجئة) اسم فاعل من أرجأت الأمر، بالهمزة وأرجيت، بالياء أي أخرت. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم وبعده. و(القدرية) بفتح الدال وسكونها، اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر، لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم، على نفيه.

63 ـ (أن تلد الأمة ربتها) أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق، حكمَ السيدة على أمتها. (العالة) جمع عائل بمعنى الفقير. (رعاء الشاء): المراد الأعراب وأصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الأموال.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

[م= ٨، د= ٤٦٩٥، ت= ٢٦١٩، س= ٥٠٠٠، أ= ١٨٤ و٣٦٧].

64 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الأيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِٱلْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الأسْلاَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الأحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذٰلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذٰلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ». فَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ. وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [خ= ٥٠، م= ٩، أ= ٩٥٠٦].

65 ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِٱلْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِٱللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِٱلأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِىءَ هٰذَا الإسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

66 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[خ= ١٣، م= ٤٥، ت= ٢٥٢٣، س= ٥٠٢٦، أ= ١٢٨٠١ و١٣٨٧٥].

---

64 ـ (بارزاً للناس) أي ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد. (أشراطها) علاماتها. (في خمس) أي وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله، فهو خبر محذوف.

65 ـ (معرفة بالقلب) أي التصديق به. (وقول باللسان) هما الشهادتان. (وعملٌ بالأركان) أي عمل بالجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج. (لبرأ) من جنونه لما في الإسناد من خيار العبد. وهم خلاصة أهل بيت النبوة. **وقال في الزوائد**: إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الهروي الراوي وانفرد به، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١١/ ٤٦٠/ ٤٠٠٣) ص.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

67 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**. [خ= ١٥، م= ٤٤، س= ٥٠٢٣، أ= ١٢٨١٤].

68 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»**.
[م= ٥٤، ت= ٢٦٩٧، أ= ١٠٤٣٦].

69 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**.
[خ= ٤٨، م= ٦٤، ت= ١٩٩٠ و٢٦٤٤، س= ٤١١٤، أ= ٣٦٤٧].

70 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلاَصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ»**. [انفرد به].

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الأَحَادِيثِ وَاخْتِلاَفِ الأَهْوَاءِ.

وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللَّهُ: **﴿فَإِنْ تَابُوا﴾**، قَالَ: خَلْعُ الأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا: **﴿وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾**.

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾**.

حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

---

68 ـ (لا تدخلوا الجنة) نفي لا نهي. وكذا قوله ولا تؤمنوا. فالقياس ثبوت النون فيهما، فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً. (تحابوا) أصلها تتحابوا، أي يحب بعضكم بعضاً. (أفشوا السلام) أي أظهروه. والمراد نشر السلام بين الناس.

70 ـ (هرج الأحاديث) كثرتها واختلاطها. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

71 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**».

[خ= ١٣٩٩، م= ٢١، د= ٢٦٤٠، ت= ٢٦١٥ و٣٣٥٢، س= ٣٩٨٣، أ= ٨٥٥٢].

72 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**».

[أ= ٢٢١٨٣].

73 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ**».

[ت= ٢١٥٦].

74 ـ **حدثنا** أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

75 ـ **حدثنا** أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَظُنُّهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ.

(10/ 10) باب في الْقَدَرِ (*)

76 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

72 ـ (عن شهر بن حوشب إلى قوله عن معاذ) **قال في الزوائد**: هذا إسناد حسن، رواه الشيخان من حديث عمر.

74 ـ **قال في الزوائد**: إسناد هذا الحديث ضعيف.

75 ـ إسناده ضعيف. قوله: (يزداد وينقص) قال السندي: وذلك بكثرة النظر ووضوح الأدلة، وبالجملة: تواطأت أقوال الصحابة والتابعين بل والكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة.

* ـ (القدر): هو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم، حتى أفعال العبد، بقضاء الله تعالى وتأثيره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّهُ «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ. فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [خ= ٦٥٩٤، م= ٢٦٤٣، د= ٤٧٠٨، ت= ٢١٤٤، أ= ٣٦٢٤].

77 ـ **حدّثنا** عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي. فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي. فَحَدِّثْنِي مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ. وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ. فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ. وَقَالَ لِي: وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ. فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالاَ. وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ. فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ. فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ». [د= ٤٦٩٩، أ= ٢١٦٦٧].

---

77 ـ (شيء من هذا القدر) أي لأجل هذا القدر أي القول به. يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر. (ليخطئك) أي يتجاوز عنك فلا يصيبك. بل لا بد من إصابته.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

78 ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ. فَنَكَتَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لاَ. اعْمَلُوا وَلاَ تَتَّكِلُوا. فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

[خ= ٦٦٠٥، م= ٢٦٤٧، د= ٤٦٩٤، ت= ٢١٤٣، أ= ٦٢١].

79 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ. وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ. فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

[م= ٢٦٦٤، أ= ٨٧٩٩].

80 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوساً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ. أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» ثَلاَثاً. [خ= ٦٦١٤، م= ٢٦٥٢، د= ٤٧٠١، أ= ٧٣٩١].

---

78 ـ (فنكت في الأرض) أي ضربها ضرباً أثّر فيها. (ومقعده من النار) الواو بمعنى «أو» (أفلا نتكل) أي العمل لا يرد القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه. فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسباباً ومسببات. ومن قدّره من أهل الجنة قدّر له ما يقرّبه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بإقداره، ويمكنه منه، ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب. ومن قدّر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك، وخذله حتى اتبع هواه. والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار، فلا بد من المشي في الطريق. وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكلّ في طريقه ويسهل عليه..

80 ـ (احتج آدم وموسى) أي تحاجا. (خيبتنا) أي جعلتنا خائبين محرومين. (فحج) أي غلب عليه بالحجة بأن العبد ليس بمثل بمستقل بفعله ولا متمكن في تركه بعد أن قضي عليه من الله تعالى. وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

81 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ**». [ت= ٢١٥٢، أ= ٧٥٨].

82 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلاَمٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَىٰ لِهٰذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «**أَوَ غَيْرُ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ**». [م= ٢٦٦٢، د= ٤٧١٣، س= ١٩٤٧، أ= ٢٤١٨٧].

83 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾. [م= ٢٦٥٦، ت= ٢١٦٤، أ= ١٠١٦٨].

84 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئاً مِنَ الْقَدَرِ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ**». **[انفرد به]**.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

82 ـ (**طوبى**)قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها. فُعلى، من الطيب. وفسرت بالمعنى الأصلي فقيل: أطيب معيشة له. وقيل: فرح له وقرة عين. (**ولم يدركه**)أي لم يدرك أوانه بالبلوغ. (**أو غير ذلك**)أي بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقف.

83 ـ (**في القدر**)أي في إثبات القدر.

84 ـ **قال في الزوائد**: إسناد هذا الحديث ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

85 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ. فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ: «**بِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهٰذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهٰذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ**». [أ= ٦٨٦٠].

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذٰلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.

86 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ**». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الأِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «**ذٰلِكُمُ الْقَدَرُ. فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟**». [أ= ٤٧٧٥].

87 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ الْخَزَّازُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ**» قُلْتُ: وَمَا الاسْلاَمُ؟ فَقَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا**». [أ= ١٩٣٩٥].

88 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْقَلْبِ، مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلاَةٍ**». [انفرد به].

---

85 ـ (أو لهذا خلقتم) أي هذا البحث على القدر والاختصام فيه، هل هو المقصود من خلقكم، أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأي حاجة إليه؟ (ما غبطت نفسي) أي ما استحسنت فعل نفسي. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

86 ـ (لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب. (ولا طيرة) بفتح الياء، وقد تسكن. التشاؤم بالشيء. وأصله أنهم كانوا في الجاهلية، إذا خرجوا لحاجة، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف، فإن يحيى ابن أبي حية كان يدلس.

87 ـ (تسلم) من السلامة، أي تكن سالماً من الخلود في النار. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد ضعيف.

88 ـ (بفلاة): الأرض الخالية، قيل: ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف الرقاشي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

89 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً. أَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ**». [أ= ١٤٣٦٩].

90 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ. وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا**». [أ= ٢٢٤٤٩ و٢٢٤٧٦].

91 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «**بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**». [م= ٢٦٤٨].

92 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَجُوسَ هٰذِهِ الأُمَّةِ**

---

89 ـ (أعزل عنها) أي أيجوز لي العزل عنها أم لا؟ والعزل هو الإنزال خارج الفرج. (إلاّ هي كائنة) أي النفس كائنة أي عليه. أي على ذلك الشيء المقدر لها. **وقال في الزوائد**: إسناد صحيح.

90 ـ قوله (لا يزيد في العمر إلا البر) إما لأن البار ينتفع بعمره وإن قل أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثر وإما لأنه يزاد له في العمر حقيقة بمعنى أنه لو لم يكن باراً لقصر عمره عن القدر الذي كان إذا بر لا بمعنى أنه يكون أطول عمراً من غير البار ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لا فيما يعلم الله تعالى أن الأمر يصير إليه فإن ذلك لا يقبل التغير وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ ومثله (ولا يرد القدر إلا الدعاء) والمراد بالقدر المقدر ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر فليتأمل. قال الغزالي: فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض وكما أن الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يرد البلاء انتهى. قلت: يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد فيكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل (وإن الرجل ليحرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لا بد من التقدير في قوله ولا يرد القدر ولا يبطل الحصر فليتأمل.

91 ـ (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام. أي هل العمل معدود في جملة القدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود جملة ما يستقبله الفاعل بفعله. أي لم يسبق له قضاء. **وقال في الزوائد**: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث. فقال: حسن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ. إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ. وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ. وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ». [د= ٤٦٩١، أ= ٦٠٨٤ عن ابن عمر].

(11/11) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

11/1 ـ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ

93 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّتِهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»** قَالَ: وَكِيعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ.
[م= ٢٣٨٣، ت= ٣٦٧٥، أ= ٣٦٨٩].

94 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»** قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
[ت= ٣٦٨١، أ= ٧٤٥٠].

95 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ»**.
[ت= ٣٦٨٦].

96 ـ **حدّثنا** عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ

---

93 ـ (إني أبرأ) من «بريء» بمعنى أتبرأ. (خلته) الخلة الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره. والخليل، فعيل، بمعنى المحتاج إليه.

94 ـ **قال في الزوائد**: إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلّس، وكذا أبو معاوية. إلا أنه صرح بالتحديث، فزال التدليس. وباقي رجاله ثقات.

95 ـ (سيد الكهول) الكهل مَن خالطه الشيب. والمعنى هما سيدا من مات كهلاً، وإلا فليس في الجنة كهل.
وقال في الزوائد: إسناده الأعور الحارث ضعيف، والحديث قد جاء بوجوه متعددة عن عليّ وغيره، ذكره الترمذي وحسنه من بعض الوجوه.

96 ـ (من أسفل منهم) «من» موصولة، «وأسفل» منصوب على الظرفية، أي الذين هم في مكان أسفل من مكانهم. (وأنعما) أي زادا على تلك الرتبة والمنزلة، أو من «أنعم» إذا دخل في النعيم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا**». [أ= ١١٢١٣ و١١٦٩٠].

97 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي**» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ت= ٣٦٨٣، أ= ٢٣٣٣٧].

98 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ. أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ. ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَّفْتُ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِيْمُ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ، ذٰلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**» فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. [خ= ٣٦٧٧ و٣٦٨٥، م= ٢٣٨٩].

99 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «**هٰكَذَا نُبْعَثُ**». [ت= ٣٦٨٩].

100 ـ **حدثنا** أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ**».

101 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». [ت= ٣٩١٦].

---

97 ـ (باللذين) فيه تنبيه على خلافتهما بعده ﷺ.

98 ـ (اكتنفه) أي أحاطوا به. (فلم يرعني) أي وما راعني إلا مجيئك بمعنى ما شعرت إلا به. (مع صاحبيك) أي مع النبيّ ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

11/2 ـ فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ

102 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ. [خ= ٣٦٦٢، ت= ٣٦٧٧].

103 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّماءِ بِإِسْلاَمِ عُمَرَ. [انفرد به].

104 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ. وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»**. [انفرد به].

105 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ. حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلاَمَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً»**. [انفرد به].

106 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ. وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

107 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحرثِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

---

103 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن خراش، إلا أن ابن حبّان ذكره في الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه.

104 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. فيه داود بن عطاء المدينيّ، وقد اتفقوا على ضعفه. وباقي رجاله ثقات. وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير، في جامع المسانيد: هذا الحديث منكر جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً.

105 ـ (اللهم أعز الإسلام) أي قوّه وانصره واجعله غالباً على الكفر. كقوله تعالى: ﴿فعززنا بثالث﴾ **وقال في الزوائد:** حديث عائشة ضعيف، فيه عبد الملك بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجيّ، مختلف فيهما.

107 ـ (غيرته) أي غيرة عمر. (أعليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار) أي أنت مفديّ بأبي وأمي. و«أغار» من الغيرة. قيل: هو من باب القلب. والأصل «أعليها أغار منك».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً**». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَارُ؟ [خ= ٧٠٢٣ و٧٠٢٥، م= ٢٣٩٥، أ= ٨٤٧٨].

108 ـ **حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ**». [د= ٢٩٦٢، أ= ٢١٥١٣].

3/11 ـ فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ

109 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ. وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**». [انفرد به].

110 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ! هٰذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا**». [إسناده كالذي قبله].

111 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا. فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ

---

109 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم ورواه الترمذي عن طريق طلحة بن عبيد الله وقال: غريب وهو منقطع.

110 ـ (قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية) إن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ، كانتا، أولاً، تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب، وكانا لم يدخلا بهما. فقال أبو لهب لابنيه: طلّقا بنتي محمد فطلقاهما فزوجهما رسول الله ﷺ، واحدة بعد أخرى لعثمان رضي الله عنه. والصَّداق، مهر المرأة.

وقال في الزوائد: إسناد هذا الحديث كالذي قبله.

111 ـ (فقرّبها) أي قال: إن إتيانها قريب. فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان رضي الله عنه. (مقنع) التقنيع هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف. (بضبعي) الضبع العضد، والعضد ما بين المرفق والكتف.
وقال في الزوائد: إسناده منقطع. محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة. باقي رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا». [أ= ١٨١٥٢].

112 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عُثْمَانُ! إِنْ وَلاَّكَ اللَّهُ هٰذَا الأَمْرَ يَوْماً، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ، فَلاَ تَخْلَعْهُ**» يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ.

[ت= ٣٧٢٥، أ= ٢٥٢١٦].

113 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَجَاءَ، فَخَلاَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ. وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ. قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ، يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً. فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

[ت= ٣٧٣١، أ= ٤٠٧].

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

4/ 11 ـ فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

114 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ. [م= ٧٨، ت= ٣٧٥٧، ت= ٥٠٢٨ و٥٠٣٢، أ= ١٠٦٢].

115 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ:

---

112 ـ (قمصك الله) أي ألبسك الله إياه. (ما منعك) أي عند فتنة عثمان رضي الله عنه.

113 ـ (يوم الدار) هو اليوم الذي حُبس فيه عثمان في الدار. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

114 ـ (عهد إليّ) أي ذكر لي وأخبرني بذلك.

115 ـ (ألا ترضى بأن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) يعني حين استخلفه عند توجهه إلى الطور. إذ قال له: اخلفني في قومي وأصلح. أي أما ترضى بأني أنزلتك مني في منزل، كان ذلك المنزل لهارون من موسى؟

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟». [خ= ٣٧٠٦، م= ٢٤٠٤].

116 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ. أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ. فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَأَمَرَ الصَّلاَةَ جَامِعَةً. فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهٰذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلاَهُ. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ. اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ». [انفرد به].

117 - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ. فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ. فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. فَتَفَلَ فِي عَيْنِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلاَ بَرْداً بَعْدَ يَوْمَئِذٍ. وَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ» فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [أ= ٧٧٨].

118 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا». [انفرد به].

119 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي

= وليس في هذا الحديث تعرّض لكونه خليفة له ﷺ بعده. وكيف، وهارون ما كان خليفة لموسى بعد موسى؟ بل توفي في حياة موسى.

116 - (فأمر الصلاة جامعة) أي فأمر بالصلاة. وقال اتتوا الصلاة جامعة. ففي الكلام اختصار. و«الصلاة جامعة» كلاهما بالنصب. الصلاة مفعول، وجامعة حال.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

117 - (يسمر) السمر والمسامرة، الحديث بالليل. (بفرّار) مبالغة من الفرار. (تشرف) إلى الشيء، تطلّع.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى، هو محمد، ضعيف الحفظ، لا يحتج بما ينفرد به.

118 - **قال في الزوائد:** رواه الحاكم في المستدرك من طريق المعلى، كالمصنف. والمعلى اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل عليّ، فالإسناد ضعيف. وأصله في (ت و س) من حديث حذيفة بغير زيادة «وأبوهما خير منهما».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنا مِنْهُ. وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ عَلِيٌّ». [ت= ٣٧٤٠، أ= ١٧٥١٨ و١٧٥١٩].

120 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ. لاَ يَقُولُهَا بَعْدِي إِلاَّ كَذَّابٌ. صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ. [انفرد به].

121 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا. فَنَالَ مِنْهُ. فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هٰذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟.
[م= ٢٤٠٤، ت= ٣٧٤٥، أ= ١٥٤٧].

11/5 ـ فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُ

122 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثَلاَثاً. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [خ= ٢٨٤٦، م= ٢٤١٥، ت= ٣٧٦٦، أ= ١٤٣٨٢].

123 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.
[خ= ٣٧٢٠، م= ٢٤١٦، ت= ٣٧٦٤، أ= ١٤٠٨].

124 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

120 ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

121 ـ (فنال منه) أي نال معاوية من عليّ، ووقع فيه وسبّه.

122 ـ (حواريّ) لفظه مفرد، بمعنى الخالص والناصر. والباء فيه للنسبة.

123 ـ (جمع لي) أي قال مثلاً: بأبي وأمي. أي أنت مفدي بهما.

124 ـ (من الذين استجابوا) أي من الذين أنزل الله تعالى فيهم ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ الآية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [م= ٦١٤٣].

6/ 11 ـ فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ

125 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ**». [ت= ٣٧٦٠].

126 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «**هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**». [ت= ٣٢١٤ و٣٧٦١].

127 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**». [تقدم].

128 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاَّءَ. وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. [خ= ٣٧٢٤ و٤٠٦٣].

7/ 11 ـ فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ

129 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «**ٱرْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».
[خ= ٢٩٠٥، ت= ٣٧٧٦، أ= ١١٤٧].

130 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ:

---

126 ـ(ممن قضى نحبه) أي وفى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى. أو يحارب أعداء الله أشد المحاربة، وكان في الصحابة ممن عزموا على ذلك وطلحة ممن وفى بذلك.

128 ـ(شلاء) الشلل فساد في اليد. وقد شلّت يمينه تَشَلّ شَلَلاً وأشلها الله تعالى: ورجل أشل والمرأة شلاء. (وقى) من الوقاية، أي جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَبَوَيْهِ. فَقَالَ: «ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ= ٣٧٢٥، م= ٢٤١٢، ت= ٢٨٣٩، أ= ١٦١٦].

131 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [خ= ٣٧٢٨، م= ٢٩٦٦، ت= ٢٣٧٢ و٢٣٧٣، أ= ١٤٩٨].

132 - حدّثنا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ. وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ. [خ= ٣٧٢٦ و٣٨٥٨].

11/8 - فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ

133 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَرِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ؛ فَقَالَ: **«أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي الْجَنَّةِ»** فَقِيلَ لَهُ: مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا. [د= ٤٦٥٠، أ= ١٦٢٩].

134 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اثْبُتْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»**. وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.
[د= ٤٦٤٨، ت= ٣٧٧٨، أ= ١٦٣٨].

11/9 - فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ الله عَنْهُ

135 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

---

135 - (حق أمين) أي بلغ في الأمانة الغاية القصوى. (فتشرف) أي تطلع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهِ ﷺ قَالَ، لأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ. فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [خ= ٣٧٤٥و ٤٣٨١، م= ٢٤٢٠، ت= ٣٨٢٠، أ= ٢٣٣٣٢].

136 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «**هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ**». [تقدم].

10/ 11 ـ فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ

137 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفاً أَحَداً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لاَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ**». [ت= ٣٨٣٥، أ= ٥٦٦].

138 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**». [أ= ٤٢٥٥].

139 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ**». [م= ٢١٦٩، أ= ٣٨٣٣].

11/ 11 ـ فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ الله عَنْهُ

140 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ. فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ**

---

137 ـ (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود. ولم يكن من قريش.

138 ـ (غضا) الغض الطري الذي لم يتغير. قيل: أراد طريقه في القراءة وهيآته فيها. وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه، من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾.

139 ـ (إذنك علي) أي في الدخول عليّ. (وأن تسمع سوادي) السواد السرار. يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته. قيل: هو من إدناء سوادك من سواده، أي شخصك من شخصه.

140 ـ **قال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات. إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة. وله شاهد =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَتَحَدَّثُونَ. فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ. وَاللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الأَيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي». [أ= ١٧٧٧].

141 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تِجَاهَيْنِ. وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ**». [انفرد به].

12 / 11 ـ فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ

142 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ. فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ. [خ= ٥٨٨٤، أ= ٧٤٠٣].

143 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**». [أ= ٧٨٨٢].

144 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ. فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ الْغُلاَمُ يَفِرُّ هٰهُنَا وَهٰهُنَا. وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ. فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالأُخْرَى فِي فَأْسِ

= رواه الترمذي أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضباً فقال: ما أغضبك؟ قال: ما لنا وقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشرة وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل إيمان حتى يحبهم لله ولرسوله» الحديث انتهى. قلت: قال الترمذي: حديث صحيح.

141 ـ (تجاهين) قال السيوطي: أي متقابلين. **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب. بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: رَوَى أحاديث موضوعة. وشيخه إسماعيل اختلط بأخرةٍ. وقال ابن رجب: انفرد به المصنف وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب. وقال فيه أبو داود. ضعيف الحديث.

142 ـ (قال للحسن) أي فيه ولأجل الدعاية له.

143 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

144 ـ (فأس رأسه) هو طرف مؤخره المشرف على القفا. **قال في الزوائد**: إسناده حسن. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَأسِهِ فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ. أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً. حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ». [ت= ٣٨٠٠، أ= ١٧٥٧٢].

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ.

145 ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ». [ت= ٣٨٩٦، أ= ٩٧٠٤].

13/11 ـ فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

146 ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُ. مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ». [ت= ٣٨٢٤، أ= ٢٤٨٧٤].

147 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيءَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ».

148 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلاَّ اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا». [ت= ٣٨٢٤، أ= ٢٤٨٧٤].

14/211 ـ فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ

149 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلاَثاً: «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ». [ت= ٣٧٣٩، أ= ٢٣٠٢٩].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

15/ 11 ـ فَضْلُ بِلاَلٍ رضي الله عنه

150 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلاَلٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهِ بِقَوْمِهِ. وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ. فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا. إِلاَّ بِلاَلاً. فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ. فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ. فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ. [انفرد به].

151 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ. وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ. وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ مَا وَارَى إِبْطُ بِلاَلٍ**».

[ت= ٢٤٨٠، أ= ١٢٢١٣].

152 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ شَاعِراً مَدَحَ بِلاَلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلاَلِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ. لاَ. بَلْ: «بِلاَلُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلاَلِ».

16/ 11 ـ فَضَائِلُ خَبَّابٍ رضي الله عنه

153 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ. فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهٰذَا

---

150 ـ (فمنعه الله) أي عصمه من أذاهم. (وصهروهم في الشمس) يقال: صهرته الشمس كأنها أذابته. و«صهروهم» أي ألقوهم في الشمس ليذوب شحمهم. (وأتاهم) أصله آتاهم، بالهمزة، ثم قلبت الهمزة واواً. والإيتاء. معناه الإعطاء. أي وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية. والعامة تقول: (هانت عليه نفسه) أي صغرت وحقرت عنده، لأجله تعالى، وفي شأنه. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من طريق عاصم بن أبي النجود، به.

151 ـ (وما يؤذي أحد) أي منكم، ما أوذي ﷺ. (أخفت) أي خُوِّفت في دين الله تعالى. وما يُخاف أحد مثل تلك الإخافة. (ثالثة) أي ليلة ثالثة. (ذو كبد) أي ذو حياة. (إلا ما وارى) أي إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه. أخرجه الترمذي في أواخر باب الزهد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

153 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلاَّ عَمَّارٌ. فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثاراً بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

154 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ. وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ. وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ. وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً. وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**». [ت= ٣٨١٦، أ= ١٢٩٠٣].

155 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: «**وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ**». [تقدم].

17/ 11 ـ فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

156 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ**». [ت= ٣٨٢٧، أ= ٦٥٢٩].

18/ 11 ـ فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

157 ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ. فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا؟**» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا**». [خ= ٣٨٠٢، م= ٢٤٦٨].

158 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**».
[خ= ٢٨٠٣، م= ٢٤٦٦، أ= ١٤٤٠٧]

---

154 ـ (**وأفرضهم**) أي أكثرهم علماً بالفرائض.

156 ـ (**ما أقلت الغبراء**) أي ما حملت الأرض. يقال: قاله وأقاله واستقله: حمله. والغبراء: الأرض. والخضراء: السماء. (**من رجل**) «من» زائدة. (**لهجة**) اللهجة: اللسان وما ينطق به من الكلام.

157 ـ (**سَرَقة**) قطعة من الحرير الأبيض، أو الحرير مطلقاً. (**يتداولونها بينهم**) أي يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

19/ 11 ـ فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

159 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا»**.
[خ= ٤٣٥٦، م= ٢٤٧٦، ت= ٣٨٤٦، أ= ١٩١٩٤].

20/ 11 ـ فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ

160 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، أَوْ مَلَكٌ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذٰلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلاَئِكَةِ.
[خ= ٣٩٩٢ و٣٩٩٣ و٣٩٩٤، أ= ١٥٨٢٠].

161 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»**. [م= ٢٥٤٠].

162 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

21/ 11 ـ فَضْلُ الأَنْصَارِ

163 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ»**.

---

159 ـ (ما حجبني) أي ما منعني الدخول عليه حين أردت ذلك.

161 ـ (مد) المدّ مكيال معلوم، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز. (نصيفه) النصيف لغة في النصف.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ: شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ. [خ= ٣٧٨٣، م= ٧٥، ت= ٣٩٢٦، أ= ١٨٦٠٠].

164 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ ٱسْتَقْبَلُوا وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَٱسْتَقْبَلَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ. وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ».

165 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ».

22/ 12 ـ فَضْلُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

166 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ». [خ= ٧٥ و١٤٣، م= ٢٤٧٧، أ= ٢٣٩٧ و٢٨٨١].

12/ 12 باب في ذكر الخوارج

167 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ. فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ. وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [م= ١٠٦٦، د= ٤٧٦٣، أ= ٩٨٢].

---

164 ـ (شعار) الشعار ما وَلِيَ الجسد من الثياب. (دثار) والدثار ثوب يكون فوق ذلك. (شعباً) الشعب الطريق في الجبل، أو انفراج بين جبلين. (لولا الهجرة) أي لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله.
وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. والآفة من عبد المهيمن، وباقي رجاله ثقات.

165 ـ وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

166 ـ (الحكمة) الظاهر أنه يراد بها السنة، لأنها قرنت بالكتاب قال تعالى: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾.

167 ـ (مخدج) اسم مفعول من «أخدج» أي ناقص اليد، أي قصيرها. (مودن) كمخدج لفظاً ومعنى. (مثدون) أي صغير اليد مجتمعها. والمثدون الناقص الخلق. (تبطروا) كتفرحوا لفظاً ومعنى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

168 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَخرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الأِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ. فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»**. [ت= ٢١٩٥، أ= ٣٨٣١].

169 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ **«يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ؛ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لاَ»**. [خ= ٦١٦٣، م= ١٠٦٤، أ= ١١٤٨٨ و١١٥٧٩].

170ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»**.

---

168 ـ (أحداث الأسنان) أي صغار الأسنان، أي ضعفاء الأسنان. فإن حداثة السن محل للفساد عادة. (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول. جمع حُلُم وهو العقل. (يقولون من خير قول الناس) أي يقولون قولاً هو من خير قول الناس، أي ظاهراً. (تراقيهم) جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وهما ترقوتان من الجانبين. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، كأنها لم تجاوز حلوقهم. (يمرقون) المروق خروج السهم من الرمية، من الجانب الآخر. (الرمية) الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم.

169 ـ (الحروريّة) نسبة إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها. (يتعبدون) أي يتكلفون العبادة. (يحقر) أي يعدّ صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم. (أخذ) أي الرامي فلم ير شيئاً من الدم ملصوقاً به لسرعة خروجه. (نصله) النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. (رصافه) جمع رَصَفة، وهو عصب يلوى على مدخل النصل في السهم. (قدحه) القدح اسم السهم قبل أن يراش. (القذذ) جمع قُذّة، وهي ريش السهم. (تمارى) أي شك في تعلق شيء من الدم بالريش.

170 ـ (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق: الناس. والخليقة: البهائم. وقيل: هما بمعنى. ويريد بها جميع الخلق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ. فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م= ١٠٦٧، أ= ٢٠٣٦٧].

171 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الأَسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». [أ= ٢٣١٢].

172 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ. وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلاَلٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «**وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟**» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هٰذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ أُصَيْحَابٍ لَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». [م= ١٠٦٣، أ= ١٤٨١٠ و١٤٨٢٥ و١٤٨٢٦].

173 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ**». [أ= ١٩١٥٢].

174 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ**» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «**حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ**». [انفرد به].

---

171 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد ضعيف.

172 ـ (الجعرانة) الجعْرَانة، الجِعِرَّانة: موضع بقرب مكة. (التبر) الذهب والفضة قبل أن يصاغا.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

173 ـ **قال في الزوائد:** إن رجال الإسناد ثقات. إلا أن فيه انقطاعاً.

174 ـ (نشء) جمع ناشيء، كخدم وخادم وهو الغلام والجارية جاوز حد الصغر. (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم. (قطع) أي استحق ان يقطع، وكثيراً ما يقطع كالحرورية قطعهم علي. (في عراضهم) في خداعهم. أي أن آخرهم يقابلهم ويناظرهم في الإعلام، وفي بعض النسخ «أعراضهم» جمع عَرَض، بمعنى الجيش العظيم. وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل. أو بمعنى السحاب الذي يسدّ الأفق.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح. وقد احتج البخاريّ بجميع رواته.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

175 ـ حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ. سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ. إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ**». [د= ٤٧٦٦].

176 ـ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَىٰ قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلاَبُ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هٰؤُلاَءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّاراً. قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هٰذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[ت= ٣٠١١، أ= ٢٢٢١٣].

(13/13) ـ باب فيما أنكرت الجهمية(*)

177 ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ. لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**﴾. [خ= ٥٥٤، م= ٦٣٣، د= ٤٧٢٩، ت= ٢٥٦٠، أ= ١٩٢١١و ١٩٢٢٦].

178 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».
[خ= ٦٥٧٣، م= ١٨٢، د= ٤٧٣٠، ت= ٢٥٦٣، أ= ٧٧٢١ و٧٩٣٢].

---

175 ـ (سيماهم التحليق) السيما هي العلامة. والمراد بالتحليق حلق الرأس.

176 ـ (شر قتلى): التقدير: هم شر قتلى. (من قتلوا) الضمير للخوارج. والعائد إلى الموصول مقدر، أي خير قتيل مَن قتله الخوارج، فإنه شهيد.

* ـ (الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة، يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول كمسألة الرؤية وإثبات الصفات. ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة.

177 ـ (لا تَضامون) أي لا تزدحمون. وروى «تُضامون» أي يلحقكم ضيم ومشقة. (لا تُغلبوا) أي لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما، أو تؤخروهما.

178 ـ (تضامون في رؤية القمر؟) بتقدير حرف الاستفهام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

179 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلاَّ كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».
[خ= ٤٥٨١، م= ١٨٣، س= ٥٠٢٠، أ= ١١١٢٧].

180 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذٰلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ. وَذٰلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ». [د= ٤٧٣١، أ= ١٦١٩٢].

181 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ» قَالَ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً. [أ= ١٦٢٠١].

182 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ. عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». [ت= ٣١٢٠، أ= ١٦٢٠٠].

---

179 - (تضارون؟) أي هل تضارون، أي هل يصيبكم ضرر، وفي رواية «تُضَارُون» من الضير، لغة في الضرر.

180 - (مخلياً به) اسم فاعل من «أخلى» أي منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

181 - (قنوط) القنوط كالجلوس. وهو اليأس. (غيره) الغير بمعنى تغير الحال. وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت. والضمير لله. والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه. مع قرب تغييره تعالى الحالَ من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة. (لن نعدم) أي لن نفقد الخير من رب يضحك.

182 - (عماء) العماء السحاب. قال كثير من العلماء: هذا من حديث الصفات، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه. (ما تحته هواء) «ما» نافية، لا موصولة. وكذا قوله وما فوقه. (ما ثم خلق) «ثم» اسم إشارة إلى المكان. و «خَلق» بمعنى مخلوق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

183 ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَعْرِفُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. قَالَ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ، بِيَمِينِهِ. قَالَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ**». [خ= ٢٤٤١، م= ٢٧٦٨، أ= ٥٨٢٩].

قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنَ انْقِطَاعٍ.

﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

184 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ. فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ وَذَٰلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ**». [انفرد به].

185 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ. ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ. ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**». [خ= ١٤١٣ و٦٥٣٩، م= ١٠١٦، ت= ٢٤٢٣، ق= ١٨٤٣، أ= ١٨٢٧٤].

---

183 ـ (النجوى) اسم يقوم مقام المصدر. يريد مناجاة الله للعبيد يوم القيامة. (كنفه) أي ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره. (ثم يقرره) من التقرير، بمعنى الحمل على الإقرار. (حتى إذا بلغ) أي المؤمن من الإقرار. (قال خالد في الأشهاد شيء من انقطاع) في لفظ «على رؤوس الأشهاد» أنه لم يتصل سنده. وبقية الحديث موصول بلا انقطاع.

184 ـ (قد أشرف عليهم) أي ظهر من فوقهم. وفي إسناده: أبو عاصم العباداني، وهو عبد الله بن عبيد الله، منكر الحديث.

185 ـ (إلا شيئاً قدمه) أي من الأعمال. (فتستقبله) أي تظهر له. (بشق تمرة) أي نصفها، أي فليتصدق به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

186 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**».

[خ= ٤٨٧٨، م= ١٨٠، ت= ٢٥٣٦، أ= ٨٤٢٧ و١٩٧٠٢].

187 - حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ**﴾ وَقَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، يُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ، يَعْنِي إِلَيْهِ، وَلاَ أَقَرَّ لأَعْيُنِهِمْ**». [ت= ٢٥٦١، أ= ٢٣٩٨٠].

188 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ. لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا. وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾. [خ= ك: التوحيد، ب: ٩، تعليقاً، س= ٣٤٦٠].

189 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**». [ت= ٣٥٥٤].

190 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

186 - (جنتان) مبتدأ، والابتداء بالنكرة جائز، إذا كان الكلام مفيداً. (من فضة) يحتمل أنه خبر لـ «جنتان» بتقدير كائنتان من فضة وقوله: (آنيتهما وما فيهما) بدل اشتمال من «جنتان»، ويحتمل أنه خبر لما بعده، والجملة خبر لـ «جنتان». (وما بين القوم) أي أهل الجنة. في جنة عدن (على وجهه) حال من رداء الكبرياء. قاله السندي.

187 - (أن ينجزكموه) من الإنجاز وهو الإيفاء (فيكشف) أي يزيل ويرفع (الحجاب) الذي حجبهم عن أبصاره ولا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية لكونها تكون مراراً متعددة.

188 - (وسع سمعه الأصوات) أي أحاط سمعه بالأصوات كلها، لا يفوته منها شيء.

190 - (عيالاً) بكسر العين، من يعوله الرجل. (كفاحاً) أي مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول. (تحييني) =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ الْحِزَامِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لأَبِيكَ؟**» وَقَالَ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً؟**» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً. قَالَ: «**أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟**» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**».

[ت= ٣٠٢١، أ= ١٤٨٨٧].

191 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلاَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ**». [م= ١٨٩٠، س= ٣١٦٥، أ= ٩٩٨٣ و١٠٦٤١].

192 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ**». [خ= ٧٣٨٢، م= ٢٧٨٧، أ= ٨٨٧٢].

193 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ:

= هذا من موضع الإخبار موضع الإنشاء لإظهار كمال الرغبة، وإلا فالمقام يقتضي: أحيني، أي أحيني في الدنيا فالشهداء أحياء وهو حي يتكلم، فكيف يطلب الإحياء وهو تحصيل حاصل.

192 ـ (يقبض الله) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسمٰوات مطويات بيمينه﴾.

193 ـ (هذه) إشارة إلى السحابة. (السحاب) بالنصب، أي نسميه السحاب. أو بالرفع، أي هي السحاب، وكذا الوجهان في «المزن» و «العنان». (المزن) السحاب، أو أبيضه. (العنان) السحاب وزناً ومعنى (وسبعين) المراد بها التكثير دون التحديد. (أو عال) جمع وَعِل، وهو تيس الجبل. والمراد من الملائكة على صورة الأوعال. (أظلافهن) الظلف للبقر والغنم، كالحافر للفرس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ. وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هٰذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ» قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لاَ نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذٰلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ: «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، بَحْرٌ. بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ. ثُمَّ فَوْقَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ. بَيْنَ أَظْلاَفِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ. ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ. بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ. ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذٰلِكَ. تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [د= ٤٧٢٣، ت= ٣٣٢١].

194 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْراً فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ. فَـ ﴿إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ قَالَ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ. فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ. فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ. فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ. فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا. فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ. فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». [خ= ٤٧٠١، ت= ٣٢٣٤، د= ٣٩٨٩].

195 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».
[م= ١٧٩، أ= ١٩٥٤٧ و١٩٦٠٤ و١٩٦٥١].

---

194 ـ (قضى) أي تكلم به. (خُضعاناً) مصدر خضع كالغفران والكفران. ويروى بالكسر، كالوجدان والعرفان، وهو جمع خاضع. فإن كان جمعاً فهو حال، وإن كان مصدراً جاز بأن يكون مفعولاً مطلقاً، لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع. أو مفعولاً، لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى عينيه مرتعداً. (كأنه) أي القول. (سلسلة) أي صورة وقع سلسلة الحديد. و(صفوان) هو الحجر الأملس. و(فزع) أي كشف عنهم الفزع وأزيل. و(مسترق السمع) أي الشيطان.

195 ـ (بخمس كلمات): أي بخمسة فصول، والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة (يخفض القسط ويرفعه) قيل: أريد بالقسط الميزان، وسمي الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة بالقسمة، والمعنى: إن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وارزاقهم النازلة من عنده كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

196 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللّهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ**» ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿**أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾. [تقدم].

197 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**يَمِينُ اللّهِ مَلأَى. لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ. سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ. يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللّهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئاً**». [خ= ٧٤١٩، م= ٩٩٣، أ= ١٠٥٠٥].

198 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «**يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمٰوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**» قَالَ، وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ [خ= ٧٤١٣، م= ٢٧٨٨، د= ٤٧٣٣، ق= ٤٢٧٥].

---

197 ـ (لا يغيضها) أي لا ينقصها. (سحاء) أي دائمة الصب بالعطاء. (ما أنفق) أي قدر ما أنفق.

198 ـ قال السندي: قال البغوي في شرح السنة: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل، في صفاته تعالى، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل، والإتيان والمجيء، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش، والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل، ورد بها السمع. فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه. معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا تشبه صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذواته ذوات الخلق. قال تعالى: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة. تلقوها جميعاً بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل. ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم. فقال عز وجل: والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا.

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه، في كتابه، فتفسيره قراءته. والسكوت عليه ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله. وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول. والكيف غير معقول. والإيمان به واجب. والسؤال عنه بدعة. وما أراك إلا ضالاً. وأمر به أن يُخرَج من المجلس.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعيّ وسفيان بن عيينة ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أَقِرُّوها كما جاءت بلا كيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

199 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ قَلْبٍ إِلاَّ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ. إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ**». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ**» قَالَ: «**وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمٰنِ يَرْفَعُ أَقْوَاماً وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». [أ= ١٧٦٤٧].

200 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلاَثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلاَةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أُرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكَتِيبَةِ**».

201 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي بْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ. فَيَقُولُ: «**أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي**». [د= ٤٧٣٤، ت= ٢٩٣٤، أ= ١٥١٩٤].

202 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ**﴾ قَالَ: «**مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْباً، وَيُفَرِّجَ كَرْباً، وَيَرْفَعَ قَوْماً، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ**».

(14/14) باب من سنّ سنّة حسنة أو سيّئة

203 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا**

---

199 ـ (أقامه) على الحق. (أزاغه) عن الحق. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح.

200 ـ (خلف الكتيبة) أي خلف الجيش، بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل. **وقال في الزوائد:** في إسناده مقال.

201 ـ (يعرض) من العرض، أي ويظهر في الموسم أي موسم الحج بمكة. فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية. (أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ.

202 ـ (يفرج كرباً) الكرب، هو الغم الذي يأخذ بالنفس. وتفريج الغم إزالته. **وقال في الزوائد:** إسناده حسن.

203 ـ (سنة حسنة) طريق مرضية يقتدى بها. (فعمل بها) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله «من سن» بأن عُمِلَ بَها. ومنه قوله تعالى: ﴿ونادى نوح ابنه فقال رب إن ابني من أهلي﴾ وأمثاله كثيرة. (أجرها) أي أجر عملها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

[م= ١٠١٧، ت= ٢٦٨٤، س= ٢٥٥٠، أ= ١٩١٧٧].

204 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَنَّ خَيْراً فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»**. [أ= ١٠٧٥٣].

205 ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً. وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»**. [انفرد به].

206 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»**. [م= ٦٧٤، د= ٤٦٠٩، ت= ٢٦٨٣، أ= ٩١٧١].

207 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»**. [أ= ١٠٥٦١ و١٩٢٠٤].

---

204 ـ (فاستُنَّ به) على بناء المفعول. أي فعمل الناس بذلك الخير، **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح.

205 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان، ولكن يؤيده ويسنده ما ذكر قبله من أحاديث بمعناه وبعده من حديث أبي هريرة.

207 ـ **قال في الزوائد**: هذا الإسناد ضعيف لضعف إسرائيل لكن في الباب شواهد كافية لقوة المتن، والليث هو ابن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

208 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلاَّ وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَزِماً لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ. وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً». [أ= ٩١٧١].

(15/ 15) باب من أحيا سنَّة قد أميتت

209 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً». [ت= ٢٦٨٦].

210 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئاً. وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لاَ يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً». [تقدم].

(16/ 16) باب فضل من تعلَّم القرآن وعلَّمه

211 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ): «خَيْرُكُمْ» (وَقَالَ سُفْيَانُ): «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».
[خ= ٥٠٢٧، ت= ٢٩١٧ و٢٩١٨، د= ١٤٥٢، أ= ٤٠٥ و٤١٢].

212 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [تقدم].

---

208 ـ (لازماً لدعوته) حل من ضمير الداعي. أي حال كونه غير مفارق لدعوته. بل معه دعوته. أو هو صفة مصدر. أي وقفاً لازماً لأجل دعوته. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

209 ـ (من أحيا سنة من سنتي) المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام. وإحياؤها أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

213 ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا الْحرِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»** قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا، أُقْرِئُ.

214 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ. طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ. طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ. رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُالْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنظَلَةِ. طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا»**.

[خ= ٥٠٥٩، م= ٧٩٧، د= ٤٨٣٠، ت= ٢٨٧٤، أ= ١٩٦٩٤].

215 ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **«هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»**. [أ= ١٢٢٨١].

216 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ»**. [ت= ٢٩١٤، أ= ١٢٦٧].

217 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ

---

213 ـ (قال وأخذ بيدي) لعل هذا قول عاصم بن بهدلة، لأنه كان إمام القراء في زمنه. أي قال عاصم: أخذ مصعب بن سعد بيدي فأقعدني مقعدي هذا، أي مجلس تعليم القرآن.
وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الحارث بن نبهان.

214 ـ (الأترجة) ثمر تسميه العامة الكبّاد، والأترجة من أفضل الثمار، وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد. والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد، ويظهر بمحاسنه لكل سامع.

215 ـ (أهلين) جمع أهل، (هم أهل القرآن) أي حفظته العاملون به. (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله، أي أولياؤه المختصون به، اختصاص أهل الإنسان. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

216 ـ (وحفظه) أي بمراعاة العمل به والقيام بموجبه. (وشفّعه) أي قبل شفاعته.

217 ـ (جراب) الجراب وعاء من جلد. (محشوّ) أي مملوء. (يفوح) فاح المسك أي انتشر ريحه في كل مكان. (أوكي) أوكيت السقاء. إذا ربطت فمه بالوكاء. خيط تشدّ به الأوعية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَارْقُدُوا. فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ**». [ت= ٢٨٨٥].

218 ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحٰرِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**». [م= ٨١٧، أ= ٢٣٢].

219 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ. وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ**». [انفرد به].

(17/ 17) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

220 ـ **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». [أ= ٧١٩٧].

---

218 ـ (قاض) أي بالحق. (بهذا الكتاب) أي بقراءته، أي العمل به. (**ويضع به**) أي بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه.

219 ـ (لأن تغدو) بفتح اللام للابتداء. وأن بفتح الهمزة مصدرية. وهو مبتدأ خبره «خير». أي خروجك من البيت غدوة. (فتعلّم) أي فتتعلم، بحذف إحدى التاءين. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف علي ابن زيد بن جدعان والبحراني وله شاهدان في جامع الترمذي.

220 ـ (**يفقهه في الدين**) الفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره على الجوارح. ويترتب عليه الإنذار. كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال في الزوائد: رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

221 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ. وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».
[خ= ٧١، م= ١٠٣٧، س= ٢٥٨٩، أ= ١٦٨٤٩ و١٦٨٧٨].

222 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**». [ت= ٢٦٩٠].

223 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ. وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ. وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ. إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً. إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ. فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**». [د= ٣٦٤١، ت= ٢٦٩١، أ= ٢١٧٧٤].

224 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ

---

221 ـ (الخير عادة) أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة. ذلك لأن الإنسان مجبول على الخير. قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [الروم: ٣٠]. وأما الشر، فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء. و (اللجاجة): الخصومة. **وقال في الزوائد**: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار، بإسناده ومتنه.

223 ـ (فما جاء بك تجارة؟) بتقدير حرف الاستفهام. (لتضع أجنحتها) مجاز، عن التواضع، تعظيماً لحقه ومحبته للعلم. (رضا) مفعول له، أي إرادة رضا، (لم يورثوا) من التوريث. (بحظ وافر) أي بنصيب تام.

224 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال النووي: إن هذا الحديث ضعيف سنداً، وصحيح معنى، وقال المزي: هذا الحديث روي من طرق عدة، تبلغ رتبة الحسن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ». [انفرد به].

225 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. واللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».
[م= ٢٦٩٩، د= ٤٩٤٦، ت= ١٤٣٠، أ= ٧٤٣١].

226 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضاً بِمَا يَصْنَعُ». [أ= ١٨١١٥].

227 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». [أ= ٩٤١٩].

228 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ

---

225 ـ (حفتهم الملائكة) أي طافوا بهم وداروا حولهم تعظيماً لصنيعهم.

226 ـ (أنبط العلم) أي أظهره وأفشيه من الإنباط. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بأخرة.

227 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

228 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُقْبَضَ. وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الأَبْهَامَ هٰكَذَا. ثُمَّ قَالَ: «**الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الأَجْرِ. وَلاَ خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ**». [انفرد به].

229 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ. وَالأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «**كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ. هٰؤُلاَءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَهٰؤُلاَءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً**» فَجَلَسَ مَعَهُمْ. [انفرد به].

(18/ 18) باب من بلغ علماً

230 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «**ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**».
[د= ٣٦٦٠، ت= ٢٦٦٥، أ= ٢١٦٤٦].

231 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ

---

229 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء.

230 ـ (نضّر الله امرءاً) قال الخطابيّ: دعا له بالنضارة وهي النعمة. يقال: نضَّر ونضَر من النضارة. وهي في الأصل حسن الوجه والبريق. وأراد حسن قدره. والأول الصواب. والمراد ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون. أي جمّله وزيّنه وأوصله الله إلى نضرة الجنة، أي نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، لهذا الحديث.

(لا يُغلّ) من الإغلال، وهو الخيانة. ويروى: «يَغل» من الغلّ وهو الحقد والشحناء. ويحتمل أن يكون قوله «عليهن» حالاً من القلب، الفاعل. فيكون المعنى: قلب الرجل المسلم، حال كونه متصفاً بهذه الخصال الثلاث، لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء، ولا يدخله مما يزيله عن الحق. (إخلاص العمل لله) معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيويّ أو أخرويّ. أو لا يكون له غرض دنيويٌّ من سمعة ورياء، فالأول إخلاص الخاصة، والثاني إخلاص العامة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ مِنًى. فَقالَ: «نَضَّرَ اللّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالَتِي فَبَلَّغَها. فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». [أ= ١٦٧٣٨ و١٦٨٥٤].

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا خالِي، يَعْلَى. ح وَحَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عَمّارٍ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى. قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

232 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «نَضَّرَ اللّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ. فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سامِعٍ». [ت= ٢٦٦٦ و٢٦٦٧، أ= ٤١٥٧].

233 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ. حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ، أَمْلاهُ عَلَيْنا. حَدَّثَنا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ. حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقالَ: «لِيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الْغائِبَ. فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سامِعٍ». [أ= ٢٠٤٢٩ و٢٠٥٣٠].

234 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ. ح وَحَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ؛ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلا لِيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الْغائِبَ». [أ= ٢٠٠٦٣].

235 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدِيُّ. حَدَّثَنِي قُدامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ، عَنْ يَسارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لِيُبَلِّغْ شاهِدُكُمْ غائِبَكُمْ». [د= ١٢٧٨].

236 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْماعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مَعانِ بْنِ

---

232 ـ (سمع منا حديثاً) أي سمع بلا واسطة أو بواسطة. وهي معنى «سمع مقالتي» ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ. وعلى هذا، العلماء. (أحفظ) أي أفطن وأفهم.

233 ـ (وعن رجل آخر) قيل: الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميريّ. (الشاهد) أي الحاضر لسماع العلم. (أوعى) أي أحفظ له.

236 ـ قال السنديّ: قد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أن متونها ثابتة عند الأئمة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**». [أ= ١٣٣٤٩].

(19/ 19) باب من كان مفتاحاً للخير

237 - حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ. وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ. فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ. وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ**». [انفرد به].

238 - حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هٰذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ. وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ. فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقاً لِلشَّرِّ. وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلشَّرِّ، مِغْلَاقاً لِلْخَيْرِ**».

(20/ 20) باب ثواب معلم الناس الخير

239 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ**». [أ= ٢١٧٧٤]

240 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ،

---

237 - (إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر) المفتاح آلة لفتح الباب ونحوه. والجمع مفاتيح ومفاتح أيضاً. والمِغلاق ما يُغلق به. وجمعه مغاليق ومغالق. ولا بُعْدَ أن يقدّر «ذوي مفاتيح الخير» أي إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير. ووضعها في أيديهم. ولذلك قال: «جعل الله مفاتيح الخير على يديه» وتعدية الجعل بـ «على» لتضمنه معنى الوضع. (فطوبى) فُعلى، من الطيب. (وويل) الويل الهلاك **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف، فإن محمد بن أبي حميد، متروك.

238 - (إن هذا الخير خزائن) أي ذو خزائن. **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

240 - **قال في الزوائد:** في إسناده انقطاع، اذ قيل إن يحيى بن أيوب لم يدرك سهل بن معاذ، وقد ضعف ابن معين هذا أيضاً، ولا خلاف على صحة معنى الحديث إذ أن له شواهد كثيرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ. لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ». [انفرد به].

241 - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلاَثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، يَعْنِي أَبَاهُ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

242 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ. وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أَوْ بَيْتاً لاِبْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْراً أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ. يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». [انفرد به].

243 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [انفرد به].

---

241 - ذكره ابن حبان في صحيحه.

242 - **قال في الزوائد**: إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهليّ به.

243 - **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، فإسحاق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب. والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قاله غير واحد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(21/21) باب من كره أن يوطأ عقباه

244 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلاَنِ. [د= ٣٧٧٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

245 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ. فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذٰلِكَ فِي نَفْسِهِ. فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلاَّ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

246 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ. [أ= ١٤٢٤٠ و١٤٥٦٢].

(22/22) باب الوصاة بطلبة العلم

247 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحٰرِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاقْنُوهُمْ**». [ت= ٢٦٦٠].

---

244 ـ (متكئاً) الاتكاء، هو أن يتمكن في الجلوس متربعاً. أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره على شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض. وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل. وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام. (لا يطأ عقبيه رجلان) أي لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة.

245 ـ (وقر في نفسه) أي سكن فيها وثبت. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف رواته.

246 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «أَقْنُوهُمْ؟» قَالَ: عَلِّمُوهُمْ.

248 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَى مَلأْنَا الْبَيْتَ. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ»**. [انفرد به].

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا، وَاللَّهِ، أَقْوَاماً، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلاَ حَيَّوْنَا وَلاَ عَلَّمُونَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

249 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: **«إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ. وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ. فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً»**. [ت= ٢٦٥٩].

(23/23) باب الانتفاع بالعلم والعمل به

250 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ»**. [س= ٥٥٤٦، أ= ٨٧٨٧ و٩٨٣٦].

251 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»**. [ت= ٣٦١٠].

---

248 ـ (فأدركنا) الظاهر أنه من قول الحسن البصريّ. وكأنه يشكو شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين. ولم يكن هذا إلا من بعد الصحابة، رضوان الله عليهم.
قال في الزوائد: وإسناده ضعيف، لأن الإمام أحمد وابن معين قد كذبا المعلى بن هلال، وإسماعيل بن مسلم اتفقوا على ضعفه.

249 ـ (تبع) جمع تابع.

250 ـ (ومن دعاء لا يسمع) أي لا يستجاب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

252 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يَعْنِي رِيحَهَا. [د= ٣٦٦٤، أ= ٨٤٦٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

253 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ**». [انفرد به].

254 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلاَ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ**». [انفرد به].

255 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا. وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ. كَمَا لاَ يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلاَّ الشَّوْكُ. كَذٰلِكَ لاَ يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلاَّ**». [انفرد به].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.

---

252 - (عرضاً) أي متاعاً.

253 - **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كَرِب.

254 - (لا تَعلّموا) أي لا تتعلموا. بحذف إحدى التاءين. (تخيروا) أي لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها. (فالنار) أي فله النار. أو فيستحق النار. و «النار» مرفوع على الأول، منصوب على الثاني.

قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه. والحاكم، مرفوعاً وموقوفاً.

255 - (سيتفقهون) أي يدّعون الفقه في الدين. (ولا يكون ذلك) أي يتحقق ذلك. وهو الإصابة من الدنيا، والاعتزال عن الناس بالدين. (القتاد) شجر ذو شوك. لا يكون له ثمر سوى الشوك.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف وعبيد الله بن أبي بُردة لا يعرف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

256 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «**وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «**أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ**». [ت= ٢٣٩٠].

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوْرَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

ـ **حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ**، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالاَ عَمَّارٌ: لاَ أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

257 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ. وَلٰكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ. فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِداً، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ**». [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

256 ـ (جُبّ الحزن) الجب، البئر التي لم تطوَ. والحزن، بفتحتين أو بضم فسكون، ضد الفرح. قال الطيّبي: هو عَلَم. والإضافة كما في دار السلام، أي دار فيها السلام من الآفات. (الجوَرَة) الظَلَمة، لفظاً ومعنى. جمع جائر.

257 ـ (من جعل الهموم همًا واحداً) أي من جعل همه واحداً موضع الهموم التي للناس أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعه الهمّ الواحد. (ومن تشعبت به الهموم) أي تفرق فيه الهموم، أو فرّقته الهموم. والباء على الأول بمعنى «في» وعلى الثاني للتعدية. وإن جعلت للمصاحبة أي مصحوبة معه كان صحيحاً. (لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه نهشل بن سعيد. قيل إنه يروي المناكير. وقيل بل الموضوعات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نُمَيرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ. عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

258 ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [ت= ٢٦٦٤].

259 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ**». [انفرد به].

260 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ**». [انفرد به].

(24/24) باب من سئل عن علم فكتمه

261 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْماً فَيَكْتُمُهُ، إِلاَّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ**». [د= ٣٦٥٨، ت= ٢٦٥٨، أ= ٧٥٧٤ و٨٥٤١].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَيِ الْقَطَّانُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

262 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ (يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) شَيْئاً أَبَداً. لَوْلاَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ.

[خ= ٢٠٤٧ و٣٥٦٨، م= ٢٤٩٢، د= ٣٦٥٥، ت= ٣٦٥٩، أ= ٢٤٩١٩].

---

259 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف.

260 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

263 ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**». [انفرد به].

264 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**». [انفرد به].

265 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَمْرِ الدِّينِ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ**». [انفرد به].

266 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**». [انظر: ٢٦١].

---

263 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده حسين بن أبي السري، كذاب، وعبدالله بن السري ضعيف ولم يدرك محمد ابن المنكدر ففيه انقطاع أيضاً.

264 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده يوسف بن إبراهيم. اتفقوا على ضعفه.

265 ـ **في مصباح الزجاجة**: هذا إسناد ضعيف، في إسناده: محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى الوضع (١/ ٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(1/2) - كتاب الطهارة وسننها

[139 باب/400 حديث]

(1/1) بابُ ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

267 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

[م= ٣٢٦، ت= ٥٦، أ= ١٣٧١٨ و٢١٩٩٠].

268 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

[د= ٩٢، س= ٣٤٤ و٣٤٥، أ= ٢٦٠٧٨].

269 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [أ= ١٤٢٥٤].

270 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ. حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِىءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ**» فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ يُجْزِئُنَا. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِىءُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَراً، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [انفرد به].

---

267 - (يتوضأ بالمدّ) مكيال معروف، رطل وثلث بالبغداديّ، (بالصاع) أربعة أمداد، وعند أهل التحقيق أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر، والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا إسراف، ولا تقتير، ويراعى الوقت وقلة الماء وكثرته.

270 - (يجزىء من الوضوء) من «أجزأ» إذا كفى، وكلمة «من» بمعنى «في» أي يكون في الوضوء.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(2/ 2) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

271 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِىءِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ. وَلاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**. [د= ٥٩، س= ١٣٩، أ= ٢٠٧٣٣ و٢٠٧٣٩].

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

272 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**. [م= ٢٢٤، ت= ١، أ= ٤٩٦٩ و٥٠٠٥].

273 ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**. [انفرد به].

274 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**.

(3/ 3) باب مفتاح الصلاة الطهور

275 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**. [د= ٦١ و٦١٨، ت= ٣، أ= ١٠٠٦].

---

271 ـ (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل، رضاه به وثوابنا عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه. (إلا بطهور) الطهور، بضم الطاء، فعل المتطهر، وهو المراد هنا وبالفتح اسم الآلة كالماء والتراب. (من غُلول) هو الخيانة في الغنيمة. والمراد هنا مطلق الحرام.

273 ـ **قال في الزوائد:** حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي. وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول.

275 ـ (وتحريمها) أي تحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال. (وتحليلها) أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

276 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». [ت=٢٣٨].

(4/4) باب المحافظة على الوضوء

277 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**». [أ=٢٢٤٤١].

278 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**». [انفرد به].

279 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ؛ قَالَ: «**اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**».

(5/5) باب الوضوء شطر الإيمان*

280 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ.

---

277 ـ (استقيموا ولن تحصوا): أي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا، ولن تطيقوا الاستقامة. من قوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ أي لن تطيقوا عده وضبطه.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات. إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان. ولكن أخرجه الدارمي وابن حبانّ في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.

278 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.

279 ـ (ونعما) أصله نِعْمَ ما، أدغمت ميمها في «ما»، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف التابع.

* ـ أي الوضوء المسبغ شطر الإيمان.

280 ـ (شطر الإيمان) المراد الترغيب في إكمال الوضوء، لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور، يطهر نجاسة الظاهر. (برهان) أي دليل على صدق صاحبه في دعوى الإيمان. إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ أَخِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الأِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ. وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ. وَالصَّلاَةُ نُورٌ. وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»**.

[م= ٢٢٣، ت= ٣٥٢٨، س= ٢٤٣٣، أ= ٢٢٩٦٥ و٢٢٩٧١].

(6/ 6) باب ثواب الطهور

281 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»**.

282 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. وَكَانَتْ صَلاَتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»**. [س= ١٠٣، أ= ١٩٠٨٧].

283 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

= يكون إلا من صادق في إيمانه. (والصبر ضياء) أي نور قوي. فقد قال تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً﴾ [سورة يونس: ٥]. ولعل المراد بالصبر الصوم. وهو لكونه قهراً على النفس، قامعاً لشهواتها، له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم وجه. (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) قال النوويّ: معناه كل إنسان يسعى بنفسه. فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي يهلكها.

281 ـ (لا ينهزه) من نهز كمنع أي دفع. أي لا يخرجه من بيته إلا الصلاة.

282 ـ (أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر. جمع شُفر. (نافلة) أي زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء. فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء، إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات.

283 ـ (خرّت) أي سقطت وذهبت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ. فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ**». [س= ١٤٧، أ= ١٧٠١٦].

284 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**غُرٌّ مُحَجَّلُونَ. بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**». [أ= ٤٣٢٩].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

285 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هٰذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلاَ تَغْتَرُّوا**». [أ= ٤٧٨].

ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(7/ 7) باب السواك

286 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا

---

284 ـ (غرّ) جمع الأغر، من الغرّة، بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. (محجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل. وهي الدواب التي قوائمها بيض. والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء. (بلق) جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض.

قال في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة. وهذا حديث حسن. وحماد هو ابن سلمة. وعاصم هو ابن أبي النجود، كوفيّ صدوق، في حفظه شيء.

285 ـ (قاعداً في المقاعد) المقاعد كالمساجد. قيل: دكاكين عند دار عثمان. وقيل موضع بقرب المسجد، اتخذ للقعود فيه للحوائج. (ولا تغترّوا) أي بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات.

وقال في الزوائد: الحديث في مسلم خلا قوله: «ولا تغترّوا».

286 ـ (يشوص) أي يدلك الأسنان بالسواك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.
[خ= ٢٤٥، م= ٢٥٥، د= ٥٥، س= ٢، أ= ٢٣٤٧٥].

287 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**». [م= ٢٥٢، د= ٤٦، أ= ٧٤١٦].

288 ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. [خ= ٤٥٦٩، م= ٢٥٦، د= ٥٨، أ= ٣٣٧٢].

289 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَسَوَّكُوا. فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي. وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ. وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي**». [انفرد به].

290 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي. بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ. [م= ٢٥٣، د= ٥١، س= ٨، أ= ٢٥٦١٠].

291 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ، عَنْ

---

287 ـ (لولا أن أشق) **لولا خوف أن أشق.** (بالسواك) **أي باستعماله.**

288 ـ (ثم ينصرف) **أي بعد الركعتين. لا بعد تمام الصلاة.**

289 ـ (مطهرة) **كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها.** (مرضاة) **المراد آلة لرضا الله تعالى، باعتبار أن استعماله سبب لذلك.** (أحفى) **من الإحفاء وهو الاستئصال وقول مالك: المراد بالإحفاء: إزالة ما طال على الشفتين.** (مقادم فمي) **مقادم الفم هي الأسنان المتقدمة. وقيل: المراد اللثات، وهي ما حول الأسنان من اللحم. وهذا أقرب. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.**

291 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ. فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

(8/ 8) باب الفطرة

292 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ. أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**».
[خ= ٥٨٨٩، م= ٢٥٧، د= ٤١٩٨، س= ١١، أ= ٧١٤٢].

293 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ.
[م= ٢٦١، د= ٥٣، ت= ٢٧٦٦، س= ٥٠٥٥، أ= ٢٥١١٤].

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

294 ـ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَالاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالانْتِضَاحُ وَالاخْتِتَانُ**». [د= ٥٤، أ= ١٨٣٥٥].

ـ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

---

292 ـ (الفطرة خمس) أي خمس خصال. أو خصال خمس. والفطرة بمعنى الخلقة. والمراد هاهنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء. (والاستحداد) أي استعمال الحديدة في العانة.

293 ـ (وإعفاء اللحية) تركها، وأن لا تقص كالشارب. (وغسل البراجم) قال الخطابيّ: معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ. وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع. (وانتقاص الماء) انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به وقيل: هو الانتضاح بالماء.

294 ـ (والانتضاح) أي نضح الفرج بشيء من الماء. وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي نضح الفرج بماء قليل لنفي الوسواس.

295 ـ (وقت) من التوقيت، وهو التحديد، أي عيّن وحدّد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

295 ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الأبِطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَنْ لاَ تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م= ٢٥٨، د= ٤٢٠٠، ت= ٢٧٥٩، س= ١٤، أ= ١٢٢٣٤].

(9/9) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

296 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ. فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**. [د= ٦، أ= ١٩٣٠٦ و١٩٣٥٠].

● حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

297 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللّٰهِ»**. [ت= ٦٠٦].

298 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: **«أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**. [خ= ١٤٢، م= ٣٧٥، د= ٤، ت= ٦، س= ١٩، أ= ١١٩٤٧ و١١٩٨٣].

299 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ

---

296 ـ (الحشوش) واحد الحش، وهي الكنف. وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت (محتضرة) أي يحضرها الشياطين. (الخبث والخبائث) الخبث: جمع الخبيث. والخبائث جمع الخبيثة. والمراد ذكور الشياطين وإناثهم.

297 ـ (ستر ما بين) أي قول الرجل المسلم والمرأة المسلمة إذا دخلا: بسم الله أي أتحصن من الشيطان وأعوذ بالله من وصوله إلى عورتي فيكون ستراً لما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع اسم الله.

299 ـ (مرفقه) هو الكنيف. (الرجس) هو المستقذر المكروه (النِّجس) النجس بفتحتين مصدر. وبكسر الثاني صفة. ويجوز الوجهان ههنا. (الخبيث المخبث) في النهاية: الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه خبثاء. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ. إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(10/ 10) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

300 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**». [د= ٣٠، ت= ٧، أ= ٢٥٢٧٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

301 ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي**». [انفرد به].

(11/ 11) باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء

302 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [خ= ٦٣٤، م= ٣٧٣، د= ١٨، ت= ٣٣٩٥، أ= ٢٦٤٣٦].

303 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ

= وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيدُ الله بن زحر وعليّ بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم اهـ.

300 ـ (غفرانك) أي أسألك غفرانك. أو اغفر غفرانك. أي الغفران اللائق بجنابك، أو الناشيء من فضلك بلا استحقاق مني له.

301 ـ قال في الزوائد: (عن إسماعيل بن مسلم): هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اهـ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.
[د= ١٩، ت= ١٧٥٢، س= ٥٢٢٣].

(12/ 12) باب كراهية البول في المغتسل

304 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ. فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». [د= ٢٧، ت= ٢١، س= ٣٦، أ= ٢٠٥٩٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هٰذَا فِي الْحَفِيرَةِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلاَ. فَمُغْتَسَلاَتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ، وَالْقِيرُ. فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

(13/ 13) باب ما جاء في البول قائماً

305 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً.
[خ= ٢٢٤ و٢٢٥، م= ٢٧٣، د= ٢٣، ت= ١٣، س= ١٨ و٢٦، أ= ٢٣٣٠١ و٢٣٤٠٥].

306 - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [ت= ١٣ تعليقاً].

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ. وَهٰذَا الأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَمَا حَفِظَهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

(14/ 14) باب في البول قاعداً

307 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ السُّدِّيُّ؛ قَالُوا:

---

304 - (مستحمه) المستحم: المغتسل. مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به. (الحفيرة) في المنجد: ما حُفِر من الأرض. (الجِصّ) الكلس. (الصاروج) في المعرَب: النورة وأخلاطها التي تصرج بها الحياض والحمامات. (القير) مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها. وقيل: هو الزفت.

305 - (سباطة): الكُناسة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً. [ت= ١٢، س= ٢٩، أ= ٢٥٦٥٣].

308 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً. فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ! لاَ تَبُلْ قَائِماً»** فَمَا بُلْتُ قَائِماً، بَعْدُ. [ت= ١٢].

309 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِماً. [انفرد به].

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً) قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِماً. أَلاَ تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

(15/15) باب كراهة مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

310 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»**. [خ= ١٥٣ و١٥٤، م= ٢٦٧، د= ٣١، ت= ١٥، س= ٢٣ و٢٤ و٢٥، أ= ٢٢٦٢٨].

ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

311 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلاَ تَمَنَّيْتُ وَلاَ مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

---

308 ـ **قال في الزوائد:** (عن عبد الكريم) متفق على تضعيفه.

309 ـ **قال في الزوائد:** فيه عدي بن الفضل، متفق على ضعفه.

311 ـ (ولا تمنيت): أي ما كذبت والتمني: التكذب. ومنى يمني: إذا قدّر. لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

312 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ. لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ**».

[انظر الحديث التالي].

(16/ 16) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

313 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ. إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا**». وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. [م= ٢٦٥، د= ٨، س= ٤٠، أ= ٧٣٧٢ و٧٤١٣].

314 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ)، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هِيَ رِجْسٌ**». [خ= ١٥٦، ت= ١٧، س= ٤٢، أ= ٤٢٩٩].

315 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الاِسْتِنْجَاءِ ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**». [د= ٤١، أ= ٢١٩٢٠].

316 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

312 - (إذا استطاب) أي إذا استنجى. وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها.

313 - (إذا أتيتم الغائط) هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء. ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان. والمراد ههنا هو الأول. (الروث) رجيع ذوات الحافر. (الرِّمة) العظم البالي.

314 - (قال: ليس أبو عبيدة ذكره) قال الحافظ ما حاصله: أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعاً. لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ابن مسعود، على الصحيح. فتكون روايته منقطعة. مراد أبي إسحاق بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره) أي لست أرويه الآن عنه. وإنما أرويه عن عبد الرحمن. (رِجس) الرجس القَذَر.

315 - (رجيع) هو الخارج من الإنسان أو الحيوان يشمل الروث والعَذِرَة، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى، فصار ما صار بعد أن كان علفاً أو طعاماً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ: أَجَلْ. أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ.

[م= ٢٦٢، د= ٧، ت= ١٦، س= ٤١ و٤٢، أ= ٢٣٧٦٤ و٢٣٧٦٥].

(17/17) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

317 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحٰرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»** وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذٰلِكَ. [أ= ١٧٧٣٠].

318 ـ **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ: **«شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**.

[خ= ٢٩٤، م= ٢٦٤، د= ٩، ت= ٨، س= ٢١ و٢٢، أ= ٢٣٥٨٣ و٢٣٥٩٥].

319 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ. [د= ١٠، أ= ١٧٨٥٥].

320 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

321 ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ، حَدَّثَنَا

---

316 ـ (الخِرَاءة) الخراءة بالكسر والفتح ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم: التخلي والقعود للحاجة.

317 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، وحكم بصحته جماعة.

319 ـ الحديث ضعيف، أبو زيد مجهول الحال.

320 ـ 321 ـ قال في الزوائد: في إسنادهما ابن لهيعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَىٰ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَانِي** أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(18/18) باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة [وإباحته] دون الصحارى

322 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هٰذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. [خ= ١٤٥، م= ٢٦٦، د= ١٢، ت= ١١، س= ٢٣، أ= ٤٩٩١].

323 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ الْحَنَّاطِ [الخيّاط]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **فِي كَنِيفِهِ** مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث السابق].

قَالَ عِيسَىٰ: فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِلشَّعْبِيِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ٱبْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا. وَأَمَّا قَوْلُ ٱبْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ. ٱسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

324 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: «**أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا. ٱسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**». [انفرد به].

---

322 ـ **(ظهرت)** أي طلعت على ظهر بيتنا. **(لبنتين)** تثنية «لبنة» واحدة الطوب.

223 ـ **(الحناط)** ويقال: الخيّاط.

324 ـ **(استقبلوا بمقعدتي القبلة)** أي حوّلوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت، فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء. **(عبيد)** في المطبوعة الهندية «عبدك» وفي حاشية حاشيتها: الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية اهـ عبد الباقي.

قال السندي: قال النووي في المجموع: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

325 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ. فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا. [د= ١٣، ت= ٩، أ= ١٤٨٧٨].

(19/ 19) باب الاستبراء بعد البول

326 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»**. [أ= ١٩٠٧٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(20/ 20) باب من بال ولم يمس ماء

327 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ. فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ. فَقَالَ: **«مَا هٰذَا؟ يَا عُمَرُ!»** قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: **«مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ. وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»**.

[د= ٤٢، أ= ٢٤٦٩٧].

(21/ 21) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

328 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ

---

325 ـ قال السندي: حديث جابر هذا، قد حسّنه الترمذي.

326 ـ (فلينتر) : النتر جذب فيه قوة وجفوة. وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول.
وقال في الزوائد: يزداد ويقال له ازداد، لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف.

328 ـ (أن يفتنكم) أي يوقعكم في الحرج والتعب. (الخلاء) بمعنى التغوّط أي في شأنه. ويطلق الخلاء على مكان التغوّط. والمراد الإشارة إلى المعنى الأول. (نفاق) أي من شأن المنافقين وعادتهم. (الملاعن) جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومحل له. (البراز) في النهاية: البراز =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا. فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلاَءِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذاً. فَلَقِيَهُ. فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ. وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ. لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**». [د= ٢٦].

329 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلاَةَ عَلَيْهَا. فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ. وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلاَعِنِ**». [أ= ١٤٢٨١].

330 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلاَءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

(22/ 22) باب التباعد للبراز في الفضاء

331 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ.

[د= ١، ت= ٢٠، س= ١٦، أ= ١٥٦٦١].

332 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ

= اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس (الموارد) المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد، من الورود. (قارعة الطريق) هي وسطه، وقيل أعلاه. والمراد هنا نفس الطريق ووجهه.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر.

329 ـ (التعريس) أي نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. (جوادّ الطريق) جمع جادّة، وهي معظم الطريق. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف.

330 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، ولكن المتن له شواهد كثيرة.

331 ـ (المذهب) مفعل من الذهاب. وهو يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان. والمراد محل التخلي والذهاب إليه. وقد صار في العرف اسماً لموضع التغوّط كالخلاء (أبعد) أي تلك الحاجة، أو نفسه عن أعين الناس.

332 ـ (فتنحَّى) أي أخذ الناحية وبَعُد. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

333 - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ٱبْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

334 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَٱسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ؛ وَالْحَرِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ؛ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ. **[س=١٦، أ= ١٥٦٦٠]**.

335 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلاَ يُرَى. **[د= ٢]**.

336 - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَرِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

(23/23) باب الارتياد للغائط والبول

337 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ٱسْتَجْمَرَ**

---

336 - قال في مصباح الزجاجة (**الزوائد**): هذا إسناد واهي، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب.

337 - (**من استجمر**) أي من استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء. (**تخلل**) أي أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. (**فليلفظ**) أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه. (**لاك**) اللوك هو إدارة الشيء في الفم. قيل معناه أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. لما فيه من الاستقذار. ويبتلع ما يخرج، بلسانه. وهو معنى «**لاك**» لأنه لا يُستقذر. (**كثيباً من رمل**) في المختار: الكثيب من الرمل، المجتمع. (**فليمدده**) من الإمداد، أي فليستمد به وليجعله مدداً لأجله. (**فإن الشيطان يلعب**) أي يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع. (**بمقاعد**) المقاعد جمع مقعدة. يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ. مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لاَ. فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْخَلاَءَ فَلْيَسْتَتِرْ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ. فَلاَ حَرَجَ».

[د= ٣٥، أ= ٨٨٤٧].

338 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لاَ. فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ».

[انظر الحديث السابق].

339 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ» (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ). «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا». فَاجْتَمَعَتَا. فَاسْتَتَرَ بِهِمَا. فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا. فَرَجَعَتَا. [أ= ١٧٥٧٥].

340 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. [م= ٣٤٢، د= ٢٥٤٩، أ= ١٧٤٥ و١٧٥٤].

341 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ. حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

---

339 ـ (تلك الأشاءتين) الأشاء، كسحاب، صغار النخل. الواحدة أشاءة. **وقال في الزوائد**: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر. رواهما الترمذيّ.

340 ـ (هدف) هو كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل، (أو حائش نخل) أي الملتف المجتمع من النخل.

341 ـ (عدل) أي مال عن جادّة الطريق. (الشعب) الطريق في الجبل. (أوى له) في النهاية: أي أرق له وأرثى. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف. قال البخاريّ: محمد بن ذكوان منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء. وقال: سقط الاحتجاج به. وضعفه النسائيّ والدارقطني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(24/24) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

342 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا. يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ»**. [د= ١٥، أ= ١١٣١٠].

- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

(25/25) باب النهي عن البول في الماء الراكد

343 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [م= ٢٨١، س= ٣٥، أ= ١٤٧٨٣].

344 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»**.

[د= ٧٠، س= ٥٧ و٥٨، أ= ٧٥٢٩ و٧٦٠٧].

345 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ»**.

(26/26) باب التشديد في البول

346 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،

---

342 - (لا يتناجى) التناجي هو تكلم كل منهما مع الآخر سراً. وهذا نفي بمعنى النهي.

345 - **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. ابن أبي فروة اسمه: إسحاق متفق على تركه، وأصله في الصحيحين بلفظ: «الماء الدائم».

346 - (الدَّرَقة) الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب. (ويحك) كلمة ترحم وتهديد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ. فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ. فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»**. [د= ٢٢، س= ٣٠، أ= ١٧٧٧٣].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

347 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ. فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**.

[خ= ٢١٨، م= ٢٩٢، د= ٢٠، ت= ٧٠، س= ٣١ و٢٠٦٨، أ= ١٩٨٠].

348 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»**. [أ= ٩٠٦٩].

349 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ. فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ»**. [أ= ٢٠٣٩٥].

(27/27) باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول

350 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. قالا: ثنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ.

---

347 ـ (في كبير) أي في أمر يشق عليهما الاحتراز منه. **(لا يستنزه)** أي لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه. وقال السيوطيّ: أي لا يستبرىء ولا يتطهر. **(يمشي)** أي بين الناس. **(بالنميمة)** هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار.

348 ـ (من البول) أي من جهة عدم الاحتراز منه. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، وله شواهد.

349 ـ **قال السندي**: أصل الحديث في الصحيح بلفظ «النميمة». **وقال في الزوائد**: ورواه الطبريّ عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف. وهو الصواب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**». [د= ١٧، س= ٣٨، أ= ١٩٠٥٦].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

351 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

352 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تَسَلِّمْ عَلَيَّ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ**».

353 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِي الْعَسْقَلاَنِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م= ٣٧٠، د= ١٦، ت= ٩٠، س= ٣٧].

(28/28) باب الاستنجاء بالماء

354 ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً.

355 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَبُو سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ

---

351 ـ **في** إسناده مسلمة بن علي منكر الحديث اتفقوا على ضعفه.

352 ـ **قال في الزوائد:** إسناده واه، فإن سويداً لم ينفرد به.

353 ـ **قال في الزوائد:** حديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ما عدا البخاري.

354 ـ (غائط) محمول على الخارج من الدبر. (إلا مسّ ماء) أي استنجى به.

355 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده انقطاع لأن طلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب وعتبة بن أبي حكيم، ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَالِكَ، أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ. فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ».

356 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثاً. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُوراً.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

357 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةُ». [د= ٤٤، ت= ٣١١١، أ= ٢٣٨٩٤].

(29/29) باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

358 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ. [د= ٤٥، س= ٥٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

359 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ. فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا. وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ. [س= ٥١].

---

356 - (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة. والمراد هاهنا المعنى الأول.
وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف زيد العمّي. وجابر الجعفي كذبه أيوب السختياني.

357 - **قال في الزوائد:** حديث أبي هريرة هذا، رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة، والترمذيّ في التفسير.

358 - (تور) إناء من صُفر أو حجارة.

359 - (الغيضة) موضع يجتمع فيه الأشجار. (بإداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(30/ 30) باب تغطية الإناء

360 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا. [أ= ١٤٩٠٥].

361 ـ **حدّثنا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

362 ـ **حدّثنا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ. حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ؛ وَلاَ صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلاَّهَا بِنَفْسِهِ.

(31/ 31) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

363 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الإِثْمُ. أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**. [م= ٢٧٩، س= ٦٦، أ= ٧٣٥١ و٧٤٥١ و٩٤٨٨].

364 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**. [خ= ١٧٢، م= ٢٧٩، س= ٦٣، أ= ٩٩٣٦].

365 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ:

---

360 ـ (أن نوكي) من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء. وهو خيط يربط به أفواه الأسقية.

361 ـ (مخمرة) من التخمير بمعنى التغطية. **قال في الزوائد**: ضعيف. لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت.

362 ـ (طهوره) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل. والفتح على إرادة الآلة، أعني الماء. بمعنى أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله، ونحو ذلك.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم.

363 ـ (لكم المهنأ وعليّ الإثم) أي الثواب والأجر، وبقي الإثم عليّ. والمهنأ: كل ما يأتيك من غير تعب.

365 ـ (وعفروه) أي الإناء، وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْأَنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». [م= ٢٨٠، د= ٧٤ و٣٣٦، س= ٦٧، أ= ١٦٧٩٢].

366 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

(32/ 32) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

367 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ. فَأَصْغَىٰ لَهَا الْأَنَاءَ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي! أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ. هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**».

[د= ٧٥، ت= ٩٢، س= ٦٨، أ= ٢٢٥٩١ و٢٢٦٤٣].

368 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذٰلِكَ.

369 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ. لأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ**».

(33/ 33) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

370 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

---

367 ـ **(فأصغى لها)** أي أمال لها الإناء. **(ليست بنجس)** بفتحتين. مصدر نجس الشيء فلذلك لم يؤنث. كما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨]. **(من الطوافين أو الطوافات)** هو شك من الراوي. المعنى أن ذكورها من الطوافين، وإناثها من الطوافات.

368 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعيف.

369 ـ **قال في الزوائد:** رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث بندار، وهو محمد بن بشار.

370 ـ **(جفنة)** أي قصعة كبيرة. **(لا يجنب)** من أجنب أي لا يتنجس باستعمال الجنب منه. ولا يظهر فيه أثر جنابته. قاله السندي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ».

[خ= ٢٣٩، د= ٦٩، ت= ٦٨، س= ٣٢٤، أ= ٢١٠٠ و٢٦٠٢].

371 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٱغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ. فَتَوَضَّأَ وَٱغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا. [تقدم في الحديث السابق].

372 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. [أ= ٢٦٨٦٤].

(34/ 34) باب النهي عن ذلك

373 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

[د= ٨٢، ت= ٦٤، أ= ٢٠٦٨٠].

374 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ. وَلٰكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

375 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

---

371 ـ (من فضل وضوئها) بفتح الواو، بمعنى الطهور، بفتح الطاء.

372 ـ (بفضل غسلها) الغُسل يطلق على الماء الذي يغسل به. وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة. وهاهنا يحتمل الوجهين.

373 ـ (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل، المستعمل في الأعضاء. لا الباقي. قال السندي في شرح السنة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو إن ثبت فمنسوخ.

375 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. [أ= ٥٧٢].

(35/35) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

376 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [م= ٣١٩، أ= ٢٥٦٩٢ و٢٥٩٩٩].

377 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [م= ٣٢٢، ت= ٦٢، س= ٢٣٢، أ= ٢٦٨٦].

378 ـ **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [س= ٢٤٠، أ= ٢٦٩٥٣ و٢٦٩٦١].

379 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

380 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ= ٣٢٢، م= ٣٢٥، أ= ٢٦٦٢٨].

(36/36) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

381 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ

---

378 ـ (في قصعة) أي من قصعة.

379 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن.

381 ـ (كان الرجالِ والنساء) ذكر السيوطيّ عن الرافعيّ أنه قال: يريد كل رجل مع امرأته. وكان مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ= ١٩٣، د= ٧٩، س= ٧١].

382 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ، وَهُوَ ٱبْنُ سَرْحٍ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ؛ قَالَتْ: رُبَّمَا ٱخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [د= ٧٨، أ= ٢٧١٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ. فَذَكَرْتُ لأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

383 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعاً لِلصَّلاَةِ.

(37/37) باب الوضوء بالنبيذ

384 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجِنِّ «**عِنْدَكَ طَهُورٌ؟**» قَالَ: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**» فَتَوَضَّأَ. هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. [د= ٨٣، ت= ٨٨، أ= ٤٢٩٦].

385 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاِبْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «**مَعَكَ مَاءٌ؟**» قَالَ: لاَ. إِلاَّ نَبِيذاً فِي سَطِيحَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ**» قَالَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [تفرد به][أ= ٤٢٩٦]. .

(38/38) باب الوضوء بماء البحر

386 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

384 ـ **قال في الزوائد**: مدار الحديث على (أبي زيد) وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره.

385 ـ **(سطيحة)** هي من أواني الماء ما كان من جلدين، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وتكون صغيرة وكبيرة. قال في الزوائد: حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف. في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

386 ـ **(الطهور)** اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به. **(الحِلّ)** أي الحلال. **(ميتته)** بفتح الميم. قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها. وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ٱبْنِ الأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ. وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. [د= ٨٣، ت= ٦٩، س= ٥٩، أ= ٨٧٤٣].

387 ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ الْفِرَاسِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً. وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءٍ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

388 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ. قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ٱبْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. [أ= ١٥٠٦١].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسْتَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ٱبْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(39/39) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

389 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.
[خ= ١٩١٨، م= ٢٧٤، س= ١٢٣، أ= ١٨١٨٣ و١٨٢١٤].

390 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ. فَقَالَ: **«ٱسْكُبِي»**.

---

387 ـ **قال في الزوائد**: رجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسيّ. وإنما سمع من ابن الفراسيّ ولا صحبة له. وإنما روى هذا الحديث عن أبيه. فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

390 ـ (بميضأة) مطهرة يتوضأ منها. وزنها مفعلة ومفعالة. والميم زائدة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَسَكَبْتُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً. فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ. مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ. وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً. [د=١٢٦، ت= ٣٣، أ= ٢٧٠٨٤]

391 ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

392 ـ حدثنا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

(40/ 40) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

393 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الانَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

[خ= ١٦٢، م= ٢٧٨، د= ١٠٣، ت= ٢٤، س= ١٦١، أ= ٨٥٩٤ و٩١٥٠].

394 ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الانَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»**.

395 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلاَ عَلَى مَا وَضَعَهَا»**.

396 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

---

392 ـ قال في الزوائد: إسناده مجهول و «عبد الكريم بن روح» مختلف فيه.

394 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. 396 ـ إسناده ضعيف لكن له شواهد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْحرِثِ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الانَاءَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَنَعَ. [انفرد به].

(41/41) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

397 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ»**. [أ= ١١٣٧١].

398 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ. وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ»**. [د= ١٠٢، ت= ٢٥، أ= ١١٣٧١].

399 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ. وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ»**.
[د= ١٠١، أ= ٩٤١٨].

400 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ. وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ. وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ. وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ»**.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى (عُبَيْسُ) بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

397 ـ **قال في الزوائد**: هذا حديث حسن.

400 ـ **قال في الزوائد**: ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن. وقال السنديّ: لكن لم ينفرد به عبد المهيمن، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن، رواه الطبرانيّ في المعجم الكبير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(42/ 42) باب التيمن في الوضوء

401 ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

[خ= ١٦٨، م= ٢٦٨، د= ٤١٤٠، ت= ٦٠٨، س= ١١٢ و٥٢٤٠، أ= ٢٥٧٢٢].

402 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ»**. [د= ٤١٤١، أ= ٨٦٦٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(43/ 43) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

403 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. [س= ١٠١].

404 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [أ= ٩٤٥].

405 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءاً. فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

[خ= ١٨٥، م= ٢٣٥، د= ١٠٠ و١١٨، ت= ٣٢، س= ٩٧ و٩٨، أ= ١٦٤٤٥].

---

401 ـ (التيمن) أي الابتداء باليمين. (وفي ترجله) الترجل هو تسريح الشعر. (وفي انتعاله) الانتعال هو لبس النعل.

403 ـ (من غرفة واحدة) قيل: الغرفة، بالفتح، في الأصل المرة من الاغتراف. وبالضم، الماء المغروف في اليد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(44/ 44) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

406 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**». [ت= ٢٧، س= ٤٣، أ= ١٩٠٠٩].

407 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**».

[د= ٢٣٦٦، ت= ٧٨٨، س= ٨٧، أ= ١٧٨٦٣].

408 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً**». [د= ١٤١، أ= ٢٠١١].

409 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». [خ= ١٦١، م= ٢٣٧، س= ٨٨، أ= ١٠٧٢٣].

(45/ 45) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

410 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً ثَلَاثاً؟ قَالَ: نَعَمْ. [ت= ٤٥].

411 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

[خ= ١٥٧، د= ١٣٨، ت= ٤٢، س= ٨٠، أ= ٢٠٧٢ و٣٠٧٣].

---

404 ـ **قال في الزوائد:** رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، من طريق خالد بن علقمة.

406 ـ (فانثر) يقال: نثر وانتثر إذا حرّك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى بعد الاستنشاق.

407 ـ (أسبغ الوضوء) أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض، بالتثليث والدلك وتطويل الغرّة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

412 - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ. أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

[ت= ٤٢، أ= ١٤٩].

(46/46) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

413 - **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَيَقُولَانِ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

414 - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [س= ٨١، أ= ٦١٦٦].

415 - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

416 - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

417 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

418 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

412 - **قال في الزوائد**: إسناده واه، لضعف رشدين بن سعد.

416 - **قال في الزوائد**: هذا الإسناد ضعيف. فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: رَوَى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم، المتن رواه النسائيّ في الصغرى من حديث عليّ ابن أبي طالب.

417 - **قال في الزوائد**: هذا الإسناد ضعيف. وليث هو ابن أبي صيف. وقال السندي: وشهر، قد تكلموا فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.
[أ= ٢٧٠٨٦].

(47/47) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

419 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: «**هٰذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَةً إِلاَّ بِهِ**» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. فَقَالَ: «**هٰذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ**». وَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً. وَقَالَ: «**هٰذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ. وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

420 ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. فَقَالَ: «**هٰذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ**» أَوْ قَالَ: «**وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً**» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**هٰذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ**» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً. فَقَالَ: «**هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي**».

[أ= ٥٧٣٩ عن ابن عمر].

(48/48) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه

421 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

---

419 ـ (وضوء القدر) يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر. والقدْر بمعنى الرتبة والشرف. يقال: فلان له قدر عند الأمير أي جاه وشرف لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله، أو للصلاة به قدر.

قال في الزوائد: في الإسناد، زيد العمّي وهو ضعيف. وعبد الرحيم متروك، بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن حاتم في العلل. وصرّح به الحاكم في المستدرك.

420 ـ (هذا وظيفة الوضوء) أي القدر اللازم في صحته. (كفلين) تثنية «كفل» بمعنى الحظ والنصيب.

قال في الزوائد: في إسناده زيد، هو العمّي، ضعيف وكذا الراوي عنه.

421 ـ (وَلَهان) مصدر «وله». إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير سمي بهذا الإسم. (وسواس الماء) أي وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء. أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته، بلا ظهور علامات النجاسة. وقال السندي: هذا الحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ. فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». [ت= ٥٧، أ= ٢١٢٩٧].

422 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ. فَأَرَاهُ ثَلاثاً ثَلاثاً. ثُمَّ قَالَ: هٰذَا الْوُضُوءُ. فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ».

[د= ١٣٥، س= ١٤٠، أ= ٦٦٩٦].

423 - حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْباً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءاً. يُقَلِّلُهُ. فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

[خ= ٦٣١٦، م= ٧٦٣، د= ٥٠٤٢، س= ١١١٧، أ= ٢٠٨٣].

424 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لاَ تُسْرِفْ. لاَ تُسْرِفْ».

425 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ». [أ= ٧٠٨٦].

(49/49) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

426 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، أَبُو جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. [د= ٨٠٨، ت= ١٧٠٧، س= ١٤١، أ= ١٩٧٧].

= وقال: حديث غريب ليس إسناده بالقويّ عند أهل الحديث. لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة. وضعفه ابن المبارك. وروي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن.

423 - (شنة) سقاء عتيق. (يقلله) من التقليل، أي لا يكثر في استعماله الماء فيه.

424 - (لا تسرف) أي لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. بقية مدلّس.

425 - (السّرف) أي التجاوز عن الحد في الماء. **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

427 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ**». [أ= ١٠٩٩٤].

428 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ**».

[م= ٢٥١، ت= ٥١، س= ١٤٣، أ= ٧٧٣٣ و٨٠٠١].

(50/50) باب ما جاء في تخليل اللحية

429 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [ت= ٢٩].

430 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [ت= ٣١].

431 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ. [د= ١٤٥].

432 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا

---

427 ـ **قال في الزوائد:** حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

429 ـ **(يخلل)** التخليل تفريق شعر اللحية وغيرها. وأصله إدخال شيء في خلال شيء آخر.

431 ـ **قال في الزوائد:** في إسناد حديث أنس هذا، يحيى بن كثير، وهو ضعيف، وشيخه يزيد.

432 ـ **(عرك)** أي دلك **(عارضيه)** أي جانبي وجهه. **(شبك)** بالتخفيف، من «الشبك» بمعنى الخلط والتداخل.

وقال في الزوائد: في إسناده عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

433 - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

(51/51) باب ما جاء في مسح الرأس

434 - **حدثنا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ= ١٨٥، م= ٢٣٥، د= ١٠٠ و١١٨، ت= ٣٢، س= ٩٧ و٩٨، أ= ١٦٤٤٥].

435 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [د= ١٠٨].

436 - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [د= ١١٦، ت= ٤٨، س= ٩٦، أ= ١٠٥٠].

437 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

438 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ. [د= ١٢٦، ت= ٣٣].

---

433 - **قال في الزوائد:** هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي.

437 - **قال في الزوائد:** إسناد حديث سلمة ضعيف. محمد بن الحارث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. ويحيى بن راشد ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(52/52) باب ما جاء في مسح الأذنين

439 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ. فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [خ= ١٤٠، ت= ٣٦، س= ١٠١ و١٠٢].

440 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا. [د= ١٣٠].

441 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. [د= ١٣١].

442 - **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [د= ١٢١، أ= ١٧١٨٨].

(53/53) باب الأذنان من الرأس

443 - **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**.

444 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»** وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً. وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ. [د= ١٣٤، ت= ٣٧].

445 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**.

---

441 - (جحري أذنيه) الجحر باطن الأذن.

443 - **قال في الزوائد:** هذا إسناد حسن. إن كان سويد بن سعيد حفظه.

444 - (المأقين) المأق طرف العين الذي يلي الأنف.

445 - **قال في الزوائد:** إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(54/ 54) باب تخليل الأصابع

446 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ. [د= ١٤٨، ت= ٤٠، أ= ١٨٠٣٨].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

447 ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». [ت= ٣٩].

448 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ». [د= ٢٣٦٦، ت= ٧٨٨، س= ٨٧، أ= ١٧٨٦٣].

449 ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

(55/ 55) باب غسل العراقيب

450 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّأُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ. فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

[م= ٢٤١، د= ٩٧، س= ١١١، أ= ٦٨٢٣].

---

447 ـ **قال في الزوائد:** رواه الترمذيّ أيضاً. وقال: حسن، وصالح مولى التوأمة، وان اختلط بأخرة، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط.

449 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

450 ـ (وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عَقِب وهو مؤخر القدم. ومعنى «تلوح» أنه يظهر للناظرين فيها بياض لم يصبه الماء. مع إصابة سائر القدم. (ويل للأعقاب) كلمة عذاب. والمراد ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

451 - قَالَ الْقَطَّانُ: **حَدَّثَنَا** أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**.

452 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»**. **[أ= ٢٥٦٤٦]**.

453 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**.

[أ= ١٠٠٩٨ و١٠٤٦٤].

454 - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»**. **[أ= ١٤٩٧٠]**.

455 - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ كُلُّ هٰؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتِمُّوا الْوُضُوءَ. وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**. **[انفرد به]**.

(56/56) باب ما جاء في غسل القدمين

456 - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ؛ قَالَ

---

452 - **(للعراقيب)** جمع عرقوب. عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

454 - **قال في الزوائد:** قلت أصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدلس، واختلط بأخرة.

455 - **قال في الزوائد:** إسناده حسن. ما علمت في رجاله ضعفاً.

456 - **(رأيت علياً توضأ فغسل قدميه)** رد بليغ على القائلين بالمسح على الرجلين، حيث «الغسل» من رواية عليّ. ولذلك ذكره المصنف من رواية عليّ. وبدأ به الباب. وإلا فقد قال المحققون، ومنهم النووي: إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى صفات متعددة، متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث عليّ في هذا الباب جزاه الله خيراً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [أ= ١٠٢٥].

457 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

458 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ؛ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلاَّ الْغَسْلَ. وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ الْمَسْحَ.

(57/ 57) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

459 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»**.
[م= ٢٣١، س= ١٤٥، أ= ٤٠٦].

460 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»**. [د= ٨٥٧، ت= ٣٠٢، س= ٦٦٦].

(58/ 58) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

461 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ. حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ. عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ. [د= ١٦٧، س= ١٣٤].

462 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ

---

457 ـ 458 **قال في الزوائد**: إسنادهما حسن.

461 ـ (فنضح به فرجه) أي رشه عليه لنفي الوسوسة.

462 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضِحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ». [أ= ١٧٤٨٧].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

463 ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمِدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». [ت= ٥٠].

464 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

(59/ 59) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

465 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ.
[خ= ٢٨٠، م= ٣٣٦، ت= ٢٧٤٣، س= ٢٢٥، أ= ٢٦٩٧٣].

466 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ. [أ= ١٥٤٧٦].

467 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،

---

464 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف قيس بن القاسم.

465 ـ (إلى غسله) بفتح الغين، أي اغتساله. وبضمها أي إلى الماء. (فالتحف به) أي اشتمل به. فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء.

466 ـ (بملحفة) أي لحاف. (وَرْسِيّة) مصبوغة بالورس. وهو نبت أصفر يصبغ به. (عكنه) العكنة: الطي في البطن من السمن. والجمع عكن. مثل غرفة وغرف.

467 ـ (فرده): لما قيل إن ماء الوضوء يوزن، أي مع الحسنات فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

[خ= ٢٤٩، م= ٣١٧، د= ٢٤٥، ت= ١٠٣، س= ٢٥٣، أ= ٢٦٨٦١ و٢٦٩٠٧].

468 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ. حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

(60/ 60) باب ما يقال بعد الوضوء

469 ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ»**. [أ= ١٣٧٩٤].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

470 ـ **حدّثنا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**.

[م= ٢٣٤، د= ١٦٩ و٩٠٦، س= ١٥١، أ= ١٧٣٩٨].

(61/ 61) باب الوضوء بالصفر

471 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

---

468 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح. ورواته ثقات وفي سماع محفوظ من سليمان، نَظَرٌ.

469 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده زيد العمّيّ وهو ضعيف. وقال السنديّ: لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب. رواه مسلم وأبو داود والترمذيّ. كما رواه المصنف من رواية عمر أيضاً. ولا عبرة بتضعيف الترمذيّ الحديث في رواية عمر، كما نبّه عليه.

471 ـ **(تور)** في النهاية: هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة. يتوضأ منه. **(صفر)** هو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمَاجِشُونِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [انظر ٤٠٥].

472 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [أ= ٢٦٨١٤].

473 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. [د= ٤٥].

(62/ 62) باب الوضوء من النوم

474 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

475 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

476 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذٰلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

477 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

---

472 ـ (مِخضب) إجانة لغسل الثياب. (أرجّل) من الترجيل، وهو التسريح.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

475 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد رجالُه ثقات. إلا أن فيه حجاجاً، وهو ابن أرطاة، كان يدلّس.

476 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناده ضعيف لضعف حريث. ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر، عن ابن عباس، بغير هذا السياق. وقال السنديّ: قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى.

477 ـ (وكاء السه) الوكاء هو ما تُسَدّ به رأس القربة ونحوها. والسه من أسماء الدبر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ. فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». [د= ٢٠٣].

478 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [ت= ٩٦، س= ١٢٦].

(63/ 63) باب الوضوء من مسّ الذكر

479 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». [د= ١٨١، ت= ٨٢ و٨٣، س= ١٦٣، أ= ٢٧٣٦٤].

480 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**».

481 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلّٰى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

482 ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

---

480 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مقال. عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المدينيّ: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات.

481 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مقال. ففيه مكحول الدمشقيّ، وهو مدلّس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قال البخاريّ وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع.

482 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده إسحاق بن أبي فروة. اتفقوا على ضعفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(64/ 64) باب الرخصة في ذلك

483 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ. إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ**». [د= ١٨٢، ت= ١٨٣، س= ١٦٥، أ= ١٦٢٩٥].

484 - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ**».

(65/ 65) باب الوضوء مما غيرت النار

485 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ. [م= ٣٥٢، ت= ٧٩، أ= ٧٦٠٩ و٧٦٧٩].

486 - حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

[م= ٣٥٣، س= ١٧١، أ= ٢٤٦٣٤].

487 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

483 - (**إنما هو منك**) أي جزء منك، فلو كان مسه ناقضاً لنقض مس كل جزء ففي الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعاً، وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب وسماه باب الرخصة بعد الهزيمة ويؤخذ بالمتأخر، وذلك لأن بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث «من مس ذكره» يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث فعبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ قال السندي: قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة ذاتية وهي أن الذكر جزء من الإنسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه وفي تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى أن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط، وبالثاني جائز.

484 - (**حِذْية**) ما قطع طولاً من اللحم، أو القطعة الصغيرة وفي بعض النسخ: «جزء»، وفي بعضها: «حِذْوة» بمعنى القطعة من اللحم. **قال في الزوائد**: في إسناده جعفر بن الزبير. وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.

487 - (**صُمْنا**) على بناء المفعول، على ما هو المشهور المضبوط. أي كُفِئْنا. **قال في الزوائد**: في إسناده خالد بن يزيد. وثقه جماعة وضعفه آخرون. والمتن معلوم بالصحة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا. إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(66/66) باب الرخصة في ذلك

488 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَصَلَّى. [د= ١٨٩، أ= ٣٠١٤].

489 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا. [أ= ١٤٢٦٦].

490 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ؛ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قُمْتُ لأَتَوَضَّأَ. فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ= ٢٠٨ و٦٧٥، م= ٣٥٥، ت= ١٨٤٣، أ= ١٧٢٥٠].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

491 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [س= ١٨٢، أ= ٢٦٥٦٤].

492 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ. أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَمَضْمَضَ فَاهُ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ. [خ= ٢٠٩، س= ١٨٦، أ= ١٥٧٩٩ و١٥٨٠٠].

493 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا

---

488 ـ (بِمِسْحٍ) ثوب من الشعر غليظ.

492 ـ (الصهباء) موضع قريب من خيبر. **وقال في الزوائد**: رجال هذا الإسناد ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ. فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

(67/67) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

494 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: **«تَوَضَّأُوا مِنْهَا»**.

495 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

496 ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (وَكَانَ ثِقَةً. وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ»**. [أ= ١٩١١٩]

497 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ. وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»**.

(68/68) باب المضمضة من شرب اللبن

498 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،

---

496 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه. وقد خالفه غيره. والمحفوظ «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء».

497 ـ (معاطن الإبل) هي مباركها حول الماء. **وقال في الزوائد:** في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلّس. وقد رواه بالعنعنة. رجاله ثقات. خالد بن عمر مجهول الحال.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً**».

499 ـ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «**إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً**».

500 ـ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً**».

501 ـ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَماً**».

[illegible]

502 ـ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْتُ: مَا هِيَ إِلاَّ أَنْتِ. فَضَحِكَتْ. [د= ١٧٩، ت= ٨٦، س= ١٧٠، أ= ٢٥٨٧٤].

503 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي. [أ= ٢٤٣٨٣].

---

499 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات.

500 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن. قال فيه البخاريّ: منكر الحديث.

502 ـ **قال في الزوائد**: هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائيّ بإسناد فيه إرسال. والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج. وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطنيّ. وقد رواه البزار بإسناد حسن. ورواه المصنف بإسنادين. فالحديث حجة بالاتفاق.

503 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده حجاج بن أرطأة. وهو مدلّس. وقد رواه بالعنعنة. وزينب، قال فيها الدارقطنيّ: لا تقوم بها حجة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(70/70) باب الوضوء من المذي

504 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ. وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**». [ت= ١١٤، أ= ٦٦٢].

505 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَلاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ، يَعْنِي لِيَغْسِلْهُ، وَيَتَوَضَّأْ**».

[د= ٢٠٧، س= ١٥٦، أ= ٢٣٨٩٠].

506 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، الْوُضُوءُ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ». [د= ٢١٠، ت= ١١٥، أ= ١٥٩٧٣].

507 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِىءُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(71/71) باب وضوء النوم

508 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلاَءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

[خ= ٦٣١٦، م= ٣٠٤، د= ٥٠٤٣، س= ١١٢١، أ= ٢٥٨١٥].

ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ

---

506 ـ **قال في الزوائد:** أصل الحديث في الصحيحين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كُهَيْلٍ. أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ. قَالَ، فَلَقِيتُ كُرَيْباً فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(72/72) باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد

509 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
[خ= ٢١٤، د= ١٧١، ت= ٦٠، س= ١٣١، أ= ١٢٣٦٧]

510 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
[م= ٢٧٧، د= ١٧٢، س= ١٣٣، أ= ٢٣٠٢٧ و٢٣٠٣٤]

511 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰذَا. فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ت= ٦١ معلقاً].

(73/73) باب الوضوء على الطهارة

512 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ. أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هٰذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا. مَا لَمْ أُحْدِثْ. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»** وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ. [د= ٦٢، ت= ٥٩].

---

512 ـ **قال في الزوائد:** مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلّس. ورواه أبو داود والترمذيّ بغير ذكر القصة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(74/ 74) باب لا وضوء إلا من حدث

513 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ؛ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**لا. حَتَّى يَجِدَ رِيحاً، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً**». [خ= ١٣٧ و١٧٧، م= ٣٦١، د= ١٧٦، س= ١٦٠].

514 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**». [أ= ١١٩١٢].

515 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**». [ت= ٧٤، أ= ٩٦٢٠].

516 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشَمُّ ثَوْبَهُ. فَقُلْتُ: مِمَّ ذٰلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ**». [أ= ١٥٥٠٦].

(75/ 75) باب مقدار الماء الذي لا ينجس

517 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». [د= ٦٤، ت= ٦٧، س= ٥٢، أ= ٤٦٠٥ و٤٨٠٣].

---

514 - **(عن التشبه في الصلاة)** أي عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة. **وقال في الزوائد**: رجاله ثقات. إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهريّ رووا عنه، عن سعيد بن عبد الله بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربيّ عن معمر، لأنه لم يسمع من معمر. لا سيما كان يدلّس.

516 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف.

517 - **(وما ينوبه)** أي ما يأتيه وينزل به.

518 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات. ورواه أبو داود والترمذيّ، ما خلا قوله: «أو ثلاث».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

518 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»**. [تقدم].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(76/ 76) باب الحياض

519 - حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلاَبُ وَالْحُمُرُ. وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: **«لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا. وَلَنَا مَا غَبَرَ. طَهُورٌ»**.

520 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ. فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ. قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»** فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

521 - حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ. أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**.

[د= ٦٦، ت= ٦٦، س= ٣٢٣، أ= ١١٨١٥].

---

519 - (ولنا ما غبَر) أي ما بقي. **وقال في الزوائد:** في إسناده عبد الرحمن. قال فيه الحاكم: روي عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزيّ: أجمعوا على ضعفه.

520 - (إن الماء لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره. وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء، والمغيَّر كأنه ليس بماء. **وقال في الزوائد:** إسناد حديث جابر ضعيف، لضعف طريف بن شهاب قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ضعيف.

521 - **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف رشدين. قال السنديّ: الحديث بدون الاستثناء، رواه النسائيّ وأبو داود والترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(77/ 77) باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم

522 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحرِثِ؛ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ»**. [د= ٣٧٥].

523 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [أ= ٢٤٣١٠].

524 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.
[خ= ٢٢٣، م= ٢٨٧، د= ٣٠١، ت= ٧١، أ= ٢٧٠٦٤ و٢٧٠٧٢].

525 ـ **حدّثنا** حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: **«يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»**.
[د= ٣٧٨، ت= ٦١٠، أ= ١١٤٨].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: **«يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»** وَالْمَاءَانِ جَمِيعاً وَاحِدٌ. قَالَ: لأَنَّ بَوْلَ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ، قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ. فَصَارَ بَوْلُ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

526 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ؛ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ. فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رُشَّهُ. فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ»**. [د= ٣٧٦، س= ٢٢٤].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

527 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».
[أ= ٢٧٤٣٩].

(78/ 78) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

528 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ. [خ= ٦٠٢٥، م= ٢٨٤، س= ٥٣ و٣٢٧، أ= ١٣٣٦٧].

529 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ. وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً**» ثُمَّ وَلَّى. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَقِهَ، فَقَامَ: إِلَيَّ. بِأَبِي وَأُمِّي. فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ. فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ. وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ**». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ. [أ= ١٠٥٣٨].

530 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ـ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً. وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَداً. فَقَالَ: «**لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعاً، وَيْحَكَ! أَوْ وَيْلَكَ!**» قَالَ، فَشَجَ يَبُولُ. فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**دَعُوهُ**» ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

---

527 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده انقطاع. فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

528 ـ (لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه البول. يقال: زرِم البول. إذا انقطع. وأزرمه غيره.

529 ـ (لقد احتظرت) أي منعت. (واسعاً) أي دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. (فشج): الفشج تفريج ما بين الرجلين. وروي بتشديد الشين. والتفشيج أشدّ من الفشج. (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلىء ماء. وإلا فلا يقال سجل.

530 ـ (مه) كلمة زجر. ومعناه أكفف. **وقال في الزوائد:** إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذليّ. قال الحاكم: يروى عن أبي المليح عجائب. وقال البخاريّ: منكر الحديث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٧٩/ ٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضاً

531 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحٰرِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي. فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»**. [د= ٣٨٣، ت= ١٤٣، أ= ٢٦٤٨٨]

532 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً»**.

533 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقاً قَذِرَةً. قَالَ: **«فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ»**.

[د= ٣٨٤، أ= ٢٧٥٢٢]

(٨٠/ ٨٠) باب مصافحة الجنب

534 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَانْسَلَّ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجَسُ»**.

[خ= ٢٨٣، م= ٣٧١، د= ٢٣١، ت= ١٢١، س= ٢٦٧، أ= ٧٢١٥].

535 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ

---

531 ـ (يطهره ما بعد) أي يطهر الذيلَ المكانُ الذي بعده، فيزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس.
قال في الزوائد: الحديث رواه أبو داود أيضاً. وضعفه لجهالة «أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف».

532 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. فإن اليشكريّ مجهول. قال الذهبيّ وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه.

534 ـ (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة. وكذا ضمير «فانسلّ». (فانسلّ) أي ذهب عنه في خفية. (ففقده) أي تنبه له فما وجده. (لا ينجس) أي لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة.

535 ـ (فحدت) من «حاد يحيد» أي ملت إلى جهة أخرى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَحِدْتُ عَنْهُ، فَٱغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُباً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». [... س= ٢٦٨، أ= ...]

[illegible]

536 - [...] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ. [... د= ٣٨٨ ...]

(82/82) [illegible]

537 - [...] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. [... ٣٠٠، أ= ٢٦٠٨٣ و٢٦٣٢٥]

538 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحرِثِ؛ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ. فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ. فَٱحْتَلَمَ فِيهَا. فَٱسْتَحْيَىٰ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الاِحْتِلاَمِ. فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ. رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي. [م= ٢٩٠، د= ٣٧١، ت= ١١٦، أ= ٢٠٢١٣ و٢٤٩٠٥].

539 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.
[م= ٢٨٨، س= ٣٠٠، أ= ٢٦٠٨٣ و٢٦٣٢٥].

(83/83) باب الصلاة [...] الثوب الذي يجامع فيه

540 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ

---

537 - (ربما فركته) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع.

538 - (بملحفة) أي بلحاف. 539 - (فأحته) أي أحكه من الثوب.

540 - (إذا لم يكن فيه أذى) أي أثر المني.

Ataunnabi.com
For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَيسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى.

[د= ٣٦٦، س= ٢٩٣، أ= ٢٧٤٧٣].

541 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ»** أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

542 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ. إِلاَّ أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَيَغْسِلَهُ»**. [أ= ٢٠٨٦٤].

(84/84) باب ما جاء في المسح على الخفين

543 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحرِثِ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[خ= ٣٨٧، م= ٢٧٢، ت= ٩٣، س= ١١٨ و٧٧٤، أ= ١٩١٨٩ و١٩٢٥٦].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

544 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

[خ= ٢٢٤، م= ٢٧٣، د= ٢٣، ت= ١٣، س= ١٨ و٢٠، أ= ٢٣٣٠١ و٢٣٤٠٥].

---

541 ـ (قد خالف بين طرفيه) أي جعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر.

قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف الحسن بن يحيى. وقد اتفق الجمهور على ضعفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

545 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ. فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ. حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [خ= ١٨٢، م= ٢٧٤، د= ١٤٩ و١٥١، س= ٧٩، أ= ١٨١٨٤].

546 ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا. لاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أ= ٢٣٧].

547 ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

548 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ مَاءٍ؟**» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

549 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [د= ١٥٥، ت= ٢٨٢٩].

---

546 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاريّ بغير هذا السياق. إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس. ورواه بالعنعنة، وأيضاً قد اختلط بأخرة.

547 ـ **قال في الزوائد:** ضعيف. اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن.

548 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيليّ: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

549 ـ (ساذجين) في المعرّب: والساذج فارسيّ معرب. وفي (القاموس): «الساذج معرّب ساده» وفي اللسان: حجة ساذِجة وساذَجة، غير بالغة. قال ابن سيدة: أراها غير عربية. إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع، وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(85/ 85) باب في مسح أعلى الخف وأسفله

550 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. [د= ١٦١، ت= ٩٧].

551 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ. فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «**إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ**» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ. وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ. [انفرد به].

(86/ 86) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

552 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ. لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً. وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [م= ٢٧٦، س= ١٢٩، أ= ١٢٧٦].

553 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثاً. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً. [د= ١٥٧، ت= ٩٥، أ= ٢١٩٣٠].

554 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**» أَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ**». [أ= ٢١٩١٢].

---

550 ـ **قال في الزوائد**: قيل: الوليد بن مسلم مدلّس. وثور ما سمع من رجاء بن حيوة. وكاتب المغيرة أرسله. وهو مجهول. أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور، فلا تدليس. وسماع ثور قد أثبته البيهقيّ وصرّح بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء. وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال. وكاتب المغيرة اسمه: وراد، كما صرّح به ابن ماجة، وكنيته أبو سعيد. روى عنه الشعبيّ وغيره.

551 ـ قال السنديّ: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد. وهو، فيما أراه، من الزوائد. وفي سنده بقية، متكلم فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

555 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

556 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءاً، أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَلِلْمُقِيمِ، يَوْماً وَلَيْلَةً.

(87/ 87) باب ما جاء في المسح بغير توقيت

557 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**» قَالَ: وَثَلاَثاً؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً. قَالَ لَهُ: «**وَمَا بَدَا لَكَ**». [د= ١٥٨].

558 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ. فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

(88/ 88) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

559 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ

---

557 ـ (وما بدا لك) أي ظهر. **وقال في الزوائد:** قال النوويّ: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

559 ـ (ومسح على الجوربين) قيل الجورب لفافة رجل. وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد.

وقال في الزوائد: قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهديّ لا يحدّث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال الحافظ: المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهديّ، وغيره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [د= ١٥٩، ت= ٩٩].

560 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ.

(89/ 89) باب ما جاء في المسح على العمامة

561 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [م= ٢٧٥، ت= ١٠١، س= ١٠٤، أ= ٢٣٩٦٧ و٢٣٩٧٢].

562 ـ **حدثنا** دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.
[خ= ٢٠٥، أ= ٢٢٥٤٤].

563 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ. فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ. فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

564 ـ **حدثنا** أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ

---

560 ـ **قال في الزوائد:** قال أبو داود: ليس بمتصل. والراوي عن الضحاك عيسى بن سنان. وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، فلم يكن قوياً.

561 ـ **(الخمار)** هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها. وأريد به هنا العمامة.

564 ـ **(قطرية)** والنسبة «قطرية» بكسر القاف، نسبة إلى قطر. قال في النهاية: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة. **(ولم ينقض العمامة)** أي ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. [د= ١٤٧].

أبواب التيمم

(90/90) باب ما جاء في السبب

565 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ. فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ. فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ. قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ. قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.
[خ= ٣٣٤ و٦٨٤٥، م= ٣٦٧، س= ٣٠٩، أ= ٢٥٥١٠].

566 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. [س= ٣١٤، أ= ١٨٩١٥].

567 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». [ت= ١٥٥٩، أ= ٧٢٧٠].

568 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً. فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي طَلَبِهَا. فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ. فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً. فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [خ= ٥١٦٤، م= ٣٦٧، أ= ٧٢٧٠].

(91/91) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

569 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ،

---

567 ـ (مسجداً) أي موضع صلاة. (طَهوراً) أي ما يُتطَهَّر به.

569 ـ (في سرية) أي في قطعة من الجيش. (فتمعكت) أي تقلبت في التراب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ. فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

[خ= ٣٤٥ و٣٤٦، ...]

570 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؛ أَنَّهُمَا سَأَلاَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّاراً أَنْ يَفْعَلَ هٰكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا. وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ. وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ.

(92/92) باب في التيمم ضربتين

571 ـ **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

[د= ٣١٨، س= ٣١٥].

(93/93) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

572 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ، فَمَاتَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ. أَوَ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ!**». قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ**». [...٣٠٥٧].

---

570 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى؛ واسمه محمد بن عبد الرحمن. فضعفه من قبل حفظه.

572 ـ (فَكُزَّ) الكُزازة داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد. وكُزّ الرجل فهو مكزوز، إذا انقبض من البرد. (العِيّ) هو الجهل. **وقال في الزوائد**: إسناده منقطع. فالأوزاعي عن عطاء: مرسل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

573 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً. فَٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَأَكْفَأَ الانَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ. ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

574 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ؛ قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي. فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُدْخِلُهَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ. ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مِرَارٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

(95/96) باب في الغسل من الجنابة

575 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ»**.

[خ= ٢٥٤، م= ٣٢٧، د= ٢٥٠، س= ٢٥٠، أ= ١٦٧٤٩ و١٦٧٨٠].

576 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: ثَلاَثاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [أ= ١١٦٩٤].

577 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

573 ـ (غُسلاً) اسم للماء الذي يغسل به. (فأكفأ) أي أماله. (تنحى) أي تبعّد عن مكانه.

574 ـ (من أجل الضفر) الضفر نسج الشعر، وغيره، عريضاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ. فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً**». [أ= ١٥٠٥٦].

578 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

(96/96) باب في الوضوء بعد الغسل

579 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [د= ٢٥٠، ت= ١٠٧، س= ٢٥٢، أ= ٢٦٢٧٤].

(97/97) باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل

580 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِىءُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. [ت= ١٢٣، أ= ٢٤٨٦٠].

(98/98) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

581 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَغْتَسِلَ. [ت= ١١٨، أ= ٢٤٨٦٠].

582 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا. ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً. [أ= ٢٤٨٦٠].

583 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً. [د= ٢٢٨، ت= ١١٨، أ= ٢٤٨٦٠].

---

578 ـ (يحثو) يفيض ويصب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْماً، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتًى! يُشَدُّ هٰذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.

(99/99) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

584 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

[م= ٣٠٥، د= ٢٢٢ و٢٢٣، س= ٢٥٦، أ= ٢٥٧٠٤]

585 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ**». [أ= ١٠٥].

586 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

(100/100) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ

587 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». [م= ٣٠٨، د= ٢٢٠، ت= ١٤١، س= ٢٦٢، أ= ١١١٦١].

(101/101) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

588 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

[خ= ٢٦٨، م= ٣٠٩، د= ٢١٨، ت= ١٤٠، س= ٢٦٣، أ= ١١٩٤٦ و١٢٩٦٦ و١٣٣٥٤].

589 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

---

586 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(102/ 102) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

590 - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ. وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ فَقَالَ: «**هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**». [د= ٢١٩، أ= ٢٣٩٢٣ و٢٧٢٥٧].

(103/ 103) باب في الجنب يأكل ويشرب

591 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ. [م= ٣٠٥، د= ٢٢٤، س= ٢٥٤، أ= ٢٦٢٩٥].

592 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ. هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**».

(104/ 104) باب من قال يجزئه غسل يديه

593 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ. [انظر ٥٨٤].

(105/ 105) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

594 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلاَءَ. فَيَقْضِي الْحَاجَةَ. ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. وَلاَ يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلاَ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلاَّ الْجَنَابَةَ. [د= ٢٢٩، ت= ١٤٦، س= ٢٦٥ و٢٦٦، أ= ٦٢٧].

595 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ**». [ت= ١٣١].

596 - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

594 - (لا يحجبه) و (لا يحجزه) أي لا يمنعه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنه ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ**». [انظر الحديث السابق].

(106/ 106) باب تحت كل شعرة جنابة

597 - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْحرثُ بْنُ وَجِيهٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً. فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**». [د= ٢٤٨، ت= ١٠٦].

598 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا**» قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «**غُسْلُ الْجَنَابَةِ. فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**».

599 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. وَكَانَ يَجُزُّهُ. [د= ٢٤٩، أ= ٧٢٧].

(107/ 107) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

600 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**» فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ. وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذاً؟**».
[خ= ١٠٢، م= ٣١٣، ت= ١٢٢، س= ١٩٦، أ= ٢٦٦٧٥].

---

597 - **قال في الزوائد**: الحديث قد ضعّفه الترمذي وأبو داود.

598 - (وما أداء الأمانة؟) أي صار البدن مستحقاً للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأماناتهم.
قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب.

600 - (تربت يمينك) أي لصقت بالتراب: وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل اللوم أو نحوه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

601 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ**» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ. وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ». [م= ٣١١، د= ٢٣٧، س= ١٩٥ و٢٠٠، أ= ١٤٠١٢].

602 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ**». [س= ١٩٨، أ= ٢٧٣٨١].

(108/ 108) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

603 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ**». أَوْ قَالَ: «**فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**».

[م= ٣٣٠، د= ٢٥١، ت= ١٠٥، س= ٢٤١، أ= ٢٦٥٣٩ و٢٦٧٣٩].

604 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، إِذَا ٱغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لاِبْنِ عَمْرٍو هٰذَا. أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ. لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

[م= ٣٣١، س= ٤١٣].

(109/ 109) باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه

605 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ

---

603 ـ (أشد ضفر رأسي) أي أحكم فتل شعري. (فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف، أي فأنت تطهرين بذلك.

604 ـ (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تريد أنه لو وجب النقض في كل مرة لوجب الحلق، لدفع حرجه. (أفرغ) أي أصب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمْرِو بْنِ الْحرِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [س= ٢٢٠].

(110/ 110) باب الماء من الماء

606 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**».

[خ= ١٨٠، م= ٣٤٥، أ= ١١١٦٢ و١١٢٠٧].

607 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». [س= ١٩٩، أ= ٢٣٥٩٠].

(111/ 111) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

608 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ. أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا. [ت= ١٠٨، أ= ٢٥٣٣٦ و٢٦٠٨٤].

609 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ. أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ، بَعْدُ. [د= ٢١٤، ت= ١١٠].

---

606 - (أعجلت) أي أعجلك أحد عن الإنزال. (أقحطت) أي حبست من الإنزال.

607 - (الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق. فالأول الماء المطهر، والثاني المني. وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فقيل: منسوخ، وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

610 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**. [خ= ٢٩١، م= ٣٤٨، د= ٢١٦، س= ١٩١، أ= ١٠٥٨٢]

611 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**.

(1/112) باب من احتلم ولم ير بللاً

612 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ. وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»**. [د= ٢٣٦، ت= ١١٣، أ= ٢٦٢٥٥]

(1/113) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

613 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: **«وَلِّنِي»** فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ. [د= ٣٧٦، س= ٢٢٤].

614 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي. حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ. فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. [خ= ٢٨٠، م= ٣٣٦، ت= ٢٧٤٣، س= ٢٢٥، أ= ٢٦٩٧٣].

---

610 ـ (ثم جهدها) أي جامعها ووطئها. والأولى أن يكون «جهد» بمعنى: بلغ جهده في العمل فيها. والجهد الطاقة.

611 ـ **قال في الزوائد:** إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر.

613 ـ (ولّني) أي ظهرك. وتوليته القفا لئلا يقع نظره عليه.

614 ـ (سبح في السفر) التسبيح صلاة النافلة مطلقاً، أو صلاة الضحى بخصوصها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

615 - ... مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، وَلاَ فَوْقَ سَطْحٍ لاَ يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى»**.

(/) [illegible] في النهي للحاقن أن يصلي

616 - ... مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ»**. [illegible]

617 - ... بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

618 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِهِ أَذًى»**. [أ= ١٠١٠٠].

619 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»**.

(115/115) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم

620 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ. فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي. فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»**. [د= ٢٨٠، س= ٢٠١، أ= ٢٧٧٠١].

---

615 - (بأرض فلاة) أي مفازة. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة. وقيل: أجمعوا على ترك حديثه. وأبو عبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

617 - (وهو حاقن) أي حابس للبول أو الغائط. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف السفر، وكذا بشر بن آدم.

618 - (وبه أذى) أي حاجة بول وغائط. **قال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات.

620 - (إنما ذلك عرق) أي دم عرق لا دم حيض. (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

621 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: **«لاَ. إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ. وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**. [خ= ٢٢٨، م= ٣٣٣، ت= ١٢٥، س= ٢١٥ و٣٥٩، أ= ٢٧٧٠١ و٢٤٥٧٧].

هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

622 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إِمْلاَءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي). أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً. قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ. قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: **«وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَنْتَاهْ»** قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً. وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: **«أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»** قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [أ= ٢٧٥٤٤].

623 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: **«لاَ. وَلٰكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: **«وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي»**. [د= ٢٧٤، س= ٢٠٨، أ= ٢٦٧٧٨].

624 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ

---

621 ـ (أستحاض) هو من الأفعال اللازمة للبناء للمفعول.

622 ـ (أي هنتاه) أي يا هذه. وتفتح النون وتسكن . وتضم الهاء الآخرة وتسكن. قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء. (أنعت لك الكرسف) الكرسف: القطن. (واستثفري) الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده في وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة، الذي يجعل تحت ذنبها.

624 ـ (وليس بالحيضة) أي دم حيض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «**لاَ. إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**». [د= ٢٩٨، س= ٣٦٣، أ= ٢٤٥٧٧].

625 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**». [د= ٢٩٧، ت= ١٢٦].

(116/ 116) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

626 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ. فَشَكَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». [خ= ٣٢٧، م= ٣٣٧، د= ٢٨٨، س= ٢٠٣ و٢٠٤، أ= ٢٧٥١٦].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. ثُمَّ تُصَلِّي. وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لاِخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

(117/ 117) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

627 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً. قَالَ لَهَا: «**احْتَشِي كُرْسُفاً**» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ. إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ: «**تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً، فَصَلِّي**

---

626 - (**مركن**) إجّانة يغسل فيها الثياب.

627 - (**أثج**) من الثج وهو جري الدم والماء جرياً شديداً. وجاء متعدياً أيضاً بمعنى الصب. (**تلجمي**) أي اجعلي ثوباً كاللجام للفرس. أي اربطي موضع الدم بالثوب. (**وتحيضي**) أي عدّي نفسك حائضاً، أو افعلي ما تفعله الحائض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَصُومِي ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ. وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ. وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً. وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ. وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً. وَهٰذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». [د= ٢٨٧، ت= ١٢٨، أ= ٢٧٥٤٤].

(118/ 118) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

628 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. قَالَ: **«اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ. وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ»**. [د= ٣٦٣، س= ٢٩١، أ= ٢٧٠٧٠].

629 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ: **«اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ»**.
[خ= ٣٠٧، م= ٢٩١، د= ٣٦١ و٣٦٢، ت= ١٣٨، س= ٢٩٢، أ= ٦٩٩٨ و٢٧٠٤٩].

630 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [خ= ٣٠٨].

(119/ 119) باب الحائض لا تقضي الصلاة

631 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ. وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. [خ= ٣٢١، م= ٣٣٥، د= ٢٦٢ و٢٦٣، ت= ١٣٠، س= ٢٨٢، أ= ٢٦٦٢٨ و٢٤٧١٤].

---

628 ـ (ولو بضلع) أي بعود.

631 ـ (أحرورية أنت) أي أخارجية أنت. والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء. وهو موضع قريب من الكوفة. وكان عندهم تشدد في أمر الحيض. شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها اهـ. السنديّ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(120/ 120) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

632 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

[م= ٢٩٨، د= ٢٦١، ت= ١٣٤، س= ٢٠٠ و٣٨٣، أ= ٢٤٢٣٩ و٢٤٨٦١].

633 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، تَعْنِي مُعْتَكِفاً، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ.

[خ= ٢٠٢٩، م= ٢٩٧، د= ٢٤٦٨، ت= ٨٠٤، س= ٢٧٥، أ= ٢٦٩٦ و٢٦٣٢١].

634 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ= ٢٩٧، م= ٣٠١، د= ٢٦٠، س= ٢٧٣، أ= ٢٥٧٤١].

(121/ 121) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

635 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ [خ= ٣٠٢، م= ٢٩٣، د= ٢٧٣، أ= ٢٥٩٩٠ و٢٥٧٤٢].

---

632 ـ (الخمرة): هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. (من المسجد) قال السنديّ الظاهر أنه متعلق بـ«ناوليني» وعلى هذا كان النبيّ ﷺ خارج المسجد. وأمرها أن تخرجها له من المسجد. (ليست حيضتك) قيل بكسر الحاء. والمعنى ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة. والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه. والفتح لا يصح لأنه اسم للمرّة أي الدورة الواحدة منه. ورُدَّ أن المراد الدم. وهو بالفتح بلا شك.

634 ـ (في حجري) حجر الثوب هو طرفه المقدم. والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن.

635 ـ (إحدانا) أي إحدى أمهات المؤمنين (فور حيضتها) أي معظمه. (يباشرها) أي فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع. (إربَه) بكسر فسكون أو بفتحتين بمعنى الحاجة. أي أنه كان غالباً لهواه أو شهوته.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

636 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.
[خ= ٢٩٩ و٢٠٣٠، م= ٢٩٣، د= ٢٦٨، ت= ١٣٢، س= ٣٧٣، أ= ٢٦٠٢٩].

637 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ. فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ. قَالَ ذٰلِكَ مَا كَتَبَ اللّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ**» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.
[أ= ٢٦٥٨٧ و٢٦٦٢٨].

638 ـ حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ، سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا. ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

(122/ 122) باب النهي عن إتيان الحائض

639 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**».
[د= ٣٩٠٤، ت= ١٣٥، أ= ١٠١٧١].

(123/ 123) باب في كفارة من أتى حائضاً

640ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

---

637 ـ (أنفست) أي حضتِ. **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

638 ـ **قال السندي**: الحديث صحيح معنى، وقد روي من أكثر من طريق، وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلّس وقد رواه بالعنعنة.

639 ـ **قال السندي**: قال الترمذيّ: لا نعرف هذا الحديث إلاّ من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ.

640 ـ **قال السندي**: رواه أبو داود وسكت عليه. ولم يضعفه الترمذيّ أيضاً. وأخرجه النسائيّ بلا تضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

[د= ٢٦٤، ت= ١٣٧، س= ٢٨٨، أ= ٢٥٩٤].

(124/ 124) باب في الحائض كيف تغتسل

641 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضاً: **«انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي»**.

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ»**.

642 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»**، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»** قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ) تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قَالَتْ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ. حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا»**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [م= ٣٣٢، د= ٣١٤ و٣١٥، أ= ٢٥١٩٩].

(125/ 125) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

643 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ

---

641 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد رجاله ثقات. قال السنديّ: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما.

642 ـ (أسماء) ليست هي أخت عائشة. وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت شَكَل. (شؤون رأسها) هي عظامه وأصوله. (فِرصة) قطعة من قطن أو صوف. (ممسّكة) أي مطلية بالمسك. (كأنها تخفي ذلك) أي قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطَبة ولا يسمعه الحاضرون.

645 ـ (صرحة) صرحة الدار: عرصتها. والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. (لا يحل) أي لا يحل دخوله. وقال في **الزوائد**: إسناده ضعيف. محدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي. وَأَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي. وَأَنَا حَائِضٌ. [م= ٣٠٠، د= ٢٥٩، س= ٣٧٩، أ= ٢٥٨٢٣].

644 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ. وَلاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ. قَالَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ**».

[م= ٣٠٢، د= ٢٥٨ و٢١٦٥، ت= ٢٩٨٨، س= ٢٨٨ و٣٦٩، أ= ١٢٣٥٦].

(126/126) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

645 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هٰذَا الْمَسْجِدِ. فَنَادَى بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ**».

(127/127) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

646 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ**».

[د= ٢٩٣، أ= ٢٤٤٨٢ و٢٥٣٢٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

647 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً. [خ= ٣٢٦، د= ٣٠٨، س= ٣٦٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً.

---

646 ـ (يريبها) أي ما يوقعها في الشك والاضطراب. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وُهَيْبٌ أَوْلاَهُمَا، عِنْدَنَا بِهٰذَا.

(128/ 128) باب النفساء كم تجلس

648 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوماً. وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ. [د= ٣١١، ت= ١٣٩، أ= ٢٦٦٤٦].

649 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ سَلِيمٍ (أَوْ سَلْمٍ. شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ. وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الأَحْوَصِ)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوماً. إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

(129/ 129) باب من وقع على امرأته وهي حائض

650 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [ت= ١٣٧].

(130/ 130) باب في مؤاكلة الحائض

651 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ. فَقَالَ: «وَاكِلْهَا». [د= ٢١٢، ت= ١٣٣، أ= ١٩٠٢٠].

(131/ 131) باب في الصلاة في ثوب الحائض

652 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [د= ٣٧٠، أ= ٢٥٩٠٠ و٢٦١٧٨].

653 ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

649 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات.

652 ـ (وعلي مرط لي) المرط كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ. بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ. وَهِيَ حَائِضٌ. [د= ٣٦٩، أ= ٢٦٨٦٧].

(132/ 132) باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار

654 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلاَةٌ لَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حَاضَتْ؟»** فَقَالَتْ نَعَمْ. فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: **«اخْتَمِرِي بِهٰذَا»**.

655 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»**. [د= ٦٤١، ت= ٣٧٧، أ= ٢٥٨٩٢].

(133/ 133) باب الحائض تختضب

656 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ. فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

(134/ 134) باب المسح على الجبائر

657 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

---

654 ـ (اختمري بهذا) أي غطي رأسك به.

655 ـ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم. ولم يرد في أيام حيضها. لأن الحائض لا صلاة عليها.

656 ـ **قال في الزوائد:** هذا الإسناد صحيح. وحجاج هو ابن منهال. وأيوب هو السختياني.

657 ـ (انكسرت إحدى زندي) قال السنديّ: في الصحاح: الزند: موصل أطراف الذراع في الكف. وفي المغرب: صوابه انكسر أحد زندي. لأن الزند مذكر. والزندان عظما الساعد.

وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروى عن زيد بن عليّ، الموضوعات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

(135/ 135) باب اللعاب يصيب الثوب

658 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. [أ= ٩٧٨٦].

(136/ 136) باب المج في الإناء

659 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكاً أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ. وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ. [أ= ١٨٨٦٠].

660 - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ.

(137/ 137) باب النهي أن يرى عورة أخيه

661 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»**.

[م= ٣٣٨، د= ٤٠١٨، ت= ٢٨٠٢، أ= ١١٦٠١].

662 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ. [أ= ٢٤٣٩٨].

---

658 - **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. ورجاله رجال الصحيح.

659 - (فمجّ فيه) أي رمى به في الدلو. (مسكاً) أي مجّ فيه ماء المسك. والمراد به ما أخذه في فمه.

قال في الزوائد: إسناده منقطع. لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين وغيره.

662 - **قال في الزوائد:** هذا إسناد ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ.

(138/ 138) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

663 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ. فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ. فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا. [أ= ٢١٨٠].

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

664 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ»**. [انفرد به].

(139/ 139) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

665 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ **«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»**. [د= ١٧٣، أ= ١٢٤٨٩].

666 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. قَالَ: فَرَجَعَ. [م= ٢٤٣، أ= ١٥٣].

---

663 ـ (لمعة) أي قدر يسير. (الجمة) الشعر النازل على المنكبين. **(فبلها)** أي عصر الجمة على ما لم يصبه الماء من الجسد. **قال في الزوائد:** أبو علي الرحبي، أجمعوا على ضعفه.

664 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(2/ 3) ـ كتاب الصلاة

[13 باب/ 39 حديث]

(1/ 1) أبواب مواقيت الصلاة

667 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «**صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ**» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا. وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**».

[م= ٦١٣، ت= ١٥٢، س= ٥١٥، أ= ٢٣٠١٦].

668 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

667 ـ (نقية) أي صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير. (أمره) أي بالإبراد، والإبراد هو الدخول في البرد. (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي انكشافه وإضاءته.

668 ـ (مياثر) جمع ميثرة، وهي الفراش المحشوّ. (اعلم ما تقول) أي كن حافظاً ضابطاً له ولا تقله عن غفلة. (يحسُب) من الحساب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللّهِ ﷺ يقولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[خ= ٥٢١ و٤٠٠٧، م= ٦٠٨، د= ٣٩٤، س= ٤٩٣، أ= ٩٩٦١ و١٠١٣٥].

(2/ 2) باب وقت صلاة الفجر

669 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ.

[خ= ٨٦٧، م= ٦٤٥، د= ٤٢٣، ت= ١٥٣، س= ٥٤١، أ= ٢٤١٥١ و٢٦١٧٠].

670 - حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً - قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [ت= ٣١٤٦، أ= ١٠١٣٩].

671 - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ. فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ صَلاَتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ. [انفرد به].

672 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ) يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ. فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ، أَوْ لأَجْرِكُمْ». [د= ٤٢٤، ت= ١٥٤، س= ٥٤٧، أ= ١٧٢٨٧].

(2/ 3) باب وقت صلاة الظهر

673 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

---

669 - (لا يعرفهن أحد) من الغلس أي الظلمة.

670 - (وقرآن الفجر) أي صلاة الفجر. بالنصب عطف على مفعول أقم. في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أو على الإغراء، قاله الزجاج. وإنما سميت قرآناً لأنه ركنها.

671 - **قال في الزوائد:** إسناده صحيح.

672 - (أصبحوا بالصبح) أي صلوها عند طلوع الصبح.

673 - (دحضت) أي زالت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.
[م= ٦١٨، د= ٨٠٦، س= ٩٨٦، أ= ٢١٠١٧ و ٢١١٠٣].

674 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [خ= ٥٩٩، م= ٦٤٧، د= ٣٩٨، س= ٥٢١، أ= ١٩٧٨٨].

675 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [م= ٦١٩، س= ٤٩٣، أ= ٢١١٠٨ و ٢١١٢٠].

قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

676 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [تقدم ما قبله].

(4/4) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

677 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**. [خ= ٩].

678 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**. [م= ٦١٥، د= ٤٠١، ت= ١٥٧، س= ٤٩٦، أ= ٧٨٣٤].

---

674 - (صلاة الهجير) أي صلاة الظهر.

675 - (حرّ الرمضاء) هي الرمل الحار بحرارة الشمس. (فلم يشكنا) من «أشكى» إذا أزال شكواه. حديث خبّاب أخرجه في صحيح مسلم وسنن النسائيّ.

676 - **قال في الزوائد:** في إسناد حديث ابن مسعود مقال، مالك الطائيّ: لا يُعرف. ومعاوية بن هشام: فيه لين. لكن حديث خباب، أخرجه مسلم والنسائي كما تقدم.

677 - (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد، وهو الدخول في البرد. والباء للتعدية. والمراد صلاة الظهر. (فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه. وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل. أي كأنه نار جهنم في حرّها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

679 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

[خ= ٥٣٨ و٣٢٥٩، أ= ١١٤٩٠].

680 ـ **حدّثنا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ. فَقَالَ لَنَا: **«أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**. [أ= ١٨٢٠٩].

681 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»**.

(5/5) باب وقت صلاة العصر

682 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [م= ٦٢١، د= ٤٠٤، س= ٥٠٣، أ= ١٣٢٧١].

683 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ.

[خ= ٥٤٦، م= ٦١١، أ= ٢٤١٥٠].

(6/6) باب المحافظة على صلاة العصر

684 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **«مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى»**. [خ= ٢٩٣١، م= ٦٢٧، د= ٤٠٩، ت= ٢٩٩٥، س= ٤٦٩، أ= ٥٩١ و١٣٢٦].

---

680 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. رجاله ثقات. رواه ابن حبّان في صحيحه.

681 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه.

682 ـ (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير. أو بالأمرين جميعاً. (فيذهب الذاهب) أي بعد صلاة العصر.

683 ـ (والشمس في حجرتي) أي ظلها في الحجرة. (لم يظهرها الفيء) أي ظلها لم يصعد ولم يعلُ على الحيطان، أو لم يزل.

684 ـ (ملأ الله) دعاء عليهم لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله، وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر. فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

685 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.
[خ= ٥٥٢، م= ٦٢٦، د= ٤١٤، س= ٥٠٨، أ= ٤٥٤٥].

686 ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: **«حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى. مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً»**. [م= ٦٢٨، ت= ١٨١ و٢٩٩٦، أ= ٣٧١٦].

(7/7) باب وقت صلاة المغرب

687 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. [خ= ٥٥٩، م= ٦٣٦، أ= ١٧٢٧٦].

حدّثنا أَبُو يَحْيَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَحْوَهُ.

688 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.
[خ= ٥٦١، م= ٦٣٦، د= ٤١٧، ت= ١٦٤، أ= ١٦٥٣٢].

689 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**.

---

685 ـ (وتر أهله وماله) على بناء المفعول. ونصب الأهل والمال أو رفعهما. قيل النصب هو المشهور، وعليه الجمهور. وهو مبنيّ على أن «وتر» بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين. والرفع على أنه بمعنى أخذ. فيكون «أهله» هو نائب الفاعل. **قال السندي**: أي لا يجب عليه شيء من الأسف، ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم.

687 ـ (وإنه لينظر إلى مواقع نبله) أي أنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه.

688 ـ (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس، بقرينة المقام، أي إذا استترت الشمس بما يكون كالحجاب بينها وبين الرائين وهو الأفق، والمراد حين غابت.

689 ـ (حين تشتبك النجوم) اشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ. فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

(8/ 8) باب وقت صلاة العشاء

690 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»**.
[م= ٢٥٢، د= ٤٦، س= ٥٣٠، أ= ٧٤١٦].

691 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»**. [ت= ١٦٧، أ= ٧٤١٦].

692 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ»**. [خ= ٦٦١، س= ٥٣٥، أ= ١٢٨٧٩ و١٣٠٦٧ و١٣٨٢٠].

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

693 ـ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ، وَلَوْلاَ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هٰذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»**. [د= ٤٢٢، س= ٥٣٤، أ= ١١٠١٥].

---

690 ـ (لولا أن أشق) لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي.

692 ـ (من شطر الليل) أي نصفه. (لن تزالوا في صلاة) التنكير للتعميم، لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء. أي أيّ صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها. (وبيص) هو البريق وزناً ومعنى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(9/9) باب ميقات الصلاة في الغيم

694 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ: «**بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**». [أ= ٢٣١١٧].

(10/10) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

695 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا. قَالَ: «**يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». [م= ٦٨٤، س= ٦١٠، أ= ١٢٩٠٨].

696 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».
[خ= ٥٩٧، م= ٦٨٤، د= ٤٤٢، ت= ١٧٨، س= ٦١٢ و٦١٣، أ= ١٣٨٢٣ و١٣٥٥٠].

697 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلاَلٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**» فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ. فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْ بِلاَلُ!**» فَقَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي

---

694 ـ (فقد حبط عمله) أي بطل.

697 ـ (قفل) رجع. (فسار) الفاء زائدة. (الكرى) النوم أو النعاس. (عرّس) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. (اكلأ) أي احفظ. (ضربتهم الشمس) ألقت عليهم ضوءها. (اقتادوا) يقال أقاد البعير واقتاده، أي جره من خلفه. (وأقم الصلاة لذكري) قال السنديّ: بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة. وظاهرها لا يناسب المقصود. فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف. والمراد بالذكر، المضاف إلى الله تعالى، ذكر الصلاة. لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها. فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله. فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكر الله. وقراءة ابن شهاب «للذكرى» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة. لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**اَقْتَادُوا**» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾**».
[م= ٦٨٠، د= ٤٣٥].

698 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ**». [د= ٤٣٧، أ= ٢٢٦٦٣].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا فَتَى! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً.

(11/ 11) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

699 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».
[خ= ٥٧٩، م= ٦٠٨، ت= ١٨٦، س= ٥١٣، أ= ٩٩٦١ و١٠١٣٥].

700 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، الْمِصْرِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». [م= ٦٠٩، س= ٥٤٧، أ= ٢٤٥٤٣].

ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(12/ 12) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

701 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ.

---

701 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
[خ=٥٦٨، م=٦٤٧، د=٣٩٨، ت=١٦٨، أ=١٩٧٨٨].

702 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا. [أ=٢٦٣٤٠].

703 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَعْنِي زَجَرَنَا. [أ=٣٨٩٤].

(13/ 13) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

704 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ. فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ. وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»**.
[م=٦٤٤، د=٤٩٨٤، س=٥٣٧، أ=٤٥٧٢ و٤٦٨٨].

705 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ»** زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: **«فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ»**. [أ=٩٦٠٦].

---

703 ـ (جدب) في النهاية: أي ذمّه وعابه. (السمر) الحديث بالليل. وروي بسكون الميم على أنه مصدر. وأصل السمر ضوء القمر. سمي به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد رجاله ثقات. ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب. ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط.

704 ـ (لا تغلبنكم الأعراب) أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء. والأعراب يسمونها العتمة. فلا تكثروا من استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم. بل أكثروا استعمال اسم العشاء، موافقة للقرآن. (ليعتمون) أعتم إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة. أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

705 ـ **قال في الزوائد**: إسناد أبي هريرة صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(3/ 000) ـ كتاب الأذان والسنة فيها

[7 ابواب / 29 حديث]

(1/ 14) باب بدء الأذان

706 ـ **حدّثنا** أَبو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاق. حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ، عَن أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِٱلْبُوقِ، وَأَمَرَ بِٱلنَّاقُوسِ فَنُحِت. فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. يَحْمِلُ نَاقُوساً. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوساً. فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْياً. فَاخْرُجْ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلاَلٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»** قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا. قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ. فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

[د= ٤٩٩، ت= ١٨٩، أ= ١٦٤٧٨].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذٰلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلاَلِ وَذَا الأَكْـ ـرَامِ حَمْداً عَلَى الأَذَانِ كَثِيراً

---

706 ـ (البوق) قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت. (الناقوس) خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. (أندى) أفعل تفضيل من النداء. أي أرفع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيراً
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلاَثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيراً

707 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلاَةِ. فَذَكَرُوا الْبُوقَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ. ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى. فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً بِهِ، فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلاَلٌ، فِي نِدَاءِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلٰكِنَّهُ سَبَقَنِي.

(2/ 15) باب الترجيع في الأذان

708 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ. فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ. فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ. فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْماً فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا. فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي. وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ». فَقُمْتُ، وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَقَالَ:

---

707 ـ (يهمهم) همّه الأمر وأهمّه، إذا أوقعه في الهمّ. أي لما يوقعهم في التعب والشدّة. (إلى الصلاة) أي حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها. **وقال في الزوائد:** في إسناده محمد بن خالد. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

708 ـ (وإني أسأل) أي الناس يسألونني عنه. (متنكبون) من تنكب عنه، أي عدل عنه. أي معرضون متجنبون. **وقال في الزوائد:** هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاريّ. لكن في رواية المصنف زيادة، وإسنادها صحيح، ورجالها ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ. ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. قَدْ أَمَرْتُكَ**» فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[م= ٣٧٩، د= ٥٠٠ و٥٠١، ت= ١٩١ و١٩٢، س= ٦٣١، أ= ١٥٣٧٧ و١٥٣٨١].

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

709 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ؛ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. الأَذَانُ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». [تقدم]

(3/ 16) باب السنة في الأذان

710 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ

---

710 ـ **قال في الزوائد:** رواه الترمذي بإسناد صحيحه. وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

711 - **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ. فَخَرَجَ بِلالٌ. فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ. وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.
[خ= ٦٣٤، م= ٥٠٣، د= ٥٢٠، ت= ١٩٧، س= ٥٣٨٨، أ= ١٨٧٧١ و١٨٧٨٤].

712 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ**».

713 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلالٌ لاَ يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ. وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئاً.
[م= ٦٠٦، ت= ٢٠٢، أ= ٢٠٨٩٦].

714 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً. [ت= ٢٠٩، أ= ١٧٩٢٦].

715 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلالٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ. [ت= ١٩٨، أ= ٢٣٩٦٩].

716 - **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

711 - **قال في الزوائد**: هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.
712 - **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.
714 - (آخر ما عهد) أي أوصى.
715 - (أن أثوب) من التثويب. وهو العود إلى الإعلام ثانياً. والمراد: (الصلاة خير من النوم).
716 - (يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام. أي يخبره.
وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ. فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ.

717 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحٰرِثِ الصُّدَائِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ. فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ. وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»**.

[د= ٥١٤، ت= ١٩٩، أ= ١٧٥٤٦].

(4/ 17) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

718 ـ **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ»**.

719 ـ **حدثنا** شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

720 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**.

[خ= ٦١١، م= ٣٨٣، د= ٥٢٢، س= ٦٧٣، ت= ٢٠٨، أ= ١١٨٦٠].

---

717 ـ قال السندي: الإفريقي، في إسناد الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوى أمره البخاريّ، فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذيّ: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوّي أيضاً. فالحديث صالح فلذلك سكت عليه أبو داود.

718 - (فقولوا مثل قوله) إلا في الحيعلتين. فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله. وأن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها. لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان. **وقال في الزوائد:** إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهريّ عن عطاء عن أبي سعيد. كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. ورواه أحمد في مسنده من حديث عليّ وأبي رافع. والبزار في مسنده من حديث أنس.

719 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. وعبد الله بن عتبة روى له النسائيّ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. فهو عنده ثقة. وباقي رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

721 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**».

[م= ٣٨٦، د= ٥٢٥، ت= ٢١٠، س= ٦٧٩، أ= ١٥٦٥].

722 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ. إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [خ= ٦١٤، د= ٥٢٩، ت= ٢١١، س= ٦٧٩، أ= ١٤٨٢٣].

(5/ 18) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

723 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ**». [خ= ٦٠٩ و٧٥٤٨، س= ٦٤٣، أ= ١١٠٣١].

724 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ. وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا**». [د= ٥١٥، س= ٦٤٤، أ= ٩٥٤٦].

---

721 - (من قال حين يسمع الاذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه.

722 - قال السندي: (رب هذه الدعوة) هي الأذان. ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك. و (القائمة) أي التي ستقوم. (الوسيلة) قيل هي في اللغة: المنزلة عند الملك. ولعلها في الجنة عند الله، أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته. (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق. (مقاماً محموداً) على حكاية لفظ القرآن. أو للتعظيم. ونصبه على الظرفية. أي وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً، أو ضمّن ابعثه معنى أقمه. أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه أو على الحال. أي ابعثه ذا مقام. والموصول في «الذي وعدته» بدل من «مقاماً».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

725 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [م= ٣٨٧].

726 - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِيِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**». [د= ٥٩٠].

727 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ**». [ت= ٢٠٦].

728 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. قَالاَ: مُحَمَّد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً. وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً**».

(6/ 19) باب إفراد الإقامة

729 - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئاً يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْماً لِلصَّلاَةِ، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [خ= ٦٠٣، م= ٣٧٨، د= ٥٠٨و ٥٠٩ ت= ١٩٣، س= ٦٢٧، أ= ١٢٩٧٠].

730 - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [تقدم].

---

727 - **قال في الزوائد**: الحديث أخرجه الترمذيّ. وقال جابر بن يزيد الجعفيّ ضعفوه. تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهديّ. وعن وكيع: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث.

728 - **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. لضعف عبد الله بن صالح.

729 - (يؤذنون به علماً للصلاة) من الإيذان، بمعنى الإعلام. أي يعلمون به أوقات الصلاة. (أن يشفع) أي يأتي بكلماته مثنى مثنى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

731 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَذَانَ بِلاَلٍ كانَ مَثْنَى مَثْنَى. وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ.

732 ـ **حدّثنا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

(7/ 20) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

733 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمِيسُ. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م= ٦٥٥، د= ٥٣٦، ت= ٢٠٤، س= ٦٨٠، أ= ٩٣٢٦ و٩٣٩٣ و١٠١٠١].

734 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»**.

---

731 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لضعف أولاد سعد. ومعناه في صحيح البخاريّ.

732 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه.

733 ـ (يَميسُ) يمشي وهو يتمايل ويتبختر فهو مائس وميّاس. كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجةٍ، الوضوء مثلاً.

734 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله ضعفوه، وكذلك عبد الجبار بن عمر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(4/ 000) ـ كتاب المساجد والجماعات

[19 باب/ 68 حديث]

(1/ 21) باب من بنى لله مسجداً

735 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

736 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**». [خ= ٤٥٠، م= ٥٣٣، ت= ٣١٨، أ= ٤٣٤ و٥٠٦].

737 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً مِنْ مَالِهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

738 ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ

---

735 ـ **قال في الزوائد**: حديث عمر مرسل. فإن عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب، وهو جده لأمه، ولم يسمع منه، ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد.

737 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث عليّ ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وشيخه ابن لهيعة ضعيف.

738 ـ (كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض. لأنها تفحص عنه التراب. وهذا مذكور لإفادة المبالغة. وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»**.

(2/22) باب تشييد المساجد

739 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**. [د= ٤٤٩، س=٦٨٨، أ= ١٢٤٧٥].

740 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا»**.

741 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»**.

(3/23) باب أين يجوز بناء المساجد

742 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ. وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **«ثَامِنُونِي بِهِ»** قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَناً أَبَداً. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

739 ـ (يتباهى) يتفاخر. (في المساجد) أي في بنائها. أو يأتون بهذا الفعل الشنيع، وهي المباهاة بما لا ينبغي، وهم جالسون في المساجد.

740 ـ (ستشرّفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف ولعل المراد ستجعلون بناءها عالياً مرتفعاً.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب. وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق.

741 ـ (زخرفوا) أي زينوا. بتمويهها بالزخرف وهو الذهب.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، كان يدلس. وجبارة كذاب.

742 ـ (ثامنوني) أي خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَه. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة. فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ.

[خ= ٤٢٨، م= ٥٢٤، د= ٤٥٣و ٤٢٨ و١٨٦٨، ت= ٣٥٠، أ= ١٢٣٧٧ و١٣٢٠٧ و١٣٠١٧].

743 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّام الدَّلاَّلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ. [د= ٤٥٠].

744 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ. فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(4/ 24) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

745 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ. الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». [د= ٤٩٢، ت= ٣١٧، أ= ١١٧٨٨].

746 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ. [ت= ٣٤٦].

747 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنِي

---

743 - (طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

744 - (إذا سقيت مراراً) بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة، من كثرة ما مرّ عليها من المياه.
وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق. كان يدلس. وقد رواه بالعنعنة.

745 - (المقبرة) بضم الباء، وتفتح. موضع دفن الموتى. وذلك لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم.

746 - (المزبلة) موضع يطرح فيه الزبل. (المجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة. (قارعة الطريق) الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق. فالقارعة للنسبة، أي ذات قرع. (معاطن الإبل) أي مباركها حول الماء.

747 - (عَطَن) هو مبرك الإبل حول الماء. (محجة الطريق) جادّة الطريق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ». [ت= ٣٤٧].

(5/ 25) باب ما يكره في المساجد

748 - حدّثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لاَ تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لاَ يُتَّخَذُ طَرِيقاً. وَلاَ يُشْهَرُ فِيهِ سِلاَحٌ. وَلاَ يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ وَلاَ يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ. وَلاَ يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نَيِّءٍ. وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلاَ يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ. وَلاَ يُتَّخَذُ سُوقاً».

749 - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالاِبْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ. [د= ١٠٧٩، ت= ٣٢٢، س= ٧١٣، أ= ٦٦٨٨ و٧٠١٠].

750 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الحارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ. وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ. وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

---

748 - (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب والأنعام. (يشهر) من شهر سيفه، كمنع، أي يُسَلُّ. وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح. (ولا يُنْبَض فيه بقوس) من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر، إذا شددته ثم أرسلته. وفي بعض النسخ: ولا يقبض. (نيء) أي غير مطبوخ وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة، فيجوز وادخال المطبوخ بخلاف غيره. (ولا يتخذ سوقاً) أي موضعاً للبيع والشراء.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

749 - (والابتياع) أي الشراء.

750 - (جنبوا) من التجنيب. أي بعّدوا هذه الأشياء عن المساجد. (المطاهر) محالّ يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته. (وجمروها) أي بخروها. **وقال في الزوائد**: إسناد ضعيف. فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(6/ 26) باب النوم في المسجد

751 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت= ٣٢١].

752 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا» فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هٰهُنَا. وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ. [د= ٥٠٤٠].

(7/ 27) باب أي مسجد وضع أول

753 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً. ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى. فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ». [خ= ٣٣٦٦ و٣٤٢٥، م= ٥٢٠، س= ٦٨٦، أ= ٢١٣٩١ و٢١٤٤١].

(8/ 28) باب المساجد في الدور

754 - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ. وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي. وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي. وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَاناً

---

752 - (يعيش بن قيس بن طخفة) ويقال: يعيش بن طخفة بن قيس. التقريب (٣٠٩٠) ط. دار الفكر.

753 - (أول) بالبناء على الضمة. مثل قبلُ. (أربعون عاماً) قالوا ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فإن بينهما مدة طويلة بل المراد بناؤها قبل هذين البناءين (الأرض لك مصلى) كلمة (ثم) للتراضي بالأخبار، والمراد كلمة مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها، وأما إذا تنجست فلا. ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك هذه المساجد.

754 - (قد أنكرت من بصري) أراد به ضعف بصره. (فغدا عليَّ) أي جاء أول النهار عندي. (خزيرة) طعام يتخذ من لحم، يقطع صغاراً، ثم يطبخ ويجعل فيه دقيق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَأَفْعَلَ. قَالَ: «أَفْعَلُ». فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ. فَأَذِنْتُ لَهُ. وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ. [خ= ٤٢٥، م= ٣٣، س= ٧٨٤، ت= ٢٦٤٧، أ= ١٦٤٨١ و١٦٤٨٤].

755 ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي [العنزي] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ. وَذٰلِكَ بَعْدَمَا عَمِيَ. فَجَاءَ فَفَعَلَ.

756 ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ، فَأَتَاهُ. وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هٰذِهِ الْفُحُولِ. فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

(9/ 29) باب تطهير المساجد وتطييبها

757 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»**.

758 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [د= ٤٥٥، ت= ٥٩٤، أ= ٢٦٤٤٦].

---

755 ـ (يحيى بن الفضل المقري) كذا في الأصل. وفي التقريب (٧٩٠٢) العَنَزِيّ. وهو: يحيى بن الفضل بن يحيى بن كيسان العنزي (رجل من الأنصار) الرجل هو عتبان والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان. **وقال في الزوائد**: إسناده حسن وله أصل في الصحيح.

756 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن وله أصل في الصحيح.

757 ـ **قال في الزوائد**: إسناده فيه انقطاع ولين. فإن فيه سلمان بن يسار، وهو ابن أبي مريم، لم يسمع من أبي سعيد. ومحمد بن صالح فيه لين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

759 ـ **حدّثنا** رِزْقُ اللّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [تقدم].

760 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ.

(10/ 30) باب كراهية النخامة في المسجد

761 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ. فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا. ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**».

[خ= ٤١٠ و٤١١، م= ٥٤٨، س= ٧٢١، أ= ١١٠٢٥ و١١١٨٥].

762 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا. وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هٰذَا**». [س= ٧٢٤].

763 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَكَّهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، كَانَ اللّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ**». [خ= ٧٥٣].

764 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. [أ= ٢٥١٢٩].

---

760 ـ **قال في الزوائد**: إسناده موقوف. فيه خالد بن إياس. اتفقوا على ضعفه.

761 ـ (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة، بالعين، من الصدر. وبالميم من الرأس.

762 ـ (خلوقاً) طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

763 ـ (بين يدي الناس) أي إماماً لهم.

764 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(11/ 31) باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد

765 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ وَجَدْتَهُ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». [م= ٥٦٩، س= ٧١٣، أ= ٢٣١١٣].

766 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ. [د= ١٠٧٩، ت= ٣٢٢].

767 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَسَدِيِّ، أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا**». [م= ٥٦٨، د= ٤٧٣، أ= ٨٥٩٦].

(12/ 32) باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم

768 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**». [ت= ٣٤٨، أ= ١٠٣٦٩ و١٠٦١٦].

769 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**». [س= ٧٣١، أ= ١٦٧٩٩].

---

766 ـ (إنشاد الضالة) أي طلبها ورفع الصوت بها.

767 ـ (ينشد) كيطلب لفظاً ومعنى. وأما الإنشاد، فمعناه المشهور: التعريف، لا الطلب والسؤال.

768 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح.

769 ـ **قال في الزوائد:** إسناده فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

770 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «**لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ**».

(13/ 33) باب الدعاء عند دخول المسجد

771 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللَّهِ. وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ. وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**». [ت= ٣١٤، أ= ٢٦٤٧٨].

772 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**». [أ= ١٦٠٥٧].

773 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

---

770 ـ (مراح) بضم الميم، وهو الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلاً، والحديث ذكره في مصباح الزجاجة ولم يتكلم عن إسناده.

771 ـ **(عن أمه عن فاطمة)** قال السندي: أم عبد الله بن الحسن هي فاطمة بنت الحسين بن عليّ. وفاطمة الكبرى جدة هذه. وقال السندي: قال الترمذيّ بعد تخريج هذا الحديث، أي حديث فاطمة: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى. إذ عاشت فاطمة بعد النبيّ ﷺ أشهراً.

773 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(14/ 34) باب المشي إلى الصلاة

774 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. حَدَّثَنَا يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ**».
[ت= ٦٠٣، أ= ٧٤٣٤].

775 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». [خ= ٩٠٨، م= ٦٠٢، د= ٥٧٢، ت= ٣٢٩، س= ٨٥٧، أ= ٧٦٦٦].

776 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبُو بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ**». [أ= ١٠٩٩٤].

777 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى. وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى

---

774 ـ (لا ينهزه) أي لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلى الصلاة. (ما كانت الصلاة تحبسه) أي ما دام في المجلس قاعداً لأجلها.

776 ـ **قال في الزوائد:** حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

777 ـ (يُهادَى) أي يؤخذ من جانبيه. فيُمْشى به إلى المسجد، من ضعفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

[م= ٦٥٤، د= ٥٥٠، س= ٨٤٥، أ= ٢٦٢٣ و٣٩٣٦].

778 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هٰذَا. فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً. وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ».**

779 - **حدّثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولٰئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ».**

780 - **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحرِثِ الشِّيرَازِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَبْشَرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

781 - **حدّثنا** مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ، مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

---

778 - (أشرا) أي افتخاراً. (بطرا) إعجاباً. **وقال في الزوائد:** هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل ابن مرزوق. فهو صحيح عنده.

780 - (ليبشر) هو مثل ليفرح وزناً ومعنى. ويجوز أن يكون من الإبشار، مثل قوله تعالى: ﴿وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾.

781 - **قال في الزوائد:** إسناد حديث أنس ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(15/ 35) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

782 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً**». [د= ٥٥٦].

783 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. قَالَ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا فُلاَنُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللّٰهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ، فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ. فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**».
[د= ٥٥٧، أ= ٢١٢٧١].

784 ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟**» فَأَقَامُوا.
[خ= ٦٥٦، م= ٦٦٥، أ= ١٢٠٣٣].

785 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

---

783 ـ **(لا تخطئه)** أي لا تعوقه. **(فتوجعت)** أي أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار. **(الرمض)** الاحتراق بالرمضاء. **(الوقع)** أن تصيب الحجارة القدم فتوهنها. **(هوام الأرض)** ما فيها من ذوات السموم. **(بطنب)** الطنب، بضمتين: واحد أطناب الخيمة. أي ما أحب أن يكون بيتي مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ. وقد يستعار الطنب للناحية، وهو كناية عن القرب. **(فحملت به حملاً)** أي عظم عليّ وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك. **(احتسبت)** من الاحتساب، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب.

784 ـ **(بنو سلمة)** بطن من الأنصار. وكانت ديارهم على بعد من المسجد. وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة. **(أن يعروا المدينة)** أي يجعلوا نواحي المدينة خالية. **(آثاركم)** أي خطاكم إلى المسجد.

785 ـ **(ما قدموا)** من الأعمال. **(وآثارهم)** أي خطاهم إلى المسجد أو مطلقاً. **وقال في الزوائد**: هذا موقوف. فيه سماك وهو ابن حرب. وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب ابن شيبة: روايته عن عكرمة، خاصة. مضطربة. وروايته عن غيره صالحة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ قَالَ: فَثَبَتُوا.

(36/16) باب فضل الصلاة في جماعة

786 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**. [خ= ٤٧٧، د= ٥٥٩، أ= ٧٤٣٤].

787 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءاً»**.

[خ= ٦٤٥، م= ٦٤٩، ت= ٢١٦، س= ٨٣٣، أ= ٥٣٣٢ و٥٧٨٣].

788 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**. [د= ٥٦٠].

789 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**. [خ= ٦٤٦، م= ٦٥٠، س= ٨٣٣، أ= ٥٣٣٢ و٥٧٨٣].

790 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**.

[د= ٥٥٤، س= ٨٤٢].

---

786 ـ (بضعاً وعشرين درجة) البضع، بكسر الباء وقد تفتح، ما بين الواحد والثلاث إلى العشرة.

787 ـ (فضل الجماعة) أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(17/ 37) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

791 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». [د= ٥٤٨، أ= ٧٣٣٢].

792 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ قَالَ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلاَوِمُنِي. [يلايمني] فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**». [د= ٥٥٢].

793 ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ**». [د= ٥٥١].

794 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**». [م= ٨٦٥، س= ١٣٦٦، أ= ٣١٠٠ و٥٥٦١].

795 ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

791 ـ (لقد هممت) أي قصدت.

792 ـ (يلاومني) قال السندي: بالواو في نسخ ابن ماجة وأبي داود. والصواب (يلايمني) بالياء، أي يوافقني. إذ الملاومة من اللوم، ولا معنى له ها هنا ولا يخفى الحديث من الوجوب.

794 ـ (على أعواده) أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد. (عن ودعهم الجماعات) أي تركهم. مصدر ودعه، أي تركه.

795 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقيّ مدلّس. وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ». [أ= ٢١٨٥١].

(18/ 38) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

796 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [أ= ٢٤٥٦٠].

797 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [م= ٦٥١، أ= ١٠١٠٦].

798 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ».

(19/ 39) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

799 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

[خ= ٤٧٧، م= ٦٤٩، د= ٥٥٧، أ= ٧٤٣٤].

---

796 - (لأتوهما) أي لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة.

798 - قال في الزوائد: فيه إرسال وضعف. قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنساً ولم يلقه. وإسماعيل كان يدلّس.

799 - (ما لم يحدث) أي لم ينقض وضوءه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

800 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ**». [أ= ٨٣٥٨].

801 - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ. فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ. وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا. هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ. يَقُولُ: ٱنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى**». [أ= ٦٩٦٤].

802 - **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ**». [أ= ١١٦٥١].

---

800 - (توطن) أي التزم حضورها. (تبشبش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق. واللطف في المسألة والإقبال. والمراد هنا تلقيه ببره وتقريبه. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح. ورجاله ثقات.

801 - (عقب من عقب) التعقيب في الصلاة. الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة. وقال السيوطيّ: التعقيب في المساجد، انتظار الصلوات بعد الصلاة. (حفزه) أي أعجله. (خسر) كشف. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

802 - (يعتاد المساجد) أي يلازمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(5/000) ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(*)

[205 باب/ 630 حديث]

(1/40) باب افتتاح الصلاة

803 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**».

[خ= ٨٢٨، د= ٧٣٠، س= ١٠٣٨، أ= ٢٣٦٦٠].

804 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلاَتَهُ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. وَتَبَارَكَ اسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**». [د= ٧٧٥، ت= ٢٤٢، س= ٨٩٥ و٨٩٦، أ= ١١٦٥٧ و١١٤٧٣].

805 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. قَالَ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ. قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

[خ= ٧٤٤ و٧٨١، م= ٥٩٨، س= ٦٠ و٨٩١، أ= ٧١٦٧].

---

* ـ هي الإقامة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ والمراد أداؤها على الوجه اللائق.

804 ـ (وبحمدك) قيل: الواو للحال. والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل زائدة والجار والمجرور حال، أي متلبسين بحمدك. وعلى التقديرين هو حال من فاعل «نسبّح» المفهوم من «سبحانك اللهم». (تعالى جدك) في النهاية: علا جلالك وعظمتك.

805 ـ (نقّني) أي طهرّني منها بأتم وجه وأوكده. (والبرد) حب الغمام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

806 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عِمْرَانَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»**. [ت= ٨٠٦].

(2/ 41) باب الاستعاذة في الصلاة

807 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: **«اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً. اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً»** ثَلاَثاً. **«الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً. الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً»** ثَلاَثاً. **«سُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً»** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»**. [د= ٧٦٤، أ= ١٦٧٨٤].

قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ. وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ. وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

808 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»**.

قَالَ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

(3/ 42) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

809 ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا. فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [ت= ٢٥٢، أ= ٢٢٠٣٤].

810 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ.

---

807 ـ (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة. أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً. (كثيراً) أي حمداً كثيراً. (المُوتة) نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان. فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل، كالسكران.

808 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مقال. فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط. وفي سماع أبي عبد الرحمن السلميّ من ابن مسعود كلام. والحديث قد رواه أبو داود والترمذيّ والنسائيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم.

810 ـ **قال السنديّ:** هذا الحديث مرسل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

811 ـ **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى. فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.
[د= ٧٥٥، س= ٨٨٧].

(4/ 43) باب افتتاح القراءة

812 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾. [د= ٧٨٣، أ= ٢٤٠٨٥].

813 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾. [ت= ٢٤٦، س= ٨٩٨].

814 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾.

815 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الاسْلاَمِ حَدَثاً مِنْهُ. فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**﴾ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ. فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. [ت= ٢٤٤، س= ٩٠٧، أ= ١٦٧٨٧].

---

814 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. أبو عبد الله الدوسيّ ابن عم أبي هريرة مجهول الحال. وبشر بن رافع اختلف قول ابن معين فيه. فمرة وثقه. ومرة ضعفه. وضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة. والحديث من رواية غير أبي هريرة. ثابت في الصحيحين وغيرهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(5/ 44) باب القراءة في صلاة الفجر

816 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾.

[م= ٤٥٧، ت= ٩٤٦].

817 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغَ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس﴾. [د= ٨١٧].

818 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

[م= ٤٦١، س= ٩٤٤، أ= ١٩٧٨٥].

819 ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

[أ= ٢٢٧١٧].

820 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِ(الْمُؤْمِنُونَ). فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ ذِكْرِ عِيسَىٰ، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ. يَعْنِي سَعْلَةَ.

[خ= ٧٧٤، م= ٤٥٥، د= ٦٤٩، س= ١٠٠٣، أ= ١٥٣٩٥ و١٥٤٠٠].

(6/ 45) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

821 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ

---

816 ـ (والنخل باسقات) أي سورة ﴿ق والقرآن المجيد﴾.

820 ـ (شرقة) أي شرق بدمعه، يعني للقراءة، وقيل شرق بريقه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓم تَنزِيلُ﴾، السَّجْدَة. وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الانْسَانِ﴾. [م= ٨٧٩، د= ١٠٧٤، ت= ٥٢٠، س= ٩٥٢، أ= ٣٣٢٥]

822 ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحرِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الانْسَانِ﴾.

823 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓم تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الانْسَانِ﴾. [خ= ٨٩١ و٩٥٥، م= ٨٨٠، س= ٩٥٤، أ= ١٠١٠٨].

824 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓم تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الانْسَانِ﴾.

قَالَ إِسْحَاقُ: هٰكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. لَا أَشُكُّ فِيهِ.

(7/46) باب القراءة في الظهر والعصر

825 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذٰلِكَ خَيْرٌ. قُلْتُ: بَيِّنْ. رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ. فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ. [م= ٤٥٤، س= ٩٦٩، أ= ١١٣٠٧].

826 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ= ٧٤٦ و٧٦١، د= ٨٠١، أ= ٢١١٣٥].

---

822 ـ قال في الزوائد: إسناد حديث سعد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان.

824 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

825 ـ (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل. وإلا يصير حجة على الإنسان فالعلم بصلاته ﷺ، مع أنك ما تقدر عليه، يكون حجة عليك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

827 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. [س= ٩٧٨، أ= ٧٩٩٧ و٨٣٧٤].

828 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلاَثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلاَةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ. فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلاَثِينَ آيَةً. وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. وَقَاسُوا ذٰلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

(8/47) باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

829 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ. عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ. وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً.

[خ= ٧٥٩ و٧٧٦، م= ٤٥١، س= ٩٧٤، أ= ٢٢٦٣٣].

830 ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ. فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [س= ٩٦٧].

(9/48) باب القراءة في صلاة المغرب

831 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً.

[خ= ٧٦٣ و٤٤٢٩، م= ٤٦٢، د= ٨١٠، ت= ٣٠٨، س= ٩٨٢، أ= ٢٦٩٤٥ و٢٦٩٤٩].

832 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

---

828 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. زيد العمّي ضعيف. والمسعوديّ اختلط بآخر عمره. وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط.

832 ـ **(كاد قلبي يطير)** لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [خ= ٧٦٦ و٧٦٨، د= ٤٦٣، د= ٨١١، س= ٩٨٣، أ= ١٦٧٧٣].

833 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾.

(10/ 49) باب القراءة في صلاة العشاء

834 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.
[خ= ٧٦٧ و٤٩٥٢، م= ٤٦٤، د= ١٢٢١، س= ٩٩٦، أ= ١٨٧١٠ و١٨٧٠٣].

835 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [تقدم].

836 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**». [م= ٩٢٨، س= ٩٩٤، أ= ١٤٢٠٦ و١٤٣١١].

(11/ 50) باب القراءة خلف الإمام

837 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».
[خ= ٧٥٦، م= ٣٩٤، د= ٨٢٢، ت= ٢٤٧د س= ٩١١، أ= ٢٢٨٠٧ و٢٢٨١٣].

838 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ

---

833 ـ قال النسدي: هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. وقال الدارقطني: أخطأ بعض رواته.
838 ـ (خداج) أي غير تامة. فقوله: (غير تمام). تفسير له.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الْأَمَامِ. فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.
[م= ٣٩٥، د= ٨٢١، ت= ٢٩٦٢، س= ٩٠٩، أ= ٧٤١٠ و٧٨٤١].

839 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا**».

840 ـ **حدّثنا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**». [أ= ٢٥١٥٣ و٢٦٤١٦].

841 ـ **حدّثنا** الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**». [أ= ٦٩٢٠].

842 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْأَمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هٰذَا. [أ= ٢٧٦٠٠].

843 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْأَمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(12/ 51) باب في سكتتي الإمام

844 ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

---

839 ـ **قال في الزوائد:** ضعيف. وفي إسناده أبو سفيان السعديّ. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. لكن تابع أبا سفيان قتادة، كما رواه ابن حبان في صحيحه.

841 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن.

842 ـ **قال في الزوائد:** قال المزّيّ: هو موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

844 ـ (حتى يتراد) أي يرجع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ. فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هٰاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [د= ٧٨٠، ت= ٢٥١، أ= ٢٠٢٦٤].

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

845 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أُشْكَابَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ، قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ. سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. [د= ٧٧٧، أ= ٢٠٢٦٦].

(13/ 52) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

846 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ»**. [د= ٦٠٤، س= ٩٢٠، أ= ٩٤٣٨].

847 ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ»**.
[م= ٤٠٤، د= ٩٧٣، س= ٨٢٩ و١١٧٢، أ= ١٩٥٢١].

848 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً، نَظُنُّ أَنَّهَا

---

846 ـ قال السنديّ: هذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعّفه.

848 ـ (أنازع) أجاذَبُ في قراءته. كأني أجذبه إليّ من غيري، وغيري يجذبه إليه مني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصُّبْحِ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».
[د= ٨٢٧، ت= ٣١٢، س= ٩١٨، أ= ٧٢٧٤].

849 ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ. قَالَ: فَسَكَتُوا، بَعْدُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الأَمَامُ. [تقدم].

850 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الأَمَامِ قِرَاءَةٌ». [أ= ١٤٦٤٩].

(14/ 53) باب الجهر بآمين

851 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ= ٦٤٠٢، س= ٩٢٢، أ= ٨٢٤٨].

852 ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
[خ= ٧٨٠، م= ٤١٠، د=٩٣٦، ت= ٢٥٠، س= ٩٢٤، أ= ٨٢٤٧ و٩٩٢٨].

853 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ. فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. [د= ٩٣٤].

---

850 ـ قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة.

853 ـ (فيرتج) أي يضطرب بها، أي بهذه الكلمة. أو بأصوات أهل الصف. وقال في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله لا يُعرف، وبشر ضعّفه أحمد. قال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحة بسند آخر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

854 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «وَلاَ الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ».

855 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». فَسَمِعْنَاهَا. [د= ٩٣٢، ت= ٢٤٩، أ= ١٨٨٦٤ و١٨٨٩٥].

856 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ**».

857 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّلُ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُسْهِرٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ. فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ**».

(15/ 54) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

858 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
[خ= ٧٣٦، م= ٣٩٠، د= ٧١٢، ت= ٢٥٥، س= ١٠٥٧، أ= ٤٥٤٠].

859 ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.
[خ= ٧٣٧، م= ٣٩١، د= ٧٤٥، س= ٨٨٠، أ= ٢٠٥٥٨].

---

854 ـ **قال في الزوائد:** في سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

856 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. احتج مسلم بجميع رواته.

857 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

860 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

861 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

862 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. فَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ. فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ.
[خ= ٨٢٨، د= ٩٦٣، ت= ٣٠٤، س= ١٠٣٨، أ= ٢٣٦٦٠].

863 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. [د= ٧٣٤، ت= ٢٦٠، أ= ٢٣٦٦٠].

864 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى

---

860 ـ **(حذو منكبيه)** أي حذاءهما. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف. وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

861 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف. وعبدالله لم يسمع من أبيه. حكاه العلائيّ عن ابن جريج.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. [د= ٧٦١].

865 ـ **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

866 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

867 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ. فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ. [د= ٧٢٦، س= ٨٨٥، أ= ١٨٨٧٢].

868 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

(16/55) باب الركوع في الصلاة

869 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ. وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ. [د= ٧٨٣، أ= ٢٤٠٨٥].

---

865 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح.

866 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيحين. إلا أن الدارقطنيّ أعلّه بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً، غير عبد الوهاب. والصواب من فعل أنس. وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

868 ـ **قال في الزوائد:** رجاله ثقات.

869 ـ (لم يشخص رأسه) شخوص البصر ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه. وقال السنديّ: من أشخص، أي لم يرفعه. (ولم يصوّبه) من التصويب، أي لم يخفضه. (ولكن بين ذلك) أي يجعله بينهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

870 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**. [د= ٨٥٥، ت= ٢٦٥، س= ١٠٢٦ و١١١٠، أ= ١٧١٠٢].

871 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لاَ يُقِيمُ صَلاَتَهُ، يَعْنِي صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**. [أ= ١٦٢٩٧].

872 - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ؛ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاَسْتَقَرَّ.

(17/ 56) باب وضع اليدين على الركبتين

873 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَطَبَّقْتُ. فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.
[خ= ٧٩٠، م= ٥٣٥، د= ٨٦٧، س= ١٠٢٨، أ= ١٥٧٠ و١٥٧٦].

874 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ.

---

870 - (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوّي.

871 - (فلمح) أي: أبصره بنظر خفيف. (بمؤخر) مؤخر العين ما يلي الصدغ. ومقدّمها ما يلي الأنف.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحيهما.

872 - **قال في الزوائد:** في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث.

873 - (فطبّقت) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع.

874 - (ويجافي بعضديه) يبعدهما عن إبطيه **وقال في الزوائد:** في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على ضعفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(18/57) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

875 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قَالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**».

[أ= ٩٨٥٨].

876 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْأَمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». [أ= ١٢٦٥٢].

877 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا قَالَ الْأَمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**».

878 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

[م= ٤٧٦، د= ٨٤٦، أ= ١٩١٢٦ و١٩٤١٨].

879 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الابِلِ وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْغَنَمِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِـ(الْجَدِّ) لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

---

879 ـ (ذكرت الجدود): جمع جدّ بمعنى البخت والحظ. (منك) بمعنى عندك، أي لا ينفع، بدل طاعتك وتوفيقك، البخت والحظوظ **وقال في الزوائد**: في إسناده أبو عمر، وهو مجهول لا يعرف حاله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

(19/ 58) باب السجود

880 - **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ. فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [م= ٤٩٦، د= ٨٩٨، س= ١١٠٥، أ= ٢٦٨٧٢ و٢٦٩٠٨].

881 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ. فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ. فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجَ. وَجِئْتُ، يَعْنِي دَنَوْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ. فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ. [ت= ٢٧٤، س= ١١٠٧].

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

881م - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَأَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تقدم].

882 - **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [د=٨٣٨، ت= ٢٦٨، س= ١٠٨٨].

883 - **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»**.
[خ= ٨٠٩، م= ٤٩٠، د= ٨٨٩ و٨٩٠، ت= ٢٧٣، س= ١٠٨٩، أ= ٢٥٨٤ و٢٥٩٦].

---

880 - (جافى يديه) أي نحّاهما عما يليهما من الجنب. (بهمة) الواحدة من أولاد الغنم. يقال للذكر والأنثى. والتاء للوحدة. والبهم، بلا تاء، يطلق على الجمع.

881 - (القاع) أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام. (نمرة) مكان بقرب عرفة. (فأناخوا) أي جمالهم. (عفرتي) العفرة بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفَر الأرض، وهو وجهها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

884 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَلاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً**».
[خ= ٨١٢، م= ٤٩٠، س= ١٠٩٤، أ= ٢٩٨٥].

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالأَنْفَ وَاحِداً.

885 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».
[م= ٤٩١، د= ٨٩١، ت= ٢٧٢، س= ١٠٩٠، أ= ١٧٦٤ و١٧٨٠].

886 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، إِذَا سَجَدَ. [د= ٩٠٠، أ= ١٩٠٣٤].

(20/ 59) باب التسبيح في الركوع والسجود

887 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: **﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**» فَلَمَّا نَزَلَتْ: «**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**» قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». [د= ٨٦٩، أ= ١٧٤١٩].

888 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.
[م= ٧٧٢، د= ٨٧١، ت= ٢٦٢ و٢٦٣، س= ١٠٠٤، أ= ٢٣٣٠٠].

---

884 ـ (ولا أكف) أي لا أضم في السجود.

885 ـ (آراب): كأعضاء لفظاً ومعنى. واحدها إرب، بكسر فسكون.

886 ـ (لنأوي) أي لنترحم، لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

889 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

[خ= ٧٩٤ و٨١٧، م= ٤٨٤، د= ٨٧٧، س= ١٠٤٣، أ= ٢٤٢١٨ و٢٥٦٢٤].

890 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلاثاً. فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ. وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاثاً. فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ. وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ». [د= ٨٨٦، ت= ٢٦١].

(21/60) باب الاعتدال في السجود

891 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ. وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

[ت= ٢٧٥، أ= ١٤٣٩١].

892 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ». [س= ١٠٢٤، أ= ١٢٨١٢].

(22/61) باب الجلوس بين السجدتين

893 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

[تقدم: ٨١٢].

---

889 ـ (يتأول القرآن) أي يراه معنى قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك﴾ وعملاً بمقتضاه.

890 ـ (وذلك) أي المذكور من الذكر. (أدناه) أي أدنى التمام.

891 ـ (فليعتدل) أي ليتوسط بين الافتراش والقبض، بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة (وافتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

894 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**». [ت= ٢٨٢].

895 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ! لاَ تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ**».

896 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ أَبُو مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلاَ تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ. وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ**».

(23/ 62) باب ما يقول بين السجدتين

897 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَبِّ اغْفِرْ لِي**». [أ= ٢٣٣٠٠].

898 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي**». [د= ٨٥٠، ت= ٢٨٤، أ= ٢٨٩٧].

(24/ 63) باب ما جاء في التشهد

899 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

---

894 ـ **(لا تُقْعِ)** أي لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب. وقد فُسّر هذا الإقعاء المنهيّ عنه بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض. وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما. فلا منافاة.

896 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده العلاء، قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة. وقال فيه البخاريّ وغيره: منكر الحديث وقال ابن المدينيّ: كان يضع الحديث.

898 ـ **(واجبرني)** من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته. وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به.
وقال في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلّس، وقد عنعنه. وأصله في (د،ت).

899 ـ **(التحيات الخ)** حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها. والطيبات، على المالية. والمقصود: اختصاص العبادات بأنواعها بالله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ. السَّلاَمُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. يَعْنُونَ الْمَلاَئِكَةَ. فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ. فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

[خ= ٦٣٢٨، م= ٤٠٢، د= ٩٦٨، ت= ٢٨٩، س= ١١٦٥، أ= ٣٥٧٥ و٣٦٢٢].

-**حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ. وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

-**حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

900 -**حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: **«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**. [م= ٤٠٣، د= ٩٧٤، ت= ٢٩٠، س= ١١٧٣، أ= ٢٨٩٤].

901 -**حدثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

---

901 -(وبين لنا سنتنا) أي ما يليق بنا فعله من السنن (القعدة) أي القعود. (سبع كلمات) خبر حذوف، أي هذه سبع كلمات. قال السنديّ: قوله: (سبع كلمات هن تحية الصلاة) قال السندي: هذه القطعة من الزوائد، وبقية الحديث في مسلم وغيره. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ قَتَادَةَ. وَهٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا. وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ**».

[م= ٤٠٤، د= ٩٧٢ و٩٧٣، أ= ١٩٥٢١].

902 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «**بِاسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ. التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ اللّٰهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ**». [س= ١١٧١، أ= ٢٣١٣٧].

(25/ 64) باب الصلاة على النبي ﷺ

903 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**». [خ= ٤٧٩٨، س= ١٢٩٢].

904 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [خ= ٣٣٧٠، م= ٤٠٦، د= ٩٧٦، ت= ٤٨٣، أ= ١٨١٥٦].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

905 - **حدثنا** عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمِرْنَا بِالصَّلاَةِ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

[م= ٤٠٧، د= ١٥٣٠، ت= ٤٨٥، أ= ٢٣٦٦١].

906 - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلاَةَ عَلَيْهِ. فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالَ، فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا. قَالَ، قُولُوا: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلاَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

907 - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ. فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ**».

908 - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خَطِىءَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ**».

---

906 - **قال في الزوائد**: رجاله ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره، ولم يتميز حديثه الاول من الآخر، فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

907 - **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. لأن عاصم بن عبيد الله. قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث.

908 - **(خطىء)** أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة، أي لطريقها. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد ضعيف، لضعف جبارة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(26/ 65) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

909 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». [م= ٥٥٨، أ= ٢٥٦٧٨].

910 ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟**» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**».

(27/ 66) باب الإشارة في التشهد

911 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلاَةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. [د= ٩٩١، س=١٢٧٠].

912 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ. [أ= ١٨٩٠٠].

913 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا. وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. [م= ٥٨٠، ت= ٢٩٤، س= ١٢٦٥، أ= ٦٣٥٦].

(28/ 67) باب التسليم

914 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ

---

909 ـ (المحيا) مفعل من الحياة. كالممات من الموت. المراد الحياة والموت. أو زمان ذلك.

910 ـ (ما أحسن دندنتك) أي مسألتك الخفية، أو كلامك الخفيّ. والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم. وضمير حولها للجنة. أي حول تحصيلها. أو للنار أي حول التعوذ من النار. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

912 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [د= ٩٩٦، ت= ٢٩٥، س= ١٣٢٢، أ= ٤٢٨٠].

915 ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [م= ٥٨٢، س= ١٣١٣، أ= ١٤٨٤].

916 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

917 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا. وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا. فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

(29/ 68) باب من يسلّم تسليمة واحدة

918 ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

919 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. [ت= ٢٩٦].

920 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرْثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

---

916 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن.

917 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس. واختلط بآخر عمره.

918 ـ **قال في الزوائد:** إسناد عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

920 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(30/ 69) باب ردّ السلام على الإمام

921 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ**». [د= ١٠٠١].

922 ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. [انظر الحديث السابق].

(31/ 70) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

923 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**». [د= ٩٠، ت= ٣٥٧، أ= ٢٢٤٧٨].

(32/ 71) باب ما يقال بعد التسليم

924 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

[م= ٥٩٢، د= ١٥١٢، ت= ٢٩٨، س= ١٣٣٨، أ= ٢٤٣٩٢].

925 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً**». [أ= ٢٦٦٦٤].

---

921 ـ **(فردوا عليه)** أي سلّموا، ناوين الرد عليه.

923 ـ **(فقد خانهم)** فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اعتماداً على عمومه. فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه؟

924 ـ **(لم يقعد إلا مقدار)** الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار، ثم ينصرف عن جهة القبلة. وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وغير ذلك.

925 ـ **قال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات. خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

926 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَأَبُو الأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُمَا يَسِيرٌ. وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً. وَيُكَبِّرُ عَشْراً. وَيَحْمَدُ عَشْراً**» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ: «**فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ. وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً. فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ**» قَالُوا: وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لاَ يَعْقِلُ. وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ**».

[د= ٥٠٦٥. ت= ٣٤٢١، س= ١٣٤٤، أ= ٦٩٢٧].

927 ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالأَجْرِ. يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ. قَالَ لِي: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ**». [أ= ٢١٤٦٨].

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ.

928 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ. حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**». [م= ٥٩١، د= ١٥١٣، ت= ٣٠٠، س= ١٣٣٤، أ= ٢٢٤٢٨].

---

926 ـ (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام. (فأيكم يعمل) أي أنها تدفع هذا العدد من السيئات. وإن لم يكن له سيئات بهذا العدد، ترفع له بها درجات. وقلما يعمل الإنسان في اليوم والليلة، هذا القدر من السيئات. فصاحب هذا الورد، مع حصول مغفرة السيئات، لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات.

927 ـ (الدثور) أي الأموال الكثيرة. (من قبلكم) أي من سبقكم فضلاً. (وفُتُّم) من الفوت. أي لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(33/ 72) باب الانصراف من الصلاة

929 ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً.

[د= ١٠٤١، ت= ٣٠١، أ= ٢٢٠٣٢ و٢٢٠٣٨].

930 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءاً. يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. [خ= ٨٥٢، د= ١٠٤٢، س= ١٣٥٦، أ= ٣٦٣١].

931 ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلاَةِ.

932 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحرِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ. ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

[خ= ٨٣٧، د= ١٠٤٠، س= ١٣٢٩، أ= ٢٦٦٠٣].

(34/ 73) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

933 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ»**.

[م= ٥٥٧، ت= ٣٥٣، س= ٨٤٩، أ= ١١٩٧١ و١٢٠٧٧].

---

930 ـ (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ، غالباً، الذهاب إلى البيت. وبيته إلى اليسار.

931 ـ (ينفتل) أي ينصرف في الصلاة، أي في حالة الفراغ منها.

وقال في الزوائد: رجاله ثقات. احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح.

932 ـ (ثم يلبث) أي ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق.

933 ـ (إذا وضع العَشاء) العَشاء، بفتح العين، في الموضعين، طعام آخر النهار.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

934 ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ**».
[خ= ٦٧٣، م= ٥٥٩، أ= ٤٧٠٩].

935 ـ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ**». [أ= ٢٥٦٧٨].

(35/ 74) باب الجماعة في الليلة المطيرة

936 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ. فَقَالَ أَبِي: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**». [د= ١٠٥٩، س= ٨٥٠، أ= ٢٠٧٢٩].

937 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**». [د= ١٠٦١، أ= ٤٤٧٨].

938 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرٍ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**». [م= ١٤٩٢].

939 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي

---

936 ـ **(استفتحت)** أي طلبت أن يفتحوا لي الباب. **(سماء)** أي مطر، **(لم تبل أسافل نعالنا)** كناية عن قلة المطر.

939 ـ **(ثم قال ناد)** أي موضع الحيعلتين. **(أخرج)** في بعض النسخ «أحرج» بالحاء المهملة، أي أوقعهم في الحرج. يريد أن الحرج مدفوع في الدين، وفي حضورهم في المطر حرج.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ [أُخرجَ] النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ.

[خ= ٦١٦، م= ٦٩٩، د= ١٠٦٦].

(36/ 75) باب ما يستر المصلي

940 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: **«مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**.

[م= ٤٩٩، د= ٦٨٥، ت= ٣٣٥، أ= ١٣٨٨].

941 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

[خ= ٤٩٤، م= ١٠٠٢، د= ٦٧٨، أ= ٥٨٤٤].

942 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

[خ= ٧٣٠، م= ٧٨٢، د= ١٣٦٨، س= ٧٥٨، أ= ٢٤١٧٩ و٢٦٠٩٧].

943 ـ **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا. ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. [د= ٦٨٩، أ= ٧٤٦٥].

940 ـ (مؤخرة الرحل) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

941 ـ (حربة) دون الرمح، عريضة النصل.

942 ـ (يحتجره) أي يتخذه كالحجرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(37/76) باب المرور بين يدي المصلي

944 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. [أ= ١٧٠٥٠].

قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ صَبَاحاً، أَوْ سَاعَةً.

945 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»**. قَالَ: لاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَاماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً **«خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ»**.

[خ= ٥١٠، م= ٥٠٧، د= ٧٠١، ت= ٣٣٦، س= ٧٥٢، أ= ١٧٥٤٨].

946 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضاً فِي الصَّلاَةِ. كَانَ لأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا»**. [أ= ٨٨٤٦].

(38/77) باب ما يقطع الصلاة

947 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ. فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ. فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا. ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

[خ= ٤١٣ و٧٦١، م= ٥٠٤، د= ٧١٥، ت= ٣٣٧، س= ٧٤٨، أ= ١٨٩١].

---

944 - (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ، وهو خبره خير مثل «وأن تصوموا خير لكم» أي تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور.

946 - (ما له) أي من الإثم. (أن يمر) أي بسبب المرور. (كان) أي الشأن.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال، لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن، اسمه: عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. ولكن ابن حبان خصّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

947 - (على أتان) هي الأنثى من الحمير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

948 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ. فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا. فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هُنَّ أَغْلَبُ**». [أ= ٢٦٥٨٥].

949 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**». [د= ٧٠٣، س= ٧٥٠، أ= ٣٢٤١].

950 ـ **حدّثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ**». [أ= ٧٩٨٨].

951 ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ**». [أ= ١٦٧٩٧].

952 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**».

قَالَ، قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». [م= ٥١٠، د= ٧٠٢، ت= ٣٣٨، س= ٧٤٩، أ= ٢١٤٠٠ و٢١٤٨٠].

(39 /78) باب ادرأ ما استطعت

953 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ

---

948 ـ **(هن أغلب)** أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية. فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية.
وقال في الزوائد: في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه. وكلاهما لا يعرف.

949 ـ **(والمرأة الحائض)** يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض. أي البالغة. وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

950 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. فقد احتج البخاري بجميع رواته.

951 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مقال. لأن جميل بن الحسن كذّبه بعضهم ووثقه آخرون.

953 ـ **(الجدي)** من أولاد المعز، ذكراً كان أو أنثى. **(فبادره القبلة)** أي سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه، بتضييق الطريق عليه **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْعُرَنِيِّ؛ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ. فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْماً. فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

954 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ. وَلْيَدْنُ مِنْهَا. وَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

[م= ٥٠٥، د= ٦٩٧، س= ٧٥٣، أ= ١١٢٩٩ و١١٣٩٤].

955 ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». [م= ٥٠٦، أ= ٥٥٨٩].

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ: فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى.

(40/ 79) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

956 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

[م= ٥١٢، أ= ٢٥٧٠٥ و٢٥٧٥٤].

957 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د= ٤١٤٨].

958 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

954 ـ (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع. (فإنه شيطان) أي مطيع له فيما يفعل من المرور.

955 ـ (فإن معه القرين) أي الشيطان الحامل على هذا الفعل أي ينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل.

956 ـ (كاعتراض الجنازة) أي بين المصلي والقبلة.

957 ـ (بحيال مسجد) بفتح الجيم لأن المراد محل السجود، وبكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المعروف. وهو المسموع. لكن صرّح بعضٌ بأنه إذا أريد محل السجود، يفتح على القياس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شَدَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [خ= ٣٣٣، م= ٣١٥، أ= ٢٦٨٧١].

959 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ. [د= ٦٩٤].

(41/ 80) باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود

960 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لاَ نُبَادِرَ الأمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجودِ. وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [أ= ٩٦٨٨].

961 - حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الأمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»**. [خ= ٥٨٢، م= ٤٢٧، س= ٨٢٤، أ= ١٠٥٥١].

962 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا. وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا. وَلاَ أُلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلاَ إِلَى السُّجُودِ»**.

963 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ

---

960 - (أن لا نبادر) بأن لا نسبق الإمام.

961 - (ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة.. فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية.

962 - (إني قد بدّنت) قيل بالتشديد، أي كبرت. وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة، بمعنى كثرة اللحم.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال لأن دارماً قال فيه الذهبيّ: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

963 - (لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع. بل تأخروا عني فيهما. بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع. (فمهما أسبقكم به) أيْ أيّ قدر أسبقكم به، إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك القدر. وكذا إذا رفعت قبل أن ترفعوا. (إني قد بدنت) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدّن. فلا تسبقوا إلا بقدر يسير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَادِرُونِي بِٱلرُّكُوعِ وَلاَ بِٱلسُّجُودِ. فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ. وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ. إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ». [د= ٦١٩، أ= ١٦٨٣٨].

(42/81) باب ما يكره في الصلاة

964 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاَتِهِ».

965 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ».

966 ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاَةِ. [د= ٦٤٣].

967 ـ **حدثنا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاَةِ. فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [د= ٥٦٢، ت= ٣٨٦، أ= ١٨١٥٣].

968 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلاَ يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

---

964 ـ **قال في الزوائد:** اتفقوا على ضعف هارون.

965 ـ (لا تفقع) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوّت. **وقال في الزوائد:** في السند الحارث الأعور ضعيف.

966 ـ (أن يغطي الرجل فاه) أي يربط فمه بطرف العمامة. وكان ذلك من دأب العرب، فنهوا عن ذلك.

967 ـ (شبّك) من التشبيك، أي أدخل بعضها في بعض. (فرّج) من التفريج أي فرقها بإزالة التشبيك عنها.

968 ـ (لا يعوي) أي يصيح. **وقال في الزوائد:** في إسناده عبدالله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

969 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلاَةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ**». [ت= ٢٧٥٧].

(43/ 82) باب من أمّ قوماً وهم له كارهون

970 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ: الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَالرَّجُلُ لاَ يَأْتِي الصَّلاَةَ إِلاَّ دِبَاراً (يَعْنِي بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ). وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً**». [د= ٥٩٣].

971 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَرْحَبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ**».

(44/ 83) باب الاثنان جماعة

972 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، جَمَاعَةٌ**».

973 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [خ= ٧٢٨].

---

969 - **قال في الزوائد**: في إسناده أبو اليقظان، واسمه: عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه.

970 - **(إلا دباراً)** أي بعد ما يفوت وقتها. وقيل: هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها. **(ومن اعتبد محرراً)** الاعتباد كالاستعباد. وهو اتخاذ الشخص عبداً. ومحرراً أي مُعْتقاً. أي اتخذه عبداً إما بكتمان العتق عنه، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

971 - **(متصارمان)** أي متقاطعان. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

972 - **قال في الزوائد**: الربيع ووالده بدر ضعيفان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

974 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

975 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا. [م= ٦٦٠، د= ٦٠٩، س= ٧٩٩].

(45/ 84) باب من يستحب أن يلي الإمام

976 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: **«لاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**. [م= ٤٣٢، د= ٦٧٤، س= ٨٠٣، [illegible]].

977 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [أ= ١٣٠٦٢].

978 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: **«تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي. وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»**.
[م= ٤٣٨، د= ٦٨٠، س= ٧٩١، أ= ١١٢٩٢ و[illegible]].

---

974 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده شرحبيل، ضعيف. ضعّفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب. لكن ذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل.

976 ـ (يمسح مناكبنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق أي يمسحهما ليعلم به تسوية الصف. (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر. (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي. أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب. (الوَلْي) القرب والدنوّ. والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف. (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة. واحدها حِلْم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور. و(النهى) جمع نُهية، بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح.

977 ـ (والأنصار) أي الكبار وأهل الفضل. لا الأعراب وأمثالهم من الصغار. **وقال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(46/ 85) باب من أحق بالإمامة

979 ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الاِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا. وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**.

[خ= ٦٢٨، م= ٦٧٤، د= ٥٨٩، ت= ٢٠٥، س= ٦٣١، أ= ١٥٥٩٨ و١٥٦٠١].

980 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً. وَلاَ يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ»**. [خ= ٦٢٨، م= ٦٧٤، د= ٥٨٩، ت= ٢٠٥، س= ٦٣١، أ= ١٥٥٩٨ و١٥٦٠١].

(47/ 86) باب ما يجب على الإمام

981 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ؛ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ. فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ. وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ»**.

982 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لاَ يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ»**. [د= ٥٨١، أ= ٢٧٢٠٧].

---

980 ـ (أقرؤهم لكتاب الله) أي أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة. (تكرمته) الموضع المعدّ لجلوس الرجل في بيته. خص به إكراماً له.

981 ـ (فتيان قومه) أي شبابهم (من القدم) أي في الإسلام. وقال في **الزوائد**: في إسناده عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه.

982 ـ (يقومون ساعة) أي يتدافعون في الإمامة، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه. فيحصل، بذلك، النزاع. فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام. والمعنى الأول أوفق للترجمة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

983 ـ **حدّثنا** مُحرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ. فَحَانَتْ صَلاَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا. وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذٰلِكَ. أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلاَةُ لَهُ وَلَهُمْ. وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ، وَلاَ عَلَيْهِمْ**». [د= ٥٨٠، أ= ١٧٨١٠].

(48/ 87) باب من أمّ قوماً فليخفف

984 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**». [خ= ٧٠٤، م= ٤٦٦، أ= ٢٢٤٠٧].

985 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلاَةَ.
[م= ٤٦٩، أ= ١١٩٩٠].

986 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى. فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**».
[خ= ٧٠٥، م= ٤٦٥، د= ٦٠٠، س= ٩٩٤، أ= ١٤٢٠٦ و١٤٣١١].

987 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

---

984 ـ **(إني لأتأخر في صلاة الغداة)** أي عن إدراكها مع الإمام. يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها. **(ما صلى)** ما زائدة **(فليجوز)** أي فليخفف في القراءة، وليأخذ بالأواخر.

986 ـ **(فتانا)** أي موقعاً للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة.

987 ـ **(واقدر الناس)** ضبط بضم الدال وكسرها. أي اجعل الكل في قدر الأضعف. فعامل الكل معاملته. فإن القوي يقدر على تحمل الأشد. والأخف يجتمع عليه الكل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «**يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلاَةِ وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ**».
[د= ٥٣١، س= ٦٦٨، أ= ١٦٢٧٣].

988 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمْ**». [م= ٤٦٨، أ= ١٦٢٧٥].

(49/ 88) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

989 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ**».
[خ= ٧٠٩ و٧١٠، م= ٤٧٠، أ= ١٢٠٦٧ و١٢٨٧٦].

990 ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ**».

991 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ. فَأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**». [خ= ٧٠٧، د= ٧٨٩، س= ٨٢١، أ= ٢٢٦٦٥].

(50/ 89) باب إقامة الصفوف

992 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ

---

989 ـ (فتجوز) أي أتخفف في القراءة.

990 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مقال. عثمان بن أبي العاص، قيل: لم يسمع الحسن من عثمان اهـ. ومحمد بن عبد الله بن علاثة، وإن وثقه ابن معين وابن سعد، فقد ضعفه الدارقطنيّ، والأزديّ كذبه. وابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات وباقي رجاله ثقات.

992 ـ (ويتراصون) أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة. من رصَّ البناء، إذا التصق بعضه ببعض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ، قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». [م= ٨٣٠، د= ٩١٢ و١٠٠٠، س= ١١٨٠، أ= ٢١٠١٨ و٢١٠٨٣].

993 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ. فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ».

[خ= ٧٢٣، م= ٤٣٣، د= ٦٦٨، أ= ١٢٨١٣ و١٣٦٦٥].

994 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ. قَالَ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ. أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ= ٧١٧، م= ٤٣٦، أ= ١٨٤١٧ و١٨٤٢٨].

995 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ. وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً». [أ= ٢٤٦٤١].

(51/ 90) باب فضل الصفّ المقدّم

996 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، ثَلاَثاً. وَلِلثَّانِي، مَرَّةً. [س= ٨١٣، أ= ١٧١٤١].

997 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

994 ـ (القدح) هو السهم قبل أن يراش. (بين وجوهكم) أي بين قلوبكم، كما في بعض الروايات، أو ذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه.

995 ـ (يَصِلون الصفوف) بأن كان فيها فرجة فسدّوها، أو نقصان فأتموها.

وقال في الزوائد: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

997 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ**».

998 ـ **حدثنا** أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ**». [م= ٤٣٩، أ= ٧٢٣٠ و٧٧٤٢].

999 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ**».

(91/52) باب صفوف النساء

1000 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا**». [أ= ٨٨٠٦].

1001 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا. وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا. وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا**». [أ= ١٤٥٥٧].

---

998 ـ **(لكانت قرعة)** كان هنا تامة. أي لتحققت قرعة بينهم لتحصيله.

999 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

1000 ـ **(خير صفوف النساء)** أي أكثرها ثواباً. **(وشرها)** أي أقلها ثواباً.

1001 ـ **قال السندي:** هذا الحديث من الزوائد: كما يفهم من الزوائد. لكنه لم يبين حال إسناده. وإسناده حسن، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل به بزيادة في آخره، ورواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان فذكره بإسناد ابن ماجة ومتنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا من حديث أبي سعيد ورواه من حديث جابر أيضاً ثم منه ورواه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي، ورواه مسلم في صحيحه كذلك من رواية أبي هريرة. وقال الترمذي حسن صحيح. قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبيّ وعائشة والعرباض وأنس رضي الله عنهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(53/ 92) باب الصلاة بين السواري في الصف

1002 ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً.

(54/ 93) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

1003 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ. قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ. وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلاَةً أُخْرَى. فَقَضَى الصَّلاَةَ. فَرَأَى رَجُلاً فَرْداً خَلْفَ الصَّفِّ. قَالَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: **«اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ. لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»**. [أ= ١٦٢٩٧].

1004 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ؛ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ. فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [د= ٦٨٢، ت= ٢٣١].

(55/ 94) باب فضل ميمنة الصف

1005 ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»**. [د= ٦٧٦، أ= ٢٥٣٢٥].

1006 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (قَالَ مِسْعَرٌ) مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. [م= ٧٠٩، د= ٦١٥، س= ٨٢٢، أ= ١٨٥٧٨].

1007 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلاَبِيُّ. حَدَّثَنَا

1002 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده هارون، وهو مجهول كما قال أبو حاتم. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، ما خلا ابن ماجة، من حديث أنس.

1003 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. رجاله ثقات.

1007 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ، مِنَ الْأَجْرِ».

(56/ 95) باب القبلة

1008 - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾. [م=١٢١٨، د=٣٩٦٩، ت=٨٥٧، س=٢٩٣٦، أ=١٤٦٦٦ و١٤٦٦٧].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهٰكَذَا قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا﴾ قَالَ: نَعَمْ.

1009 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾. [خ=٤٠٢، ت=٢٩٧١، أ=١١٠٦٨ و١١٢٧١].

1010 - حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً. وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ. وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ. فَصَعِدَ جِبْرِيلُ. فَجَعَلَ

1010 - (صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً. وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين). قال السندي: لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي. فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهراً. والثاني صريح في خلافه. وذلك لأن صلاة البراء مع النبيّ ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة. قال الحافظ ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف. وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية، على الصحيح. وبه جزم الجمهور. وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء فليس فيها الجملة الثانية أصلاً. والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر. وفي بعضها بالجزم بستة عشر. وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر. وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجة بالشذوذ في الجملة الأولى. وقال: هي من طريق أبي بكر بن عياش. وأبو بكر سيىء الحفظ، وقد اضطرب فيه، ثم بيّن الاضطراب. (إنه يهوى) من هوي بالكسر، إذا أحب. (ليضيع [illegible] أي صلاتكم.

وقال في الزوائد: حديث البراء صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾** الآيَة. فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا. فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا جِبْرِيلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلاَتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟»** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾**. [خ= ٤٤٩٢، م= ٥٢٥، ت= ٣٤٠، س= ٤٨٤، أ= ١٨٧٣٢ و١٨٥٦٤].

1011 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**.

[ت= ٣٤٢، س= ٢٢٣٩].

(57/ 96) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

1012 - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»**.

1013 - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**.

[خ= ١١٦٧، م= ٧١٤، د= ٤٦٧ و٤٦٨، ت= ٣١٦، س= ٧٢٦، أ= ١٥٧٨٩].

(58/ 97) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

1014 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

1011 - **(ما بين المشرق والمغرب قبلة)**: أي لأهل المدينة وقيل للمسافر إذا التبس عليه الأمر، ولا يخفى أن الواجب عليه حينئذ جهة التحري والله أعلم. انتهى سندي.

1012 - **قال في الزوائد**: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة، مرسل.

1014 - **(حتى يخرج إلى البقيع)** أي تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة. ولعلّ في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً. أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ. هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا، لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخاً. [م= ٥٦٧، س= ٧٠٤، ق= ٢٧٢٦ و٣٣٦٣، أ= ٣٤١].

1015 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلاَ يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا»**. [أ= ٧٥٨٦].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ، الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

1016 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»**. [أ= ٤٦١٩].

(59/98) باب المصلي يسلم عليه كيف يردّ

1017 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ. فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. فَسَأَلْتُ صُهَيْباً، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [س= ١١٨٢].

1018 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي. فَقَالَ: **«إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي»**. [م= ٥٤٠، س= ١١٨٥، أ= ١٤٥٩٤].

1019 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً. [خ= ٣٨٧٥، م= ٥٣٨، د= ٩٢٣، أ= ٣٥٦٣ و٣٨٨٤].

1015 ـ (فلا يؤذينا) مضارع منفيّ بمعنى النهي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(60/ 99) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

1020 - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ. فَصَلَّيْنَا. وَأَعْلَمْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

[ت= ٣٤٥ و٢٩٥٧].

(61/ 100) باب المصلي يتنخم

1021 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلٰكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ**».

[د= ٤٧٨، ت= ٥٧١، س= ٧٢٥، أ= ٢٧٢٩٠].

1022 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ**».

[م= ٥٥٠، س= ٣٠٨، أ= ٧٤٠٩ و٨٢٤١].

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

1023 - حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ**».

1020 - (وأعلمنا) أي وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا.

1022 - (مستقبله) أي مستقبل الله تعالى. والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى. فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة.

1023 - **قال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1024 ـ **حدّثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

(62/ 101) باب مسح الحصى في الصلاة

1025 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**». [أ= ٩٤٨٩].

1026 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَمَرَّةً وَاحِدَةً**».

[خ= ١٢٠٧ و٩٤٦٠، م= ٥٤٦، ت= ٣٨٠، س= ١١٨٨، أ= ١٥٥٠٩ و١٥٥١١ و٢٣٦٧٠].

1027 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحْ بِالْحَصَى**».

[د= ٩٤٥، ت= ٣٧٩، س= ١١٩٠، أ= ٢١٣٩٠ و٢١٥٠٤].

(63/ 102) باب الصلاة على الخمرة

1028 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

[خ= ٣٨١، س= ٧٣٤، أ= ٢٦٨٦٨].

1029 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [م= ٦٦١، ت= ٣٣٢، أ= ١١٠٧١].

1030 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

1025 ـ(من الحصى) أي عابثاً به. (لغا) أي أتى بما لا يليق.

1026 ـ(فمرة واحدة) بالنصب. أي فافعل مرة.

1028 ـ(يصلي على الخمرة): سجادة من حصير يصلي عليه الإنسان.

1030 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده زمعة، وهو ضعيف وإن روى له مسلم. فإنما روى له مقروناً بغيره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: صَلَّى ٱبْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِٱلْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ. ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ.

(64/ 103) باب السجود على الثياب في الحر والبرد

1031 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

1032 ـ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ. يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

1033 ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[خ= ٣٨٥، م= ٦٢٠، د= ٦٦٠، ت= ٥٨٤، س= ١١١٢، أ= ١١٩٧٠].

(65/ 104) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

1034 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**. [خ= ١٢٠٣، م= ٤٢٢، د= ٩٣٩، ت= ٣٦٩، س= ١٢٠٦، أ= ١٠٨٥٣ و٢٢٩٠٨].

1035 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**. [أ= ٢٢٠٨].

1031 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت، كما في الرواية الآتية، فهذا إسناد متصل.

1032 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، وفيه خلاف. وعبدالله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه. وباقي رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1036 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

(66/105) باب الصلاة في النعال

1037 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ؛ قَالَ: كَانَ جَدِّي، أَوْسٌ، أَحْيَاناً يُصَلِّي. فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ. وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [أ= ١٦١٥٧].

1038 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً.

[د= ٦٥٣، أ= ٦٦٩١].

1039 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

(67/106) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

1040 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً»**.

[خ= ٨١٢، م= ٤٩٠، س= ١٠٨٩، أ= ٢٥٨٤].

1041 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أُمِرْنَا أَلاَّ نَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً. وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَإٍ. [د= ٢٠٤].

1042 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

1036 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن.

1037 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح.

1039 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط بآخر عمره. وزهير، وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة.

1040 ـ (أن لا أكف) أي أضمّ في السجود، احترازاً عن التراب.

1041 ـ (موطأ) أي ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد أنه لا يعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

1042 ـ (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه. أو لفّ ذوائبه حول رأسه كفعل النساء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ. وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ. [د= ٦٤٦، ت= ٣٨٤، أ= ٢٧٢٥٤].

(107/68) باب الخشوع في الصلاة

1043 - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ»** يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

1044 - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِأَصْحَابِهِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ»**. حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»**. [خ= ٧٥٠، د= ٩١٣، س= ١١٨٩، أ= ١٢٤٢٩].

1045 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ»**. [م= ٤٢٨، أ= ٢١٠٩٨].

1046 - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَّ يَرَاهَا. وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هٰكَذَا. يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾** فِي شَأْنِهَا. [ت= ٣١٣٣، س= ٨٦٦، أ= ٢٧٨٤].

1043 - (أن تلتمع) أي لئلا تختلس وتختطف بسرعة.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس.

1044 - (لينتهن) أي أولئك الأقوام. (عن ذلك) أي رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة. (أو ليخطفن) أي ليسلبنّ الله بسرعة. أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة. إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى، عقوبة على فعلهم.

1046 - (يستقدم) أي يتقدم. وليست السين للطلب. (ويستأخر) أي يتأخر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(69/ 108) باب الصلاة في الثوب الواحد

1047 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**». [أ= ١٠٤٩٠].

1048 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. [م= ٥١٩، ت= ٣٣٢، أ= ١١٤٨٩ و١١٥٦٢ و١١٥٦٣].

1049 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ= ٣٥٤ و٣٥٥، م= ٥١٧، ت= ٣٣٩، س= ٧٦٠، أ= ١٦٣٢٩ و١٦٣٣٥].

1050 ـ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ. [أ= ١٥٤٤٦].

1051 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّباً بِهِ.

(70/ 109) باب سجود القرآن

1052 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي.**

1049 ـ **(متوشحاً به)** أي مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشدّه على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

1050 ـ **(بالبئر العليا)** أي يصلي بمكان البئر العليا وقربها. وتلك بئر معلومة. **وقال في الزوائد:** في إسناده مقال. لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات. ومعروف بن مشكان، لم أر من تكلم فيه. وأبو إسحاق الشافعي ثقة. فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف.

1051 ـ **(متلبباً)** أي متجمعاً به عند صدوره. يقال: تلبب بثوبه، إذا جمعه عليه.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. وقال: ليس لكيسان عند ابن ماجة سوى هذا الحديث والذي قبله. وهما حديث واحد. وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ٱبْنُ آدَمَ بِٱلسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِٱلسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ ٱلنَّارُ».
[م= ٨١، أ= ٩٤٢٩].

1053 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ٱلْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ لِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ، عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ٱلْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى ٱلنَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ. فَقَرَأْتُ ٱلسَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ ٱلشَّجَرَةُ لِسُجُودِي. فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: ٱللَّهُمَّ ٱحْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَٱكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَٱجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً.
[ت= ٥٧٩].

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ٱلسَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ٱلَّذِي أَخْبَرَهُ ٱلرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ ٱلشَّجَرَةِ.

1054 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو ٱلْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ٱلْأُمَوِيُّ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْفَضْلِ، عَنِ ٱلْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ».
[م= ٧٧١، د= ٧٤٤ و٧٦٠، ت= ٣٤٢٢ و٣٤٢٣، س= ٨٩٣، أ= ٧٢٩ و٨٠٣].

(71/ 110) باب عدد سجود القرآن

1055 ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ٱلْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ٱلْحٰرِثِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ ٱلدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ ٱلدَّرْدَاءِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً. مِنْهُنَّ ٱلنَّجْمُ. [ت= ٥٦٨، أ= ٢١٧٥٠].

1056 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ ٱلْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ ٱلدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً،

1056 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

1057 ـ (وفي الحج سجدتين) أي وأقرأه في (سورة الحج) سجدتين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّحْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي صٓ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

1057 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ. مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [د= ١٤٠١].

1058 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. [م= ٥٧٨، د= ١٤٠٧، ت= ٥٧٣، س= ٩٦٣، أ= ٧٣٧٥ و ٧٤٠٠].

1059 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.
[ت= ٥٧٤، س= ٩٥٩، أ= ٩٩٤٥].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

(72/ 111) باب إتمام الصلاة

1060 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ. فَارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ. فَارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ». قَالَ، فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِداً. ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[خ= ٧٥٧، م= ٣٩٧، د= ٨٥٦، ت= ٣٠٣، س= ٨٨٤، أ= ٩٦٤١].

1058 ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن ميناء، وهو مجهول. كما قاله ابن القطان.

1060 ـ (وعليك) أي وعليك السلام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1061 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِداً. لاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ. مُعْتَدِلاً. ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ. ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ هٰكَذَا. حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكاً. قَالُوا: صَدَقْتَ. هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ= ٨٢٨، د= ٩٦٤، ت= ٣٠٥، س= ١٠٣٥].

1062 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الانَاءِ سَمَّى اللَّهَ. وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ. وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا

1061 ـ **(ما كنت بأكثرنا له تبعة)** أي اقتفاء لآثاره ﷺ. إذ المعتني قد يحفظ أكثر من غير المعتني، وإن كانا في الصحبة سواء. **(بلى)** أي بلي، أنا أعلمكم. **(فاعرض)** من العرض بمعنى الإظهار. والفاء لإفادة الترتيب. أي إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه. **(ويقرّ)** من القرار. والمراد أنه يترك يديه مرفوعتين لحظة. **(ويضع راحتيه)** أي كفيه. **(لا يصب رأسه)** من صبّ الماء، والمراد الإنزال. **(ولا يقنع)** من أقنع. والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه، من الأضداد. والمراد ههنا الرفع. **(ثم يهوي)** أي ينزل. **(ويفتخ أصابع رجليه)** أي ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ويثنيها إلى باطن الرجل. وأصل الفتخ اللين.

1062 ـ **(يسقط)** أي يميل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ٱسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ .

(73/ 112) باب تقصير الصلاة في السفر

1063 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ : صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ . وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ . وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . [س= ١٤١٦].

1064 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ : صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ . وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . وَالْفِطْرُ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

1065 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ : ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» .

[خ= ١٠٩٠، م= ٦٨٦، د= ١١٩٩ و١٢٠٠، ت= ٣٠٤٥، س= ١٤٢٩، أ= ١٧٤ و٢٤٤].

1066 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ . وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ . [س= ٤٥٤].

1067 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هٰذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .

[أ= ٢٥٧٥٤].

1065 ـ (صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة لضعفكم وفقركم.

1069 ـ (من غير أن يعجله) أعجله وعجله تعجيلاً، إذا استحثه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1068 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. [م= ٦٨٧، د= ١٢٤٧، س= ٤٥٣، أ= ٣٣٣٢].

(74/ 113) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

1069 ـ **حدّثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلاَ يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلاَ يَخَافُ شَيْئاً.

1070 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ. [م= ٧٠٦، د= ١٢٠٦، س= ٥٨٣، أ= ٢٢٠٥٨ و٢٢٠٧٣ و٢٢١٢٣].

(75/ 114) باب التطوع في السفر

1071 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ. قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي. يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾. [خ= ١١٠١ و١١٠٢، م= ٦٨٩، د= ١٢٢٢، س= ١٤٥٤].

1072 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ السَّفَرِ. فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

1071 ـ (يسبّحون) أي يصلون النافلة.

1072 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(76/ 115) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

1073 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ثَلَاثاً لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ»**.

[خ= ٣٩٣٣، م= ١٣٥٢، د= ٢٠٢٢، ت= ٩٥١، أ= ٢٠٥٤٨ و٢٠٥٤٩].

1074 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، فِي أُنَاسٍ مَعِي. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

1075 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعاً. [خ= ١٠٨٠، د= ١٢٣٠، ت= ٥٤٩].

1076 ـ **حدثنا** أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [د= ١٢٣١، أ= ٣٤٥٤].

1077 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

[خ= ١٠٨١، م= ٦٩٣، د= ١٢٣٣، ت= ٥٤٨، س= ١٤٣٤، أ=١٢٩٤٤].

(77/ 116) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

1078 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**.

[م= ٨٢، د= ٤٦٧٨، ت= ٢٦٢٧، س= ٤٦٠، أ= ١٤٩٨٣].

1073 ـ **(ثلاثاً)** أي للمهاجر السكنى بمكة المكرمة، أي ثلاث ليال. **(بعد الصَّدَر)** أريد به الفراغ من النسك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1079 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ. فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [ت= ٢٦٣٠، س= ٤٦٠، أ= ٢٢٩٩٨].

1080 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ. فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

(78/ 117) باب في فرض الجمعة

1081 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَبُو جَنَّابٍ (خَبَّابٍ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا. وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا. وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هٰذَا، فِي يَوْمِي هٰذَا، فِي شَهْرِي هٰذَا، مِنْ عَامِي هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافاً بِهَا، أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلاَ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ وَلاَ حَجَّ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ لَهُ، وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ. فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَلاَ، لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً. وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

1082 ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ. فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لأَبِي

1080 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

1081 ـ (قبل أن تشغلوا) أي عنها بالمرض وكبر السن. (وصلوا) من الوصل. (الذي بينكم وبين ربكم) أي حق الله الذي عليكم. (وتجبروا) أي يصلح حالكم. (ولا يؤم أعرابي مهاجراً) لأن من شأن الأعرابي الجهل، ومن شأن المهاجر العلم. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

1082 ـ (نقيع الخضمات) موضع بنواحي المدينة. (هَزم) هو المطمئن من الأرض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ. فَمَكَثْتُ حِيناً أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللّٰهِ، إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ. إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلاَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ! أَرَأَيْتَكَ صَلاَتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً. [د= ١٠٦٩].

1083 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«أَضَلَّ اللّٰهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى. فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ»**. [م= ٨٥٦، س= ١٣٦٤].

(79/ 118) باب في فضل الجمعة

1084 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللّٰهِ. وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ. خَلَقَ اللّٰهُ فِيهِ آدَمَ. وَأَهْبَطَ اللّٰهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ. وَفِيهِ تَوَفَّى اللّٰهُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللّٰهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»**. [أ= ١٥٥٤٨].

1085 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ**

1084 ـ (يشفقن) من الإشفاق، بمعنى الخوف. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

1085 ـ (أرمت) قال السندي: أرمت كضربت. أصله أرممت. بتشديد الميم. إذا صار رميماً. فحذفوا إحدى الميمين، كما في ظلْت. ولفظه إما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام. وقيل: من أرم بتخفيف الميم أي فني. وكثير ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ. والصواب سكون تاء التأنيث للعظام. أو أرممت بفك الإدغام. (بليت) أي صرت بالياً عتيقاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ النَّفْخَةُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَعْنِي بَلِيتَ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»**. [د= ١٠٤٧ و١٥٣١، س= ١٣٧٠].

1086 - **حدثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»**. [م= ٢٣٣، ت= ٢١٤، أ= ٩٣٦٧].

(80/ 119) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

1087 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**. [د= ٣٨٦، ت= ٤٩٦، أ= ١٦١٧٢].

1088 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: **«مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**. [أ= ٥٠٠٥].

1089 - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**. [خ= ٨٧٩، م= ٨٤٦، د= ٣٤١، س= ١٣٧٣، أ= ١١٢٥٠ و١١٥٧٨].

(81/ 120) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

1090 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

1086 - **(لم تغش)** أي لم ترتكب.

1087 - **(من غسّل)** روي مشدداً ومخففاً. قيل أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة. لأنه أغض للبصر في الطريق. من غسّل امرأته. بالتشديد والتخفيف، إذا جامعها. **(واغتسل)** أي للجمعة. **(بكر)** المشهور التشديد. ويجوز تخفيفه. والمعنى أي أتى الصلاة أول وقتها. وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. **(وابتكر)** أي أدرك أول الخطبة. وأول كل شيء باكورته. وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه. **(ولم يلغ)** أي لم يتكلم، فإن الكلام حال الخطبة لغو. أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

1090 - **(وأنصت)** أي سكت للاستماع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

[م= ٨٥٧، د= ١٠٥٠، ت= ٤٩٨، أ= ٩٤٨٩].

1091 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ. يُجْزِىءُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

(82/121) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

1092 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ. الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ. (حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلاَةِ».

[خ= ٨٨١، م= ٨٥٠، د= ٣٥١، ت= ٤٩٩، س= ١٣٨٤، أ= ٩٩٣٣].

1093 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

1094 ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

1091 ـ (فبها) أي فيكتفى بها. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشيّ. وقد جاء في غير ابن ماجة من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة «ويجزىء عنه الفريضة».

1092 ـ (الأول فالأول) بالنصب، بدل من الناس. أي يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة. (المهجّر) اسم فاعل من التهجير. قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح. وقيل بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار. (كالمهدي) أي المتصدّق. (بدنة) واحدة البدن، وهي الإبل. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح.

1093 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح.

1094 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مقال لاختلافهم في عبد المجيد بن عبد العزيز، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ. فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ. وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ. الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ**». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ. وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

(83/ 122) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

1095 - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ**». [د= ١٠٧٨].

- **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ.

1096 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**».

1097 - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**». [أ= ٢١٥٩٥].

1098 - **حدثنا** عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي

1095 - (ما على أحدكم) أي ليس عليه حرج. (مهنته) أي خدمته. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه أبو داود بإسناد آخر.

1096 - (النمار) جمع نَمِرة: بُردة يلبسها الأعراب.

1097 - **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1098 - **قال في الزوائد**: في إسناده صالح بن أبي الأخضر. لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الأَخْضرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ. جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُم بِٱلسِّوَاكِ**».

(84/ 123) باب ما جاء في وقت الجمعة

1099 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ= ٩٣٩، م= ٨٥٩، د= ١٠٨٦، ت= ٥٢٥].

1100 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحٰرِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلاَ نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ. [خ= ٤١٦٨، م= ٨٦٠، د= ١٠٨٥، س= ١٣٨٧، أ= ١٦٥٤٦].

1101 - **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ.

1102 - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

(85/ 124) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

1103 - **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ. [خ= ٩٢٨، س= ١٤١٢].

1099 - (نقيل) من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. (نتغدى) من الغداء وهو طعام يؤكل أول النهار.

1101 - **قال في الزوائد**: في إسناده عبد الرحمن بن سعد. أجمعوا على ضعفه. وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه.

1102 - (نجمّع) من التجميع. يقال: جمّع الناس، إذا شهدوا الجمعة. كما يقال: عيّدوا، إذا شهدوا العيد. وقال **في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1104 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م= ١٣٥٩، د= ٤٠٧٧، س= ٥٣٥٣].

1105 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ. [س= ١٥٧٠].

1106 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ. وَيَذْكُرُ اللَّهَ. وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً، وَصَلاَتُهُ قَصْداً. [د= ١١٠١، س= ١٤١٤].

1107 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ. وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصاً.

1108 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿**وَتَرَكُوكَ قَائِماً**﴾؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ. لاَ يُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ.

1109 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

1106 ـ (قصداً) أي متوسطة بين الطول والقصر.

1107 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن.

1108 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1109 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(86/ 125) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

1110 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَالامَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**». [أ= ٩١٥٨].

1111 ـ **حدّثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ ٱلْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ. فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي. فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ. إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ ٱسْكُتْ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**صَدَقَ أُبَيٌّ**». [أ= ٢١٣٤٥].

(87/ 126) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

1112 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِراً. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكٌ ٱلْغَطَفَانِيُّ ٱلْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

[خ= ٩٣٠، م= ٨٧٥، د= ١١١٥، ت= ٥١٠، س= ١٤٠٥، أ= ١٤٩١٢].

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكاً.

1113 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». [ت= ٥١١، س= ١٤٠٤].

1114 ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالاَ: جَاءَ سُلَيْكٌ ٱلْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «**أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

[م= ٨٧٥، د= ١١١٦، أ= ١٤١٧٥].

1110 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1111 ـ (بأيام الله) بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(88/127) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

1115 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»**.

1116 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ»**. [ت= ٥١٣، أ= ١٥٦٠٩].

(89/128) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

1117 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[د= ١١٢٠، ت= ٥١٧، س= ١٤١٨، أ= ١٢٢٨٦].

(90/129) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

1118 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الأُولَى. وَفِي الآخِرَةِ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

[م= ٨٧٧، د= ١١٢١، ت= ٥١٩، أ= ٩٥٥٤].

1119 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**.

[م= ٨٧٨، د= ١١٢٢، ت= ٥٣٣، س= ١٥٩٠، أ= ١٨٤٦٥].

1115 ـ (آذيت) أي الناس بتخطيك. (آنيت) أي أخرت المجيء وأبطأت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1120 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾.

(91/ 130) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

1121 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى**».

1122 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ**». [خ= ٥٨٠، م= ٦٠٧، د= ١١٢١، س= ٥٤٩، أ= ٧٦٦٩ و٨٨٩٢].

1123 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

(92/ 131) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

1124 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(93/ 132) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

1125 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

1120 ـ **قال في الزوائد:** سعيد بن سنان ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر.

1121 ـ **(فليصل إليها)** قال السنديّ: الظاهر أنه بتخفيف اللام، من الوصل. لكن قال السيوطي بتشديد اللام، أي فليصلّ أخرى ويضمها إليها **وقال في الزوائد:** في إسناده عمر بن حبيب، متفق على ضعفه.

1124 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

1125 ـ **(تهاوناً بها طبع على قلبه)** قال العراقيّ: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُناً بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»**. [د= ١٠٥٢، ت= ٥٠٠، س= ١٣٦٨، أ= ١٥٤٩٨].

1126 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلاَثاً، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**.

1127 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ، فَيَرْتَفِعَ. ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَجِيءُ وَلاَ يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا. حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ»**.

1128 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»**. [د= ١٠٥٣ و١٠٥٤، س= ١٣٦٨].

(94/ 133) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

1129 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً. لاَ يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

(95/ 134) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

1130 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ

1126 ـ **قال في الزوائد:** الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1127 ـ (الصبّة): الجماعة وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف.

1129 ـ **قال في الزوائد:** إسناده مسلسل بالضعفاء: عطية متفق على ضعفه. وحجاج مدلّس. ومبشر بن عبيد كذاب. وبقية، هو ابن الوليد، مدلّس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ. [م= ٨٨٢، ت= ٥٢٢، أ= ٦٦٠٣].

1131 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [م= ٨٨٢، ت= ٥٢١، أ= ٤٥٩١ و١٢٣٣].

1132 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعاً**». [م= ٨٨١، أ= ٧٤٠٤ و١٠٤٩١].

(96/135) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب

1133 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. [د= ١٠٧٩، ت= ٣٢٢، س= ٧١٣، أ= ٦٦٨٨ و٧٠١٠].

1134 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي وَالاِمَامُ يَخْطُبُ.

(97/136) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

1135 ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ. إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ. فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. [خ= ٩١٢، د= ١٠٨٨، س= ١٣٩١، أ= ١٥٧٢٨].

1133 ـ (أن يحلق) من التحلق، أي أن يجعل حلقة.

1134 ـ (الاحتباء) قيل: نهى عنه لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض. **وقال في الزوائد:** في إسناده بقية وهو مدلس. وشيخه، وإن كان الترمذي قد وثقه، وإلا فهو مجهول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(98/ 137) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

1136 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ٱسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

(99/ 138) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

1137 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ»** وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

[خ= ٦٤٠٠، م= ١٨٥٤، س= ١٤٢٨، أ= ٧١٥٤ و٩٨٩٩].

1138 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ. لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ»** قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: **«حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا»**. [ت= ٤٩٠].

1139 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: **«هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»**. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ قَالَ: **«بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ»**.

(100/ 139) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة

1140 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ،

1136 ـ **قال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

1137 ـ **(لا يوافقها)** أي لا يجدها.

1139 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1140 ـ **(ثابر)** أي لازم وداوم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [ت= ٤١٤، س= ١٧٩٤].

1141 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [ت= ٤١٥، س= ١٧٩٨، أ= ٢٦٨٣٦].

1142 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فِي يَوْمٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ (أَظُنُّهُ قَالَ) قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أَظُنُّهُ قَالَ) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ».

(101/ 140) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

1143 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [م= ١٥٦٤ عن حفصة].

1144 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. [خ= ٩٩٥، م= ٧٤٩، ت= ٤٦١].

1145 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ. [خ= ٦١٨، م= ٧٢٣، ت= ٤٣٣، س= ١٧٦٩].

1146 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. [م= ٧٢٤].

1142 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف.

1143 ـ (أضاء له) أي ظهر وتبين.

1144 ـ (قبل الغداة) أي قبل صلاة الفجر. (كأن الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما. أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه. إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جداً.

1146 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1147 ـ **حدثنا** الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْاقَامَةِ.

(102/ 141) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

1148 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**. [م= ٧٢٦، د= ١٢٥٦، س= ٩٤١].

1149 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**. [ت= ٤١٧، س= ٩٩١، أ= ٤٧٦٣ و٤٩٠٩].

1150 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ: **«نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»**. [أ= ٢٦٠٨٢].

(103/ 142) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

1151 ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ»**.
[م= ٧١٠، د= ١٢٦٦، ت= ٤٢١، س= ٨٦١ و٨٦٢، أ= ٨٣٨٧ و٩٨٨٠].

ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

1149 ـ (رمقت) أي نظرت وتأملت.

1150 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده الجريريّ. احتج به الشيخان في صحيحيهما. إلا أنه اختلط في آخر عمره وباقي رجاله ثقات.

1151 ـ (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفي بمعنى النهي. مثل قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1152 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «**بِأَيِّ صَلاَتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟**». [م= ٧١٢، د= ١٢٦٥، س= ٨٦٤، أ= ٢٠٨٠٣].

1153 ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «**يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعاً**».
[خ= ٦٦٣، م= ٧١١، س= ٨٦٣، أ= ٢١٣٠ و٣٣٢٩].

(104/ 143) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

1154 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [د= ١٢٦٧، ت= ٤٢٢، أ= ٢٣٨٢١].

1155 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(105/ 144) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

1156 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ. يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

1152 ـ **(بأي صلاتيك اعتددت)** أي الصلاتين مقصودة عندك، وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها.

1155 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ثقات. إلا أن مروان بن معاوية الفزاريّ كان يدلّس. وقد عنعنه، نعم احتج به الشيخان في صحيحيهما.

1156 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مقال. لأن قابوس مختلف فيه. وضعفه ابن حبان والنسائيّ. ووثقه ابن معين وأحمد. وباقي الرجال ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1157 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

[د= ١٢٧٠، أ= ٢٣٥٩١].

(106/ 145) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

1158 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

[ت= ٤٢٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ.

(107/ 146) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

1159 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ؛ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِياً. وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ. فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

(108/ 147) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

1160 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [د= ١٢٦٩، ت= ٤٢٧، س= ١٨١٦، أ= ٢٦٨٣٣].

1159 ـ قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه. فيكون الإسناد حسناً، إلا أنه كان يدلّس وقد عنعنه. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(109/ 148) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

1161 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً. وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ. يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ. وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ. وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. [د=٥٩٨].

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هٰذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هٰذَا ذَهَباً.

(110/ 149) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

1162 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**» قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». [خ= ٦٢٤، م= ٨٣٨، د= ١٢٨٣، ت= ١٨٥، س= ٦٧٧، أ= ١٦٧٩٠].

1163 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الأقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. [م= ٨٣٧].

(111/ 150) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

1164 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [م= ١٥٨٣، د=١٢٥١، ت=٣٧٥ و٤٣٦].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1165 ـ **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ. فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا. ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**».

(112/ 151) باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

1166 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ وَ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾. [ت= ٤٣١].

(113/ 152) باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

1167 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً**». [ت= ٤٣٥].

(114/ 153) باب ما جاء في الوتر

1168 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**». [د= ١٤١٨، ت= ٤٥٢].

1165 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة. وعبد الوهاب كذاب. **قال السندي**: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة.

1167 ـ **(عدلن له)** أي ساوين من جهة الأجر له، أي للمصلي.

1168 ـ **(قد أمدكم)** من أمدّ الجيش إذا لحق به ما يقوّيه. أي فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحساناً على إحسان. **(حمر النعم)** هي من أعز الأموال عند العرب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1169 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ. وَلاَ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا. فَإِنَّ اللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**». [د= ١٤١٦، ت= ٤٥٣، س= ١٦٧٤، أ= ٦٥٢ و٧٦١ و٧٨٦].

1170 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَصْحَابِكَ**». [د= ١٤١٧].

(154/115) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

1171 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾، وَ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وَ﴿**قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ**﴾. [د= ١٤٢٣، س= ١٦٩٦].

1172 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾، وَ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وَ﴿**قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ**﴾.
[ت= ٤٦٢، س= ١٦٩٨ و١٦٩٩، أ= ٢٧٢٠ و٢٧٢٥].

ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

1173 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿**قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ**﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [د= ١٤٢٤، ت= ٤٦٢].

1169 ـ (إن الله وِتر) بكسر الواو وتفتح. أي واحد في حد ذاته لا يقبل الانقسام والتجزؤ. وواحد في صفاته لا مثيل له ولا شبيه. وواحد في أفعاله، فلا معين له. (يحب الوتر) يثيب عليه. ويقبله من عامله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(116/ 155) باب ما جاء في الوتر بركعة

1174 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

[خ= ٩٩٥، م= ٧٤٩. ت= ٤٦١، ق= ١٣١٨].

1175 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ»**. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؛ قَالَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ ذٰلِكَ النَّجْمِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ»**. [أ= ٥٠١٦].

1176 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ: هٰذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

1177 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

(117/ 156) باب ما جاء في القنوت في الوتر

1178 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ

1174 ـ (مثنى) تفيد التكرار فإنها بمعنى اثنين اثنين. فمثنى الثاني تأكيد لفظي.

1175 ـ (لسماك) في الصحاح: السماكان كوكبان: سماك الأعزل وهو من منازل القمر. وسماك الرامح، وليس من المنازل.

1176 ـ (البتيراء) تصغير البتر. بمعنى القطع. والصلاة البتيراء قيل: ما كانت على ركعة. وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة. **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة.

1177 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1178 ـ (تولني فيمن توليت) أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم. ولا تكلني إلى نفسي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَقولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ. وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ. وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ. وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ. إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ. إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ. سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». [د= ١٤٢٥، ت= ٤٦٣، س= ١٧٤٤، أ= ١٧١٨ و١٧٢٣].

1179 ـ **حدّثنا** أَبُو عُمَرَ، حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ. وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [د= ١٤٢٧، ت= ٣٥٧٧، س= ١٧٤٣، أ= ١٢٩٤].

(118/ 157) باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

1180 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِسْقَاءِ. فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ= ١٠٣١، م= ٨٩٥، د= ١١٧٠].

(119/ 158) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

1181 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ. وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ». [د=٦٩٤].

(120/ 159) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

1182 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [د= ١٤٢٧].

1179 ـ (إني أعوذ برضاك) أي متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب عليّ. (وأعوذ بك منك) أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك. (أنت كما أثنيت على نفسك) أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك.

1181 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1183 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

1184 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

[خ= ١٠٠١، م= ٦٧٧، د= ١٤٤٤، س= ١٠٦٧، أ= ١٣٦٠٢ و١٢٩١٠].

(121/ 160) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

1185 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ، حِينَ مَاتَ، فِي السَّحَرِ.

[م= ٧٤٥، ت= ٤٥٦، س= ١٦٧٧، أ= ٢٤٢٤٣ و٢٤٨١٣].

1186 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [أ= ١١٥٢].

1187 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيَرْقُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذٰلِكَ أَفْضَلُ»**. [م= ٧٥٥، ت= ٢١٧، أ= ١٥١٨٢].

(122/ 161) باب من نام عن وتر أو نسيه

1188 ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ»**.

[د= ١٤٣١، ت= ٤٦٤، أ= ١١٣٩٥].

1189 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ،

1183 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**. [م= ٧٥٤، ت= ٤٦٧، س= ١٦٨٣، أ= ١١٣٢٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاهٍ.

(123/ 162) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

1190 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**.

[د= ١٤٢٢، س= ١٧٠٦].

1191 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ. فَيَدْعُو رَبَّهُ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَمَا سَلَّمَ. [س= ١٣١١].

1192 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ. لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ كَلاَمٍ. [س= ١٧١١، أ= ٢٦٥٤٨].

(124/ 163) باب ما جاء في الوتر في السفر

1193 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنِ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

1193 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده جابر الجعفيّ، وهو كذاب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1194 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالاَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ. وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. [أ= ٢١٥٦].

(164/125) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً

1195 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. [ت= ٤٧٠، أ= ٢٦٦١٥].

1196 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

(165/126) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

1197 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُلْفِي (أَوْ أَلْقَى) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلاَّ وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي. [خ= ١١٣٣، م= ٧٤٢، د= ١٣١٨، أ= ٢٥٧٥٦].

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ.

1198 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [أ= ٢٦٢٢٩].

1199 ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ. [ت= ٤٢٠، د= ١٢٦١].

1195 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده مقال. لأن ميمون بن موسى، قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به. ولينه غير واحد. وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقال: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

1196 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1197 ـ (أُلفِي) أي أجِدُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(127/ 166) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

1200 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ. فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

[خ=٩٩٩، م= ٧٠٠، ت= ٤٧١، س= ١٦٨٤، أ= ٥٢٠٨ و٦٢٣٣].

1201 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَسْفَاطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(128/ 167) باب ما جاء في الوتر أول الليل

1202 ـ **حدّثنا** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «**أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟**» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «**فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟**» فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ**».

ـ **حدّثنا** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(129/ 168) باب السهو في الصلاة

1203 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[م= ٥٧٢، د= ١٠٢١، أ= ٣٦٠٢ و٤٠٣٢].

1201 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف.

1202 ـ **(فأخذت بالوثقى)** أي بالخصلة المحكمة، وهي الخروج عن العهدة بيقين، والاحتراز عن الفوت. **(بالقوة)** أي بصدق العزيمة على قيام الليل. **وقال في الزوائد**: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1204 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**.

[د= ١٠٢٩، ت= ٣٩٦، أ= ١١٠٨٢ و١١٣٢٠].

(130/ 169) باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه

1205 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»**. فَقِيلَ لَهُ. فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[خ= ١٢٢٦، م= ٥٧٢، د= ١٠١٩، ت=٣٩٢، س= ١٢٥٠، أ= ١٢٥٤].

(131/ 170) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً

1206 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ (الْعَصْرُ). فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[خ= ١٢٢٤، م= ٥٧٠، د= ١٠٣٤ و١٠٣٥، ت= ٣٩١، س= ١١٧٣ و١٢١٨، أ= ٢٢٩٨١ و٢٢٩٨٢].

1207 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ؛ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ. [تقدم].

1208 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ. فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»**. [د= ١٠٣٦، أ= ١٨٢٤٩].

(132/ 171) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

1209 ـ **حدّثنا** أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثاً. ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

[ت= ٣٩٨، أ= ١٦٥٦].

1210 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ». [م= ٥٧١، د=٢٠٢٤، س= ١٢٣٤، أ= ١١٦٨٩].

(133/ 172) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

1211 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ. فَسَأَلَ. فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمُوهُ. وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

[خ=٤٠١ و١٢٢٦، م= ٥٧٢، د= ١٠٢٠، س= ١٢٣٦ و١٢٣٨، أ= ٤١٧٤].

1212 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم].

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: هٰذَا الأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

(134/ 173) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

1213 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتْ أَوْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِذاً، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. [د= ١٠١٧].

1214 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا. فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولاَ لَهُ شَيْئاً وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. [خ= ٧١٤ و٧٢٥٠، م=٥٧٣، د= ١٠٠٨، ت= ٣٩٩، س= ١٢٢١، أ= ٧٢٠٥].

1215 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. [م=٥٧٤، د= ١٠١٨، س= ١٢٣٣].

(135/ 174) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

1216 ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمُ**». [خ= ١٢٣٢، م= ٣٨٩، د=١٠٣٠، ت= ٣٩٧، س= ١٢٤٩، أ= ٧٢٩٠ و٧٨٢٧].

1217 ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**». [تقدم].

1214 ـ **(إحدى صلاتي العشي)** أي آخر النهار. **(سرعان الناس)** هو بفتحتين وسكون الراء، أي أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشيء ويقبلون عليه بسرعة.

1216 ـ **(فيدخل بينه)** أي بين مقصده وبين نفسه. أي بين إقبال نفسه على ذلك المقصد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(136/175) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

1218 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

1219 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**». [د=١٠٣٨، أ=٢٢٤٨٠].

(137/176) باب ما جاء في البناء على الصلاة

1220 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَكَبَّرَ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا. ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ. وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُباً. وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلاَةِ**». [أ=٩٧٩٣ و١٠٧٢٤].

1221 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ. ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ**».

(138/177) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

1222 ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**».

1220 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد. رواه الدارقطنيّ في سننه من طريق أسامة بن زيد.

1221 ـ (القلس) بفتحتين، اسم للمقلوس، فَعَلَ بمعنى مفعول. قلس قلساً من باب ضرب، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم. وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه. إذا كان ملء الفم أو دونه **وقال في الزوائد**: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفه.

1222 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والطريقة الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(139/ 178) باب ما جاء في صلاة المريض

1223 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ». [د= ٩٥٢، ت= ٣٧٢، أ= ١٩٨٤٠].

1224 ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِساً عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ.

(140/ 179) باب في صلاة النافلة قاعداً

1225 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً.
[س= ١٦٤٨، أ= ٢١٦٧٨].

1226 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [م= ٧٣١، س= ١٦٤٦، أ= ٢٥٨٨٤].

1227 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ إِلاَّ قَائِماً. حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ. فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِساً. حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلاَثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

1224 ـ (على يمينه) أي معتمداً عليه، مائلاً إليه. (وجع) أي مريض.
وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، وهو متهم.
1225 ـ (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسم. والمراد بقولها ذهب بنفسه أنه قبضها. (أكثر صلاته) أي في الليل.
1227 ـ (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها ما رأيت لا بقولها يصلي **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1228 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.
[م= ٧٣٠، د= ٩٥٥ و١٢٥١، ت= ٣٧٥ و٤٣٦، س= ١٦٤٢، أ= ٢٦٣١٧].

(141/ 180) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

1229 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً. فَقَالَ: «**صَلاَةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ**».

1230 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ قُعُوداً. فَقَالَ: «**صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ**». [أ= ١٣٥١٧].

1231 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِداً. قَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**». [خ= ١١١٥، د=٩٥١، ت= ٣٧١، س= ١٦٥٩، أ= ٢٠٠٣].

(142/ 181) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

1232 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ) جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. تَعْنِي رَقِيقٌ. وَمَتَى مَا يَقُومُ مُقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ**

1230 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح.

1232 ـ **(يؤذنه)** من الإيذان، أي يخبره. **(أسيف)**: أي شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء. **(صواحبات يوسف)** أي في كثرة الإلحاح في غير الصواب. **(يهادى)** على بناء المفعول، أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، **(تخطان في الأرض)** أي يجرهما على الأرض من عدم القوة، فيظهر أثرهما فيها. **(ذهب ليتأخر)** أي أراد أن يتأخر وشرع فيه. **(أن مكانك)** أي اثبت مكانك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، **فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ، فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.
[خ= ٦٦٤، م= ٤١٨، س= ٨٢٩، أ= ٢٥٩٣٤].

1233 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً. فَخَرَجَ. وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [خ=٦٨٣، م= ٤١٨، أ= ٢٦٠٠١].

1234 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ. أَنْبَأَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ. فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ. فَإِذَا قَامَ ذٰلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي، لَا يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ. ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**» قَالَ، فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ. وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «**انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِىءُ عَلَيْهِ**» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكِصَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

1233 ـ (كما أنت) أي كن في صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان.

1234 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1235 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَقَالَ: «**ٱدْعُوا لِي عَلِيًّا**» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «**ٱدْعُوهُ**» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «**ٱدْعُوهُ**» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَنَظَرَ فَسَكَتَ. فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ. وَمَتَى لاَ يَرَاكَ، يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ. فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ. [أ= ٣٣٥٥].

قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ. قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذٰلِكَ.

(143/ 182) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

1236 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ. قَالَ: «**وَقَدْ أَحْسَنْتَ. كَذٰلِكَ فَٱفْعَلْ**». [س= ١٠٩ بنحوه، أ=١٨١٩٦].

(144/ 183) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

1237 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: ٱشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ**

1235 ـ (حصر) أي لا يقدر على القراءة في تلك الحالة. وكل من لا يقدر على شيء فقد حُصر عنه.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلّساً. وقد رواه بالعنعنة. قال البخاري: لا يذكر لأبي إسحاق سماعاً عن الأرقم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْأمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

[خ= ٦٨٣، م= ٤١٢، أ= ٢٤٣٠٤].

1238 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْأمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ».**

[خ= ٨٠٥، م= ٤١١، د= ٦٠١، ت= ٣٦١، س= ٨٢٨، أ= ١٢٠٧٥ و١٢٦٥٦].

1239 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْأمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».** [أ= ٧١٤٧].

1240 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **«إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».** [م= ٤١٣، د= ٦٠٦، س= ٧٩٦، أ=١٤٥٩٦].

(145/ 184) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

1241 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ؛ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ. فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ. [ت= ٤٠٢، س= ١٠٧٩، أ= ١٥٨٧٩].

1242 - **حدثنا** حَاتِمُ بْنُ نَصْرٍ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، زُنْبُورٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ

1238 - **(صُرِعَ)** أي سقط عن ظهرها. **(فجُحش)** أي قُشِر وأخدش جلده.

1241 - **(أي بنيّ محدث)** يدل على أن القنوت كان أحياناً. والظاهر أنه كان في الوقائع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

1243 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، شَهْراً. ثُمَّ تَرَكَ. [خ= ٤٠٨٩، م=٦٧٧، س= ١٠٧٧، أ= ١٤٠٦].

1244 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»**.

[خ= ٤٥٩٨، م= ٦٧٥، د= ١٤٤٢، أ= ٧٤٦٩ و١٠٠٧٨].

(146/ 185) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

1245 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. [د= ٩٢١، ت= ٣٩٠، س= ١١٩٨، أ= ٧١٨١].

1246 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ. مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي. اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»**.

1242 ـ (نهي عن القنوت) الظاهر أن نهي على بناء المفعول. وهذا إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين، فنزل قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ويحتمل بناء الفاعل.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبدالله بن نافع، كلهم ضعفاء. ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

1245 ـ (الأسودين) إطلاق الأسودين، إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد.

1246 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، لكن لا ينفرد به الحكم. فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1247 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَباً وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

(147/ 186) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

1248 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ: عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[خ= ٥٨٤، م= ٨٢٥، س= ٥٥٧].

1249 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**.

[خ= ٥٨٦، م= ٨٢٧، س= ٥٦٣، أ= ١١٠٤٠ و١١٣٤٨]

1250 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**. [خ= ٦٥٨، م= ٨٢٦، د= ١٢٧٦، ت= ١٨٣، س= ٥٥٨].

(148/ 187) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

1251 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

1247 - قال في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

1251 - (جوف الليل) وسطه. (الأوسط) كالبيان للجوف. (حجفة) بفتحتين، الترس، والتشبيه في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور. (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت. والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود. والمراد وقت الاستواء. (فإن جهنم تسجر) أي توقد. قال الخطابي: ذكر تسجير النار، وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ونهيه عن شيء، من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان ـ إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والإنتهاء عن أحكام علقت بها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ. فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبَشْبِشَ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ». [س=٥٦٨].

1252 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ. ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ. فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ. فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا. حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ. فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

1253 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا. فَإِذَا دَلَكَتْ (أَوْ قَالَ زَالَتْ) فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا. فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ». [س=٥٥٥].

(149/ 188) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

1254 ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى. أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [د=١٨٩٤، ت=٨٦٩، س=٥٨٤، أ=١٦٧٣٧].

1252 ـ (محضورة) أي تحضرها الملائكة. (متقبلة) أي لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه. (كالرمح) المستوي الذي لا يميل إلى طرف وقال في الزوائد: إسناده حسن.

1253 ـ قال في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(150/ 189) باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

1255 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ. ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»**. [س=٧٧٥، أ= ٣٦٠١].

1256 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَ الامَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ. وَإِلاَّ فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ»**.

[خ= ٤٣١، م= ٦٤٨، د= ٤٣١، ت= ١٧٦، س= ٧٧٤، أ= ٢١٤٧٩].

1257 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ. يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً»**. [د=٤٣٣، أ= ٢٣٩١٣].

(151/ 190) باب ما جاء في صلاة الخوف

1258 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: **«أَنْ يَكُونَ الامَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ. فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ. ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ. وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً»**.

[خ= ١٢٤٣، م=١٨٢٦، ت= ٥٦٤، س= ١٥٣٤ بمعناه].

قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ.

1256 ـ (صل الصلاة لوقتها) أي سواء كانت مع الإمام أم لا. (وإلا) أي وإن لم تدرك صلاة في الوقت، فصل في الوقت، ثم صلِّ معه.

1258 ـ (أن يكون الإمام) كأنه في تقدير المبتدأ. أي هي أن يكون الإمام، وضمير هي لصلاة الخوف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1259 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ. وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ. ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ. وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. [خ= ٤١٣١، م= ٨٤١، د= ١٢٣٧ و١٢٣٨، ت= ٥٦٥، س= ١٥٣٢].

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلٰكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ.

1260 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْخَوْفِ. فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ. حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولٰئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ. حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أُولٰئِكَ. وَتَخَلَّلَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أُولٰئِكَ سَجْدَتَيْنِ. وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [س= ١٥٤٤].

(152/ 191) باب ما جاء في صلاة الكسوف

1261 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا»**. [خ= ١٠٤١، م= ٩١١، س= ١٤٥٨، أ= ١٧١٠].

1259 - (وطائفة من قبل العدو) من بمعنى في، أي طائفة تقوم في جانب العدو.

1260 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث جابر هذا صحيح.

1261 - (لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك، لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ. فزعم الناس أنها انكسفت لموته. فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1262 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ. وَلَيسَ كَذٰلِكَ. إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ». [د= ١١٩٣، س= ١٤٨١].

1263 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ. فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».
[خ= ١٠٦٥، م= ٩٠١، د= ١١٨٠، س= ١٤٦٨، أ= ٢٥٣٦٧ و٢٥٤٠٦].

1264 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. [د= ١١٨٤، ت=٥٦٢، س= ١٤٨٠، أ= ٢٠٢٨٨].

1265 ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْكُسُوفِ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ

1262 ـ (فصف الناس) بالرفع، أي اصطفوا. (فافزعوا) أي الجئوا إليها، واستغيثوا بها.

1265 ـ (لقد دنت مني الجنة) قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجُب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها. ومنهم من حمله على أنها مُثّلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها. (أي رب وأنا فيهم) أي فكيف تعذبهم وأنا فيهم، وقد قلت: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم. (خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: **«لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا. وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا فِيهِمْ»**. [خ= ٧٤٥، س= ١٤٩٤].

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **«وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً. لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ»**.

(153/ 192) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

1266 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ. [د= ١١٦٥، ت= ٥٥٨، س= ١٥٠٢، أ= ٢٤٢٣].

1267 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ= ١٠٢٤، م= ٨٩٤، د= ١١٦٧، ت= ٥٥٦، س= ١٥٠١، أ= ١٦٤٦٨].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ قَالَ: لاَ. بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

1268 - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي

1266 - **(مترسلا)** يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه، إذا لم يعجل.

1268 - **(قلب)** بالتشديد والتخفيف. أي تفاؤلاً أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ. ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ. [أ= ١٨٠٨٨].

(154/ 193) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

1269 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَسْقِ اللَّهَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ»**. قَالَ، فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا. قَالَ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»**، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [أ= ١٨٠٨٤ و١٨٠٨٨].

1270 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ»** ثُمَّ نَزَلَ. فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلاَّ قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا.

1271 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ، (أَوْ رُؤِيَ) بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [أ= ٧٢١٧].

1269 ـ (مريئاً) أي محمود العاقبة. (مريعاً) بضم الميم وفتحها، من الريع وهو الزيادة. (طبقاً) أي مائلاً إلى الأرض مغطياً. يقال: غيث طبق، أي عام واسع. (رائث) أي بطيء متأخر. (فما جمعوا) أي صلوا الجمعة. (أحيوا) على بناء المفعول، من الإحياء، أي الحياة، ويمكن أن يكون على بناء الفاعل، من أحيا القوم أي صاروا في الحياة، وهو الخصب. (فشكوا إليه المطر) أي كثرته. (حوالينا) أي اجعل المطر حول المدينة.

1270 ـ (ما يتزود لهم راع) أي ما يخرج لهم راع إلى المراعي ليتزود. (ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر، إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه. والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الأنثى. (غدقاً) هو المطر الكبار القطر. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

1272 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ. فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى، عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [خ= ١٠٠٨ و١٠٠٩].

(155/ 194) باب ما جاء في صلاة العيدين

1273 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هٰكَذَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ. [خ= ٩٨، م= ٨٨٤، د= ١١٤٢، س= ١٥٦٥ و١٥٧٠].

1274 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. [خ= ٩٧٨، م= ٨٨٤، د= ١١٤٧، أ= ٣٠٦٤].

1275 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ. أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الايمَانِ»**. [م= ٤٩، د= ١١٤٠ و٤٣٤٠، ت= ٢١٧٩، س= ٥٠١٨، ق= ٤٠١٣، أ= ١١٠٧٣ و١١٤٩٢].

1272 ـ (جيش) أي تدفق وجرى بالماء، من جاش البحر يجيش إذا غلى. والعين، إذا فاضت. والوادي، إذا جرى. (ثمال) أي غياث. يقال: فلان ثمال قومه: أي غياث لهم، يقوم بأمرهم.

1273 ـ (وبلال قائل بيديه) أي آخذ ثوبه بيده، وباسط إياه. فهو من استعمال القول في الفعل للأخذ والبسط. (الخُرص) بالضم والكسر: الحلقة من الذهب والفضة.

1275 ـ (قضى) أي أدّى ما عليه، أي ما وجب عليه، أو ما قدر عليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1276 ـ **حدّثنا** حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
[خ= ٩٦٣، م= ٨٨٨، ت= ٥٣١، أ= ٤٦٠٢].

(156/195) باب ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين

1277 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

1278 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ سَبْعاً وَخَمْساً. [د= ١١٥٢].

1279 ـ **حدّثنا** أَبُو مَسْعُودٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، سَبْعاً فِي الأُولَى، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ. [ت= ٥٣٦].

1280 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ. وَعَقِيلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعاً وَخَمْساً. سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ. [د= ١١٤٩، أ= ٢٤٤٦٣].

(157/196) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

1281 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ **﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾**، وَ**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**.
[م= ٨٧٨، د= ١١٢٢، ت= ٥٣٣، س= ١٥٩٠، أ= ١٨٤١١].

1282 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

1276 ـ **قال في الزوائد:** حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف. لضعف عبد الرحمن بن سعد. وأبوه لا يعرف حاله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ. [م= ٨٩١، د= ١١٥٤، ت= ٥٣٥، س= ١٥٦٣، أ= ٢١٩٧٠].

1283 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

(158/ 197) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

1284 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا. [س= ١٥٦٩، أ= ١٧٦١٣].

1285 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا. [تقدم].

1286 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ. [د= ١٩١٦، س= ٣٠٠٤، أ= ١٨٧٤٦].

1287 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ. يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

1288 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ. فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ. فَيَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا**» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً يَذْكُرُهُ لَهُمْ. وَإِلاَّ انْصَرَفَ. [خ= ٣٠٤ و٩٥٦، م= ٨٨٩، س= ١٥٧٢، أ= ١١٣١٥].

1285 ـ (وحبشي) أي بلال.

1286 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن سعد. وأبوه لا يعرف حاله.

1288 ـ (القرط) نوع من الحلى يعلق في شحمة الأذن. (يبعث بعثاً) أي يرسل جيشاً إلى جهة من الجهات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1289 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى. فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

(159/ 198) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

1290 ـ **حدثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ قَضَيْنَا الصَّلاَةَ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**». [د= ١١٥٥، س= ١٥٦٧].

(160/ 199) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

1291 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. [خ= ٩٦٤، م= ٨٨٤، د= ١١٥٩، ت= ٥٣٧، س= ١٥٨٣، أ= ٣٣٣٣].

1292 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

1293 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً. فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(161/ 200) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

1294 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

1289 ـ **قال في الزوائد:** رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر، إلا قوله (يوم فطر أو أضحى) وإسناد ابن ماجة فيه سعيد بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

1291 ـ (لم يصل قبلها ولا بعدها) لم يصل قبلها أي مطلقاً أو في المصلى. وأما قوله: (ولا بعدها) فلا بد من تقييده بالمصلى.

1292 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات. 1293 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1294 ـ **قال في الزوائد:** عبد الرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1295 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ مَاشِياً .

1296 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ . [ت= ٥٣٠].

1297 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً .

(162/ 201) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

1298 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ . ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى . طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ .

1299 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى . وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ . [د= ١١٥٦].

1300 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

1295 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الرحمن بن عبدالله العمري، ضعيف.

1297 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله. وسيجيء هذا الإسناد في الباب التالي (حديث رقم ١٣٠٠).

1298 ـ **(كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن العاص)** حاصل الحديث أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى. وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر. ويشهد له الطريقان بالخير. **(الفساطيط)** هي الخيام. **(البلاط)** بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها. واسم لموضع بالمدينة.

وقال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه.

1300 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله، وقد تقدم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1301 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحٰرِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ. [ت= ٥٤١، أ= ٨٤٦٢].

(163/ 202) باب ما جاء في التقليس يوم العيد

1302 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عِيداً بِالأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

1303 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ. إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِيزِيلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

(164/ 203) باب ما جاء في الحربة يوم العيد

1304 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ. وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ.
[خ= ٤٩٤، م= ٥٠١، د= ٦٨٧، ت= ٣٥٢، أ= ٤٦١٤ و٤٦٨١].

1305 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

1302 ـ (تقلسون) التقليس هو ضرب بالدف والغناء. وقيل: المقلس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر. والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

وقال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وعياض ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث. بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول.

1303 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث قيس صحيح، ورجاله ثقات.

1304 ـ (العنزة) بفتحات. مثل نصف الرمح. وتسمى حربة. تنصب في حالة الصلاة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ. [تقدم].

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

1306 ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِراً بِحَرْبَةٍ.

(165/ 204) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

1307 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. قَالَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **«فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**.

[م= ٨٩٠، ت= ٥٤٠، أ= ٢٠٨١٩].

1308 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. لِيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ»**. [خ= ٩٧٤، م= ٨٩٠، د= ١١٣٧، س= ١٥٥٥].

1309 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

(166/ 205) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

1310 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

1306 ـ (مستتراً بحربة) أي متخذها سترة. **وقال في الزوائد:** عزاه المزّيّ في الأطراف للنسائي، وليس في روايتنا. وإسناد ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات.

1307 ـ (أمرنا) أي معشر النساء. (أن نخرجهن) المراد أن يخرج بعضنا بعضاً. [illegible] ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها. (من جلبابها) أي تشركها في ثوبها، ولا يخفى أن فيه حرجاً في المشي. أو المراد: لتلبسها من جنس جلبابها. ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها.

1308 ـ (العواتق) جمع عاتق، وهي التي قاربت البلوغ. وقيل: الشابة أول ما تبلغ. وقيل: هي من تزوجت وقد أدركت وشبت. (ذوات الخدور) جمع خدر، بالكسر، الستر والبيت. [illegible] جمع حائض.

1309 ـ **قال في الزوائد:** حديث ابن عباس ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلةَ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ. ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». [د= ١٠٧٠، س= ١٥٨٧].

1311 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [د= ١٠٧٣].

1312 ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا. وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**». [د= ١٠٧٣].

(167/ 206) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

1313 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. [د= ١١٦٠].

(168/ 207) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

1314 ـ **حدثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

1311 ـ **(فإنا مجمعون)** من التجميع، أي مصلون الجمعة. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد.

1312 ـ **قال في الزوائد**: ضعيف لضعف جبارة ومندل.

1314 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(169/ 208) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

1315 ـ حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ.

1316 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِٱلْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ.

(170/ 209) باب في وقت صلاة العيدين

1317 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الأَمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. [د= ١١٣٥].

(171/ 210) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

1318 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. [خ= ٩٩٥].

1319 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

1320 ـ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ». [خ= ٩٩٠، م= ٧٤٩، د= ١٣٢٦، س= ١٦٩٠، أ= ٤٨٤٨ و٦٠١٥].

1315 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد فيه جبارة، وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً قال العقيلي: روى عن ميمون أحاديث لا يتابع عليها، عن جده الفاكه.

1316 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق قال السندي: كذبه غير واحد. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

1317 ـ (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي: أي حين يصلي صلاة الضحى. وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذ مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين يسبح الضحى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1321 ـ **حدثنا** سُفيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

(172/211) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

1322 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». [د= ١٢٩٥، ت= ٥٩٧، س= ١٦٦٥، أ= ٤٧٩١ و٥١٢٢].

1323 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [د= ١٢٩٠].

1324 ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ**».

1325 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحرثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ**». [د= ١٢٩٦].

1322 ـ قال السندي: زيادة «النهار» قد تكلم عليها الحافظ، وضعفوها، والحديث بدون هذه الزيادة صحيح.

1323 ـ (سبحة الضحى) أي نافلة الضحى. وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة.

1324 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

1325 ـ (وتشهد في كل ركعتين وتباءس وتمسكن) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة، حذف منها إحدى التاءين. (تباءس) قال الزمخشري. التباؤس التفاقر، وأن يرى من نفسه تخشع الفقراء إخباتاً وتضرعاً. (تمسكن) قال الزمخشري: من المسكين وهو مِفعيل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيراً. وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يروها سيبويه إلا في هذا الموضع، وفي تمدرع وتمندل. وكان القياس تسكّن وتدرّع. (وتقنع) من الإقناع، وهو رفع اليدين في الدعاء، قيل: الرفع بعد الصلاة، لا فيها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(173/212) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

1326 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. [أ= ١٠٥٤٢].

1327 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْهُ. حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ. فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ. فَقَالَ: **«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْامَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»**.

ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ. [د= ١٣٧٥، ت= ٨٠٦، س= ١٣٦٤، أ= ٢١٤٧٦].

1328 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ. عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ. فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**. [س= ٢٢٠٦].

1326 - (من صام رمضان وقامه) بنصبه على الظرفية، أي فيه. وكذا نصب الضمير في قوله وقامه. وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح. (إيماناً) مفعول لأجله. أي لأجل الإيمان بالله ورسوله. أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه. (واحتساباً) أي طلباً للأجر من الله تعالى.

1327 - (لو نفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها. أي لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه، كان أحسن وأولى. (يعدل) أي يساويه في الفضل والثواب. (أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي: الفلاح البقاء. سمي السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. وقال القاضي في شرح المصابيح: الفلاح الفوز بالبغية. سمى به السحور لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصد ونواه، والموجب للفلاح في الآخرة.

1328 - (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة، وجره. والمراد باليوم الوقت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(174/ 213) باب ما جاء في قيام الليل

1329 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلاَثُ عُقَدٍ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً**». [أ= ٧٣١٢].

1330 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «**ذٰلِكَ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ**».

[خ= ١١٤٤ و٣٢٧٠، م= ٧٧٤، س= ١٦٠٤].

1331 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**». [خ= ١١٥٢، م= ١١٥٩، س= ١٧٦٠، أ= ٦٥٩٥].

1332 ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ! لاَ تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ. فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

1333 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**».

1334 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ،

1329 ـ (يـ ـد) أي يشد ويربط. (على قافية) هي القفا. وهو آخر الأضراس.

1332 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد بن المنكدر وهما ضعيفان وقال السيوطي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السندي: فيه أبو زرعة: صالح الحديث.

1333 ـ **قال السندي**: معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت وأنه غلط من الشيخ ثابت بن موسى. وعدّ هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد، وخالفهم القضاعي في مسند شهاب فمال في الحديث إلى ثبوته.

1334 ـ (انجفل الناس) أي ذهبوا مسرعين، انقلبوا كلهم ومضوا. (أفشوا السلام) أي أكثروه فيما بينكم. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾ وقوله: تدخلوا الجنة موافق لقوله: ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما﴾.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**. [ت= ٢٤٩٣].

(175/ 214) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

1335 - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»**. [د= ١٣٠٩].

1336 - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ. فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى. فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»**. [د= ١٣٠٨، س= ١٦٠٦، أ= ٩٦٣٣].

(176/ 215) باب في حسن الصوت بالقرآن

1337 - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي. بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحَزَنٍ. فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا. وَتَغَنَّوْا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»**.

1335 - (كتبا) أي كتب الرجل في الذاكرين، والمرأة في الذاكرات. وهذا الحديث تفسير للقرآن.

1336 - (رحم الله رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها. أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل.

1337 - (كف بصره) على بناء المفعول. أي من الأبصار أي قد عمي. (بحزن) بفتحتين، أو بضم فسكون: أي نزل مصحوباً بما يجعل القلب حزيناً والعين باكية، إذا تأمل القارىء فيه وتدبر. (فتباكوا) أي تكلفوا البكاء. (وتغنوا به) قيل المراد بالتغني به هو تحسين الصوت وتزيينه. والاستغناء به عن غير الله وقال في **الزوائد:** في إسناده أبو رافع، اسمه: إسماعيل بن رافع ضعيف متروك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1338 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتِ؟**» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**هٰذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هٰذَا**».

1339 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللّٰهَ**».

1340 ـ **حدّثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**لَلّٰهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ**».
[أ= ٢٤٠٠٢].

1341 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «**مَنْ هٰذَا؟**» فَقِيلَ: عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «**لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**». [أ= ٩٨١٣].

1338 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1339 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والراوي عنه.

1340 ـ (أذناً) بفتحتين، بمعنى استماعاً. (القينة) جارية، مغنية كانت أو غير مغنية. **وقال في الزوائد:** إسناده حسن.

1341 ـ (من مزامير آل داود) جمع مزمار، بكسر الميم. وهو آلة اللهو. ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد هٰهنا. ولفظ (آل) مقحم. والمراد أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن، من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور. وكان إليه المنتهى في حسن الصوت.
وقال في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى. وفي مسلم من حديث بريدة. وفي النسائي من حديث عائشة. وإسناد حديث أبي هريرة، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1342 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»**.

[د= ١٤٦٨، س= ١٠١١ و١٠١٢، أ= ١٨٥١٩].

(177/ 216) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

1343 - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**. [م= ٧٤٧، د= ١٣١٣، ت= ٥٨١، س= ١٧٨٦ و١٧٨٧].

1344 - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ. وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»**. [س= ١٧٨٣].

(178/ 217) باب في كم يستحب يختم القرآن

1345 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى

1342 - **(زينوا القرآن بأصواتكم)** أي بتحسين أصواتكم عند القراءة. فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن.

1343 - **(عن حزبه)** الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما.

1344 - **(كتب له ما نوى)** أي أجر صلاة الليل.

1345 - **(فنزلوا الأحلاف)** من التنزيل. والأحلاف أي أحلافهم. وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة. **(يراوح بين رجليه)** أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما. **(سجال الحرب)** أي ذنوبها. والذَّنوب: الدلو الكبير. **(ندال عليهم)** أي تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى. **(طرأ)** يريد أنه قد أغفله من وقته، ثم ذكره فقرأه. يقال: طرأ عليه إذا جاءه مفاجأة. **(تحزبون)** من التحزب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ. فَنَزَّلُوا الأَحْلاَفَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَيَقُولُ: «**وَلاَ سَوَاءَ. كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا**». فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: «**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ**». [د= ١٣٩٣].

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

1346 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ. فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ**». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي عَشَرَةٍ**» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ**» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. فَأَبَى. [أ= ٦٨٩٠].

1347 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ**».
[د= ١٣٩٤، ت= ٢٩٥٨].

1348 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ. [س= ١٦٣٧، أ= ٢٤٣٢٣].

1346 ـ (جمعت القرآن) **أي حفظته.** (فقرأته كله في ليلة) **أي جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة واحدة عادة لي.** (أن يطول عليك الزمان) **أي أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه العادة.** (وأن تمل) **أي يعرض لك الملال بالمضي على هذه العادة.** (فأبى) **أي امتنع أن يرخص لي في الختم فيما دون السبع.**

1347 ـ (يفقه) **إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث.**

1348 ـ (حتى الصباح) **أي فقام به من أول الليل حتى الصباح.**

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(179/ 218) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

1349 ـ حدثنا أَبو بَكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبي الْعَلاَءِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبي طَالِبٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. [س= ١٠٠٩، أ= ٢٦٩٦٠ و٢٦٩٧١].

1350 ـ حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا. وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [س= ١٠٠٦، أ= ٢١٣٨٦].

1351 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى. فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ.
[م= ٧٧٢، د= ٨٧١، ت= ٢٦٢ و٢٦٣، س= ١٠٠٤، أ= ٢٣٣٠٠].

1352 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً. فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، فَقَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. وَوَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ**». [د= ٨٨١].

1353 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.
[خ= ٥٠٤٥، د= ١٤٦٥، س= ١٠١٠، أ= ١٢١٩٩].

1354 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحٰرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ

1349 ـ (وأنا على عريشي) هو ما يستظل به كعريش الكرم. والمراد أنها كانت على سقف بيتها. وكان سقف بيتها على تلك الهيئة. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى.

1350 ـ (قام رسول الله ﷺ بآية) أي في الصلاة. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ثم قال: رواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح وقال السندي: وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحاً عنده، فليتأمل.

1351 ـ (سأل) أي الرحمة. (استجار) أي من العذاب. 1352 ـ (ويل) أي هلاك عظيم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هٰذَا الأَمْرِ سَعَةً. [د= ٢٢٦، س= ٢٢٢].

(180/ 219) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

1355 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ مَالِكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ. وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ. وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ**».
[خ= ١١٢٠، م= ٧٦٩، د= ٧٧١، ت= ٣٤٢٩، س= ١٦١٥، أ= ٢٨١٣].

1355م ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلُ، خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

1356 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ. كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً. وَيَحْمَدُ عَشْراً. وَيُسَبِّحُ عَشْراً. وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً. وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي**» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [د= ٧٦٦، س= ١٦١٣، أ= ٢٥١٥٦].

1357 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

1355 ـ (أنت نور السموات والأرض) أي منوّرهما، وبك يهتدي من فيهما. (قيام السموات) أي القائم بأمرها وتدبيرها. (أنت الحق) أي واجب الوجود. (ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه. (وبك خاصمت) أي بحجتك أو بقوتك. (حاكمت) رفعت الحكومة.

1357 ـ (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما. (عالم الغيب والشهادة) الغيب ما غاب عن الناس. والشهادة خلافه. (واهدني) أي زدني هدى، أو ثبتني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عمَّارٍ. حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ؛ قال: سألتُ عائشةَ: بِمَا كانَ يستفتحُ النَّبيُّ ﷺ صلاتَهُ إذا قامَ من اللَّيلِ؟ قالتْ: كانَ يقولُ: **«اللَّهُمَّ! ربَّ جبرئيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّمٰواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ، أنتَ تحكمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيهِ يختلفونَ. اهدني لما اختُلفَ فيهِ من الحقِّ بإذنكَ، إنَّكَ لتهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ»**.

[م= ٧٧٠، د= ٧٦٧ و٧٧٨، ت= ٣٤٣١، س= ١٦٢١، أ= ٢٥٢٨٠].

قالَ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عمرَ: احفظوهُ (جبرئيلُ) مهموزةً. فإنَّهُ كذا عنِ النَّبيِّ ﷺ.

(181/ 220) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

1358 ـ **حدّثنا** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا شبابةُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ. ح وحدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ. حدَّثنا الوليدُ. حدَّثنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ. وهٰذا حديثُ أبي بكرٍ. قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي، ما بينَ أن يفرغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ، إحدى عشرةَ ركعةً. يُسلِّمُ في كلِّ اثنتينِ. ويُوترُ بواحدةٍ. ويسجدُ فيهنَّ سجدةً، بقدرِ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً، قبلَ أن يرفعَ رأسَهُ. فإذا سكتَ المؤذِّنُ منَ الأذانِ الأوَّلِ من صلاةِ الصُّبحِ، قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ.

[م= ٧٦٧، د= ١٣٣٦، س= ٦٨١، أ= ٢٤٥١٥].

1359 ـ **حدّثنا** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ اللَّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

[م= ٧٣٧، د= ١٣٦٠، ت= ٤٥٨، أ= ٢٤٢٩٤].

1360 ـ **حدّثنا** هنَّادُ بنُ السَّريِّ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عنِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي منَ اللَّيلِ تسعَ ركعاتٍ.

[ت= ٤٤٣، س= ١٧٢١، أ= ٢٥٩٤٧].

1361 ـ **حدّثنا** محمَّدُ بنُ عبيدِ بنِ ميمونٍ، أبو عبيدٍ المدينيُّ، حدَّثنا أبي، عن محمَّدِ بنِ جعفرٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ؛ قالَ: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ، عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّيلِ. فقالا: ثلاثَ عشرةَ ركعةً. منها ثمانٍ. ويُوترُ بثلاثٍ. وركعتينِ بعدَ الفجرِ.

1358 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات. روى مسلم بعضه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1362 ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قُلْتُ، لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[م= ٧٦٥، د= ١٣٦٦، أ= ٢١٧٣٨].

1363 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ= ١٨٣، م= ٧٦٣، د= ١٣٦٤ و١٣٦٧].

(182/ 221) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

1364 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْلَمَ

1362 ـ (لأرمقن) من رمق كنصر. أي نظر.

1363 ـ (شن) قربة خلقة. (يفتلها) أي يدلك أذنه ليريه أدب القيام على يمين الإمام.

1364 ـ (حر وعبد) أي أبو بكر وبلال رضي الله عنهما. (أقرب إلى الله) أي أولى للاشتغال به. والصلاة فيها أكثر ثواباً وأرجى قبولاً. (جوف الليل الأوسط) المراد النصف الأخير **وقال في الزوائد**: عبد الرحمن بن البيلماني، قال ابن حبان: يروي المراسيل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ». [س= ٥٨٠، أ= ١٧٠١٥].

1365 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ. [أ= ٢٤٨٣٣].

1366 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**» فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ. [خ= ١١٤٥، م= ٧٥٨، د= ١٣١٤ و٤٧٣٣، ت= ٣٥٠٩، أ= ٧٥٩٥].

1367 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لاَ يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي. مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ. مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ. مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

(183/ 222) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

1368 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**».
[خ= ٥٠٠٨، م= ٨٠٧، ت= ٢٨٩٠، د= ١٣٩٧، أ=١٧٠٩٠].

قَالَ حَفْصٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

1369 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

1365 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق، وإن اختلط بأخرة، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط. ومن طريق روى له الشيخان.

1366 ـ **(ينزل ربنا)** حقيقة النزول تُفوّض إلى علم الله تعالى.

1367 ـ **(يمهل)** من الإمهال أي يؤخر الطلب الآتي. **وقال في الزوائد**: في إسناده محمد بن مصعب، ضعيف قال صالح ابن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

1369 ـ **(كفتاه)** أي أغنتاه من قيام الليل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ». [تقدم].

(184/ 223) باب ما جاء في المصلي إذا نعس

1370 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [خ= ٢١٢، م= ٧٨٦، د= ١٣١٠، أ= ٢٤٣٤١ و٢٥٧٥٧].

1371 ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ. تُصَلِّي فِيهِ. فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ «حُلُّوهُ. حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ. فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [خ= ١١٥٠، م= ٧٨٤، د= ١٣١٢، س= ١٦٤٠، أ= ١١٩٨٦].

1372 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ». [أ= ٨٢٣٨].

(185/ 224) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

1373 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

1374 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

1371 ـ (بين ساريتين) أي أسطوانتين من أسطوانات المسجد. (لزينب) زوج النبي ﷺ. (فترت) أي كسلت عن القيام. (تعلقت به) أي بهذا الحبل ليذهب الفتور. (نشاطه) أي قدر نشاطه، أو مدة نشاطه. فنصبه على الظرفية.

1372 ـ (فاستعجم) أي استغلق لغلبة النعاس.

1373 ـ قال في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». [ت= ٤٣٥].

(186/ 225) باب ما جاء في التطوع في البيت

1375 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ. فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ**».

1375م ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

1376 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيباً. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً**». [أ= ١١٥٦٧].

1377 ـ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً**». [خ= ١١٨٧، م= ٧٧٧، د= ١٠٤٣ و١٤٤٨، ت= ٤٥١، أ= ٤٦٥٣].

1378 ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ

1375 ـ 1375م (فبإذن جئتم) أي بإذن أمير الكوفة. يريد جئتم مصالحين مع الإمام أو مغاضبين. **وقال في الزوائد**: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري. لم يثبت حديثه.

1376 ـ **قال في الزوائد**: رجاله ثقات.

1377 ـ (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً) أي كالقبر في الخلوّ عن الصلاة. أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين، فتكون البيوت لكم كالقبور.

1378 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلاَةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «**أَلاَ تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً**». [أ= ١٩٠٢٩].

(187/ 226) باب ما جاء في صلاة الضحى

1379 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمِّ هَانِىءٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ. [م= ٧١٩].

1380 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ**». [ت= ٤٧٢].

1381 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. [م= ٧١٩].

1382 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**». [ت= ٤٧٥، أ=٩٧٢٢].

(188/ 227) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

1383 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

1379 ـ **(متوافرون)** أي كثيرون.

1383 ـ **(أستخيرك)** أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد، بسبب أنك عالم. **(وأستقدرك)** أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه، إن كان فيه خير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ. وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ. وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ. وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الأَمْرَ (فَيُسَمِّيهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ) خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى) وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ. ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [خ= ١١٦٢ و٧٣٩٠، د= ١٥٣٨، ت= ٤٧٩، س= ٣٢٥٣، أ= ١٤٧١٣].

(189/ 228) باب ما جاء في صلاة الحاجة

1384 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ. أَسْأَلُكَ أَلاَّ تَدَعَ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ. وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ. فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ». [ت= ٤٧٨].

1385 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ شِئْتَ

1384 - (موجبات رحمتك) أي أفعالاً وخصالاً أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فإنه لا يجوز التخلف فيه. وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء. (وعزائم مغفرتك) أي موجباتها. (هي لك رضا) أي مرضية لك. وقال السندي: هذا الحديث قد أخرجه الترمذيّ وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال. لأن فائد بن عبد الرحمٰن يضعف في الحديث. وفائد هو أبو الورقاء.

1385 - (إن شئت أخرت) أي أخرت جزاءه إلى الآخرة. ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم. (فشفعه) أي اقبل شفاعته في حقي. وقال السندي: هذا الحديث قد رواه الترمذي في أحاديث شتى من باب الأدعية، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دَعَوْتُ» فَقَالَ: ٱدْعُهْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ. وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَيَدْعُو بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَٰذِهِ لِتُقْضَى. اللَّهُمَّ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ»**. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[ت= ٣٥٨٩، أ= ١٧٢٤٠].

(229/190) باب ما جاء في صلاة التسبيح

1386 ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **«يَا عَمِّ! أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْفَعُكَ، أَلاَ أَصِلُكَ»** قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ. ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: **«قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ»** حَتَّى قَالَ: **«فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»**. [ت= ٤٨٢].

1387 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: **«يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ.**

1386 ـ (الا أحبوك) يقال: حباه كذا وبكذا، إذا أعطاه. (مثل رمل عالج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال. وقال السندي: الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به. وقد بسط الناس في ذلك. وذكرت أنا طرفاً منه في حاشية أبي داود، وحاشية الأذكار للنووي.

1387 ـ (أمنحك) بمعنى أعطيك. وكذا أحبوك. فهما تأكيد بعد تأكيد. وكذا أفعل لك فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك. (عشر خصال) منصوب. تنازعت فيه الأفعال قبله، والمراد بعشر خصال، الأنواع العشرة للذنوب، من الأول والآخر والقديم والحديث. أي فهو على حذف مضاف، أي ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك. أو المراد التسبيحات، فإنها فيما سوى القيام، عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ. عَشْرُ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ. سُبْحَانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ. خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. فَذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». [د= ١٢٩٧].

(191/ 230) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

1388 - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا. فَإِنَّ اللّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ! أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ! أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ! أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

1389 - **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ. فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ، قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذٰلِكَ. وَلٰكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ**». [ت= ٧٣٩، أ= ٢٦٠٧٧].

1388 - (فقوموا ليلها) أي الليلة التي هي تلك الليلة. فالإضافة بيانية. وليست هي كالتي في قوله (فصوموا نهارها). **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة. قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث.

1389 - (فقدت) أي غاب عني. (ذات ليلة) لفظ **(ذات)** مقحمة. وكانت تلك الليلة النصف من شعبان. (يحيف) الحيف: الظلم والجور. أي أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك. (**وما بي ذلك**) أي الخوف، والظن السوء بالله ورسوله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1390 ـ **حدّثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ. إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**».

ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(192 /231) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

1391 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ. حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ.

1392 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا أَبِي. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِداً.

1393 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً.

1394 ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً، شُكْراً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [د= ٢٧٧٤، ت= ١٥٨٤].

1390 ـ(مشاحن) هو المعادي. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وتدليس ابن مسلم **وقال السندي:** ابن عرزب لم يلق أبا موسى: قاله المنذري.

1391 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده شعثاء، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق. وسلمة بن رجاء، قالوا فيه وذكره ابن حبان في الثقات.

1392 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

1393 ـ **قال في الزوائد:** هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات.

1394 ـ(أمر) أي عظيم، جليل القدر، رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(193/ 232) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

1395 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ. فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»**. [د= ١٥٢١، ت= ٤٠٦، أ= ١٥٢١].

1396 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَظُنُّهُ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ. فَرَابَطُوا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ. وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»** أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [س= ١٤٤، أ= ٢٣٦٥٦].

1397 - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟»** قَالَ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: **«فَإِنَّ الصَّلاَةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ»**. [أ= ٥١٨].

1398 - **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَلاَ أَدْرِي مَا بَلَغَ. غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: **﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ**

1395 - قال السندي: الحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

1396 - (في المساجد الأربعة) أي مساجد كانت. أو الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء.

1397 - (بفناء أحدكم) أي بقرب داره (ما كان يبقى من درنه) كلمة ما استفهامية. و(الدرن): الوسخ.

وقال في الزوائد: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

1398 - (ما دون الفاحشة) أي الزنا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هٰذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا». [خ= ٥٢٦ و٤٦٨٧، م= ٢٧٦٣، د= ٤٤٦٨، ت= ٣١٢٥، أ= ٣٦٥٣].

(194/ 233) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

1399 - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً. فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ. حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي**». [خ= ٣٤٩، م= ١٦٣، س= ٤٤٦، أ= ٢١١٩٣].

1400 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً. فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [أ= ٢٨٩١].

1401 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». [أ= ٢٨٩١].

1402 - **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

1400 - (فنازل ربك) أي راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس. **وقال في الزوائد:** روى ابن ماجة هذا الحديث عن ابن عباس. والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود. ثم قال: إسناد حديث ابن عباس واه، لقصور عبدالله بن عُصم وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

1401 - (جاعل له يوم القيامة عهداً) أي مظهر له هذا العهد. وإلا فالجعل قد تحقق. والعهد هو الوعد المؤكد.

1402 - (عقله) أي ربط يده بحبل. (ظهرانيهم) أي بينهم. (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه. (فلا تجدن عليّ) أي لا تغضب عليّ. (ناشدتك بربك) أي سألتك به تعالى. وهذا بمنزلة القسم. (اللهم) كأنه بمنزلة يالله أشهد بك في كون ما أقول حقاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. قَالَ فَقَالُوا: هٰذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ أَجَبْتُكَ»** فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَلاَ تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: **«سَلْ مَا بَدَا لَكَ»** قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ. آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! نَعَمْ»** قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! نَعَمْ»** قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! نَعَمْ»** قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! نَعَمْ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي. وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. **[خ= ٦٣، د= ٤٨٦، س= ٢٠٨٩، أ= ١٢٧١٩].**

1403 ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْلِ. أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»**. **[د= ٤٣٠].**

(195/ 234) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

1404 ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ. وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**.

[خ= ١١٨٨، م= ١٣٩٤، ت= ٣٢٥، س= ٦٩٠، أ= ٧٧٣٧].

ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. **[م= ١٣٩٤، أ= ٧٢٥٧].**

1403 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده نظر من أجل: ضبارة ودويد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1405 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». [م= ١٣٩٥، أ= ٥١٥٣].

1406 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ**». [أ= ١٥٢٧١].

(196/235) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

1407 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «**أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ. ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ. فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ**» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «**فَتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ**». [د= ٤٥٧، أ= ٢٧٦٩٧].

1408 ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثاً: حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ،**

1406 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات. لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين.

1407 ـ (أرض المحشر والمنشر) أي القيامة. والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة. (أتحمل إليه) أي أرتحل. **وقال في الزوائد:** روى أبو داود بعضه. وإسناد طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات. وهو أصح من طريق أبي داود. فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة، عثمان بن أبي سودة. كما صرّح به ابن ماجة في طريقه، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل. وقد تُرك في أبي داود.

1408 ـ (حكماً يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله. والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس.

قال في الزوائد: (وأن لا يأتي هذا المسجد) اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة. ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن بريد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي به. وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف؛ لأن عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله. وأيوب بن سويد متفق على ضعفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأحد مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلاَّ يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ، إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَال النَّبِيُّ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيهُمَا. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعطِيَ الثَّالِثَةَ». [س= ٦٨٩، أ= ٦٦٥٥].

1409 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».
[خ= ١١٨٩، م= ١٣٩٧، د= ٢٠٣٣، س= ٦٩٦، أ= ٧٢٥٣].

1410 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا». [أ= ١١٤٨٣].

(197/ 236) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

1411 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». [ت= ٣٢٤].

1412 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». [س= ٦٩٥، أ= ١٥٩٨١].

(198/ 237) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

1413 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا زُرَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللّهِ

1409 ـ (لا تشدّ الرحال) شد الرحال: كناية عن السفر، والمعنى لا ينبغي شدّ الرحال في السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد. أما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء، وللتجارة ونحو ذلك، فغير داخل في حيز المنع. وكذلك زيارة المساجد الأخرى بلا سفر، كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة.

1413 ـ (يجمّع) من التجميع، أي يصلي فيه الجمعة. (في المسجد الأقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف. لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يُعرف حاله. ورزيق فيه مقال. حكي عن أبي زرعة أنه قال. لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء. لا يشبه حديث الأثبات: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الألْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاةٍ، وَصَلاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً، وَصَلاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاةٍ. وَصَلاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاةٍ. وَصَلاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاةٍ. وَصَلاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ».

(199/ 238) باب ما جاء في بدء شأن المنبر

1414 ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً. وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذٰلِكَ الْجِذْعِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَصَنَعَ لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ. فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ. فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ. فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذٰلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ. فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً. [أ= ٢١٣٠٦].

1415 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ. فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». [أ= ٢٤٠٠].

1414 ـ **(جذع)** أي أصل نخلة. قيل: الجذع ساق النخلة اليابس. وقيل: لا يختص به. لقوله تعالى: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾. **(عريشا)** هو ما يستظل به كعريش الكرم. وكان المسجد على تلك الهيئة. **(هل لك أن نجعل)** أي هل لك ميل إلى أن نجعل، أو رغبة في أن نجعل. **(أعلى المنبر)** إذ أدنى المنبر درجة، وأوسطه درجتان. **(خار)** أي صاح وبكى، من الخوار بالضم، وأصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح. **(هدم المسجد وغير)** على بناء المفعول، أي في وقت عمر رضي الله عنه، حين زاد في المسجد. **(بلي)** أي صار عتيقاً. **(الأرضة)** دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره. **(رفاتا)** ما يكسر ويفرق. أي صار فتاتاً.

1415 ـ **(فحن الجذع)** من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه. ويوصف به الإبل كثيراً. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1416 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ. عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ، نَجَّارٌ. فَجَاءَ بِهِ. فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وُضِعَ. فَٱسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ. فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. [خ= ٣٧٧].

1417 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ) ثُمَّ ٱتَّخَذَ مِنْبَراً. قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ. (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [أ= ١٤٢٨٦].

(200/ 239) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

1418 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ.
[خ= ١١٣٥، م= ٧٧٣، أ= ٤١٩٩].

1419 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: **«أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»**.
[خ= ٦٣٧١، م= ٢٨١٩، ت= ٤١٢، س= ١٦٤٣، أ= ١٨٢٧١].

1420 ـ **حدّثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،

1416 ـ (أثل الغابة) الأثل: نوع من الشجر. والغابة. موضع قريب من المدينة. (فرجع القهقرى) أي رجع رجوع الماشي إلى ورائه، لئلا ينحرف عن القبلة.

1417 ـ **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح وابن أبي عدي ثقة. قال: وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر.

1418 ـ (بأمر سوء) أي غير لائق أن يفعل.

1420 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث أبي هريرة قوي. احتج مسلم بجميع رواته. ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود، من حديث المغيرة، والترمذي من حديث جابر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: **«أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»**.

1421 ـ **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«طُولُ الْقُنُوتِ»**.
[م= ٧٥٦، أ= ١٤٢٣٧ و١٥٢١٢].

(201/ 240) باب ما جاء في كثرة السجود

1422 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ. فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً»**. [س= ٤١٧٣، أ= ١٥٥٢٧].

1423 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ؛ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ. ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَسَكَتَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»**.
[م= ٤٨٨، ت= ٣٨٨ و٣٨٩، أ= ٢٢٤٤٠].

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ،

1424 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛

1421 ـ (طول القنوت) أي ذات طول القنوت. وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام.

1424 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث عبادة ضعيف، لتدليس الوليد بن مسلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً. فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

(202/ 241) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

1425 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلاَّ قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذٰلِكَ»**. [د= ٨٦٤].

1426 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ»**. [د= ٨٦٦].

(203/ 242) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة

1427 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»** يَعْنِي السُّبْحَةَ. [خ= ٨٤٨، د= ١٠٠٦، أ= ٩٥٠١].

1428 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»**. [د=٦١٦].

ـ **حدثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(204/ 243) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه

1429 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ. [د= ٨٦٢، س= ١١٠٨، أ= ١٥٥٣٢].

1430 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَىٰ فَيَعْمِدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا. فَأَقُولُ لَهُ: أَلاَ تُصَلِّي هٰهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هٰذَا الْمَقَامَ. [خ= ٥٠٢، م= ٥٠٩].

(205/ 244) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

1431 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [د= ٦٤٨، س= ٧٧٢، أ= ١٥٣٩٢].

1432 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ. فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ. وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلاَ وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ»**. [د= ٦٥٥].

1429 ـ (عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش. وضبطه شارح أبي داود بفتح الفاء وإسكان الراء. وهو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض. كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما. (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً، لا يصلي إلا فيه. كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم.

1430 ـ (دون المصحف) أي عند مصحف عثمان. (قريباً منها) أي من تلك الأسطوانة.

1432 ـ (بين رجليك) الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج. فلعل المراد في محاذاة الرجلين، أو عند الرجلين. أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود. إلا أن يقال: نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج. وقال في الزوائد: روى أبي داود بعض هذا الحديث. وفي إسناده عبدالله بن سعيد، متفق على تضعيفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(4/6) ـ كتاب الجنائز
[65 باب/ 205 حديث]

(1/1) باب ما جاء في عيادة المريض

1433 ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ. وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ. وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ. وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ. وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». [ت= ٢٧٤٥].

1434 ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلاَلٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ**». [أ= ٦٧٣].

1435 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ**». [أ= ٨٤٠٥].

1436 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِياً، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ. [خ= ٥٦٥١، م= ١٦١٦، د= ٢٨٨٦، ت= ٢١٠٤، س= ١٣٨].

1437 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعُودُ مَرِيضاً إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثٍ.

1433 ـ (ويشمته) هو أن يقول: يرحمك الله.

1434 ـ (ويشهده) أي يحضر جنازته ليصلي عليه أو ليدفنه. **وقال في الزوائد**: إسناد حديث أبي مسعود صحيح وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، من رواية غيره.

1435 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث بهذا الوجه في الصحيحين، بغير هذا السياق.

1437 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده مسلمة بن علي اتفقوا على تضعيفه. وقال السندي: الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: يتقوى بعضها ببعض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1438 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً. وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ**». [ت= ٢٠٩٤].

1439 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ**» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ**».

1440 ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. فَقَالَ: «**أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ.

1441 ـ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ. فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ**».

(2/2) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

1442 ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**

1438 - **(فنفسوا)** من التنفيس وأصله التفريج. يقال: نفس الله عنه كربته، أي فرجها. وتعديته بـ: **(في)** لتضمينه معنى التطميع. أي طمّعوه في طول أجله واللام بمعنى عن. وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر، أو بنحو: يشفيك الله **(يطيب)** من طاب. ويحتمل أنه من طيّب، والباء زائدة.

1439 - **قال في الزوائد:** في إسناده صفوان بن هبيرة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النفيلي: لا يتابع على حديثه. قلت: وقال في تقريب التهذيب: ليّن الحديث.

1440 - **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

1441 - **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أنه منقطع، وفي الأذكار للنووي: ميمون لم يدرك عمر.

1442 - **(خرافة الجنة)** ضبط بكسر الخاء وبفتحها. أي في اجتناء ثمارها. وفي القاموس: الخرفة، بالضم، المخترف والمجتنى، كالخرافة. وفي نسخة: في خرفة الجنة. قال الهروي: هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال الأنباري: يشبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر. والمراد أيضاً، الطريق. فيكون معناه أنه في طريق تؤديه إلى الجنة. **(فمرته)** غطته.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَائِداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». [د= ٣٠٩٨ و٣٠٩٩].

1443 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً». [ت= ٢٠١٥، أ= ٨٣٣٣].

(3/3) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلاّ الله

1444 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ». [م= ٩١٧].

1445 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ». [م= ٩١٦، د= ٣١١٧، ت= ٩٧٦، س= ١٨٢٢، أ= ١٠٩٩٣].

1446 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! كَيْفَ لِلأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ».

(4/4) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر

1447 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

1443 ـ (طبت) قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا. (طاب ممشاك) طيب المشي: كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة.

1444 ـ (موتاكم) المراد من حضره الموت.

1446 ـ قال في الزوائد: في إسناده إسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه. وكثير بن يزيد، فيه خلاف وباقي رجاله ثقات.

1447 ـ (وأعقبني) من الإعقاب. أي بدّلني وعوضني. (عقبى) كبشرى، أي بدلاً صالحاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م= ٩١٩، د= ٣١١٥، ت= ٩٧٧، س= ١٨٢١، أ= ١٢٦٥٩ و٢٦٦٧٠].

1448 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ» يَعْنِي يَس. [د= ٣١٢١، أ= ٢٠٣٢٣].

1449 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْباً الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنْ لَقِيتَ فُلَاناً فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.
[ت= ١٦٤٦، س= ٢٠٦٩، أ= ٢٧٢٣٦].

1450 - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ. [أ= ١٩٤٩٩].

(5/ 5) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

1451 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

1449 - (تعلق) بضم اللام. وفتحتها ومعناه تأكل وترعى. أي المؤمنون أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم.

1450 - **قال في الزوائد:** هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

1451 - (حميم) أي قريب. (يخنقه) أي يضيق عليه. (لاتبتئسي) أي لا تحزني. **وقال في الزوائد:** هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. والوليد بن مسلم وإن كان يدلس، فقد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1452 - حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**». [ت= ٩٨٤، أ= ٢٣١٠٩].

1453 - حدّثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «**إِذَا عَايَنَ**».

(6/ 6) باب ما جاء في تغميض الميت

1454 - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ**». [م= ٩٢٠، د= ٣١١٨، أ= ٢٦٦٠٥].

1455 - حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ. فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ. وَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ**». [أ= ١٧١٣٦].

(7/ 7) باب ما جاء في تقبيل الميت

1456 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ. [د= ٣١٦٣، ت= ٩٩١، أ= ٢٤٢٢٠].

1452 - (بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت.

1453 - (تنقطع) أي بسبب الموت. أو متى يلزم انقطاعها. أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها. وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة. (إذا عاين) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

وقال في الزوائد: في إسناده نصر بن حمّاد، كذّبه يحيى بن معين وغيره. ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث.

1454 - (شق) بفتح الشين، أي انفتح.

1455 - **قال في الزوائد:** إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه. وباقي رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1457 - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [خ= ٤٤٥٥، ت= ٩٨٩، س= ١٨٣٦، أ= ٢٤٣٢٢].

(8/ 8) باب ما جاء في غسل الميت

1458 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ. فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»** فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ. وَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»**. [خ= ١٢٥٣، م= ٩٣٩، د= ٣١٤٢ و٣١٤٦، س= ١٨٧٧، أ= ٢٧٣٦٨ و٢٧٣٧٥].

1459 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً» وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً» وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. [خ= ١٢٥٤، م= ٩٣٩، س= ١٨٨٦، أ= ٢٠٨١٦ و٢٧٣٦٦].

1460 - **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ»**. [د= ٣١٤٠، أ= ١٢٤٨].

1461 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ»**.

1458 - (فآذنني) من الإيذان وهو الإعلام. **(حقوه)** بفتح الحاء، والكسر لغة. وهو في الأصل معقد الإزار، ثم يرد للإزار للمجاورة. (أشعرنها) أي اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلي الجسد.

1459 - (ومشطناها) أي شعرها. **(ثلاثة قرون)** أي ثلاث ضفائر.

1460 - (لا تبرز) أي لا تظهر.

1461 - (المأمونون) أي من تأمنونهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس، **وقال في الزوائد:** في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. ومبشر بن عبيد، قال فيه أحمد: أحاديثه كذب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1462 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

1463 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ»**. [ت= ٩٩٥، أ= ٩٨٧٠].

(9/9) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

1464 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ. [أ= ٢٦٣٦٦].

1465 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ. فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي. وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: **«بَلْ أَنَا، يَا عَائِشَةُ! وَارَأْسَاهُ»** ثُمَّ قَالَ: **«مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»**. [أ= ٢٥٩٨٦٦].

(10/10) باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

1466 ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ.

1462 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن خالد، كذبه أحمد وابن معين.

1464 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره قال السندي: الحديث رواه أبو داود.

1465 ـ **قال في الزوائد**: إسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر مختصراً

1466 ـ (لما أخذوا) أي أرادو أن يشرعوا، أو شرعوا في مقدماته. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لضعف أبي بردة، واسمه عمر بن يزيد التيمي. وقول الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو بردة: هو يزيد بن عبدالله، ـ وهم: لما ذكره المزيّ في التهذيب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1467 - حدثنا يَحْيَىٰ بْنِ خِذَام، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ. طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتاً.

1468 - حدثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ**».

(11/11) باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

1469 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ. [خ= ١٢٧١، م= ٩٤١، ت= ٩٩٨، د= ٣١٥٢، أ= ٢٦٠٠٨].

1470 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هٰذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ.

1471 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ

1467 - (بأبي) أي أنه مفدًى بأبي. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات. وصفوان بن عيسى احتج به مسلم. والباقي مشهورون.

1468 - **قال في الزوائد**: هذا إسناد ضعيف، لأن فيه: عباد بن يعقوب، قالوا فيه الكثير وأنه مستحق الترك لأنه يروي المناكير في المشاهير، قال عنه الذهبي: شيخه مخالف فيه.

1469 - (يمانية) بالتخفيف. وأصله يمنية نسبة إلى اليمن. (حبرة) برد مخطط.

1470 - (رياط) جمع ريطة، وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين. وقيل: كل ثوب رقيق لين. (سُحولية) بضم أوله وفتحه، نسبة إلى قرية باليمن.

وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان وأصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس.

1471 - (حلة) هي واحدة الحلل. ولا تسمى حلة إلا أن تكن ثوبين من جنس واحد. قال السندي: قال النوويّ: هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، سيّما وقد خالف روايته رواية الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْحَكَم، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاس؛ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ. [د= ٣١٥٣].

(12/12) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

1472 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا**». [د= ٤٠٦١، ت= ٩٩٦، أ= ٢٤٧٩].

1473 ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ**». [د= ٣١٥٦].

1474 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**». [ت= ٩٩٧].

(13/13) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

1475 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ**» فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ، وَبَكَى.

(14/14) باب ما جاء في النهي عن النعي

1476 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى؛ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. [ت= ٩٨٨].

1475 ـ **(لا تدرجوه)** أي لا تدخلوه. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لأن أبا شيبة، قال فيه ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، ولا يحل الرواية عنه. بالتالي قال البخاري: صاحب عجائب... الخ.

1476 ـ **(نعياً)** بفتح نون وسكون عين. وقيل بكسر عين وتشديد ياء. أصله خبر الموت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(15/15) باب ما جاء في شهود الجنائز

1477 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**.
[خ= ١٣١٥، م= ٩٤٤، د= ٣١٨١، ت= ١٠١٥، س= ١٩١٠، أ= ١٠٣٣٦].

1478 ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا. فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ. وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

1479 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا. قَالَ: **«لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»**. [أ= ١٩٧١٥].

1480 ـ **حدّثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً رُكْبَاناً عَلَى دَوَابِّهِمْ، فِي جِنَازَةٍ. فَقَالَ: **«أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟»**. [أ= ١٠١٤].

1481 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ»**. [د= ٣١٨، ت= ١٠٣٣، س= ١٩٣٨، أ= ١٨١٨٦].

(16/16) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

1482 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [د= ٣١٧٩، ت= ١٠٠٩، س= ١٩٤٣، أ= ٤٥٣٩].

1478 ـ (فليتطوع) أي بالزيادة على ذلك. (فليدع) أي ليترك الحمل. **وقال في الزوائد:** رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف. حكمه الرفع. وأيضاً، هو منقطع. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

1479 ـ **قال في الزوائد:** ليث هو ابن سليم، ضعيف. وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي. ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنازة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1483 ـ **حدّثنا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجهْضَمِيُّ. وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [ت= ١٠١٢].

1484 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ. لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**». [د= ٣١٨٤، ت= ١٠١٣، أ= ٣٧٣٤].

(17/17) باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

1485 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ؛ قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى قَوْماً قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ**» قَالَ، فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذٰلِكَ.

(18/18) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

1486 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ**». [ت= ١٧١ و١٠٧٧، أ= ٨٢٨].

1487 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أ= ١٩٥٦٤].

1484 ـ قال السندي: قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة.

1485 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد ضعيف. فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد. ونسبه يحيى ابن معين وغيره للوضع. وعليّ بن الحزور، كذلك متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب. وقال مرة: فيه نظر.

1487 ـ (بمجمر) أي بنار. . . **وقال في الزوائد**: إسناده حسن. لأن عبيد الله بن حسين(أبا حريز) مختلف فيه. وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه مالك في الموطأ، وأبو داود في سننه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(19/19) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

1488 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ**».

1489 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيْحَكَ! كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لاَ. بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَأَخْرِجُوا بِابْنِي. فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ**». [م= ٩٤٨، د= ٣١٧٠، أ= ٢٥٠٩].

1490 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلاَّ أَوْجَبَ**». [د= ٣١٦٦، ت= ١٠٣٠، أ= ١٦٧٢٤].

(20/20) باب ما جاء في الثناء على الميت

1491 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهَٰذِهِ وَجَبَتْ. وَلِهَٰذِهِ وَجَبَتْ. فَقَالَ: «**شَهَادَةُ الْقَوْمِ. وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**». [خ= ٢٦٤٢، م= ٩٤٩، س= ١٩٢٨، أ= ١٢٩٣٧ و١٣٢٠٢].

1492 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

1488 ـ **قال في الزوائد:** قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله. وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

1490 ـ **(فتقال)** أي نعدهم قليلين. **(جزأهم)** أي فرّقهم. **(ما صف)** هٰهنا لازم. أي ما اصطفوا.

1491 ـ **(شهادة القوم)** أي وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها.

1492 ـ **(خيراً في مناقب الخير)** أي خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله.

وقال في الزوائد: رواه النسائي، إلا قوله: «في مناقب الخير وفي مناقب الشر». وأصله في الصحيحين من حديث أنس. ويوافقه حديث عمر، رواه الترمذي والنسائي. وإسناد ابن ماجة صحيح. ورجاله رجال الصحيحين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى. فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ. إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ». [أ= ١٠٤٧٦].

(21/ 21) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

1493 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ: أَخْبَرَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ وَسَطَهَا.
[خ= ١٣٣١، م= ٩٦٤، د= ٣١٩٥، ت= ١٠٣٥، س= ١٩٧٢ و١٩٧٥، أ= ٢٠٢٣٧].

1494 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ. وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا. [د= ٣١٩٤، ت= ١٠٣٦].

(22/ 22) باب ما جاء في القراءة على الجنازة

1495 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
[خ= ١٣٣٥، د= ٣١٩٨، ت= ١٠٢٩، س= ١٩٨٣].

1496 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ. حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّةُ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

1493 ـ (فقام وسطها) أي في محاذاة وسطها.

1494 ـ (حيال رأسه) أي محاذاة رأسه.

1496 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(23/23) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

1497 ـ **حدّثنا** أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحرِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»**. [د= ٣١٩٩].

1498 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْأَسْلاَمِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْأِيمَانِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»**. [د= ٣٢٠١، ت= ١٠٢٦].

1499 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَنِ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ. فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ. فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»**. [د= ٣٢٠٢].

1500 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ. حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»**.

[م= ٩٦٣، ت= ١٠٢٧، س= ١٩٧٩، أ= ٢٤٠٣٠ و٢٤٠٥٥].

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مَقَامِي ذٰلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ.

1499 ـ (في ذمتك) أي في أمانتك وعهدك وحفظك. (وحبل جوارك) قيل: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً. وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها. حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك. فهذا حبل الجوار. أي العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه. أو هو من الإجارة والأمان والنصرة.

1500 ـ (واغسله بماء وثلج وبرد) أي طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1501 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ. يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ. [أ= ١٤٨٥٢].

(24/ 24) باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

1502 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الأيَاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحرِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

1503 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ. فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً. فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئاً. قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْساً؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لاِءَفْعَلَ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً. فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

1504 ـ **حدّثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً.

(25/ 25) باب ما جاء فيمن كبر خمساً

1505 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً. وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م= ٩٥٧، د= ٣١٩٧، ت= ١٠٢٣، س= ١٩٧٨].

1501 ـ **قال في الزوائد:** حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهوراً بذلك. وقد رواه بالعنعنة.

1502 ـ **قال في الزوائد:** هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس، وقد اتفقوا على ضعفه.

1503 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده الهجري، واسمه: إبراهيم بن مسلم الكوفي. ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى ابن معين والنسائي وغيرهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1506 ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْساً.

(26/26) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

1507 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

[د= ٣١٨٠، ت= ١٠٣٣، س= ١٩٣٨ و١٩٤٤، أ= ١٨١٨٦].

1508 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ». [ت= ١٠٣٤].

1509 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

(27/27) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

1510 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ. وَلٰكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ. [خ= ٦١٩٤].

1511 ـ حدّثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ. وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا. وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ».

1512 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ [الأصبهاني]. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي

1506 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، فيه كثير بن عبدالله، ركن من أركان الكذب.

1509 ـ (من أفراطكم) جمع فرط، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيّىء لهم الدلاء **قال في الزوائد:** في إسناده البختري بن عبيد، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه الموضوعات.

1511 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده إبراهيم بن عثمان: سكتوا عنه، متروك الحديث.

1512 ـ (لبينة القاسم) بالتصغير، يقال اللبنة، للطائفة القليلة من اللبن. واللبينة تصغيرها.

وقال في الزوائد: في إسناده هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه وفيه خلافاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ٱبْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ. فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ»** قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ أُصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(28/ 28) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

1513 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ. وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ. يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

1514 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: **«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: **«أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ»** وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا.
[خ= ١٣٤٣، د= ٣١٣٨، ت= ١٠٣٨، س= ١٩٥١].

1515 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. [د= ٣١٣٤].

1516 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحاً الْعَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.
[د= ٣١٦٥، ت= ١٧٢٣، س= ٢٠٠١].

= وقال السندي: قال في التقريب: انه متروك، والأصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم: صالح. وباقي رجال الإسناد ثقات.

1513 ـ (أتي بهم) أي جاؤوا بهم عنده ﷺ قال السندي: يظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

1514 ـ (أنا شهيد على هؤلاء) أي شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

1515 ـ (الحديد) أي السلاح والدروع. 1516 ـ (إلى مصارعهم) أي إلى المحال التي قتلوا بها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(29/ 29) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

1517 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ**». [د= ٣١٨٩، أ= ٩٧٣٦].

1518 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. [م= ٩٧٣، د= ٣١٨٩، ت= ١٠٣٣، س= ١٩٦٧، أ= ١٠٣٥].

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

(30/ 30) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

1519 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م= ٨٣١، د= ٣١٩٢، ت= ١٠٣٢، س= ٢٠٠٩، أ= ١٧٣٨٢].

1520 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [ت= ١٠٥٩].

1521 - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا**».

1522 - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**».

1519 - **(بازغة)** أي طالعة، ظاهرة لا يخفى طلوعها. **(وحين يقوم قائم الظهيرة)** أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو. والمراد عند الاستواء. **(تضيّف)** أصله تتضيف: أي تميل.

1522 - **قال في الزوائد:** ابن لهيعة ضعيف. والوليد مدلّس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(31/ 31) باب في الصلاة على أهل القبلة

1523 ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«آذِنُونِي بِهِ»** فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾»**. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾**. [خ= ١٢٦٩، م= ٢٧٧٤، ت= ٣١٠٩، س= ١٨٩٦، أ= ٤٦٨٠].

1524 ـ **حدثنا** عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾**. [خ=٣٠٠٨، م= ٢٧٧٣، س= ١٨٩٧].

1525 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ. وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ»**.

1526 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ. فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَباً.
[م= ٩٧٨، ت= ١٠٧٠، س= ١٩٦٠، أ= ٢٠٩٠٦ و٢٠٩٣٦].

(32/ 32) باب ما جاء في الصلاة على القبر

1527 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي

1523 ـ (آذنوني به) من الإيذان. أي أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه.

1525 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عتبة بن يقظان، وهو ضعيف. والحارث بن نبهان، مجمع على ضعفه. وأبو سعيد، هو المصلوب، كذاب. [انظر ترجمته من تهذيب الكمال: ١٦/ ٣٠٣/ ٥٨٣٠] ط دار الفكر.

1526 ـ (فدب) الدبيب: المشي الضعيف. (مشاقص) جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً. (وكان ذلك منه أدباً) أي تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.

1527 ـ (تقم) أي تكنسه. (فهلا آذنتموني) من الإيذان. أي أعلمتموني بموتها حين ماتت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ. فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: **«فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي»** فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا. [خ= ١٣٣٧، م= ٩٥٦، د= ٣٢٠٣].

1528 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ. فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: فُلاَنَةُ. قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ: **«أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا»** قَالُوا: كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً. فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ. قَالَ: **«فَلاَ تَفْعَلُوا. لاَ أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ. فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ»** ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [س= ٢٠١٨].

1529 - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: **«هَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهَا»** ثُمَّ قَالَ: لأَصْحَابِهِ: **«صُفُّوا عَلَيْهَا»** فَصَلَّى عَلَيْهَا.

1530 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ. فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ. فَقَالَ: **«مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟»** قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ. وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ= ١٣١٩، م= ٩٥٤، د= ٣١٩٦، ت= ١٠٣٩، س= ٢٠١٩، أ= ٢٥٥٤].

1531 - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا قُبِرَ. [م= ٩٥٥، أ= ١٢٣٢٠].

1532 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ.

1528 - (كنت قائلاً) من القيلولة أي نصف النهار. (لا أعرفن) أي هذا الفعل منكم، يريد النهي عن العود إلى مثله. أي لا ينبغي أن أعرف منكم مثله. (ما كنت بين أظهركم) أي ما دمت حياً.

1529 - **قال في الزوائد:** أصل الحديث قد رواه غيره. وهذا الإسناد حسن، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

1532- **قال في الزوائد:** إسناده حسن. أبو سنان، فمن دونه، مختلف فيهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1533 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ. فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا. فَقَالَ: «**أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا؟**» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(33/33) باب ما جاء في الصلاة على النجاشيّ

1534 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ**» فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَصَفَّنَا خَلْفَهُ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[خ= ١٣١٨، م= ٩٥١، ت= ١٠٢٤، د= ٣٢٠٤، س= ١٩٦٧، أ= ١٠٢١٣].

1535 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي. فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

[م= ٩٥٣، ت= ١٠٤١، س= ١٩٤٢، أ= ١٩٩١٢].

1536 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

1537 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ**» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «**النَّجَاشِيُّ**». [أ= ١٦١٤٦].

1538 ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [أ= ٦٣١٣].

1533ـ **قال في الزوائد**: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. 1536 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1538 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(34/34) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

1539 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ**».
[خ= ١٣٢٥، م= ٩٥٤، س= ١٩٩٠، أ= ٧٧٨٠].

1540 ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ أُحُدٍ**». [م= ٩٤٦، أ= ٢٢٤٤٧].

1541 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هٰذَا**».

(35/35) باب ما جاء في القيام للجنازة

1542 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**». [خ= ١٣٠٧، م= ٩٥٨، د= ٣١٧٢، ت= ١٠٤٤، س= ١٩١١، أ= ١٥٦٨٧].

1543 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ. فَقَامَ، وَقَالَ: «**قُومُوا. فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً**». [أ= ٧٨٦٦].

1541 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس. فالإسناد ضعيف.

1542 ـ (حتى تخلفكم) أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها.

1543 ـ (فإن للموت فزعاً) أي تعظيماً لهول الموت وفزعه. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1544 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ، فَقُمْنَا. حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا. [م= ٩٦٢، د= ٣١٧٥، ت= ١٠٤٦، س= ١٩٩٥، أ= ١٠٩٤].

1545 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». [د= ٣١٧٦، ت= ١٠٢٢].

(36/ 36) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

1546 - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ. فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ! لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**». [أ= ٢٤٥٢٩].

1547 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ. [م= ٩٧٥، س= ٢٠٣٦، أ= ٢٣١٠١].

(37/ 37) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

1548 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ. [د= ٣٢١٢، أ= ١٨٦٣٧].

1545 - (فعرض له حبر) أي عالم من علماء اليهود. قال السندي: قيل إسناده ضعيف والله أعلم.

1546 - (دار قوم مؤمنين) أي أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص. (أنتم لنا فرط) أي المتقدمون. والفرط يطلق على الواحد والجمع.

1547 - (أهل الديار) القبور. تشبيهاً للقبر بالدار في كونه مسكناً.

1548 - (حيال القبلة) أي متوجهاً إليها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1549 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ. فَجَلَسَ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ. [س= ١٩٩٧، أ= ١٨٦٣٧].

(38/ 38) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

1550 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «**بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». [د= ٣٢١٣، ت= ١٠٤٨].

1551 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْداً وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

1552 ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً، (وَاسْتُلَّ اسْتِلالاً).

1553 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ. حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ. فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا،

1549 ـ (كأن على رؤوسنا الطير) أي كنا ساكنين متأدبين في حضرته، متواضعين. بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا. والطير لا يكاد يقع إلا على شيء لا تحرك له.

1551 ـ (سل) السلّ الإخراج بتأن وتدريج.

وقال في الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف. ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه.

1552 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عطية العوفي، ضعفه الإمام أحمد.

1553 ـ (فلما أخذ في تسوية اللبن) اللبنة التي يبتنى بها. والجمع لبن، مثال كلمة وكلم. **وقال في الزوائد:** في إسناده حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَقَّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً. قُلْتُ: يَا ٱبْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ. بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(39/ 39) باب ما جاء في استحباب اللحد

1554 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**. [د= ٣٢٠٨، ت= ١٠٤٧، س= ٢٠٠٥].

1555 - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**.

1556 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْداً، وَٱنْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْباً، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م= ٩٦٦، س= ٢٠٠٣، أ= ١٦٠٣].

(40/ 40) باب ما جاء في الشق

1557 - **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا. فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا. فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ. فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [أ= ١٢٤١٨].

1558 - **حدثنا** عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ

1555 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان، واسمه: عثمان بن عمير. والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة. ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره.

1557 - **(يضرح)** في القاموس: ضرح للميت كمنع، حفر له ضريحاً. والضريح القبر أو الشق. والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

وقال في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزال تهمة تدليسه. وباقي رجال الإسناد ثقات. فالإسناد صحيح.

1558 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ. حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذٰلِكَ. وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلاَ مَيِّتاً. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ واللاَّحِدِ جَمِيعاً. فَجَاءَ اللاَّحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

(41/ 41) باب ما جاء في حفر القبر

1559 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ. فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مُرَاءٍ. قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ. فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ. فَحَمَلُوا نَعْشَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**. قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: **«أَوْسِعُوا لَهُ. أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ»** فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: **«أَجَلْ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**.

1560 ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا»**. [د= ٣٢١٦، ت= ١٧١٩، س= ٢٠٠٦، أ= ١٦٢٥٦].

(42/ 42) باب ما جاء في العلامة في القبر

1561 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

(43/ 43) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

1562 ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ. [م= ٩٧٠، د= ٣٢٢٥، ت= ١٠٥٣، س= ٢٠٢٣، أ= ١٤٥٧١].

1559 ـ **قال في الزوائد**: ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث. وفي إسناده موسى بن عبيدة. قيل: منكر الحديث أو ضعيف. وقيل: ثقة، وليس بحجة.

1561 ـ (بصخرة) أي وضع عليه الصخرة ليتبين به. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد حسن. وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود.

1562 ـ (عن تجصيص القبور) قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو الجص.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1563 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ٱبْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ. [د= ٣٢٢٦].

1564 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

(44/44) باب ما جاء في حثو التراب في القبر

1565 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ. فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثاً.

(45/45) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

1566 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**. [م= ٩٧١، س= ٢٠٤٠، أ= ٨١١٤ و٩٠٥٨].

1567 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ. وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»**.

1563 ـ قال السندي: قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد الصحيح. وليس العمل عليه. فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم. وهو شيء أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي في مختصره. بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي.

1564 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1566 ـ (لأن يجلس) بفتح اللام، مبتدأ. خبره: خير من أن يجلس.

1567 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل، شيخ ابن ماجة، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(46/ 46) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

1568 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئاً. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: **«أَدْرَكَ هٰؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً»**. ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: **«سَبَقَ هٰؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً»** قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: **«يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا»**. [د= ٣٢٣٠، س= ٢٠٤٤، أ= ٢٠٨١٠].

1568م ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

(47/ 47) باب ما جاء في زيارة القبور

1569 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«زُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»**.
[م= ٩٧٦، د= ٣٢٣٤، س= ٢٠٣٠، أ= ٩٦٩٤].

1570 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

1571 ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**.

1568 ـ **(ما تنقم على الله)** يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه. **(سبق هؤلاء خيراً)** أي كانوا قبل الخير فحادوا عن ذلك الخير وما أدركوه. أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم. **(يا صاحب السبتيتين)** نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال. لأنه سُبتَ شعرها، أي حُلق وأزيل. وقيل لأنها انْسَبَتَتْ بالدباغ، أي لانت. وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت.

1570 ـ **قال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات. لأن بسطام بن مسلم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وباقي رجاله على شرط مسلم.

1571 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. وأيوب بن هانىء، قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(48/48) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

1572 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: **«اَسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاَسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ»**. [م= ٩٧٦، د= ٣٢٣٤، س= ٢٠٣٠، أ= ٩٦٩٤].

1573 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ. فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: **«فِي النَّارِ»** قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»** قَالَ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ، بَعْدُ. وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَباً. مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

(49/49) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

1574 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [أ= ١٥٦٥٧].

1575 ـ **حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.
[د= ٣٢٣٦، ت= ٣٢٠، س= ٢٠٤٢، أ= ٢٠٣٠ و٢٦٠٣].

1576 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ أَبُو نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [ت= ١٠٥٨، أ= ٨٦٧٨].

1573 ـ (وكان وكان) أي وكان يفعل كذا، وكذا من الخيرات. **وقال في الزوائد:** إسناد هذا الحديث صحيح.

1574 ـ (زوارات القبور) قال السيوطي: بضم الزاي، جمع زوارة، بمعنى زائرة.
وقال في الزوائد: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(50/ 50) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

1577 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ= ٣١٣، م= ٩٣٨، أ= ٢٧٣٧٢].

1578 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ. فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

(51/ 51) باب ما جاء في النهي عن النياحة

1579 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: «النَّوْحُ». [ت= ٣٣١٨، أ= ١١٥٨٧].

1580 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

1577 ـ (ولم يعزم علينا) قال السيوطي في معناه: ولم يوجب. والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراماً. فهو مكروه تنزيهاً.

1578 ـ (هل تدلين) من الإدلاء له. أي هل تنزلن الميت في القبر. (مأزورات) اسم مفعول من الوزر أي آثمات. وقياسه موزورات. وإنما قال مأزورات للازدواج بـ مأجورات.

وقال في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو، وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليليّ في الإرشاد: كذّاب. وإسماعيل ابن سليمان، قال فيه أبو حاتم: صالح. لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. وباقي رجاله ثقات.

1579 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يزيد بن عبدالله، وهو مختلف فيه.

1580 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده جرير، ويقال أبو جرير. لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وعبدالله بن دينار، وهو الحمصي. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو علي الحافظ: وهو عندي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1581 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَاباً مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ**».

1582 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ. ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ**».

1583 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

(52/ 52) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

1584 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**». [خ= ٣٥١٩، م= ١٠٣، ت= ١٠٠١، س= ١٨٦٠، أ= ٤١١١].

1581 ـ **(ودرعاً)** الدرع هو القميص. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1582 ـ **(سرابيل)** جمع سربال بمعنى القميص. **(يعلى)** من العلو. أي ويجعل فوق ذلك القميص قميص من نار. **وقال في الزوائد**: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطني في العلل: متروك.

1583 ـ **(معها رانة)** الرنة الصوت. يقال: رنت المرأة إذا صاحت.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو يحيى القتات الكوفي زاذان. وقيل: دينار. قال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة، مناكير جداً. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به.

1584 ـ **(ليس منا)** أي من أهل سنتنا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1585 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

1586 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ. قَالاَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللّٰهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»**.

[م= ١٠٤، س= ١٨٥٩].

(53/ 53) باب ما جاء في البكاء على الميت

1587 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعْهَا يَا عُمَرُ. فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»**. [س= ١٨٥٥، أ= ٩٧٣٧].

ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

1588 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَقْضِي. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ **«لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»**. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ. وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ

1585 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح. لأن محمد بن جابر، شيخ ابن ماجة، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي، ومسلمة، والذهبي في الكاشف. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

1586 ـ (حلق) أي شعره عند المصيبة لأجلها. (وسلق) أي رفع الصوت عند المصيبة. وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها. (وخرق) شق الثياب.

1587 ـ قال السندي: قال في الفتح: رجاله ثقات.

1588 ـ (تقلقل) أي تتقلقل، فحذفت إحدى التاءين. أي تضطرب. (شنة) القربة الخلقة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ. قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**». [خ= ١٢٨٤، م= ٩٢٣، د= ٣١٢٥، س= ١٨٦٤، أ= ٢١٨٥٨].

1589 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ، بَكَى، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: (إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهَ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ. لَوْلاَ أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**».

1590 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ. فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ. قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ**».

1591 ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لٰكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ**» فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ. فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**». [أ= ٥٦٧٠].

1592 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

1589 ـ (المعزي) اسم فاعل من التعزية، أي الذي جاء عنده للتعزية.
وقال في الزوائد: إسناده حسن. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، من حديث أنس.

1590 ـ (لشعبة) الشعبة بالضم، غصن الشجرة وقطعة من الشيء. والمراد النوع من المحبة والتعلق.
وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

1591 ـ (لا بواكي) جمع باكية. قال السندي: وضع صاحب الزوائد يقتضي أن الحديث من الزوائد، لكن ما تعرض لإسناده.

1592 ـ (المراثي) قيل: هو أن يندب الميت، فيقال وافلاناه. وقال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية. فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه. **وقال في الزوائد:** في إسناده الهجري، وهو ضعيف جداً، ضعفه غير واحد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(54/ 54) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

1593 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَاذَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

[خ= ١٢٩٢، م= ٩٢٧، ت= ١٠٠٤، س= ١٨٤٩، أ= ٣٥٤].

1594 - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ. وَاكَاسِيَاهُ. وَانَاصِرَاهُ. وَاجَبَلاَهُ. وَنَحْوَ هٰذَا. يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ أَنْتَ كَذٰلِكَ؟**». [ت= ١٠٠٥، أ= ١٩٧٣٧].

قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ قَالَ: وَيْحَكَ! أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟

1595 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ. فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا. قَالَ: «**فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**». [خ= ١٢٨٩، م= ٩٣٢، ت= ١٠٠٨، س= ١٨٥٢، أ= ٢٤٨١٢].

(55/ 55) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

1596 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

1593 - **(بما نيح عليه)** الباء، يجوز أن تكون سببية، وما مصدرية. وأن يكون الجار والمجرور حالاً، وما موصولة. أي يعذب بما يندب عليه من الألفاظ. كيا جبلاه ويا كهفاه، ونحوهما.

1594 - **(ببكاء الحي)** المراد قبيلته. ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت. **(واعضداه)** أي إنه الذي كانوا يتقون به. **(يُتَعْتَعُ)** على بناء المفعول. من تعتعت الرجل إذا عنفته وأقلقته. والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر. ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ أي لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

1596 - **(عند الصدمة الأولى)** هي المرة من الصدم. وهو ضرب الشيء الصلب بمثله. ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة. والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه، ويثاب عليه فاعله، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة. بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».
[خ= ١٢٥٢، م= ٩٢٦، د= ٣١٢٤، ت= ٩٨٨، س= ١٨٦٥، أ= ١٢٣١٩].

1597 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ٱبْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَٱحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ**».

1598 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ ٱحْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا ـ إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْراً مِنْهَا**».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ ٱحْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ. فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْراً مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ. وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي. [ت= ٣٥٢٢، أ= ١٦٣٤٣].

1599 ـ **حدّثنا** الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَوْ كَشَفَ سِتْراً. فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ، بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي. فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي**».

1597 ـ (احتسبت) أي طلبت به الأجر من الله تعالى. **وقال في الزوائد:** إسناد حديث أبي أمامة، صحيح ورجاله ثقات.

1598 ـ (فأجرني) يقال: أجره وآجره، بالقصر والمدّ، إذا أثابه وأعطاه الأجر. (وعوضني خيراً منها) أي اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة، خيراً من الفائت فيها. (يخلفه الله) من باب نصر، إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده. أي رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة، بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير.

1599 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده موسى بن عبيدة الربدي وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1600 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعاً، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

(56/56) باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً

1601 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الأَنْصَارِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

1602 - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [ت= ١٠٧٥].

(57/57) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

1603 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». [خ= ٦٦٥٦، م= ٢٦٣٢، ت= ١٠٦٢، س= ١٨٧١، أ= ٧٢٦٩].

1604 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ

1600 - (فأحدث استرجاعاً) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.
وقال في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد. وقد اختلف الشيخ هل هو روي عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات.

1601 - (يعزي أخاه) أي يأمره بالصبر عليها بنحو: أعظم الله أجرك.
وقال في الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم.

1603 - (فيلج) من الولوج وهو الدخول. (تحله القسم) أي قدر ما ينحل به اليمين. قال الجمهور: والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾.

1604 - (الحنث) أي الذنب. والمراد أنهم يحتلمون.
وقال في الزوائد: في إسناده شرحبيل بن شفعة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: شرحبيل وجرير، كلهم ثقات اهـ، وباقي رجال الإسناد، على شرط البخاري.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ؛ قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السُّلَمِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ**». [أ= ١٧٦٥٦].

1605 ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ**». [خ= ١٢٤٨، س= ١٨٦٩].

1606 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ**» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ**» فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً. قَالَ: «**وَوَاحِداً**». [ت= ١٠٦٣، أ= ٤٠٧٧].

(58/58) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

1607 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي**».

1608 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مندَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ. فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ. فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ**».

1606 ـ (حصناً حصيناً) أي ستراً قوياً.

1607 ـ (لَسِقط) بكسر السين، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

وقال في الزوائد: قال المزي في التهذيب والأطراف: يزيد لم يدرك أبا هريرة. ويزيد وإن وثقه ابن سعد، فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف.

1608 ـ (ليراغم) أي يحاجه ويعارضه والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته. (بسرره) بفتحتين، هو ما تقطعه القابلة. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ: يُغَاضِبُ.

1609 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ**».

(59/59) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

1610 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً. فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**». [د= ٣١٣٢، ت= ١٠٠٠، أ= ١٧٥١].

1611 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عِيسَىٰ الْجَزَّارِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً**». [أ= ٢٧١٥٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً، حَتَّى كَانَ حَدِيثاً فَتُرِكَ.

(60/60) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

1612 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النِّيَاحَةِ.

1609 ـ (إذا احتسبته) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله. **وقال في الزوائد**: في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب، وقد اتفقوا على ضعفه.

1611 ـ **قال السندي**: في إسناده أم عيسى، وهي مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون.

1612 ـ (كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ وعلى الثاني فحكمه الرفع. وعلى التقدير، فهو حجة. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح. رجال الطريق الأول على شرط البخاري. والثاني، على شرط مسلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(61/61) باب ما جاء فيمن مات غريباً

1613 - حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ».

1614 - حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». [س= ١٨٢٨، أ= ٦٦٦٨].

(62/62) باب ما جاء فيمن مات مريضاً

1615 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

(63/63) باب في النهي عن كسر عظام الميت

1616 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً». [د= ٣٢٠٧، أ= ٢٥٤١١].

1613 - قال في الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قالوا فيه: منكر الحديث. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

1614 - (إلى منقطع أثره) أي إلى موضع قطع أجله. فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر.

1615 - (فتنة القبر) أي سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار. (غدي وريح عليه) على بناء المفعول فيهما. أي يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد.

وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وقال الإمام أحمد: قدري، معتزلي، جهمي، كل بلاء فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1617 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ»**.

(64/64) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

1618 ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتِ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ. فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ. وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ بِالأَرْضِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [خ= ١٩٨، م= ٤١٨].

1619 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ **«أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»** فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا. فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ»**.

قَالَتْ: فَكَانَ هٰذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ ﷺ. [خ= ٥٦٧٥، م= ٢١٩١، أ= ٢٤٢٣٠].

1620 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾** فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [خ= ٤٤٣٦، م= ٢٤٤٤، أ= ٢٦٤٧٩].

1617 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبدالله بن زياد، مجهول. ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

1618 ـ (أي أمّه) أصله أمي. لكن حذف ياء المتكلم تخفيفاً، ثم أتى بهاء السكت، وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين. (اشتكى) أي مرض. (فعلق) أي طفق وجعل. (ينفث) من النفث، وهو دون التفل. (بنفثة آكل الزبيب) أي عند إلقاء البزر من الفم.

1619 ـ (شفاءً) منصوب بقوله اشف. وما بينهما اعتراض. (لا يغادر سقماً) أي لا يترك مرضاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1621 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«مَرْحَباً بِابْنَتِي»** ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً. فَبَكَتْ فَاطِمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا. فَضَحِكَتْ أَيْضاً. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ **«وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي. وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»** فَبَكَيْتُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: **«أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟»** فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ. [خ= ٣٦٢٣، م= ٢٤٥٠، أ= ٢٦٤٧٥].

1622 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ= ٥٦٤٦، م= ٢٥٧٠، أ= ٢٥٤٥٣].

1623 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ. فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»**. [ت= ٩٨٠، أ= ٢٤٥٣٥].

1624 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ. فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ. وَأَلْقَى السِّجْفَ. وَمَاتَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [م= ٤١٩، أ= ١٢٠٧٣].

1620 - **(بُحَّة)** هي الخشونة والغلظة في الصوت. **(إنه خير)** أي فاختار الرفيق الأعلى.

1621 - **(اجتمعن نساء)** من قبيل: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾.

1624 - **(كأنه ورقة مصحف)** قال النووي: عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. وزاد السندي قال: هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوباً معظماً في الصدور، وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف، وجه. فليتأمل. **(وألقى السجف)** هو الستر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1625 ـ حدثنا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. [أ= ٢٦٥٤٥].

1626 ـ حدثنا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ؛ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي. فَدَعَا بِطَسْتٍ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ. فَمَتَى أَوْصَى ﷺ ؟ [خ= ٢٧٤١، م= ١٦٣٦، س= ٣٦٢٤، أ= ٢٤٠٩٤].

(65/ م 65) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

1627 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةِ خَارِجَةَ، بِالْعَوَالِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ. قَدْ، وَاللَّهِ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ. وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ. أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ. وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾.

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. [خ= ١٢٤١، س= ١٨٣٧، أ= ٢٥٨٩٩].

1628 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1625 ـ (الصلاة) أي الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها. (ما ملكت أيمانكم) من الأموال أي أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها. ويحتمل أن يكون وصية العبيد والإماء، أي أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم. (حتى ما يفيض به لسانه) أي ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

1626 ـ (انخنث) انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

1628 ـ (وكان يضرح) ضرح الميت كمنع، حفر له ضريحاً والضريح القبر أو الشق. والثاني هو المراد هنا للمقابلة. (وكان يلحد) لحدت اللحد لحداً، من باب نفع. وألحدته إلحاداً، حفرته. ولحدت الميت =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ يَلْحَدُ. فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! خِرْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ. فَجِيءَ بِهِ. وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ. فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً. يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ. وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ.

لَقَدِ ٱخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ. فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»**. قَالَ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ. فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسْطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ. وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ٱنْزِلْ. وَكَانَ شُقْرَانُ، مَوْلاَهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا. فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ! لاَ يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَداً. فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

1629 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً. الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. [خ= ٤٤٦٢].

= وألحدته، جعلته في اللحد. (خر لرسولك) أي اختر له ما فيه الخير. (أرسالاً) جمع رَسَل، بفتحتين، أي أفواجاً وفرقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً. (أنشدك الله وحظنا) أي أسألك أن تراعي الله وأن تعطينا حظنا. يريد أن يأذن له في النزول في القبر. (قطيفة) نوع من الكساء.

وقال في الزوائد: إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدىّ. وباقي الإسناد ثقات.

1629 ـ (من كرب الموت) بفتح فسكون. ما اشتد من الغم وأخذ النفس. ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء، على أنه جمع كربة. **وقال في الزوائد:** في إسناده عبدالله بن الزبير الباهلي، أبو الزبير. ويقال: أبو معبد المصري، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: صالح. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1630 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. [خ= ٤٤٦٢].

ـ وحدّثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاأَبَتَاهْ. إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهْ. وَاأَبَتَاهْ. مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ. وَاأَبَتَاهْ. جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ. وَاأَبَتَاهْ. أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ.

قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتاً، حِينَ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلاَعَهُ تَخْتَلِفُ.

1631 ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [ت= ٣٦٣٨، أ= ١٣٣١١].

1632 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [خ= ٥١٨٧، أ= ٥٢٨٤].

1633 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ. فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هٰكَذَا وَهٰكَذَا.

1634 ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ

1630 ـ (سخت أنفسكم) من السخاء أي طاوعت ووافقت ورضيت. (أن تحثوا) من الحثي، وهو رمي التراب باليد. (ننعاه) أي نخبره بموته. (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه. أي شيء جعله قريباً من ربه. بصيغة التعجب.

1631 ـ (وما نفضنا) أي ما خلصنا من دفنه. (أنكرنا قلوبنا) أي ما وجدناها على الحالة السابقة.

1633 ـ (نظرنا) أي تفرقت المقاصد والمهام. فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أنه منقطع بين الحسن وأبيّ بن كعب، يدخل بينهما يحيى بن ضمرة.

1634 ـ (لم يعد) من عدا. أي لم يتجاوز. والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع.

وقال في الزوائد: في إسناده مصعب بن عبدالله، ذكره ابن حبان في الثقات. قال العجلي: ثقة. وموسى بن عبدالله، لم أر من جرحه ولا وثقه. ومحمد بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ. فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ. فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ. وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ. فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً.

1635 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. قَالَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. وَلٰكِنْ أَبْكِي لاِءَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

1636 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ النَّفْخَةُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**». [أ= ١٦١٦٢].

1637 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ. وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا**» قَالَ قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «**وَبَعْدَ الْمَوْتِ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ. فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ**».

1635 ـ (فهيجتهما على البكاء) أي صارت لهما سبباً للبكاء.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

1636 ـ (أرمت) أي بليت.

1637 ـ **قال في الزوائد:** هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين. لأن عبادة، روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة، قاله البخاري.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(7/5) ـ كتاب الصيام

[68 باب/ 145 حديث]

(1/1) باب ما جاء في فضل الصيام

1638 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ. يَقُولُ اللَّهُ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**. [خ= ١٩٠٤، م= ١١٥١، س= ٢٢١٢، أ= ٩٧٢٠].

1639 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ مُطَرِّفاً، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ. فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»**. [س= ٢٢٢٦، أ= ١٦٢٧٨].

1640 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً»**. [خ= ٣٢٥٧، م= ١١٥٢، ت= ٧٦٥].

(2/2) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

1641 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. [خ= ٣٨، س= ٢٢٠١، أ= ١٠١٢٣].

1638 ـ (لخلوف) أي تغير رائحة الفم.

1639 ـ (جنة) أي وستر من النار، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

1640 ـ (أين الصائمون) أي المكثرون الصيام. يقال لمن يعتاد ذلك. لا لمن يفعل ذلك مرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1642 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ. وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ. وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ. وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ. وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». [خ= ١٨٩٨، م= ١٠٧٩، ت= ٦٨٢، س= ٢٠٩٤، أ= ٨٦٩٢ و٨٩٢٣].

1643 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ. وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

1644 - حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ. وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ. وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ».

(3/3) باب ما جاء في صيام يوم الشك

1645 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَأُتِيَ بِشَاةٍ. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.
[خ= ١٩٠٦، د= ٢٣٣٤، ت= ٦٨٦، س= ٢١٨٤].

1646 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

1642 - (إذا كانت) أي وجدت وتحققت. على أن الكون تام. (صُفدت) أي سُدّت وأوثقت بالأغلال. (مردة) جمع مارد. وهو العاتي الشديد. (يا باغي الخير أقبل) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير. (ويا باغي الشر أقصر) معناه يا طالب الشر أمسك وتب، فإنه أوان قبول التوبة.

1643 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة. قال شعبة: وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، غريب. فإن روايته في الكتب الستة. وهو معروف بالرواية عنه.

1644 - قال في الزوائد: في إسناده عمران القطان، مختلف فيه وباقي الرجال ثقات.

1645 - (يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت.

1646 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1647 - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحرِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: **«الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»**.

(4/4) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

1648 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [د= ٢٣٣٦، ت= ٧٣٦، س= ٢١٧١، أ= ٢٦٦٢٤].

1649 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(5/5) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه

1650 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ. إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَيَصُومُهُ»**.

[خ= ١٩١٤، م= ١٠٨٢، د= ٢٣٣٥، ت= ٦٨٥، أ= ١٠١٨٨].

1651 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلاَ صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»**.

[د= ٢٣٣٧، ت= ٧٣٨، س= ٢١٦٨، أ= ٩٦٦٠].

1647 - (ونحن متقدمون) أي صائمون قبل مجيئه، على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان (فليتقدم) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لكن قيل: إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، قاله المزي في التهذيب، والذهبي في الكاشف.

1650 - (لا تقدموا) بحذف إحدى التاءين. أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. (إلا رجل) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا. لكون الكلام تاماً غير موجب. وفي مثله البدل هو أولى.

1651 - (إذا كان النصف) أي تحقق النصف، أو كان الزمان النصف. على احتمال أن كان تامة أو ناقصة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(6/6) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

1652 - **حدثنا** عَمْرو بْنُ عَبْدِ اللّهِ الأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**قُمْ يَا بِلاَلُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً**».

[د= ٢٣٤٠، ت= ٦٩٠، س= ٢١٠٨ و٢١٠٩].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هٰكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

1653 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

[د= ١١٥٧، س= ١٥٥٣].

(7/7) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

1654 - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلاَلِ بِيَوْمٍ.

[أ= ٦٣٣١].

1655 - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً**». [م= ١٠٨١، س= ٢١١٥، أ= ٧٥١٩ و٧٥٨٤].

1652 - (فأذن في الناس) من الإيذان أو التأذين. والمراد مطلق النداء والإعلام.

1653 - (فأصبحنا صياماً) جمع صائم. فإنه يجيء جمعاً، كما يجيء مصدراً لصام. (ركب) جمع راكب.

1654 - (إذا رأيتم الهلال) أي هلال رمضان. (وإذا رأيتموه) أي هلال شوال. (فإن غم) أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. (فاقدروا) أي قدروا له تمام العدد ثلاثين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(8/ 8) باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»

1656 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟»** قَالَ قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا»** ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

1657 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»** وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فِي الثَّالِثَةِ. [م= ١٠٨٦، س= ٢١٣٢، أ= ١٥٩٤ و١٥٩٥].

1658 ـ **حدّثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ.

(9/ 9) باب ما جاء في شهري العيد

1659 ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ»**. [خ= ١٩١٢، م= ١٠٨٩، د= ٢٣٢٣، ت= ٦٩٢، أ= ٢٠٥٠١ و٢٠٤٢١].

1660 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِىءُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ»**. [د= ٢٣٢٤، ت= ٦٩٧].

1656 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح على شرط مسلم.

1658 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أن الجريري، واسمه: سعيد بن إياس أبو مسعود، اختلط بآخر عمره. والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود.

1659 ـ (**شهرا عيد لا ينقصان**) قيل: المراد أنه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم وقيل: معناه أنهما غالباً لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص. وهذا أكثريّ لا كلّيّ.

1660 ـ (**الفطر يوم تفطرون**) الظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(10/10) باب ما جاء في الصوم في السفر

1661 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ. [س= ٢٢٨٦، أ= ٢٩٩٦].

1662 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**.

[م= ١١٢١، د= ٢٤٠٢، ت= ٧١١، س= ٢٣٨٠، أ= ١٦٠٣٧].

1663 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ. حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ. الشَّدِيدِ الْحَرِّ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

[خ= ١٩٤٥، م= ١١٢٢، د= ٢٤٠٩، أ= ٢٧٥٧٤].

(11/11) باب ما جاء في الإفطار في السفر

1664 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**. [س= ٢٢٥١].

1665 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**.

1664 ـ (ليس من البر) أي من الطاعة والعبادة.

1665 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث ابن عمر صحيح. لأن محمد بن المصفى، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1666 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»**. [س= ٢٢٨٠ موقوف].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(12/12) باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

1667 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) فِي أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: **«ادْنُ فَكُلْ»** قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: **«اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ»**. وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! فَهَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د= ٢٤٠٨، ت= ٧١٥، س= ٢٢٧٠، أ= ١٩٠٦٩].

1668 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ. وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

(13/13) باب ما جاء في قضاء رمضان

1669 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ. [خ= ١٩٥٠، م= ١١٤٦، د= ٢٣٩٩، س= ٢٣١٥].

1666 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده انقطاع. أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري. ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس ابن مالك خادم النبي ﷺ).

1667 ـ (شطر الصلاة) أي من الرباعية. (فيا لهف نفسي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

1669 ـ (إن كان ليكون) كلمة إن مخففة من الثقيلة، واللام في (ليكون) مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1670 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ.

[م= ٣٣٥، د= ٢٦٢، ت= ٧٨٧، س= ٢٨٢ و٢٣١٨، أ= ٢٤٧١٤ و٢٦٦٢٨].

(14/ 14) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

1671 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: لاَ أُطِيقُ. قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**» قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ. فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**».

[خ= ١٩٣٦، م= ١١١١، د= ٢٣٩٠، ت= ٧٢٤، أ= ٧٢٩٤].

ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: «**وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ**».

1672 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ**».

[د= ٢٣٩٦، ت= ٧٢٣، أ= ٩٧١٢].

1671 ـ (وقعت على أمراتي) كناية عن الجماع. **(العَرَق)** مكتل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. (لابتيها) لابتا المدينة هما الحرتان.

وقال في الزوائد: (وصم يوماً مكانه): زيادة قد انفرد بها ابن ماجة. وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي. قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر» وهذا الحديث تخالفه الزيادة.

1672 ـ قال السندي قال البخاري: لا أعرف لابن المطوّس حديثاً غير حديث الصيام. ولا أدري أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا؟

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(15/ 15) باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً

1673 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**». [خ= ٦٦٦٩، م= ١١٥٥، ت= ٧٢١، أ= ٩٤٩٤].

1674 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [خ= ١٩٥٩، د= ٢٣٥٩، أ= ٢٦٩٩٣].

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذٰلِكَ.

(16/ 16) باب ما جاء في الصائم يقيء

1675 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَشَرِبَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «**أَجَلْ. وَلٰكِنِّي قِئْتُ**». [أ= ٢٣٩٩٠].

1676 ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**». [د= ٢٣٨٠، ت= ٧٢٠، أ= ١٠٤٦٨].

(17/ 17) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

1677 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ،

1675 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة. وأبو مرزوق، لا يعرف اسمه، ولم يسمع من فضالة. ففي الحديث ضعف وانقطاع.

1676 ـ (من ذرعه القيء) أي سبقه وغلبه في الخروج.

1677 ـ (من خير خصال الصائم السواك) أي استعماله.

وقال في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**».

1678 ـ **حدّثنا** أَبُو التَّقِيِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

(18/18) باب ما جاء في الحجامة للصائم

1679 ـ **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

1680 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». [د= ٢٣٧١].

1681 ـ **وَبِإِسْنَادِهِ**، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ. فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». [د= ٢٣٦٨].

1682 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ. [د= ٢٣٧٣، ت= ٧٧٧].

(19/19) باب ما جاء في القبلة للصائم

1683 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [م= ١١٠٦، د= ٢٣٨٣، ت= ٧٢٧، أ= ٢٥٩٠٥].

1684 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

1678 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار. بينه أبو بكر بن أبي داود.

1679 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبدالله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش وإنما يقول: كتب إليّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ [م= ١١٠٦].

1685 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
[م= ١١٠٧، أ= ٢٦٥٠٩].

1686 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ. قَالَ: «**قَدْ أَفْطَرَا**». [أ= ٢٧٦٩٦].

(20/20) باب ما جاء في المباشرة للصائم

1687 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: دَخَلَ الأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالاَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. [م= ١١٠٦، د= ٢٣٨٢، ت= ٧٢٩، أ= ٢٥٩٩٠].

1688 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

(21/21) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

1689 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلاَ حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».
[خ= ١٩٠٣، د= ٢٣٦٢، ت= ٧٠٧، أ= ١٠٥٦٧].

1686 ـ (قد أفطرا) أي تعرضا للإفطار، لأن التقبيل من مقدمات الجماع.
وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني.
ونقل عن التقريب: أبو يزيد الضني مجهول. وقال الزبيري: حديث منكر، وأبو يزيد مجهول.

1687 ـ (يباشر) أي يمس بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخد على الخد ونحوه.

1688 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. لضعف محمد بن خالد، شيخ ابن ماجة.

1689 ـ (من لم يدع) أي يترك. (قول الزور) أي الكذب. (والجهل) أي صفات الجهل أو أحوال الجهل. (والعمل به) أي الجهل. والمعاصي كلها عمل بالجهل. (فلا حاجة) كناية عن عدم القبول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1690 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ. وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ**».

1691 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**». [أ= ١٠٤٣٣].

(22/22) باب ما جاء في السحور

1692 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**». [أ= ١٣٧٠٦].

1693 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ. وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**».

(23/23) باب ما جاء في تأخير السحور

1694 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

[خ= ٥٧٥ و١٩٢١، م= ١٠٩٧، ت= ٧٠٣، س= ٢١٥١، أ= ٢١٦٧٧].

1690 ـ **(إلا الجوع)** أي ليس لصومه قبول عند الله، فلا ثواب له. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف.

1691 ـ **(فلا يرفث)** أي لا يفحش في الكلام. **(ولا يجهل)** أي لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل. **(فإن جهل عليه أحد)** أي خاصمه أحد قولاً أو فعلاً، وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين. **(فليقل)** أي فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل. أو ليقل باللسان، تثبيتاً لما في القلب أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم.

1692 ـ **(فإن في السحور)** بفتح السين، اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم أكله. والوجهان جائزان ههنا. و**(البركة)** في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، والفتح هو المشهور رواية. وقيل الصواب الضم لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام. والحق جواز الوجهين.

1693 ـ **(السحر)** آخر الليل. **(وبالقيلولة)** الاستراحة نصف النهار. **وقال في الزوائد**: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1695 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [س= ٢١٤٨].

1696 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ. فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا. وَلٰكِنْ هٰكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ**».

[خ= ٦٢١، م= ١٠٩٣، د= ٢٣٤٧، س= ٢١٦٦، أ= ٣٦٥٤ و٣٧١٧].

(24/24) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

1697 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الأَفْطَارَ**».

[خ= ١٩٥٧، م= ١٠٩٨، ت= ٦٩٩، أ= ٢٢٨٩١ و٢٢٩٣٣].

1698 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. عَجِّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**».

(25/25) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

1699 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح

1695 ـ (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس. والمراد أنه في قرب طلوع الفجر، بحيث يقال النهار.

1696 ـ (وليرجع قائمكم) من الرَّجع، فيتعدى إلى مفعول. مثل قوله تعالى: ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم﴾. وقوله تعالى: ﴿فارجع البصر﴾. ويجوز أن يكون من الرجوع، فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الإرجاع. لكن الأول أشهر رواية. والحاصل أن فيهم من قام ومن نام. ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر، ليرجع إلى بعض حوائجه. وكذا النائم يستفز للصلاة، لأنهم كانوا يصلون بغلس. (وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه. فـ(القول) بمعنى ظهور النور.

1698 ـ (ما عجلوا) أي مدة تعجيلهم. فـ(ما) ظرفية. والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، على شرط الشيخين.

1699 ـ (فليفطر على تمر) قيل لأنه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

[د= ٢٣٥٥، ت= ٦٥٨، أ= ١٦٢٣١].

(26/ 26) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم

1700 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[د= ٢٤٥٤، ت= ٧٣٠، س= ٢٣٢٨، أ= ٢٦٥١٩].

1701 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ. ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ. قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ. فَيُعْطِي بَعْضاً وَيُمْسِكُ بَعْضاً.

[م= ١١٥٤، د= ٢٤٥٥، ت= ٧٣٣ و٧٣٤، س= ٢٣٢١، أ= ٢٥٧٨٩].

(27/ 27) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

1702 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

1700 ـ (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدره وجزمه. أي لم ينوه بالليل. حملة كثير على صيام الفرض، لأنه المتبادر، وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين.

1701 ـ (فيفطر) يدلّ على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر، وأوجب القضاء كما يدلّ عليه «صوموا يوماً مكانه» قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا (وربما صام وأفطر) أي جمع بينهما. وفيه أن من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذي مضى فيه على صومه وهو بمنزلة إعطائه بعض ما فعله التصدق به.

1702 ـ (من أصبح جنباً) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره البخاري تعليقاً. وفي الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل. وزاد مسلم: ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال السندي: قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح. لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله. ثم يغتسل ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه. وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمرو بنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! مَا أَنَا قُلْتُ «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

[أ= ٧٣٩٢].

1703 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُباً. فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ. فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. [أ= ٢٦٢٣٠].

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

1704 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنَ الْوِقَاعِ، لاَ مِنَ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ.

(28/28) باب ما جاء في صيام الدهر

1705 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ»**.

[س= ٢٣٧٧، أ= ١٦٣٠٤].

1706 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»**. [خ= ١٩٧٧، م= ١١٥٩، ت= ٧٧٠، س= ٢٣٧٤، أ= ٦٨٩١].

(29/29) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

1707 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

1703 - (فيؤذنه) من الإيذان. أي يخبره بحضور وقتها.

1704 - (من الوقاع) أي الجماع.

1705 - (فلا صام) أي ليس له ثواب الصيام على التمام، فلا صام لقلة أجره. (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش.

1707 - (بصيام البيض) أي بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح. **(أخطأ شعبة وأصاب همام)** يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن المنهال، وهو خطأ. والصواب عبد الملك بن قتادة. كما قال همام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ. ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَيَقُولُ: «**هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ**». [د= ٢٤٤٩، س= ٢٤٢٧].

- **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أ= ٢٠٣٤١].

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ.

1708 - **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**مَن جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ فَالْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ. [ت= ٧٦٢، س= ٢٤٠٥، أ= ٢١٣٥٩].

1709 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ. [م= ١١٦٠، د= ٢٤٥٣، ت= ٧٦٣، أ= ٢٥١٨١].

(30/30) باب ما جاء في صيام النبيّ ﷺ

1710 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً. [خ= ١٩٦٩، م= ١١٥٦، د= ٢٤٣٤، س= ٢٣٤٧، أ= ٢٦١١٢].

1711 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلاَّ رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [خ= ١٩٧١، س= ٢٣٤٢، أ= ٢١٥١].

1709 - (من أيه) أي من أي أجزاء الشهر. من أوله أو وسطه أو آخره، أو من أيامه.

1710 - (قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر. ومثله قد أفطر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(31/ 31) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

1712 ـ **حدّثنا** أَبو إِسْحاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ**».
[خ= ١٩٧٦، م= ١١٥٩، د= ٢٤٢٧، س= ٢٣٨٨، أ= ٦٧٧٣].

1713 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ**» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ**». [م= ١١٦٢، د= ٢٤٢٥و٢٤٢٦، ت= ٧٤٩، س= ٢٣٧٩، أ= ٢٢٦٠٠].

(32/ 32) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

1714 ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلاَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ**».

(33/ 33) باب صيام ستة أيام من شوال

1715 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحٰرِثِ الذِّمَارِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ. مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**».

1716 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ**». [م= ١١٦٤، د= ٢٤٣٣، ت= ٧٥٩، أ= ٢٣٥٩٢].

1713 ـ (ويطيق) بحذف حرف الإنكار. (طوّقت) على بناء المفعول. أي جعل داخلاً في قدرتي.

1714 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

1715 ـ (كان تمام السنة) أي كان صومه ذاك صوم تمام السنة.

وقال في الزوائد: الحديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(34/34) باب في صيام يوم في سبيل الله

1717 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**.
[خ= ٢٨٤٠، م= ١١٥٣، ت= ١٦٢٣، س= ٢٢٤٤ و٢٢٤٥، أ= ١١٧٩٠].

1718 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**. [أ= ٧٩٩٦].

(35/35) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

1719 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**.

1720 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**.
[أ= ١٥٤٢٨].

(36/36) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

1721 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ. [خ= ٥٨٦، م= ٨٢٧، س= ٥٦٣، أ= ١١٠٤٠ و١١٣٤٨].

1722 ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ قَالَ:

1717 ـ (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية. ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً. والثاني هو المتبادر. (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاماً. يعني أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاماً، وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

1719 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح على شرط الشيخين.

1720 ـ **قال في الزوائد:** رواه ابن خزيمة في صحيحه. وقال السندي: يريد، فالحديث صحيح.

1722ـ (نُسُككم) بضمتين، أي ذبائحكم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هَٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ. أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. [خ= ١٩٩٠، م= ١١٣٧، د= ٢٤١٦، ت= ٧٧١، أ= ٢٢٤].

(37/ 37) باب في صيام يوم الجمعة

1723 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ. [خ= ١٧٢٣، م= ١١٤٤، د= ٢٤٢٠، ت= ٧٤٣، أ= ١٠٨٠٨].

1724 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ هَٰذَا الْبَيْتِ! [خ= ١٩٨٤، م= ١١٤٣، أ= ١٤١٥٦ و١٤٣٥٩].

1725 - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
[د= ٢٤٥٠، ت= ٧٤٢، س= ٢٣٦٧].

(38/ 38) باب ما جاء في صيام يوم السبت

1726 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمُصَّهُ»**. [د= ٢٤٢١، أ= ٢٧١٤٣].

- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(39/ 39) باب صيام العشر

1727 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِ أَحَبُّ**

1726 - (لحاء شجرة) أي قشرتها. **وقال في الزوائد:** رواه ابن حبان في صحيحه. والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

[خ= ٧٩٥، د= ٢٤٣٨، ت= ٧٥٧، أ= ١٩٦٨].

1728 ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ. حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ. وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ»**. [ت= ٧٥٨].

1729 ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ. [د= ٢٤٣٩].

(40/40) باب صيام يوم عرفة

1730 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»**. [م= ١١٦٢، د= ٢٤٢٥، ت= ٧٤٩، س= ٢٣٧٩، أ= ٢٢٦٠٠].

1731 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ»**.

1732 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ. حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [د= ٢٤٤٠، أ= ٩٧٦٧].

(41/41) باب صيام يوم عاشوراء

1733 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ

1731 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة إلا أنه له شاهداً صحيحاً هو المذكور قبله (١٧٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الزُّهريِّ، عَنْ عُروَة، عَنْ عَائِشَة؛ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصومُ عاشُورَاءَ، ويَأمُرُ بِصِيَامِهِ. [خ= ٤٥٠٢، م= ١١٢٥، د= ٢٤٤٢، أ= ٢٦١٢٧].

1734 ـ **حدثنا** سَهلُ بنُ أبي سَهلٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة، عَنْ أيُّوب، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ. فَوَجَدَ اليَهُودَ صُيَّاماً. فَقَالَ: **«ما هٰذا؟»** قالُوا: هٰذا يَومٌ أنجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وأغرَقَ فِيهِ فِرْعَونَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحنُ أحَقُّ بِمُوسَى مِنكُم»** فَصَامَهُ، وأمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ= ٣٠٠٤، م= ١١٣٠، أ= ٢٦٤٤ و٢٨٣٢].

1735 ـ **حدثنا** أبُو بَكرِ بنُ أبي شَيبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَيفِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَومَ عاشُورَاءَ: **«مِنكُم أحَدٌ طَعِمَ اليَومَ؟»** قُلنا: مِنَّا طَعِمَ ومِنَّا مَن لَم يَطعَم. قَالَ: **«فأتِمُّوا بَقِيَّةَ يَومِكُم. مَن كَانَ طَعِمَ ومَن لَم يَطعَم. فأرسِلُوا إلَى أهلِ العَرُوضِ فَليُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَومِهِم»** قَالَ يَعنِي أهلَ العَرُوضِ حَولَ المَدِينَةِ.

1736 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَيرٍ، مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَئِن بَقِيتُ إلَى قَابِلٍ لأصُومَنَّ اليَومَ التَّاسِعَ»**. [م= ١١٣٤، أ= ١٩٧١ و٣٢١٣].

قَالَ أبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أحمَدُ بنُ يُونُسَ عَنِ ابنِ أبي ذِئبٍ. زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أن يَفُوتَهُ عاشُورَاءُ.

1737 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ رُمحٍ، أنبَأنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ ذُكِرَ، عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَومُ عاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَانَ يَوماً يَصُومُهُ أهلُ الجَاهِلِيَّةِ. فَمَن أحَبَّ مِنكُم أن يَصُومَهُ فَليَصُمهُ، ومَن كَرِهَهُ فَليَدَعهُ»**. [م= ١١٢٦، أ= ٦٣٠٠].

1738 ـ **حدثنا** أحمَدُ بنُ عَبدَةَ، أنبَأنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، حَدَّثَنا غَيلانُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ مَعبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أبي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صِيَامُ يَومِ عاشُورَاءَ، إنِّي أحتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبلَهُ»**. [تقدم في ١٧٣٠].

1735 ـ **(إلى أهل العروض)** ضبط بفتح العين. يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، غريب على شرط الشيخين. ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي. وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ. والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(42/42) باب صيام يوم الاثنين والخميس

1739 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [د= ٤٤٩، ت= ٧٤٥، س= ٢١٨٤، أ= ١٢٤٧٥].

1740 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ. إِلاَّ مُتَهَاجِرَيْنِ. يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا»**.

[م= ٢٥٦٥، ت= ٢٠٣٠، أ= ٧٦٤٣].

(43/43) باب صيام أشهر الحرم

1741 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ: **«فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ. مَا أَكَلْتُهُ إِلاَّ بِاللَّيْلِ. قَالَ: **«مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: **«صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ»** قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: **«صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ»** قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: **«صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ»**. [د= ٢٤٢٨].

1742 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ

1739 ـ (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويريدهما أحرى وأولى.

1740 ـ (إلا متهاجرين) أي متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك. وإلا فالتقاطع للدين، ولتأديب الأهل، جائز.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، غريب. ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد. وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين. وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي بعضه في الجامع، وقال: حسن غريب.

1741 ـ (ناحلاً) أي ضعيفاً. (شهر الصبر) هو شهر رمضان. وأصل الصبر الحبس. فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار. (وصم أشهر الحرام) أي صم الأشهر الحرم. وهي ثلاثة سرد وواحد فرد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**». [م= ١١٦٣، د= ٢٤٢٩، ت= ٧٤٠، س= ١٦٠٩، أ= ٨٥٤٢].

1743 - **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

1744 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُمْ شَوَّالاً**» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ.

(44/ 44) باب في الصوم زكاة الجسد

1745 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ. وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ**».

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ**».

(45/ 45) باب في ثواب من فطر صائماً

1746 - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**». [ت= ٨٠٧، أ= ١٧٠٣٠].

1743 - **في إسناده** داود بن عطاء، متفق على ضعفه.

1744 - **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وبين أسامة.

1745 - (لكل شيء زكاة) أي ينبغي للإنسان أن يخرج من كل شي قدراً لله. فيكون ذلك زكاة له. وزكاة الجسد الصوم، فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله. فصار ذلك الذي نقص منه كأنه أخرج منه لله على أنه زكاة.
وقال في الزوائد: إسناد الحديث عن الطريقين، معاً، ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الزبري. ومدار الطريقين عليه، وهو متفق على تضعيفه.

1746 - (مثل أجرهم) أي أجر الصائمين الذين فطرهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1747 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ».

(46/ 46) باب في الصائم إذا أُكِل عنده

1748 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً. فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِماً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ». [ت= ٧٨٤، أ= ٢٧١٧٩].

1749 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلاَلُ!» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا. وَفَضْلُ رِزْقِ بِلاَلٍ فِي الْجَنَّةِ. أَشَعَرْتَ، يَا بِلاَلُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟».

(47/ 47) باب من دعي إلى طعام وهو صائم

1750 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م= ١١٥٠، د= ٢٤٦١، ت= ٧٨١، أ= ٧٣٠٨].

1751 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [م= ١٤٣٠، د= ٣٧٤٠، أ= ١٥٢٢١].

1747 - **قال في الزوائد:** في إسناده مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير، ضعيف.

1749 - (الغداء) بالنصب أي أحضر الغداء. أو بالرفع أي حاضر. **وقال في الزوائد:** في إسناده محمد بن عبد الرحمن. متفق على تضعيفه. وكذبه ابن حاتم والأزدي.

1751 - (فإن شاء طعم) أي ليس من لوازم الإجابة الأكل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(48/ 48) باب في «الصائم لا تردّ دعوته»

1752 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإمَامُ الْعَادِلُ. وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ. وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»**. [ت= ٣٦٠٩، أ= ٩٧٤٩].

1753 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»**.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

(49/ 49) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

1754 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ. [خ= ٩٥٣].

1755 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا مندَلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

1756 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ. وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ. [ت= ٥٤٢، أ= ٢٣٠٤٤].

1752 ـ (دعوة المظلوم) أي على الظالم، أو في الخلاص من الظلم. (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى ﴿يوم تشقق السماء بالغمام﴾ وفي قوله: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾

1753 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

1755 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. قد تسلسل بالضعفاء. لأن عمر بن صهبان، ومن دونه، ضعفاء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(50/ 50) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

1757 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينٌ»**. [ت= ٧١٨].

(51/ 51) باب من مات وعليه صيام من نذر

1758 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: **«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»** قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: **«فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»**.
[خ= ١٩٥٣، م= ١١٤٨، د= ٣٣١٠، ت= ٧١٦ و٧١٧، أ= ٣٢٢٤].

1759 ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. [م= ١١٤٩، د= ١٦٥٦، ت= ٦٦٧].

(52/ 52) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

1760 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

(53/ 53) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

1761 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

1757 ـ قال السندي: قال المزي في الأطراف: قوله عن محمد بن سيرين وهم. فإن الترمذي رواه ولم ينسبه. ثم قال الترمذي: وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

1760 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبدالله. قال ابن المديني: وتفرّد بالرواية عنه، عيسى بن عبدالله مجهول.

1761 ـ(لا تصوم المرأة) أي صوم النفل. (وزوجها شاهد) أي حاضر عندها، مقيم في بلدها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْماً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ». [ت= ٧٨٢، أ= ٧٣٤٧].

1762 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

(54/54) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

1763 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلاَ يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ». [ت= ٧٨٩].

(55/55) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

1764 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

1765 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». [أ= ١٩٠٣٦].

(56/56) باب في ليلة القدر

1766 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ

1762 ـ (أن يصمن) أي الصوم النفل. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح على شرط البخاري.

1763 ـ (فلا يصوم إلا بإذنهم) أي صوم التطوع. إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها، وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر. هذا الحديث قد رواه الترمذي. حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا أيوب بن واقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الحديث. وقال: هذا حديث منكر. لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث. عن هشام. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام. وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث.

1765 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. ورجاله موثقون. وليس لسنان بن سنة، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ: **«إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ»**. [خ= ٢٠١٦، م= ١١٦٧، د= ١٣٨٢، س= ١٠٩١، أ= ١١١٨٦].

(57/ 57) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

1767 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [م= ١١٧٥، ت= ٧٩٦، أ= ٢٦٢٤٨].

1768 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. [خ= ٢٠٢٤، م= ١١٧٤، د= ١٣٧٦، س= ١٦٣٥].

(58/ 58) باب ما جاء في الاعتكاف

1769 ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [خ= ٢٠٤٤، د= ٢٤٦٦، أ= ٨٦٧٠].

1770 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَاماً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [د= ٢٤٦٣، أ= ٢١٣٣٥].

1768 ـ (شد المئزر) أي الإزار. وهذا إما كناية عن غاية الجدّ في العبادة كتشمير الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء.

1770 ـ (فسافر عاماً) الظاهر أنه عام الفتح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(59/ 59) باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

1771 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ. فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [خ= ٢٠٣٣، م= ١١٧٣، د= ٢٤٦٤، ت= ٧٩١، س= ٧٠٥، أ= ٢٤٥٩٨].

(60/ 60) باب في اعتكاف يوم أو ليلة

1772 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. [خ= ٢٠٤٢، م= ١٦٥٦، د= ٣٣٢٥، ت= ١٥٣٩، س= ٣٨٢٠، أ= ٢٥٥].

(61/ 61) باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

1773 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[خ= ٢٠٢٥، م= ١١٧١، د= ٢٤٦٥، أ= ٦١٨٠].

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

1774 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

(62/ 62) باب الاعتكاف في خيمة المسجد

1775 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي

1771 - (خباء) هو واحد الأخبية. وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة. وما فوق ذلك فهو بيت. (آلبر تردن؟) بمد همزة مثل: آلله أذن لكم. والاستفهام للإنكار. والبر بالنصب مفعول تردن أي ما أردن البر، وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة.

1774 - (وراء أسطوانة التوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

1775 - (على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها، لئلا يقع فيها نظر أحد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ. عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. [خ= ٢٠٢٧].

(63/ 63) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

1776 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [خ= ٢٠٢٩، م= ٥٧٢، د= ٢٤٦٨، ت= ٨٠٤، أ= ٢٦٩٦].

1777 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ»**.

(64/ 64) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجّله

1778 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ. وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَأَنَا حَائِضٌ. وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [م= ٥٧٤، أ= ٢٦٣٢١].

(65/ 65) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

1779 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَزُورُهُ. وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ

1776 ـ (للحاجة) أي لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه.

1777 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء.

1778 ـ (وهو مجاور) أي معتكف. (وأرجله) من الترجيل. أي أصلحه بمشط.

1779 ـ (تنقلب) أي ترجع إلى بيتها. (ثم نفذا) أي مضيا. (على رسلكما) أي كونا مكانكما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ. فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَفَذَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»** قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً»**.
[خ= ٢٠٣٥، د= ٢٤٧٠، أ= ٢٦٩٢٧].

(66/66) باب المستحاضة تعتكف

1780 - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ. فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ. [خ= ٣٠٩ و٣١٠، د= ٢٤٧٦، أ= ٢٠٥٢].

(67/67) باب في ثواب الاعتكاف

1781 - **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: **«هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا»**.

(68/68) باب فيمن قام في ليلتي العيدين

1782 - **حدثنا** أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، مُحْتَسِباً لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»**.

1780 - (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أي في غير أيام الحيض.

1781 - (هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب. أي حبس وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف، وهو الظاهر. أي هو يمنع الذنوب.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك.

1782 - **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لتدليس بقية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(8/ 6) ـ كتاب الزكاة

[28 باب/ 62 حديث]

(1/ 1) باب فرض الزكاة

1783 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ. فَٱدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**». [خ= ١٣٩٥، م= ١٩، د= ١٥٨٤، ت= ٦٢٥، س= ٢٤٣١، أ= ٢٠٧١].

(2/ 2) باب ما جاء في منع الزكاة

1784 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ**». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** الآيَةَ. [ت= ٣٠٢٣، س= ٢٤٣٧].

1785 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ غَنَمٍ وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلاَّ**

1783 ـ (قوماً أهل كتاب) أي اليهود. فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن. (وكرائم أموالهم) جمع كريمة: وهي خيار المال أو أفضله. (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه. (وبين الله) أي بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول.

1784 ـ (إلا مثل له) من التمثيل. أي صوِّر له ماله. (شجاعاً) بالضم والكسر، الحية الذكر وقيل: الحية مطلقاً. (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمّه. وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، يَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [خ= ١٤٦٠، م= ٩٩٠، ت= ٦١٧، س= ٢٤٣٦، أ= ٢١٤٠٩ و٢١٥٤٧].

1786 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعاً أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ. فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا». [خ= ٢٨٦٠، م= ٩٨٧، أ= ٧٥٦٦ و٨٩٨٧].

(3/3) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

1787 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُوراً لِلأَمْوَالِ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً، أَعْلَمُ عَدَدَه وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ= ١٤٠٤].

1788 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [ت= ٦١٨].

1786 ـ (ما لي ولك) أيّ معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها.

1787 ـ (من كنزها) أي الأموال، أو الدراهم والدنانير. أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايسة، بل للأولوية. ومثله الضمير في قوله تعالى: ﴿ولا ينفقونها﴾. وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، ما لم يؤد زكاته. وأما ما أدى زكاته فليس بكنز. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

1788 ـ (فقد قضيت ما عليك) من حق المال. وهذا مبنيّ على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1789 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**». [ت= ٦٥٩ و٦٦٠].

(4/ 4) باب زكاة الورق والذهب

1790 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلٰكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَماً**». [د= ١٥٧٤، أ= ١٠٩٧].

1791 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَصَاعِداً، نِصْفَ دِينَارٍ. وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً.

(5/ 5) باب من استفاد مالاً

1792 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

(6/ 6) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

1793 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ**».
[خ= ١٤٤٧، م= ٩٧٩، د= ١٥٥٨، ت= ٦٢٦ و٦٢٧، س= ٢٤٤١، أ= ١١٢٥٣ و١١٤٠٥].

1790 ـ (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه.

1791 ـ **قال في الزوائد**: إسناد الحديث ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل.

1792 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً اهـ.

1793 ـ (فيما دون خمسة أوساق) جمع وَسْق. والوَسْق ستون صاعاً. والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه. (أواق) جمع أوقية ويقال لها: الوقية. وهي أربعون درهماً. وخمسة أواق مائتا درهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1794 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»**.

(7/ 7) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

1795 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ. [د= ١٦٢٤، ت= ٦٧٨].

(8/ 8) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

1796 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ: **«اللّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ»**. [خ= ١٤٩٧، م= ١٠٧٨، د= ١٥٩٠، س= ٢٤٥٥، أ= ١٩١٣٣].

1797 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلاَ تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْرَماً»**.

(9/ 9) باب صدقة الإبل

1798 ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً

1794 ـ (ليس فيما دون خمس ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة. لا واحد له من لفظه. **وقال في الزوائد:** إسناده حسن.

1795 ـ (قبل أن تَحِلّ) بكسر الحاء، أي قبل أن تجب. ومنه قوله تعالى: ﴿أم أردتم أن يحل عليكم غضب﴾، أي يجب. وأما الذي بمعنى الحلول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى ﴿أو تحل قريباً من دارهم﴾.

1797 ـ (أن تقولوا) بدل من ثوابها. أي لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب. والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا. . .(مغنماً) أي سبباً للتوبة العظيمة. (مغرماً) لا يترتب على أدائها ثواب. كالدّين المؤدّى إلى الدائن. **وقال في الزوائد:** في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً. والبختري متفق على ضعفه. وقال فيه: له شاهد من حديث: إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه.

1798 ـ (قال أقرأني سالم) ضمير قال لابن شهاب. فالظاهر تقديم هذا على قوله **«عن سالم بن عبدالله عن أبيه**

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الأبِلِ شَاةٌ. وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ. وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ. فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى سِتِّينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ». [د= ١٥٦٨، ت= ٦٢١].

1799 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الأبِلِ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِي الأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ. إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً. ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

عن النبي ﷺ. (بنت مخاض) أي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها. والمخاض الحامل، أي التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. (فابن لبون ذكر) اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. (حِقَّة) هي التي أتى عليها ثلاث سنين. (جَذَعة) هي التي أتى عليها أربع سنين.

1799 ـ **قال في الزوائد:** فيه محمد بن عقيل. قال فيه أحمد والحاكم: حدّث عن حفص بن عبدالله بحديثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان: من الثقات وربما أخطأ. حدّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبدالله الحاكم: من أعيان العلماء. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(10/10) باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن

1800 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الأَبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الأَبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا. أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. [خ= ١٤٤٨، د= ١٥٦٧، س= ٢٤٤٣].

(11/11) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

1801 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي

1800 ـ **(هذه فريضة الصدقة)** أي المفروضة من الصدقة. **(فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم)** أي من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات، أسنان من بلغت عنده من الإبل الخ. **(فإنها تقبل منه الحقة)** ضمير فإنها للحقة. والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما. **(إن استيسرنا)** أي كانتا موجودتين في ماشيته. **(ويعطيه المُصَدِّق)** بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيها من أربابها.

1801 ـ **(لا يجمع بين متفرق)** معناه عند الجمهور على النهي. أي لا ينبغي لمالكين، يجب على مال كل واحد منهما صدقة، ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منها أربعون شاة، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعا عند حضور المصدق، فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها. إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. **(ولا يفرّق بين مجتمع)** أي ليس لشريكين، مالهما مجتمع، بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه، أن يفرق مالهما، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة. **(خشية الصدقة)** متعلق بالفعلين، على التنازع. أو بفعلٍ يعم الفعلين شيئاً من ذلك خشية الصدقة. **(مُلملمَة)** هي المستديرة سمناً من اللحم. بمعنى الضم والجمع. **(تقلني)** أي ترفعني فوق ظهرها. **(تظلني)** أي توقع عليّ ظلها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ!! [د= ١٥٧٩، س= ٢٤٥٣].

1802 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَرْجِعِ الْمُصَدِّقُ إِلاَّ عَنْ رِضاً»**.

[م= ٩٨٩، د= ١٥٨٩، س= ٢٤٥٦، أ= ١٩٢٢٨].

(12/12) باب صدقة البقر

1803 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً.

[د= ١٥٧٨، ت= ٦٢٣، س= ٢٤٤٧، أ= ٢٢١٩٠].

1804 ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ»**. [ت= ٦٢٢].

(13/13) باب صدقة الغنم

1805 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: **«فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ»**. وَوَجَدْتُ فِيهِ: **«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»**. وَوَجَدْتُ فِيهِ: **«لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ»**.

1802 ـ (لا يرجع المَصدق) أي لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا. بأن تلقوه بالترحيب، وتؤدوا إليه الزكاة طائعين.

1803 ـ (مسنة) أي ما دخل في الثالثة. (تبيعاً) ما دخل في الثانية.

1805 ـ (تيس) أي فحل الغنم المعدّ لضرابها. (هَرِمة) كبيرة السن. (عَوار) عيب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1806 - حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**».

1807 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ. فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ**».

(14/ 14) باب ما جاء في عمال الصدقة

1808 - حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**». [د= ١٥٨٥، ت= ٦٤٦].

1809 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**». [د= ٢٩٣٦، ت= ٦٤٥، أ= ١٧٢٨٦].

1806 - (على مياههم) أي لا يكلفهم المصدق بالحضور، بل يحضر هو عند المياه. فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة. **وقال في الزوائد**: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد. قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم.

1807 - (وكل خليطين يتراجعان) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصته. (وليس للمصدّق) عامل الصدقات. (هرمة) أي أخذها. (إلا أن يشاء المصدّق) أو المصدَّق. وأصله المتصدق. والمراد صاحب المال. وقيل المصدِّق، عامل الصدقات.

1808 - (المعتدي في الصدقة) قيل هو الذي يعطي الصدقة في غير المصرف. وقيل هو الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1810 ـ حدّثنا عَمْرو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ؛ أَنَّ مُوسٰى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ٱبْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْماً، الصَّدَقَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيراً أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ٱبْنُ أُنَيْسٍ: بَلَىٰ. [أ= ١٦٠٦٣].

1811 ـ حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. [د= ١٦٢٥].

(15/15) باب صدقة الخيل والرقيق

1812 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[خ= ١٤٦٣، م= ٩٨٢، د= ١٥٩٤، ت= ٦٢٨، س= ٢٤٦٣، أ= ٧٢٩٩ و١٠١٩١].

1813 ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

(16/16) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

1814 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ. وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ. وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ. وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». [د= ١٥٩٩].

1810 ـ (غلول الصدقة) هي الخيانة في خفية. والمراد مطلق الخيانة. (أتي به) أي بما غلّ.
وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: إنه يخطىء. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. ولم أر لغيرهما فيه كلاماً. وعبدالله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات.

1813 ـ (تجوزت لكم) أي تجاوزت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1815 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هٰذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ.

(17/17) باب صدقة الزروع والثمار

1816 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ**». [ت= ٦٣٩].

1817 ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ**».

[خ= ١٤٨٣، د= ١٥٩٦، ت= ٦٤٠، س= ٢٤٨٤].

1818 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلاً، الْعُشْرَ. وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً. لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ

1815 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. لأن محمد بن عبد الله هو الخزرجي. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير.

1816 ـ (فيما سقت السماء) أي المطر، من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ. والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة. (بالنضح) هو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

1817 ـ (أو كان بعلاً) ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، بغير سقي سماء. بل بدلاء وغيرها. وقيل هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء، فرسخت عروقها في الماء واستغنت من ماء السماء والأنهار وغيرها. (بالسواني) جمع سانية. وهي ناقة يستقى عليها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي الأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ. فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ. يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ. فَهٰذَا الْبَعْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

(18/ 18) باب خرص النخل والعنب

1819 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. [د= ١٦٠٣، ت= ٦٤٤، س= ٢٦١٤].

1820 ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ. فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ. فَحَزَرَ النَّخْلَ. وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ، فَقَالُوا: هٰذَا الْحَقُّ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ. [د= ٣٤١٠].

(19/ 19) باب النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله

1821 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

1818 ـ (بالدوالي) جمع دالية. آلة لإخراج الماء.

1819 ـ (يخرص عليهم كرومهم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكروم من العنب زبيباً. ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه وبين مالكه. ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها.

1820 ـ (اشترط عليهم) أي على أهل خيبر. (حين يصرم النخل) أي يقطع ثمارها. والمراد إذا قارب ذلك. (فحزر) أي خمّن. (هذا الحق) أي إن هذا الحزر وهو يحزر الإنسان على الغير، بحيث يحمل، بذلك الحزر، على نفسه، هو الحق.

1821 ـ (علّق) كانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه. (أقناه) جمع قنو، وهو العِذق. (يدقدق) أي يسرع. (الحشف) هو اليابس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزاء الحشف. فسمي الجزاء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قِنْواً. وَبِيَدِهِ عَصاً. فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: **«لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا. إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. [د= ١٦٠٨، س= ٢٤٨٩، أ= ٢٤٠٥٣].

1822 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ. عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾** قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ. كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حِيطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ. فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْواً فِيهِ الْحَشَفُ. يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الأَقْنَاءِ. فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ: **﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾** يَقُولُ: لاَ تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ **﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾** يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلاَّ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظاً أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

(20/ 20) باب زكاة العسل

1823 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَقِيِّ. قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَخْلاً. قَالَ: **«أَدِّ الْعُشْرَ»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْمِهَا لِي. فَحَمَاهَا لِي. [أ= ١٨٠٩١].

1824 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. [د= ١٦٠٢].

1822 ـ (من حيطانها) أي بساتينها. (يظن أنه جائز) أي نافذ، ما يتعرفه أحد لاختلاطه بغيره. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح.

1823 ـ (أدّ العشر) أي من عسله. (احمها) أي احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. **قال في الزوائد:** في إسناده، **قال** ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل. وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(21/21) باب صدقة الفطر

1825 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [خ= ١٥٠٧، م= ٩٨٤].

1826 ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ= ١٥٠٤، م= ٩٨٤، د= ١٦١١، ت= ٦٧٦، س= ٢٤٩٩].

1827 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [د= ١٦٠٩].

1828 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [س= ٢٥٠٢، أ= ٢٣٩٠١].

1829 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لاَ أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلاَّ يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هٰذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

[خ= ١٥٠٦، م= ٩٨٥، د= ١٦١٦، ت= ٦٧٣، س= ٢٥٠٨، أ= ١١٩٣٢].

1826 ـ (على كل حر أو عبد) كلمة على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير. إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير.

1827 ـ (طهرة) أي تطهيراً.

1829 ـ (أقط) اللبن المتحجر. (من سمراء الشام) أي من حنطة الشام. (لا يعدل صاعاً) أي يساويه في المنفعة أو القيمة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَداً، مَا عِشْتُ.

1830 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ.

(22/22) باب العشر والخراج

1831 ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ. فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الأَخْوَةِ. يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ. فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ. [أ= ٢٠٥٥٠].

(23/23) باب الوسق ستون صاعاً

1832 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً**». [د= ١٥٥٩، س= ٢٤٨٢].

1833 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً**».

(24/24) باب الصدقة على ذي قرابة

1834 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

1831 ـ (فآخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية، إذا أسلم أهلها، تصير عشرية. (الخراج) الخراج والخرج ما يحصل من غلة الأرض. ولذا أطلق على الجزية. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف. لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان. وحيان الأعرج، روايته عن العلاء مرسلة.

1832 ـ (الوسق) قال الأزهري الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والصاع خمسة أرطال وثلث. والوسق على هذا الحساب مائة وستون مَنًّا. والوسق ثلاثة أقفزة.

1833 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث جابر ضعيف، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي.

1834 ـ (أيجزي) بفتح ياء وكسر زاي. كما في قوله تعالى: ﴿يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾. أو هو من الإجزاء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْحٰرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، ٱبْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِىءُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ»**. [خ= ١٤٦٦، م= ١٠٠٠، ت= ٦٣٥ و٦٣٦، أ= ١٦٠٨٣].

ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، ٱبْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

1835 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي، أَيْتَامٍ. وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ، قَالَ: **«نَعَمْ»**. [خ= ١٤٦٦].

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

(25/ 25) باب كراهية المسألة

1836 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا. خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»**. [خ= ١٤٧١ و٢٠٧٥، أ= ١٤٢٩].

1837 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»** قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: **«لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً»**. [س= ٢٥٨٦، أ= ٢٢٤٤٨].

قَالَ، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

1835 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد صحيح. وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(26/26) باب من سأل عن ظهر غنىً

1838 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ. فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ»**. [م= ١٠٤١، أ= ٧١٦٦].

1839 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**. [س= ٢٥٩٣، أ= ٩٠٧١].

1840 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ خُمُوشاً أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ»** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: **«خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»**.

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ. [د= ١٦٢٦، ت= ٦٥٠، س= ٢٥٨٨، أ= ٣٦٧٥].

(27/27) باب من تحل له الصدقة

1841 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ**

1838 ـ (تكثراً) أي ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال. (فليستقل منه أو ليكثر) هو للتوبيخ. مثل: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. لا للإذن والتخيير.

1839 ـ (لا تحل الصدقة) أي سؤالها. وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قوياً صحيح الأعضاء، إذا أعطاه أحد بلا سؤال. (المِرَّة) الشدّة. (سوي) صحيح الأعضاء.

1840 ـ (خدوشاً) منصوب على الحال. وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود. والخموش والكدوح مثله وزناً ومعنى. فـ «أو» للشك من بعض الرواة. (ما يغنيه) أي غنى يمنعه من السؤال.

1841 ـ (لا تحل الصدقة لغني) أي لا تحل له أن يتملكها. وليس المراد لا يحل له أن يأخذها. إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط. بل في التملك مطلقاً. (غارم) أي مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدَّين قدر النصاب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ». [د= ١٦٣٦، أ= ١١٥٣٨].

(28/28) باب فضل الصدقة

1842 ـ **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**».

[خ= ١٤١٠، م= ١٠١٤، ت= ٦٦١، س= ٢٥٢١، أ= ١٠٩٤٥].

1843 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ. فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**».

[خ= ٦٥٣٩، م= ١٠١٦، ت= ٢٤٢٣، ق= ١٨٥، أ= ١٨٢٧٤].

1844 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ، بِنْتِ صُلَيْعٍ. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ٱثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

[س= ٢٥٧٨، أ= ١٦٢٣٥].

1842 ـ (من طيب) أي حلال. وهذا هو الطيب طبعاً. (وإن كانت تمرة) أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً. (فتربو) عطف على أخذها أي يزيد تلك الصدقة، ويربيها، من التربية. (فلوه) أي الصغير من أولاد الفرس. فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة. (فصيله) الفصيل ولد الناقة. وكلمة أو للشك من الراوي أو للتنويع.

1843 ـ (بشق تمرة) أي نصفها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(9/7) ـ كتاب النكاح

[63 باب/ 171 حديث]

(1/1) باب ما جاء في فضل النكاح

1845 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى. فَخَلاَ بِهِ عُثْمَانُ. فَجَلَسْتُ قَرِيباً مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْراً تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هٰذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ. فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**.

[خ= ١٩٠٥، م= ١٤٠٠، د= ٢٠٤٦، ت= ١٠٨٣، س= ٢٢٣٥، أ= ٤٠٢٣].

1846 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي. فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ. وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»**.

1847 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ نَرَ (يُرَ) لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»**.

(2/2) باب النهي عن التبتل

1848 ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاَخْتَصَيْنَا. [خ= ٥٠٧٣، م= ١٤٠٢، ت= ١٠٨٥، س= ٣٢٠٩، أ= ١٥١٦].

1846 ـ (من سنتي) أي من طريقتي التي سلكتها. (فإني مكاثر بكم) أي مفاخر بكثرتكم. **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح.

1847 ـ (لم نر للمتحابين مثل النكاح) للمتحابين يحتمل التثنية والجمع. **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1848 ـ (التبتل) الانقطاع عن النساء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1849 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ. [ت= ١٠٨٤، س= ٣٢١١].

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً**﴾.

(3/3) باب حق المرأة على الزوج

1850 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ. وَأَنْ يَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَىٰ. وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ. وَلاَ يُقَبِّحْ. وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ**». [د= ٢١٤٢].

1851 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذٰلِكَ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقّاً وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلاَ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**». [ت= ١١٦٦].

(4/4) باب حق الزوج على المرأة

1852 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ**».

1851 ـ (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة. (فلايوطئن) صفة جمع النساء، من الإيطاء. قال الخطابي: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدّونه ريبة. فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نُهِيَ عن محادثتهن والقعود إليهن.

1852 ـ (لكان نولها) أي حقها والذي ينبغي لها. **وقال في الزوائد:** في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1853 ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **«مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ؟»** قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ. فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَلَا تَفْعَلُوا. فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ»**.

1854 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ. قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»**. [ت= ١١٦٤].

(5/5) باب أفضل النساء

1855 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ»**. [م= ١٤٦٧، س= ٣٢٢٩].

1856 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذٰلِكَ. فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ. فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: **«لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْباً شَاكِراً، وَلِسَاناً ذَاكِراً، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ»**. [ت= ٣١٠٥].

1857 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ**

1853 ـ (فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم. (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم. (ولو سألها نفسها) أي الجماع. (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة. فكيف في غيرها **وقال في الزوائد**: رواه ابن حبان في صحيحه.

1856 ـ (لما نزل) أي في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾. (فأوضع) أي أسرع بعيره راكباً عليه. (أثره) أي في عقبه. وهو بفتحتين، أو بكسر فسكون.

وقال في الزوائد: عبدالله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَقْوَى اللّٰهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ. إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ. وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ. وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

(6/6) باب تزويج ذات الدين

1858 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **«تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»**.

[خ= ٥٠٩٠، م= ١٤٦٦، د= ٢٠٤٧، س= ٣٢٢٧، أ= ٩٥٢٦].

1859 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ. فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ. وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ. فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ. وَلٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ. وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ، أَفْضَلُ»**.

(7/7) باب تزويج الأبكار

1860 ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَبِكْراً أَوْ ثَيِّباً؟»** قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: **«فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا؟»** قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: **«فَذَاكَ إِذَنْ»**.

[م= ١٤٦٦، س= ٣٢٢٣، أ= ١٤٣١٠ و١٤٣٨٣].

1861 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنِي

1857 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث وعثمان بن أبي العاتكة، مختلف فيه. والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

1858 ـ (تربت) من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب. وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم. ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد الدعاء أيضاً.

1859 ـ (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. (تطغيهن) أن توقعهن في المعاصي والشرور. (خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن. **وقال في الزوائد:** في إسناده الإفريقي، وهو عبد الله ابن زياد بن أنعم، ضعيف، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

1861 ـ (أعذب أفواها) قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذائها وفحشها مع زوجها، لبقاء حيائها. فإنها ما خالطت زوجاً قبله. =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ. فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**».

(8/8) باب تزويج الحرائر والولود

1862 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ**».

1863 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحرِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْكِحُوا. فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**».

(9/9) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

1864 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِىءٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**».

1865 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» فَفَعَلَ. فَتَزَوَّجَهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

1866 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

= (وأنتق أرحاماً) أي أكثر أولاداً. (وأرضى باليسير) المال والجماع ونحوهما. **وقال في الزوائد:** في إسناده محمد بن طلحة مختلف فيه.

1862 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم. وسلام بن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير.

1863 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه.

1864 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي، ضعيف ومدلس. ورواه بالعنعنة. لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

1865 ـ (أن يؤدم) أي يوفّق ويؤلّف. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1866 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا. وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذٰلِكَ. قَالَ: فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ. وَإِلاَّ فَأَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ. قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [ت= ١٠٨٩، س= ٣٢٣٢، أ= ١٨١٦٠].

(10/10) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

1867 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**». [خ= ٢١٤٠، م= ١٥٢٠، د= ٣٤٣٨، ت= ١٢٢٦، س= ٣٢٣٦، أ= ٧٧٠٤].

1868 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

[م= ١٤١٢، ت= ١٢٩٦، س= ٣٢٣٥، أ= ٤٧٢٢].

1869 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» فَآذَنْتُهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلٰكِنْ أُسَامَةُ**». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ. أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

[م= ١٤٨٠، ت= ١١٣٨، س= ٣٤١٥، أ= ٢٧٣٩١].

(11/11) باب استئمار البكر والثيب

1870 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «**إِذْنُهَا سُكُوتُهَا**». [م= ١٤٢١، د= ٢٠٩٨، ت= ١١١٠، س= ٣٢٥٧].

1871 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُنكحُ الثَّيِّبُ حتَّى تُستأمرَ. ولا البِكرُ حتَّى تُستأذنَ، وإذنُها الصُّموتُ». [خ=٥١٣٦، م=١٤١٩، د=٢٠٩٢، س=٣٢٦٤، أ=٩٦١١].

1872 ـ حدّثنا عيسى بنُ حمّادٍ المصريُّ، أنبأنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي حُسينٍ، عن عديِّ بنِ عديٍّ الكِنديِّ، عن أبيه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعرِبُ عن نفسِها، والبِكرُ رِضاها صَمتُها». [أ=١٧٧٣٨].

(12/12) باب من زوّج ابنته وهي كارهة

1873 ـ حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ أنَّ القاسمَ بنَ محمَّدٍ أخبرَه: أنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ يزيدَ، ومُجمِّعَ بنَ يزيدَ الأنصاريَّين أخبراه: أنَّ رجلاً منهم يُدعى خِذاماً أنكحَ ابنةً له. فكرِهت نِكاحَ أبيها. فأتت رسولَ اللهِ ﷺ. فذكرت له. فردَّ عليها نِكاحَ أبيها. فنكحت أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المُنذرِ. وذكرَ يحيى أنَّها كانت ثيِّباً.

[خ=٥١٣٩، د=٢١٠١، س=٣٢٦٥، أ=٢٦٨٥٢].

1874 ـ حدّثنا هنّادُ بنُ السَّريِّ، حدَّثنا وكيعٌ عن كَهمسِ بنِ الحسنِ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه؛ قال: جاءت فتاةٌ إلى النبيِّ ﷺ. فقالت: إنَّ أبي زوَّجني ابنَ أخيه ليرفعَ بي خسيستَه قال، فجعلَ الأمرَ إليها. فقالت: قد أجزتُ ما صنعَ أبي. ولكن أردتُ أن تعلمَ النِّساءُ أن ليس إلى الآباءِ من الأمرِ شيءٌ.

1875 ـ حدّثنا أبو السَّقرِ يحيى بنُ يزداد العسكريُّ، حدَّثنا الحُسينُ بنُ محمَّدٍ المرورُّوذيُّ. حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيُّوبَ، عن عكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ جاريةً بِكراً أتتِ النبيَّ ﷺ. فذكرت له أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهةٌ. فخيَّرها النبيُّ ﷺ. [د=٢٠٩٦].

ـ حدّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، أنبأنا مُعمَّرُ بنُ سُليمانَ الرَّقِّيُّ، عن زيدِ بنِ حِبَّانَ، عن أيُّوبَ السَّختيانيِّ، عن عكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، مِثلَه.

(13/13) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

1876 ـ حدّثنا سُويدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن

1872 ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة لكن الحديث له شواهد صحيحة.

1874 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، وقد روي من حديث عائشة وغيرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَوُعِكْتُ. فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ. فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي. فَصَرَخَتْ بِي. فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ. وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي. ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ. فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى. فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ= ٣٨٩٤].

1877 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ. وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

(14/14) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

1878 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا. وَذٰلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا. فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

(15/15) باب لا نكاح إلا بولي

1879 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»**. [د= ٢٠٨٣، ت= ١١٠٤، أ= ٢٤٤٢٦ و٢٥٣٨١].

1880 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

1877 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

1878 ـ **قال في الزوائد:** إسناده موقوف. وفيه عبد الله بن نافع، متفق على تضعيفه.

1880 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده الحجاج، وهو ابن أرطأة، مدلس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**». وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

1881 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**».

[د= ٢٠٨٥، ت= ١١٠٣، أ= ١٩٥٣٥].

1882 - **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ. وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**».

(16/16) باب النهي عن الشغار

1883 - **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[خ= ٥١١٢، م= ١٤١٥، د= ٢٠٧٤، ت= ١١٢٧، س= ٣٣٣٤، أ= ٥٢٨٩ و٤٥٢٦].

1884 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

[م= ١٤١٦، س= ٣٣٣٥].

1885 - **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ**». [أ= ١٢٦٨٦].

(17/17) باب صداق النساء

1886 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟

1882 - **قال في الزوائد**: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، مختلف فيه.

1885 - **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وله شواهد صحيحه.

1886 - (الصداق) بالفتح والكسر أفصح، مهر المرأة. (أوقية) أربعون درهماً. (ونشا) اسم لعشرين درهماً. أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشا. هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. [م= ١٤٢٦، د= ٢١٠٥، س= ٣٣٤٤، أ= ٤٦٨٠].

1887 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللّهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. مَا أَصْدَقَ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ ٱمْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ. وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ. وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيًّا مُوَلَّداً، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ. [د= ٢١٠٦، ت= ١١١٧، س= ٣٣٤٦].

1888 - حدّثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [ت= ١١١٥، أ= ١٥٦٧٦].

1889 - حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **«مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟»** فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»** فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي. قَالَ: **«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**. [خ= ٥١٥٠].

1890 - حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ. حَدَّثَنَا الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً.

(18/ 18) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

1891 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ

1890 - قال في الزوائد: في إسناده عطية العوفي ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

[د= ٢١١٤، ت= ١١٤٨، س= ٣٥٢١].

- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

(19/19) باب خطبة النكاح

1892 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ. أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ. فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلاَةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ.

خُطْبَةُ الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾** إِلَى آخِرِ الآيَةِ: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾** إِلَى آخِرِ الآيَةِ: **﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾** إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [د= ٢١١٨، ت= ١١٠٧، س= ٣٢٧٤، أ= ٣٨٧٧ و٣٩٢١].

1893 - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ»**. [م= ٨٦٨، س= ٣٢٧٥، أ= ٢٧٤٩ و٣٢٧٥].

1894 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالُوا:

1894 - (ذي بال) أي مهتم به، معتنى بحاله، ملقى إليه بال صاحبه. (أقطع) أي مقطوع من البركة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ». [د= ٤٨٤٠، أ= ٨٧٢٠].

(20/20) باب إعلان النكاح

1895 - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».

1896 - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

[ت= ١٠٩٠، س= ٣٣٦٦، أ= ١٥٤٥١].

(21/21) باب الغناء والدف

1897 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ (اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ) قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ. وَيَتَغَنَّيْنَ. فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. وَتَقُولاَنِ، فِيمَا تَقُولاَنِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «أَمَّا هٰذَا، فَلاَ تَقُولُوهُ. مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ». [خ= ٤٠٠١ و٥١٤٧، د= ٤٩٢٢].

1898 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ. تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ. قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً. وَهٰذَا عِيدُنَا».

[خ=٩٥٢، م= ٨٩٢، أ= ٢٥٠٨٢].

1895 - (أضربوا عليه بالغربال) أي بالدف للإعلان، وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في استدارته. وقال في **الزوائد**: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه. ونسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

1896 -(الدف) معروف. وهو آلة طرب. والمراد إعلان النكاح بالدف. الغناء صوت المغني، والغناء والغنى الكفاية.

1898 - (بعاث) اسم حصن للأوس. والمراد باليوم حرب كانت لهم. وأيام العرب حروبهم. (وليستا بمغنيتين) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1899 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ.

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ**».

1900 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟**» قَالَتْ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ**».

1901 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ [سهل، أبو مالك] أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(22/ 22) باب في المخنثين

1902 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». [خ= ٥٢٣٥ و٤٣٢٤، د= ٤٩٢٩].

1903 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ،

1899 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1900 ـ (أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت بعلها. من هدى وأهدى. (غزل) الغزل اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء **وقال في الزوائد:** إسناده مختلف فيه.

1901 ـ **قال في الزوائد:** (ليث بن أبي سليم) ضعفه الجمهور. والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر. إلا أنه لم يقل: صوت طبل. وقال بدله مزمار والباقي نحوه.

1902 ـ (فسمع مخنثاً) التخنث هو التكسر. والمخنَّث بالفتح من كان خلقة. وبالكسر من يتكلف ذلك. (بثمان) يعني أنها بأربع عكن. فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين، فصارت ثمانية.

1903 ـ (يتشبه) أي يتكلف التشبه. وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه. **وقال في الزوائد:** إسناده حسن. لأن يعقوب ابن حميد مختلف فيه. وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

1904 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ= ٥٨٨٥، د= ٤٠٩٧، ت= ٢٧٩٣، أ= ٣١٥١].

(23/ 23) باب تهنئة النكاح

1905 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**. [د= ٢١٣٠، ت= ١٠٩٣، أ= ٨٩٦٥].

1906 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا هٰكَذَا. وَلٰكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ»**. [س= ٣٣٦٨].

(24/ 24) باب الوليمة

1907 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: **«مَا هٰذَا؟ أَوْ مَهْ»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**.

[خ= ٥١٥٥، م= ١٤٢٧، ت= ١٠٩٦، س= ٣٣٧٠، أ= ١٣٣٦٩].

1908 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

[خ= ٥١٦٨، م= ١٤٢٨، د= ٣٧٤٣، أ= ١٣٣٧٧].

1909 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

1905 ـ (بارك الله لكم وبارك عليكم) لكونها نازلة من السماء، تتعدى بـ«على». فجاءت في الحديث للتأكيد والتفنن. والدعاء محل للتأكيد.

1906 ـ (بالرفاء والبنين) قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين. والرفاء، من الرفو، يجيء لمعنيين. أحدهما التسكين. يقال رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من روع. والثاني التوافق والالتئام ومنه رفوت الثوب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. [د= ٣٧٤٤، ت= ١٠٩٧، أ= ١٢٠٧٩].

1910 ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً. مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلاَ خُبْزٌ. [خ= ٥١٥٩].

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ.

1911 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ. فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَفَرَشْنَاهُ تُرَاباً لَيِّناً مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ. ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفاً. فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا. ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْراً وَزَبِيباً وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْباً وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ. فَمَا رَأَيْنَا عُرْساً أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ.

1912 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ. فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسَ. قَالَتْ: تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ. [خ= ٥١٧٦، م= ٢٠٠٦، أ= ٧٢٨٣].

(25/ 25) باب إجابة الداعي

1913 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ= ٥١٧٧، م= ١٤٣٢، د= ٣٧٤٢، أ= ٧٢٨٣].

1914 ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»**.
[خ= ٥١٧٣، م= ١٤٢٩، د= ٣٧٣٦، أ= ٤٧٣٠].

1911 ـ (من أعراض البطحاء) أى من جوانب البطحاء. (مرفقتين) أى مخدتين. **وقال في الزوائد**: في إسناده الفضل بن عبد الله، وهو ضعيف، وجابر الجعفي متهم.

1912 ـ (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى. وقد أطلق ههنا على الأنثى؛ أي العروس هي التى قامت بأمر الوليمة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1915 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ. وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ. وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»**.

(26/ 26) باب الإقامة على البكر والثيب

1916 ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثاً، وَلِلْبِكْرِ سَبْعاً»**.

[خ= ٥٢١٣، م= ١٤٦١، د= ٢١٢٤، ت= ١١٤٢، أ= ١٢٩٧٠].

1917 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. وَقَالَ: **«لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ، سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**. [م= ١٤٦٠، د= ٢١٢٢، أ= ٢٦٥٦٦].

(27/ 27) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

1918 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِماً، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ»**. [د= ٢١٦٠].

1919 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ»**. [خ= ٥١٦٥، م= ١٤٣٤، د= ٢١٦١، ت= ١٠٩٤، أ= ١٩٠٨].

1915 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده أبو مالك النخعيّ. وهو ممن اتفقوا على ضعفه.

1917 ـ (ليس بك على أهلك هوان) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ. قاله تمهيداً لعذره في الاقتصار على اثنين

1918 ـ (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال: أي إذا استفاد.

1919 ـ (ما رزقتني) المراد بما رزقتني، الولدُ. وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(28/ 28) باب التستر عند الجماع

1920 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا. مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ. إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُرِيَهَا أَحَداً، فَلاَ تُرِيَنَّهَا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

[د= ٤٠١٧، ت= ٢٨٠٣، أ= ٢٠٠٥٤].

1921 ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**».

1922 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **قَطُّ**. [أ= ٢٤٣٩٨].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ.

(29/ 29) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

1923 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحرِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**». [د= ٢١٦٢، أ= ٨٥٤٠].

1924 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ

1920 ـ (عوراتنا الخ)أي أيّ عورة نسترها، وأيّ عورة نترك سترها.

1921 ـ (العيرين) تثنية عير، وهو حمار الوحش. **وقال في الزوائد**: في إسناده الأحوص بن حكيم ضعيف.

1922 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف تابعيه.

1923 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

1924 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده حجاج بن أرطاة. وهو مدلس والحديث منكر لا يصح من وجه، كما ذكره غير واحد. ورواه الترمذيّ من حديث علي بن طلق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». [أ= ٢١٩١٣].

1925 ـ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا، مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

[خ= ٤٥٢٨، م= ١٤٣٥، ت= ٢٩٨٩].

(30/ 30) باب العزل

1926 ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «**أَوَ تَفْعَلُونَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ**». [خ= ٥٢١٠، م= ١٤٣٨، د= ٢١٧٢، أ= ١١٨٣٩].

1927 ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

[خ= ٥٢٠٨، م= ١٤٤٠، ت= ١١٤٠، أ= ١٤٣٢٢].

1928 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

(31/ 31) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

1929 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا**».

[م= ٣٣٣٢، أ= ٩٥٩٢].

1930 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

1926 ـ (لا عليكم) أي ما عليكم ضرر في الترك.

1928 ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

1930 ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعنه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ نِكَاحَيْنِ. أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

1931 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»**.

(32/32) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول

1932 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**.

[خ= ٢٦٣٩، م= ١٤٣٣، ت= ١١٢١، أ= ٢٤١٥٣].

1933 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا. فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ؟ قَالَ: **«لاَ. حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»**. [س= ٣٤١١].

(33/33) باب المحلل والمحلل له

1934 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

1935 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[د= ٢٠٧٦، ت= ١١٢٢].

1936 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَلاَ**

1931 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده جبارة بن المغلس. 1932 ـ (فبتّ طلاقي) أي طلقني ثلاثاً.

1934 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

1936 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مشرح بن هاعان. فيه خلاف إلا أن للمتن شواهد ويحيى بن عثمان بن صالح، تكلموا فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أُخْبِرُكُم بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ. لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(34/ 34) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

1937 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». [خ= ٢٦٤٤، م= ٣٤٦٩، س= ٣٢٩٨].

1938 ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

[خ= ٥١٠٠، م= ١٤٤٧، س= ٣٣٠٢، أ= ١٩٥٢].

1939 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ ذٰلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي**» قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ. فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلاَ بَنَاتِكُنَّ**».

[خ= ٥٣٧٢، م= ١٤٤٩، س= ٣٢٨١، أ= ٢٧٤٨٢].

ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(35/ 35) باب لا تحرم المصة ولا المصتان

1940 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

1937 ـ (يحرم من الرَّضاع) بكسر الراء وفتحها. أي أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بالرضاع.

1938 ـ (أريد على بنت) أي أريد أن ينكح عليها. أو أرادوه لأجلها.

1939 ـ (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء، أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»**. [م= ١٤٥١، س= ٣٣٠٥، أ= ٢٦٩٤٤].

1941 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»**.
[م= ١٤٥٠، د= ٢٠٦٣، ت= ١١٥٣، س= ٣٣١٠، أ= ٣٣٠٧].

1942 ـ **حدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: لاَ يُحَرِّمُ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ. [م= ٣٤٨٨].

(36/ 36) باب رضاع الكبير

1943 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرْضِعِيهِ»** قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»**. فَفَعَلَتْ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ بَعْدُ. وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً. [م= ١٤٥٣، س= ٣٣١٦، أ= ٢٥٧٠٧].

1944 ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْراً. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا. [م= ١٤٥٢، د= ٢٠٦٢، ت= ١١٥٣، س= ٣٣٠٤].

(37/ 37) باب لا رضاع بعد فصال

1945 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،

1942 ـ (ثم سقط): أي بالنسخ.

1944 ـ (في صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروءاً بعدُ. (داجن) هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

1945 ـ (فإن الرضاعة من المجاعة) أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسدّ اللبنُ الجوع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: «**مَنْ هٰذَا؟**» قَالَتْ: هٰذَا أَخِي. قَالَ: «**انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ. فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

[خ= ٢٦٤٧، م= ١٤٥٥، د= ٢٠٥٨، س= ٣٣٠٩، أ= ٢٥٨٤٨].

1946 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ**».

1947 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذٰلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

[م= ١٤٥٤، س= ٣٣٢٢، أ= ٢٦٧٢٢].

(38/38) باب لبن الفحل

1948 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ**».

[خ= ٥١٠٣، م= ١٤٤٥، س= ٣٣١٣، أ= ٢٤١٠٩].

1949 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ**» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**». [م= ١٤٤٥، ت= ١١٥١، أ= ٢٥٦٧٧].

(39/39) باب الرجل يُسلم وعنده أختان

1950 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «**إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا**».

[د= ٢٢٤٣، ت= ١١٣٢، أ= ١٨٠٦٢ و١٨٠٦٣].

1946 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1951 ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ. حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». [تقدم].

(40/40) باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

1952 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**ٱخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**». [د= ٢٢٤١ و٢٢٤٢].

1953 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**». [ت= ١١٣١، أ= ٤٦٠٩].

(41/41) باب الشرط في النكاح

1954 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

[خ= ٢٧٢١، م= ١٤١٨، د= ٣١٣٩، ت= ١١٣٠، س= ٣٢٧٨، أ= ١٧٣٠٤ و١٧٣٨١].

1955 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا. وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ. وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ٱبْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**». [د= ٢١٢٩، س= ٣٣٥٠، أ= ٦٧٢١].

(42/42) باب الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها

1956 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

1954 ـ (إن أحق الشرط الخ) أي أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح. والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح، ما لم يكن محظوراً.

1955 ـ (حباء) عطية. وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. أو بلا تصريح بالهبة. والمراد هنا هو الثاني بقرينة قوله أو هبة. (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح. والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [خ= ٩٧، م= ١٥٤، ت= ١١١٩، س= ٣٣٤٤، أ= ١٩٧٣٢].

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ. إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

1957 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [خ= ٥٠٨٦، م= ١٣٦٥، د= ٢٠٥٤، ت= ١١١٨، س= ٣٣٣٩، أ= ١٩٧٤٨].

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا.

1958 ـ **حدّثنا** حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

(43/ 43) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

1959 ـ **حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِراً».

1960 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ».

(44/ 44) باب النهي عن نكاح المتعة

1961 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ

1958 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة.

1959 ـ (عاهراً) أي زانياً. **وقال في الزوائد:** هذا إسناد حسن.

1960 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مندل، وهو ضعيف.

1961 ـ (متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شِهَاب، عَنْ عَبْدِ اللّهِ وَالْحَسَنِ، ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ **نَهَى** عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَنْسِيَّةِ.

[خ= ٥١١٥، م= ١٤٠٧، ت= ١١٢٤، س= ٣٣٦٢].

1962 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ ٱشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ: «**فَٱسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ**». فَأَتَيْنَاهُنَّ. فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلاَّ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً. فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**ٱجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً**». فَخَرَجْتُ أَنَا وَٱبْنُ عَمٍّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ. أَلاَ وَإِنَّ اللّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**». [م= ١٤٠٦، د= ٢٠٧٢، س= ٣٣٦٥].

1963 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللّهِ! لاَ أَعْلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

(45/ 45) باب المحرم يتزوج

1964 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ. حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحٰرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. [م= ١٤١١، د= ١٨٤٣، ت= ٨٤٦، أ= ٢٦٨٩٢].

1965 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= التوالد وغيره من أغراض النكاح. (الإنسية) نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم. أو نسبة إلى الأنس خلاف الوحش. أو بفتحتين نسبة إلى الأنسية أيضاً. وهي التي تألف البيوت.

1962 ـ (العُزبة) أي التجرد عن النساء.

1963 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده أبو بكر بن حفص. اسمه: إسماعيل الإبائي مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ= ٥١١٤، م= ١٤١٠، ت= ٨٤٥، س= ٣٢٦٩].

1966 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»**. [م= ١٤٠٩، د= ١٨٤١، ت= ٨٤١، س= ٢٨٤٠، أ= ٤٦٢].

(46/46) باب الأكفاء

1967 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ٱبْنِ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»**.

[ت= ١٠٨٦].

1968 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْحرِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَٱنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»**.

(47/47) باب القسمة بين النساء

1969 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»**. [د= ٢١٣٣، ت= ١١٤٤، أ= ٢٥١٦٥].

1970 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [خ= ٥٢١١، د= ٢١٣٨].

1971 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا

1966 ـ (لا ينكح) أي لا يعقد لنفسه. (ولا يُنكح) أي لا يعقد لغيره. (ولا يخطب) من الخطبة.

1967 ـ (إذا أتاكم) أي خطب إليكم بنتكم. (من ترضون خلقه) لأن الخلق مدار حسن المعاش. (ودينه) لأن الدين مدار أداء الحقوق. (إلا تفعلوا الخ) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه. وترغبوا في ذوي الحسب والمال، تكن فتنة وفساد. لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة. قال السندي: الحديث أخرجه الترمذي ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه: إنه حسن.

1968 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده الحارث بن عمران المديني. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك.

1971 ـ (فيما تملك) هي المحبة بالقلب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ. فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»**. [د= ٢١٣٤، ت= ١١٤٣، أ= ٢٥١٦٥].

(48/48) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

1972 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ. [خ= ٥٢١٢، م= ١٤٦٣].

1973 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ. فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ. قَالَ: قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكِ عَنِّي. إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ»** فَقَالَتْ: **﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾** فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

1974 - **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: **﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا. وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً. فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا. [خ= ٥٢٠٦].

(49/49) باب الشفاعة في التزويج

1975 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشْفَعَ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ»**.

1973 - (إليك عني) أي تنحي عني وتبعّدي. **وقال في الزوائد:** في إسناده سمية البصرية. وهي لا تعرف.

1974 - (يستبدل بها) أي لايتركها ويأتي بدلها غيرها. (فراضته) أي أرضته.

1975 - **قال في الزوائد:** هذا إسناد مرسل. أبو رهم هذا، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة، وقيل بضمها) قال البخاري: هو تابعي. وقال أبو حاتم: ليس له صحبة. وذكره ابن حبان في الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1976 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ. فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى**» فَتَقَذَّرْتُهُ. فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ**». [أ= ٢٥٩١٩].

(50/ 50) باب حسن معاشرة النساء

1977 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**».

1978 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**».

1979 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. [أ= ٢٤١٧٣].

1980 ـ **حدّثنا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ. فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي. فَقَالَ: «**كَيْفَ رَأَيْتِ؟**» قَالَتْ، قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.

1976 ـ (عثر) من العثرة، وهي الزلة. أي زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب. (أميطى) أزيلي. (الأذى) الدم. (فتقذرته) كرهته. (يمجه) أي يرميه من الفم. (أنفقه) من نفق بالتشديد. إذا روج. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة. وفي سماعه كلام.

1977 ـ (خيركم) أي من خيركم لأهله. **وقال في الزوائد:** اسناده ضعيف.

1978 ـ **قال في الزوائد:** إسناده على شرط الشيخين.

1979 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح على شرط البخاري.

1980 ـ **(وهو عروس بصفية)** أي قريب الزواج بها. **(جئن نساء)** من قبيل: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾. **(فتنكرت)** غيرت بحيث لا أعرف. **(أرسل)** أي أرسلني.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

1981 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَى. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ. فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا. حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ: «دُونَكِ، فَانْتَصِرِي» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئاً. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ. [أ= ٢٤٦٧٤].

1982 ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلاَعِبْنَنِي. [خ= ٦١٣٠، أ= ٢٦٠٢٠].

(51/ 51) باب ضرب النساء

1983 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

[خ= ٤٩٤٢ و٥٢٠٤، م= ٢٨٥٦، ت=٣٣٥٤، أ= ١٦٢٢٢ و١٦٢٢٣].

1984 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِماً لَهُ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً.

[م= ٢٣٢٨، أ= ٢٥٧٧٣].

1985 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ،

1981 ـ (أحسبك) الهمزة للاستفهام. أي أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين. أي كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر (ذريعتيها) الذريعة تصغير الذراع. ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة. ثم ثنّتها مصغرة. وأرادت ساعديها اهـ. (دونك) أي خذيها.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وزكريا بن أبي زائدة كان يدلس.

1982 ـ (كنت ألعب بالبنات) هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان. (يسرّب) أي يبعث ويرسل.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن فيه عمر بن حبيب العدويّ قاضي البصرة، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن معين. وقال السندي: أصل الحديث ثابت بلا ريب.

1985 ـ (ذئر النساء) أي نشزن واجترأن. (أولئك) أي الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَضرِبْنَ. فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلاَ تَجِدُونَ أُوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ». [د= ٢١٤٦].

1986 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُسْلِمِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً. فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا. فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئاً سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ. وَلاَ تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. [د= ٢١٤٧].

ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

(52/52) باب الواصلة والواشمة

1987 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ= ٥٩٤٧، م= ٢١٢٤، د= ٤١٦٨، ت= ٢٧٨٣، س= ٥٠٩٥، أ= ٤٧٢٤].

1988 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ. وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».
[خ= ٥٩٣٦، م= ٢١٢٢، س= ٥٢٤٧، أ= ٢٤٨٥٨].

1989 ـ **حدّثنا** أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ،

1986 ـ (ضفت) أي نزلت ضيفاً عنده.

1987 ـ (الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر. سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. (المستوصلة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك. (والواشمة والمستوشمة) الوشم غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحلاً أو غيره.

1988 ـ (عريس) تصغير عروس. (فتمرق شعرها) انتثر وتساقط من مرض وغيره.

1989 ـ (المتنمصات) التنمص: نتف الشعر. (المتفلجات) التفلج: التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض آلات. (للحسن) متعلق بالمتفلجات فقط، أو بالكل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ. أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا. [خ= ٤٨٨٦، م= ٢١٢٥، د= ٤١٦٩، ت= ٢٧٨٢، س= ٥٢٥٢، أ= ٤٣٤٣].

(53/ 53) باب متى يستحب البناء بالنساء

1990 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.
[م= ١٤٢٣، ت= ١٠٩٥، س= ٣٢٣٣].

1991 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ. وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

(54/ 54) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

1992 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً. [د= ٢١٢٨].

1990 ـ (وبنى بي في شوال) أي دخل بي. والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال: بنى على أهله وبأهله. (أحظى) أي أكثر حظاً. تريد رد ما اشتهر من كراهية التزوج في شوال.

1991 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده محمد بن إسحاق. وهو مدلس. وقد عنعنه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(55/ 55) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

1993 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ شُؤْمَ. وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ**».

1994 ـ **حدثنا** عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ**». يَعْنِي الشُّؤْمَ. [خ= ٢٨٥٩، م= ٢٢٢٦].

1995 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ**». [خ= ٢٨٥٨، م= ٢٢٢٥، ت= ٢٨٢٤، أ= ٥٥٧٩].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هٰؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ. وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السَّيْفَ.

(56/ 56) باب الغيرة

1996 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ (أَبِي شَهْمٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ. وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ. فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ. وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**».

1997 ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ. مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا. وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [خ= ٥٢٢٩].

1993 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1995 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بجميع رواته. وأصل الحديث في الصحيحين وانفرد ابن ماجة بذكر السيف. فلذلك أوردته. أي في الزوائد.

1996 ـ (فالغيرة في الريبة) أي في مظنة الفساد. أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود. وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم. لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف. أبو سهم هذا مجهول.

1997 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

1998 ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: **«إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَلاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ. إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»**. [خ= ٥٢٣٠، م= ٢٤٤٩، د= ٢٠٧١، ت= ٣٨٩٣، أ= ١٨٩٤٨].

1999 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي. وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً»**.

قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ. [خ= ٩٢٦، م= ٢٤٤٩، د= ٢٠٧٠].

(57/ 57) باب التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ

2000 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾** قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [خ= ٥١١٣، م= ١٤٦٤، س= ٣١٩٦].

2001 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حدثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حدثنا ثَابِتٌ: قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ. فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ. رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. [خ= ٥١٢٠، أ= ١٣٨٣٦].

1998 ـ (يريبني) أي يوقعني في القلق والاضطراب. (أن تفتنوها) أي توقعوها في الفتنة بما تتقاولون فيما بينكم. مثل قولكم: إنه لا يغضب للبنات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(58/ 58) باب الرجل يشك في ولده

2002 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ؟**» قَالَ: عَسَىٰ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «**وَهٰذَا، لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ**».

[خ= ٧٣١٤، م= ١٥٠٠، د= ٢٢٦٠، ت= ٢١٣٥، س= ٣٤٧٥، أ= ٧٢٦٨].

(وَاللَّفْظ لاِبْنِ الصَّبَّاحِ).

2003 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَباءَةُ [عَبَادَةُ] بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ، أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلاَماً أَسْوَدَ. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ. قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فِيهَا أَوْرَقُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟**» قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

(59/ 59) باب الولد للفراش وللعاهر الحجَر

2004 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْداً اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي. وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ**». [خ= ٢٢١٨، م= ١٤٥٧، س= ٣٤٨١، أ= ٢٤١٤١].

2002 ـ (أورق) في القاموس: الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. وهو من أطيب الإبل لحماً. وجمعه ورق. (عرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه. قال النووي: المراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة. ومعنى نزعها أشبهها واجتذبها إليه، وأظهر لونه عليها.

2003 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده (عباءة بن كليب) فيه خلاف.

2004 ـ (أن أنظر) أن مصدرية وما بعده فعل مضارع. ويحتمل أن تكون تفسيرية، لما في الإيصاء من معنى القول، وما بعدها صيغة أمر. (هو لك يا عبد) أي أخوك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2005 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

2006 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**.

[م= ١٤٥٨، ت= ١١٥٧، س= ٣٤٨٢، أ= ٧٢٦٦].

2007 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**.

(60/ 60) باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

2008 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. قَالَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي. قَالَ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. [د= ٢٢٣٨، ت= ١١٤٧].

2009 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ. [د= ٢٢٤٠، ت= ١١٤٦، أ= ١٨٧٦ و٣٢٩٠].

2010 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

[ت= ١١٤٥، أ= ٦٩٥٦].

(61/ 61) باب الغيل

2011 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛

2005 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، أبو يزيد المكي وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

2007 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2011 ـ (الغَيْل) أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ. فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

[م= ١٤٤٢، د= ٣٨٨٢، ت= ٢٠٨٣، أ= ٢٧١٠٢].

2012 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ. وَكَانَتْ مَوْلاَتَهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ». [د= ٣٨٨١، أ= ٢٧٦٦١].

(62/ 62) باب في المرأة تؤذي زوجها

2013 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا. قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الآخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلاَتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ. لَوْلاَ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

2014 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ. قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا. [ت= ١١٧٧، أ= ٢٢١٦٢].

(63/ 63) باب لا يحرِّم الحرامُ الحلال

2015 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ».

2012 ـ (لا تقتلوا أولادكم سرًا) نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال. حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت.

2013 ـ (حاملات الخ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب، ويلدنهم ثانياً كذلك ويرحمنهم ثالثاً. (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة. **وقال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

2015 ـ (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام. ويحتمل أن المزني بها تحل إذا نكحها. **وقال في الزوائد**: في إسناده عبدالله بن عمر، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(10/ 8) ـ كتاب الطلاق

[36 باب/ 74 حديث]

(1/ 1) باب

2016 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د= ٢٢٨٣، س= ٣٥٥٧].

2017 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ. يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ. قَدْ رَاجَعْتُكِ. قَدْ طَلَّقْتُكِ»**.

2018 ـ **حدثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»**. [د= ٢١٧٨].

(2/ 2) باب طلاق السنَّة*

2019 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ»**. [خ= ٥٢٥١، م= ١٤٧١، د= ٢١٧٩، س= ٣٣٨٧، أ= ٥٧٩٦].

2020 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. [س= ٣٣٩٢].

2017 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل مختلف فيه.

* ـ طلاق السنة: بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن يحتاج إليه، لا بمعنى أنه من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2021 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ، فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً. فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا. وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذٰلِكَ حَيْضَةٌ.

2022 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي غَلاَّبٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

[خ= ٥٢٥٨، م= ١٤٧١، د= ٢١٨٣، ت= ١١٧٨، س= ٣٣٩٦].

(3/3) باب الحامل كيف تطلق

2023 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ»**.

[م= ١٤٧١، د= ٢١٨١، ت= ١١٧٩، س= ٣٣٩٤، أ= ٤٧٨٩ و٥٢٢٨].

(4/4) باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد

2024 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلاَقِكِ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَجَازَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[د= ٢٢٨٤، س= ٣٢٤٢، أ= ٢٧٤١٥].

(5/5) باب الرجعة

2025 ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ! أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا. [د= ٢١٨٦].

(6/6) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

2026 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

2026 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ. فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»**.

(7/7) باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج

2027 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ؛ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحرِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ. فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: **«إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَىٰ أَجَلُهَا»**. [د= ١١٩٧، س= ٢٥٠٥، أ= ١٨٧٣٨].

2028 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا. فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ. فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ. فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ. فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ. اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: **«وَفِيمَ ذَاكِ»** فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: **«إِنْ وَجَدْتِ زَوْجاً صَالِحاً فَتَزَوَّجِي»**. [خ= ٥٣١٩، م= ١٤٨٤، د= ٢٣٠٦، س= ٣٥١٥].

2029 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا. [خ= ٥٣٢٠، س= ٣٥٠٤].

2030 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: وَاللَّهِ! لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ. لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [د= ٢٣٠٧].

2027 ـ (بيضع) بكسر الباء. وبعض العرب يفتحها. ما بين الثلاث إلى التسع. (تعلّت) من تعلّى إذا ارتفع. أي طهرت وخرجت من نفاسها. (تشوّفت) أي طمحت وتشرفت. أي نظرت أن يخطبها أحد.

2030 ـ (لمن شاء) أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(8/ 8) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

2031 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ. فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ. فَقَتَلُوهُ. فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ. شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ أُخْوَتِي. وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلاَ مَالاً وَرِثْتُهُ. وَلاَ دَاراً يَمْلِكُهَا. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: «**فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ**» قَالَتْ، فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «**كَيْفَ زَعَمْتِ؟**» قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [د= ٢٣٠٠، ت= ١٢٠٨، س= ٣٥٢٧، أ= ٢٧١٥٥].

(9/ 9) باب هل تخرج المرأة في عدتها

2032 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ. فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ. فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذٰلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ. فَخِيفَ عَلَيْهَا. فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ= ٥٣٢٦، د= ٢٢٩٢].

2033 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. [م= ١٤٨٢، س= ٣٥٤٦].

2031 - (**في طلب أعلاج**) جمع علج وهو الرجل من العجم. والمراد عبيد. (**القدوم**) موضع على ستة أميال من المدينة. (**شاسعة**) أي بعيدة.

2032 - (**لقد عابت ذلك**) أي أنكرت جواز الانتقال مطلقاً. (**وحش**) أي خال من الأنيس.

2033 - (**أن يقتحم**) أي يدخل جبراً وقهراً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2034 - **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَى. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**». [م= ١٤٨٣، د= ٢٢٩٧، س= ٣٥٤٩، أ= ١٤٤٥١].

(10/ 10) باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

2035 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً. [م= ١٤٨٠، ت= ١١٣٨، س= ٣٤١٥، أ= ٢٧٣٩١].

2036 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ**».

(11/ 11) باب متعة الطلاق

2037 - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ**» فَطَلَّقَهَا. وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَساً، فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

(12/ 12) باب الرجل يجحد الطلاق

2038 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذٰلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ. وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ. وَجَازَ طَلاَقُهُ**».

2034 - (أن تَجُدّ) أي تقطع ثمرتها. (فزجرها) أي نهاها. (أو تفعلي معروفاً) قيل: أو للشك أو للتنويع. بأن يراد بالتصدّق: الفرض. وبالمعروف التطوع.

2037 - (بمعاذ) أي عظيم. على أن التنكير للتعظيم. فإنها تعوذت بالله الجليل. **وقال في الزوائد**: في إسناده عبيد ابن القاسم. قال ابن معين فيه: كان كذاباً خبيثاً.

2038 - **قال في الزوائد**: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(13/ 13) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً

2039 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»**. [د= ٢١٩٤، ت= ١١٨٧].

(14/ 14) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

2040 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»**. [خ= ٥٢٦٩، م= ١٢٧، د= ٢٢٠٩، ت= ١١٨٦، س= ٣٤٣١، أ= ٩٥٠٣].

(15/ 15) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

2041 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ. وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»**.
[د= ٤٣٩٨، س= ٣٤٢٩، أ= ٢٤٧٤٨].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: **«وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّى يَبْرَأَ»**.

2042 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ»**.

(16/ 16) باب طلاق المكره والناسي

2043 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**.

2042 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده القاسم بن يزيد. هذا مجهول. وأيضاً لم يدرك عليّ بن أبي طالب.

2043 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذليّ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2044 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ. وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**. [انظر ٢٠٤٠].

2045 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**.

2046 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»**. [د= ٢١٩٣].

(17/17) باب لا طلاق قبل النكاح

2047 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»**. [د= ٢١٩٢، ت= ١١٨٤، أ= ٧٠٠٩].

2048 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»**.

2049 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»**.

2045 - **قال في الزوائد:** إسناده صحيح إن سَلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني!!! . . . . وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

2046 - (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما في الجامع: غلق إذا غضب غضباً شديداً. لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه. وقالوا: كأن المكره أغلق الباب حتى يفعل.

2048 - **قال في الزوائد:** إسناده حسن. لأن عليّ بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعد، وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد.

2049 - **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(18/ 18) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

2050 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُذْتِ بِعَظِيمٍ. الْحَقِي بِأَهْلِكِ**». [خ= ٥٢٥٤، س= ٣٤١٧].

(19/ 19) باب طلاق البتة

2051 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ بِهَا؟**» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: آللَّهِ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللَّهِ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً. قَالَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هٰذَا الْحَدِيثَ! [د= ٢٢٠٨، ت= ١١٨٠].

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةُ، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ.

(20/ 20) باب الرجل يخيِّر امرأته

2052 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً.
[خ= ٥٢٦٢، م= ١٤٧٧، د= ٢٢٠٣، ت= ١١٨٢، س= ٣٤٤٢].

2053 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً. فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**؛ قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا**﴾ الآيَاتِ. فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
[خ=٤٧٨٥، م= ١٤٧٥، ت= ٣٢١٥، س= ٣١٩٨ و٣٤٣٦].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(21/ 21) باب كراهية الخلع للمرأة

2054 ـ حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**».

2055 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**». [د= ٢٢٢٦، ت= ١١٩١، أ= ٢٢٤٤٢].

(22/ 22) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

2056 ـ حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ. وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. لاَ أُطِيقُهُ بُغْضاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ. [خ= ٥٢٧٦].

2057 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَوْلاَ مَخَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

2054 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف.

2055 ـ (في غير كنهه): كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته. والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً. (في غير ما بأس) ما زائدة. والبأس: الشدة. أى التي تطلب الطلاق في غير حالِ شدةٍ ملجئة إليه.

2056 ـ (أكره الكفر في الإسلام) أى أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

2057 ـ (دميماً) الدمامة: القِصر والقبح (لبصقت) أي تفلت، من شدة كراهة وجهه. **وقال في الزوائد**: في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس. وقد عنعنه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(23/ 23) باب عدة المختلعة

2058 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَ، قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ. قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي. ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. [س= ٣٤٩٥].

(24/ 24) باب الإيلاء

2059 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً. فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلاَثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي الثَّالِثَةِ. [أ= ٢٤١٠٥].

2060 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ. فَغَضِبَ ﷺ. فَآلَى مِنْهُنَّ.

2061 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْراً. فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [خ= ١٩١٠، م= ١٠٨٥، أ= ٢٦٧٤٥].

2059 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه.

2060 ـ (لقد أقمأتك) بمعنى صغر وأذلّ. أي ما راعت عظيم شأنك.

وقال في الزوائد: في إسناده. حارثة بن محمد بن أبي الرجال وقد ضعفه الأئمة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(25/ 25) باب الظهار

2062 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ. لاَ أُرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أُصِيبُ. فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ. فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي. فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ. إِذاً يُنْزِلَ اللَّهُ فِينَا كِتَاباً، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلٰكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ. اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْتَ بِذَاكَ؟»** فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. وَهَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ. قَالَ: **«فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»** قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي هٰذِهِ. قَالَ: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»** قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلاَءِ إِلاَّ بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: **«فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»** قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ، مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: **«فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا»**. [د= ٢٢١٣، ت= ١٢٠٤، أ= ١٦٤٢١].

2063 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهٰؤُلاَءِ الآيَاتِ: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾**.

2062 - (بجريرتك) أي بكليتك وذنبك. (أنت بذاك) أي أنت متلبس بذلك الفعل. والباء زائدة. أي أنت فاعل ذلك الفعل. (ما لنا عشاء) أي طعام يؤكل بعد العشاء. (فليدفعها) أي الصدقة.

2063 - (وسع سمعه) أي يدرك كل صوت. (ويخفى عليّ) تريد أنها تشكو سرًّا حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها. (ونثرت له بطني) أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة نثور، كثيرة الأولاد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(26/26) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر

2064 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنَ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. قَالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**».

2065 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حَجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلاَّ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

[د= ٢٢٢١، ت= ١٢٠٣، س= ٣٤٥٤].

(27/27) باب اللعان

2066 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ. ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللّهِ! لآتِيَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَلأَسْأَلَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللّهِ! لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللّهِ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً**» قَالَ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [خ= ٥٣٠٨، م= ١٤٩٢، د= ٢٢٤٥، س= ٣٣٩٩].

2065 ـ (فغشيها) جامعها. (حجليها) هما الخلخالان.

2066 ـ (فعاب) أي كرهها. (فلاعن بينهما) أي أمر باللعان بينهما. (لئن انطلقت بها) أي لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندي زوجة. (أسحم) أي أسود. أدعج (العينين) من الدعج وهو شدة سواد العين، وقيل مع سعتها. (عظيم الأليتين) تثنية ألية، وهي العجيزة. (أحيمر) تصغير أحمر. (وحرة) دويبة حمراء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2067 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ. وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي. قَالَ، فَنَزَلَتْ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ**﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿**وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ فَٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا. فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿**أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**». فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**».

2068 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ. وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ. وَاللَّهِ! لأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللِّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقْذِفُ ٱمْرَأَتَهُ. فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «**عَسَىٰ أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ**» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْداً. [م= ١٤٩٥، د=٢٢٥٣، أ= ٤٢٨١].

2069 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ ٱمْرَأَتَهُ وَٱنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِٱلْمَرْأَةِ. [خ= ٥٣١٥، م= ١٤٩٤، د= ٢٢٥٩، ت= ١٢٠٧، س= ٣٤٧٤].

2067 ـ (البينة) أي أقم البينة. (إنها لموجبة) أي للعذاب في حق الكاذب. (فتلكأت) أي توقفت أن تقول. (ونكصت) أي رجعت القهقرى. (سائر اليوم) قيل: أريد باليوم الجنس. أي جميع الأيام أو بقيتها. والمراد مدة عمرهم. (أكحل العينين) هو أن يظهر في عينيه كأنه اكتحل، وإن لم يكتحل. (سابغ الأليتين) أي تامهما وعظيمهما. (خدلج الساقين) أي غليظهما. (من كتاب الله) أي بحكمه بدرء الحد عمن لاعن. أو من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى. أو من حكمه الذي هو اللعان.

2068 ـ (وإن تكلم) بأنها زنت. (فلاعن) أي أمر باللعان. (جعداً) هو أن يكون شعره منقبضاً غير منبسط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2070 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلاَنَ. فَدَخَلَ بِهَا. فَبَاتَ عِنْدَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ. فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَىٰ. قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ. فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلاَعَنَا. وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

2071 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ. لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ. وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ**».

(28/ 28) باب الحرام

2072 ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ. وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلاَلَ حَرَاماً. وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [ت=١٢٠٥].

2073 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ. [خ= ٤٩١١، م= ١٤٧٣، أ= ١٩٧٦].

وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(29/ 29) باب خيار الأمة إذا أعتقت

2074 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

[خ= ٦٧٥٤ و٦٧٥٨، د= ٢٢٣٥، س= ٣٤٤٦، أ= ٢٤٢٠٥].

2070 ـ (من بلعجلان) أصله من بني عجلان اسم قبيلة.

وقال في الزوائد: في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق.

2071 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه.

2072 ـ (فجعل الحرام) أي ما حرّم على نفسه. (حلالاً) له بالمباشرة. (وجعل في اليمين) أي أعطى وأدّى.

2073 ـ (في الحرام) أي فيما إذا حرّم الحلال على نفسه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2075 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **«يَا عَبَّاسُ! أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟»** فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«إِنَّمَا أَشْفَعُ»** قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ= ٥٢٨٣، د= ٢٢٣١، س= ٥٤٢٧].

2076ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَضَىٰ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكاً. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»** وَقَالَ: **«الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

2077 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

2078 ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ. [انفرد به].

(30/30) باب في طلاق الأمة وعدّتها

2079 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»**.

2080 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»**.
[د= ٢١٨٩، ت= ١١٨٥].

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»**.

2077 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

2079 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفيّ، متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(31/ 31) باب طلاق العبد

2081 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»**.

(32/ 32) باب من طلق أمةً تطليقتين ثم اشتراها

2082 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَىٰ بَنِي نَوْفَلٍ. قَالَ: سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا. يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَىٰ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د= ٢١٨٨، س= ٣٤٢٥].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ.

(33/ 33) باب عدّة أم الولد

2083 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: لاَ تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [د= ٢٣٠٨، أ= ١٧٨١٩].

(34/ 34) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

2084 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ٱبْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ٱبْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَٱشْتَكَتْ عَيْنُهَا. فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**. [خ= ٦٨٠، م= ١٤٨٦، ت= ١١٩٩، أ= ٢٦٨١٦].

2081 ـ (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى.
وقال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

2084 ـ (ترمي بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة. كأنها تقول: كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(35/ 35) باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها

2085 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ**».

2086 ـ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ**».

2087 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**».

(10/ 36) [illegible]

2088 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ. وَكُنْتُ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا. فَطَلَّقْتُهَا. [illegible]

2089 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ (شَكَّ شُعْبَةُ) أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ. فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ. فَأَتَىٰ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ وَيُطِيلُهَا. وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوِ اتْرُكْ**». [ت=١٩٠٦، أ=٢١٧٧٦].

2087 ـ (قسط أو أظفار) قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور. رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة، لا للتطيب.

2089 ـ (أوسط أبواب الجنة) أي خيرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(9/11) ـ كتاب الكفارت
[21 باب/ 47 حديث]

(1/1) باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

2090 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»**. [أ= ١٦٢١٦].

2091 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**. [أ= ١٦٢١٧].

2092 ـ **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ. وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ»**. [س= ٣٧٦٧].

2093 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»**. [د= ٣٢٦٥].

2090 ـ 2091 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف بالإسنادين. ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف. وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني. لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين: أحدهما على شرط الشيخين. والثاني على شرط البخاري.

2092 ـ (لا. ومصرف القلوب) كلمة لا زائدة لتأكيد القسم. كما في قوله: لا أقسم. أو لنفي ما تقدم من الكلام مثلاً. يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: «لا. ومصرف القلوب».

2093 ـ (لا، وأستغفر الله) أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك. وذلك، وإن لم يكن يميناً، لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يميناً، وأستغفر الله للعطف على محذوف، وهو أقسم بالله. وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(2/ 2) باب النهي أن يحلف بغير الله

2094 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» قَالَ: عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

[خ= ٦٦٤٧، م= ١٦٤٦، د= ٣٢٥٠، س= ٣٧٦٨، أ= ٤٥٤٨].

2095 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلاَ بِآبَائِكُمْ**».

2096 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

[خ= ٦٦٥٠، م= ١٦٤٧، د= ٣٢٤٧، ت= ١٥٤٥، س= ٣٧٧٥، أ= ٨٠٩٣].

2097 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً. وَتَعَوَّذْ. وَلاَ تَعُدْ**». [س= ٣٧٨٦، أ= ١٥٩٠].

(3/ 3) باب من حلف بملة غير الإسلام

2098 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الأَسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ**». [خ= ١٣٦٣، م= ١١٠، د= ٣٢٥٧، ت= ١٥٤٨، س= ٣٧٧٦، أ= ١٦٣٨٦].

2099 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا، إِذاً، لَيَهُودِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ**».

2100 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا

2094 ـ (آثراً) أي راوياً عن غيري، بأن أقول: قال فلان: وأبي.

2099 ـ (وجبت) أي هذه الكلمة، أي مقتضاها، أو اليهودية على ذلك التقدير. وقال في الزوائد: في إسناده بقية ابن الوليد مدلس. وقد رواه بالعنعنة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الاسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الاسْلاَمُ سَالِماً. [د= ٣٢٥٨، س= ٣٧٧٧، أ= ٢٣٠٧٢].

(4/4) باب من حُلِف له بالله فليرض

2101 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: **«لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ. وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ. وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»**.

2102 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ. فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لاَ. وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي»**. [أ= ٨٩٨٣].

(5/5) باب اليمين حِنثٌ أو نَدَمٌ

2103 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ»**.

(6/6) باب الاستثناء في اليمين

2104 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ»**. [ت= ١٥٣٧، س= ٣٨٦٠، أ= ٨٠٩٤].

2105 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ»**. [د= ٣٢٦٢، ت= ١٥٣٦، س= ٣٨٣٥، أ= ٦٤٢٣].

2101 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات.

2103 ـ **(حنث)** أي ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة، إن لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفر **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح.

2104 ـ **(ثنياه)** الثنيا كالدنيا، اسم بمعنى الاستثناء. أي إن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث أتي بالمحلوف عليه أم لا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2106 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً؛ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، فَلَنْ يَحْنَثْ**».

(7/7) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

2107 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» قَالَ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلاَّ يَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلَنَا. ارْجِعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. فَقَالَ: «**وَاللَّهِ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ. إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» أَوْ قَالَ: «**أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**».

[خ= ٦٦٢٣، م= ١٦٤٩، د= ٣٢٧٦، س= ٣٧٨٠، أ= ١٩٥٧٥].

2108 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

[م= ١٦٥١، س= ٣٧٨٥، أ= ١٨٢٨٥].

2109 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ. قَالَ: «**كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». [س= ٣٧٩٣].

(8/8) باب من قال كفارتها تركها

2110 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ

2107 ـ **(نستحمله)** أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك. **(بثلاثة إبل ذود)** أي بثلاث نوق. **(غر الذرى)** أي بيض الأسنمة، كناية عن كونها سمينة.

2110 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده حارثة بن أبي الرجال، متفق على تضعيفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمْرَة، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لاَ يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لاَ يَتِمَّ عَلَى ذٰلِكَ»**.

2111 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا. فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»**.

[د= ٣٢٧٤، س= ٣٧٨٦].

(9/ 9) باب كم يطعم في كفارة اليمين

2112 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ النَّاسَ بِذٰلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(10/ 10) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

2113 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ سَعَةٌ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ شِدَّةٌ. فَنَزَلَتْ: **﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾**.

(11/ 11) باب النهي أن يستلجَّ الرجل في يمينه ولا يكفِّر

2114 ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا»**. [خ= ٦٦٢٦].

2112 ـ **(فمن لم يجد)** ظاهره أنه من كلام الصحابي، أو أنه من كلام رسول الله ﷺ، بتقدير وقال.
وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف.

2114 ـ **(إذا استلج)** هو استفعال، من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر. فذلك إثم له. قيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلج فيها ولا يكفرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(12/12) باب إبرار المقسم

2115 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [خ= ١٢٣٩، م= ٢٠٦٦، ت= ١٧٦٠، س= ١٩٣٩، أ= ١٨٥٣٠ و١٨٥٥٧].

2116 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لأَبِي نَصِيباً مِنَ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ» فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ فُلاَناً وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ. فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي. وَلاَ هِجْرَةَ».

ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لاَ هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

(13/13) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

2117 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

2115 ـ (بإبرار المقسم) هو أن يجعله باراً، مهما أمكن. ولا يجعله حانثاً. بأن يأتي بالمحلوف عليه.

2116 ـ (لا هجرة) أي من مكة لصيرورتها دار إسلام. أو إلى المدينة من أي موضع كان، لظهور عزة الإسلام، ثما بقيت هذه الهجرة فرضاً وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور.

2117 ـ قال في الزوائد: في إسناده الأجلح بن عبد الله، مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»**.

2118 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُهَا لَكُمْ. قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»**.

ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ، بِنَحْوِهِ.

(١١/ ١٤) باب من ورّى في يمينه

2119 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ. فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ. فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا. فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَخَلَّى سَبِيلَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: **«صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»**. [د= ٣٢٥٦، أ= ١٦٧٢٦].

2120 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»**.
[م= ١٦٥٣، د= ٣٢٥٥، ت= ١٣٥٤، أ= ٧١٢٢].

2118 ـ (إن كنت لأعرفها لكم) أي ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم ولو عرفت لنهيتكم عنها، وبالجملة فالنهي ليس مبنياً على مجرد الرؤيا بل مبني على أنه علم قبح هذه الكلمة لأنها توهم المساواة.

وقال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري والله أعلم.

2119 ـ (فقال صدقت) قال السندي: يفيد أن التورية نافعة وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمستحلف حق في الاستحلاف، وحينئذٍ لا ينفع التورية والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2121 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [تقدم].

(15/15) باب النهي عن النذر

2122 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ».

[خ= ٦٦٠٨، م= ١٦٣٩، د= ٣٢٨٧، س= ٣٨٠١، أ= ٥٢٧٥].

2123 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَلٰكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ. فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

[م= ٤١٣٢، ت= ١٥٣٨، س= ٣٨٠٥، أ= ٩٣٥١]

(16/16) باب النذر في المعصية

2124 ـ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م= ١٦٤١، د= ٣٣١٦، أ= ١٩٩١٥]

2125 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا

2122 ـ (نهى رسول الله ﷺ عن النذر) أي يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه. (إنما يستخرج به من اللئيم) أي البخيل الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه.

2123 ـ قال الخطابي: نهى عن النذر تكريراً الامرة وتجديد التهاون به بعد إيجابه وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب حصول ما قدر له، فقوله: (ما قدر له) أي بالنذر (من البخيل) الذي ينذر لأجل حصول ذلك المقدر. (فيتيسر عليه) أي يسهل عليه إعطاء ما لم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك والله أعلم.

2124 و 2125 و 2126 (لا نذر في معصية) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك. وقوله: (وكفارته .. الخ) كما سيأتي، بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها لا وفاء للنذر في =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُونُس، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [د= ٣٢٩٠، ت= ١٥٢٩، س= ٣٨٣٩].

2126 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

[خ= ٦٦٩٦، د= ٣٢٨٩، ت= ١٥٣١، س= ٣٨١١، أ= ٢٤١٣٠].

(17/17) باب من نذر نذراً ولم يسمّه

2127 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [م= ٤١٤٤، د= ٣٣٢٣ و٣٣٢٤، ت= ١٥٢٨، أ= ١٧٣٠٣ و١٧٣٢١].

2128 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ». [د= ٣٣٢٢].

(18/18) باب الوفاء بالنذر

2129 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي.

[خ= ٢٠٣٢، م= ١٦٥٦، د= ٣٣٢٥، ت= ١٥٤٤، س= ٣٨٢٥، أ= ٢٥٥].

= معصية، وقوله: (وكفارته كفارة يمين) معناه أنه ينعقد يميناً يجب الحنث، ولا حجة للمخالف في حديث: (من نذر أن يعصي الله . .) وأمثاله فإنه لا ينفي الكفارة.

2127 ـ (من نذر . . . الخ) أي إذا قال لله عليّ نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين.

2128 ـ (أطاقه) أي ولم يكن معصية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2130 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

2131 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[د= ٣٣١٣].

ـ 2131م حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [منقطع].

(19/ 19) باب من مات وعليه نذر

2132 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[خ= ٢٧٦١، م= ١٦٣٨، د= ٣٣٠٧، س= ٣٨٢٢، أ= ١٨٩٣].

2133 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ. وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ. فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

2130 ـ (ببوانة) اسم موضع. وفي الحديث: أن من نذر أن يضحي في مكان لزمه الوفاء به. ومثله أن ينذر التصدق على أهل بلد وكل ذلك إن لم يكن فيه معصية. **قال في الزوائد:** في إسناده المسعودي وهو أن مسعود اختلط بأخرة. قال ابن حبان: استحق الترك.

2131 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، أعني الطريق الأولى عن ميمونة بنت كردم، ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ: عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم ... وإسناد الطريق الثاني منقطع لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة.

2133 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(20/20) باب من نذر أن يحج ماشياً

2134 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**». [د= ٣٢٩٣، ت= ١٥٤٩، س= ٣٨٢٠، أ= ١٧٢٩٢].

2135 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُ هٰذَا؟**» قَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ**». [م= ١٦٤٣، أ= ٨٨٦٨].

(21/21) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

2136 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «**مَا هٰذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ. وَلاَ يَتَكَلَّمَ. وَلاَ يَزَالَ قَائِماً. قَالَ: «**لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». [خ= ٦٧٠٤، د= ٣٣٠٠].

ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2134 ـ (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار. وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن تركه معصية لا نذر فيه. وأما المشي حافياً فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذٍ الهدي. وأما الأمر بالصوم فمبني على أن كفارة النذر بمعصيته كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(12/10) ـ كتاب التجارات

[69 باب/171 حديث]

(1/1) باب الحث على المكاسب

2137 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ. وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»**.

[د=٣٥٢٨، ت= ١٣٦٣، س= ٤٤٥٨و ٤٤٥٩، أ= ٢٤٢٠٣].

2138 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [يَدَيْه] وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

[خ= ٢٠٧٢ بلفظ مختلف].

2139 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

2140 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ»**.

[خ= ٥٣٥٣، م= ٢٩٨٢، ت= ١٩٧٦، س= ٢٥٧٦، أ= ٨٧٤٠].

2137 ـ (وإن ولده من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب. ومال الولد من كسب الولد. فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا كان احتاج إلى مال الولد.

2138 ـ (فهو صدقة) أي إذا كان بنيّة خير. **وقال في الزوائد**: خير في إسناده إسماعيل بن عياش. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

2139 ـ (التاجر الأمين) أي إذا قصد بتجارته الخير، والحاصل أن المباح يصير بحسن النية عبادة فيستحق صاحبه الأجر على ذلك **وقال في الزوائد**: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيريّ، ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2141 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: **«أَجَلْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»** ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ: **«لاَ بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى. وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى. وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ»**.

(2/2) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

2142 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»**.

2143 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِهْرَامٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

2144 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ»**.

2141 ـ (ثم افاض القوم في ذكر الغنى) أي وقعوا في ذكر الغنى، وهو اليسار.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2142 ـ (أجملوا في الطلب) أجمل في الطلب، إذا اعتدل ولم يُفرط. (مُيَسّر) أي مُهَيّأ.
وقال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، يدلّس. ورواه بالعنعنة. وروايته عن غير أهله ضعيفة.

2143 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يزيد الرقاشيّ، والحسن بن محمد بن عثمان، وإسماعيل بن بهرام.

2144 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج. وكل منهما كان يدلّس. وكذلك أبو الزبير. وقد عنعنوه. ولم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر. فقد رواه ابن حبان في صحيحه، بإسنادين، عن جابر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(3/3) باب التوقي في التجارة

2145 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، السَّمَاسِرَةَ. فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ. فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**». [د= ٣٣٢٦، ت= ١٢١٢، س= ٣٨٠٣، أ= ١٦١٣٤و ١٨٤٩٤].

2146 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً. فَنَادَاهُمْ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!**» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**». [ت= ١٢١٤].

(4/4) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

2147 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزَمْهُ**».

2148 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ. مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهٍ، فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ**».

2145 ـ (السماسرة) جمع سمسار. وهو القيّم بأمر البيع والحافظ له. (فشوبوه) أمر من الشوب. بمعنى الخلط.

2147 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه. وهلال بن جبير البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وروى عن أنس إن كان سمع منه.

2148 ـ (كنت أجهز) أي أرسل. (ملك ولمتجرك) أيُّ شيء جرى بينك وبين متجرك القديم، حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن والد أبي عاصم اسمه. مخلد بن الضحاك، مختلف فيه. والزبير ابن عبيد، قال الذهبي: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(5/ 5) باب الصناعات

2149 ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَاعِيَ غَنَمٍ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَا. كُنْتُ أَرْعَاهَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ». [خ= ٢٢٦٢].

قَالَ سُوَيْدٌ: يَعْنِي كُلُّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

2150 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً». [م= ٢٣٧٩، أ= ٧٩٥٢و ٦٢٦٨و ١٠٢٩٨].

2151 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [خ= ٢١٠٥، م= ٢١٠٧، = ٢١٠٧، س= ٥٣٧٢، أ= ٢٦١٤٩].

2152 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ». [أ= ٧٩٢٥].

(6/ 6) باب الحكرة* والجلب

2153 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

2151 ـ (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوي الأرواح.

2152 ـ (الصباغون): الذين يصبغون الثياب. (الصوّاغون) الذين يصوغن الحُليّ.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه فرقداً السبخيّ، ضعيف وعمر بن هارون، كذبه ابن معين وغيره.

* ـ(الحُكرة) ما جمع من الطعام يُتربص به الغلاء.

2153 ـ قال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2154 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ**».

2155 ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَىٰ الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ**».

/

2156 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثَلاَثِينَ رَاكِباً فِي سَرِيَّةٍ. فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ. فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا. فَأَبَوْا. فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا. وَلٰكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً. فَقَبِلْنَاهَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَبَرِىءَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ. فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ. فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. فَقَالَ: «**أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً**».

ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

2154 ـ (إلا خاطىء) بمعنى آثم. والمعنى: لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج.

2155 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. وأبو بكر الحنفيّ، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، احتج به الشيخان. وشيخ ابن ماجة، يحيى بن حكيم، وثقه أبو داود والنسائيّ وغيرهما.

2156 ـ (يقرونا) من قريت الضيف، إذا أحسنت إليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(8/8) باب الأجر على تعليم القرآن

2157 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ. وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «**إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**». [د= ٣٤١٦، أ= ٢٢٧٥٣].

2158 - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلاَعِيِّ؛ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ**» فَرَدَدْتُهَا.

(9/9) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل

2159 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[خ= ٢٢٣٧و ٢٢٨٢، م= ١٥٦٧، د= ٣٤٢٨و ٣٤٨١، ت= ١٢٧٦، س= ٤٦٦٦، أ= ١٧٠٦٩].

2160 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ. [ت= ١٢٨٣].

2161 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ. [ت= ١٢٨٣، د= ٣٤٧٩و ٣٤٨٠].

2157 - قال السندي: قال السيوطيّ: الأولى أن يدّعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله. وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى» وأيضاً في سنده الأسود بن ثعلبة، وهو لا نعرفه. قاله ابن المدينيّ، كما في الميزان للذهبي.

2158 - **قال في الزوائد**: إسناده مضطرب، قاله الذهبيّ في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن سلم. وقال العلاء في المراسيل: عطية بن قيس الكلاعيّ عن أبيّ بن كعب، مرسل.

2159 - (مهر البغيّ) الزانية. ومهرها ما تعطى على الزنا. (حلوان الكاهن) مصدر حلوته إذا أعطيته. والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن.

2160 - (وعسب الفحل) عَسْبُه: ماؤه. فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، أي ضرابه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(10/10) باب كسب الحجام

2162 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ. تَفَرَّدَ بِهِ ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ، قَالَهُ ٱبْنُ مَاجَةَ. [خ= ٢٢٧٨و ٥٦٩١، م= ١٢٠٢، أ= ٣٠٢٠].

2163 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

2164 ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [خ= ٢٢٨٠، م= ١٥٧٧، أ= ١٢٢٠٧].

2165 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

2166 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. فَنَهَاهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: «**ٱعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ**». [د= ٣٤٢٢، ت= ١٢٨١، أ= ٢٣٧٥٧].

(11/11) باب ما لا يحل بيعه

2167 ـ حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذٰلِكَ: يَا

2165 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث أبي مسعود صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاريّ.

2166 ـ **(نواضحك)** جمع ناضحة. وهي الناقة التي يسقى عليها الماء، أي اجعله علفاً لها.

2167 ـ **(ويستصبح بها الناس)** أي ينوّرون مصابيحهم. **(فأجملوه)** من أجمل الشحم، أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابيّ: معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم. وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لاَ. هُنَّ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**.

[خ= ٢٢٣٦، م= ١٥٨١، د= ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ت= ١٢٩٧، س= ٤٦٦٩، أ= ١٤٤٧٩].

2168 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

[ت= ١٢٨٦و ٣٢٠٦].

(12/12) باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة

2169 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[خ= ٥٨٤و ٥٨٨، م= ١٥١١، س= ٤٥١٦].

2170 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلاَ يَرَاهُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

[خ= ٢١٤٤و ٦٢٨٤، م= ١٥١٢، د= ٣٣٧٨، س= ٤٥١٧و ٤٥١٨].

(13/13) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

2171 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**.

[خ= ٢١٣٩و ٢١٦٥، م= ١٤١٢، د= ٣٤٣٦، س= ٤٥١٠، أ= ٤٥٣١و ٥٣٠٤].

2168 ـ (وعن كسبهن) أي عما يكسبن بالغناء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2172 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»**.

[خ= ٢١٤٠ و٢١٤٨ و٢١٦٠، م= ١٤١٣، د= ٣٤٣٨، ت= ١٢٢٦، س= ٣٢٤٦].

(14/ 14) باب ما جاء في النهي عن النجش

2173 ـ قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

[خ= ٢١٤٢ و٦٩٦٣، م= ١٥١٦، س= ٤٥١٢].

2174 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَنَاجَشُوا»**.

[خ= ٢٧٢٣، م= ١٤١٣، س= ٤٥٠٩، أ= ١٠٣٢٠].

(15/ 15) باب النهي أن يبيع حاضر لباد

2175 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**.

[خ= ٢١٤٠ و٢٧٢٣، م= ١٥٢٠، د= ٣٤٣٨، ت= ١٢٢٦، س= ٣٢٣٦، ق= ١٨٦٧، أ= ٧٧٠٤].

2176 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**.

[م= ١٥٢٢، د= ٣٤٤٢، ت= ١٢٢٣].

2177 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[خ= ٢١٥٨ و٢١٦٣، م= ١٥٢١، د= ٣٤٣٩، س= ٢٥٠١].

قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

2173 ـ (النّجش) هو أن يمدح السلعة ليروّجها. أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره.

2174 ـ (لا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل. فنهوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلاً عن أن يُفعَلَ بدءاً.

2175 ـ (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر هو المقيم بالبلدة. والبادي البدويّ. وهو أن يبيع الحاضر البادي نفعاً له، بأن يكون دلاّلاً له.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(16/ 16) باب النهي عن تلقي الجلب

2178 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ. فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئاً فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ**».

[م= ١٥١٩، ت= ١٢٢٥، د= ٣٤٣٧، س= ٤٥٠٨، أ= ١٠٣٢٨].

2179 ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

[م= ١٥١٧، س= ٤٥٠٥، أ= ٤٧٣٨].

2180 ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [خ= ٢١٦٤و ٣١٤٩، م= ١٥١٨، ت= ١١٢٤، أ= ٤٠٩٦].

(17/ 17) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

2181 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعاً. أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

[خ= ٢١١٢، م= ١٥٣١، س= ٤٤٧٢، أ= ٦٠١٣].

2182 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». [د= ٣٤٥٧].

2183 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

2178 ـ (لا تلقوا الأجلاب) الأجلاب جمع جلب. أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها. وتلقيها: استقبالها وفي استقبالها تضييق على أهل السوق.

2180 ـ (عن تلقي البيوع) جمع بيع، بمعنى المبيع. والمراد المبيعات المجلوبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». [س= ٤٤٨٨و ٤٤٨٩].

(18/ 18) باب بيع الخيار

2184 ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ٱشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ. فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱخْتَرْ» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعاً. [ت= ١٢٥٣].

2185 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

(19/ 19) باب البيعان يختلفان

2186 ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ ٱبْنِ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ. فَٱخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً. وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ. فَرَدَّهُ. [د= ٣٥١١و ٣٥١٢].

(20/ 20) باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

2187 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. قَالَ:

2184 ـ (حمل خبط) الحمل ما كان على ظهر أو رأس. والخَبَط: اسم من الخبْط. وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. وهو من علف الإبل. (عمرك الله) أي طوّل عمرك، أو أصلح حالك. (بيّعاً) تمييز. أي من بيّع.

2185 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله موثقون. رواه ابن حبان في صحيحه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي. أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: **«لاَ تَبِعْ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»**.

[illegible] ١٢٣٧، س= ٤٦٢٤، أ= ١٥٣١١].

2188 ـ [illegible] أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»**.

[illegible] أ= ٦٦٨٣].

2189 ـ [illegible] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

([illegible]/ [illegible]) باب [illegible] باع المجيزان فهو للأول

2190 ـ [illegible] حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»**. [illegible] س= ٤٦٩٠، أ= ٢٠١٠٦ و٢٠٢٢٩ [illegible]

2191 ـ [illegible] الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ»**. [illegible]

(22/ 22) باب بيع العربان

2192 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى** عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [د= ٣٥٠٢].

2188 ـ (ولا ربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

2189 ـ (عن شِفّ ما لم يضمن) هو الفضل والربح.

وقال في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس. وعطاء، هو ابن أبي رباح، لم يدرك عتاباً.

2192 ـ (بيع العربان) ويقال فيه عربون. سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع. أي إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه باشترائه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2193 - حدثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [انظر الحديث السابق].

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُوناً. فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالدِّينَارَانِ لَكَ.

وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلاَّ فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

(23/ 23) باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

2194 - حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ. [م= ١٥١٣، د= ٣٣٧٦، ت= ١٢٣٤، س= ٤٥٢٥، أ= ٨٨٩٣].

2195 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(24/ 24) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

2196 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا. إِلاَّ بِكَيْلٍ. وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. [ت= ١٥٦٩].

2194 - (بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة. (وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع.

2195 - قال في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة، ضعيف.

2196 - (عن شراء ما في بطون الأنعام) فقد يكون ريحاً أو يخرج ميتاً. (وعن ضربة الغائص) في النهاية: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا. نهى عنه لأنه غرر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2197 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**. [م= ١٥١٤، س= ٤٦٣٣، أ= ٥٥١١].

(25/ 25) باب بيع المزايدة

2198 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: «**لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ: بَلَى. حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ. وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «**ٱئْتِنِي بِهِمَا**» قَالَ، فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «**ٱشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَٱنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ. وَٱشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً، فَأْتِنِي بِهِ**» فَفَعَلَ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَشَدَّ فِيهِ عُوداً بِيَدِهِ وَقَالَ: «**ٱذْهَبْ فَٱحْتَطِبْ وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**» فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ. فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. فَقَالَ: «**ٱشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَاماً وَبِبَعْضِهَا ثَوْباً**». ثُمَّ قَالَ: «**هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ**». [د= ١٦٤١، ت= ١٢٢٢، س= ٤٥١٧].

(26/ 26) باب الإقالة

2199 ـ **حدّثنا** زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [د= ٣٤٦٠، أ= ٧٤٣٥].

2198 ـ (حِلس) كساء يلي ظهر البعير، يفرش تحت القتب. (مدقع) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقع وهو التراب. (أو دم موجع) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول. فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه، فيوجعه قتله.

2199 ـ (من أقال مسلماً) أي وافقه على نقض البيع. والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضاً. (أقاله الله عثرته) أي يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(27/27) باب من كره أن يسعِّر

2200 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**». [د= ٣٤٥١، ت= ١٣١٨، أ= ١٤٠٥٩].

2201 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ**».

(28/28) باب السماحة في البيع

2202 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ؛ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، بَائِعاً وَمُشْتَرِياً**». [س= ٤٧١٠].

2203 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ. سَمْحاً إِذَا اشْتَرَى. سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى**». [خ= ٢٠٧٦].

(29/29) باب السوم

2204 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

2200 ـ (السعر) الذي يغرم عليه الثمن. فسعّر) أي عين السعر لنا. (المسعّر) الذي يرخص الأشياء ويغليها. أي فمن سعّر فقد نازعه فيما له تعالى. (بمظلمة) هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرّف في أموال الناس بغير إذن أهلها. فيكون ظلماً. فليس للإمام أن يسعّر. لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة.

2201 ـ (لو قومت) أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة.

وقال في الزوائد: في إسناده سعيد بن أبي عروبة، اختلط بأَخَرَةٍ لكن عبد الأعلى الشاميّ روى عنه قبل الاختلاط.

2202 ـ **قال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. لأن عطاء بن فرّوخ لم يلق عثمان بن عفان. قاله علي ابن المدينيّ في العلل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ. ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ»**. فَقَالَ: **«إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ»**.

2205 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ لِي: **«أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هٰذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: **«فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»**. قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَاراً دِينَاراً وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: **«وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»** حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً. فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا بِلاَلُ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً»**، وَقَالَ: **«انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ»**.

[خ= ٢٧١٨، م= ٧١٥، س= ٤٦٤٠، أ= ١٥٠١٧].

2206 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

2203 ـ **(اقتضى)** أي طلب حقَّه.

2204 ـ **(في بعض عُمَرِه)** جمع عُمْرة. **(أبتاع)** أي أشتري. **(سمت)** سام البائع السلعة سوماً، عرضها للبيع. وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها. **وقال في الزوائد**: في إسناده انقطاع، قال المزيّ في الأطراف: ابن خثيم عن قيلة، فيه نظر. وقال الذهبيّ في الكاشف: قيلة أم رومان. روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلاً. وليس لقيلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها شيء في الخمسة. وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.

2205 ـ **(ناضحك)** أي جملك. **(من الغنيمة)** لعل المراد من خمس الغنيمة.

2206 ـ **(عن السوم قبل طلوع الشمس)** عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف، الذي حقه أن يصرف في ذكر الله تعالى. فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته. ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي، أي نهى عن رعي الإبل في هذا الوقت، لأنه قد يصيبها من الوباء، وذلك معروف عند أهل الإبل.

وقال في الزوائد: في إسناده نوفل بن عبد الملك، والربيع بن حبيب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(30/30) باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

2207 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ»**. [خ= ٢٣٥٨، م= ١٠٨، أ= ٧٤٤٦].

2208 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: **«الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»**

[م= ١٠٦، د= ٤٠٨٧، ت= ١٦٠١، س= ٢٥٥٩، أ= ٢١٤٦١].

2209 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»**.

[م= ١٦٠٧، س= ٤٤٦٠، أ= ٢٢٦٠١].

(31/31) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال

2210 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

[خ= ٢٢٠٤ و ٢٧١٦، م= ١٥٤٣، د= ٣٤٣٤، أ= ٤٥٠٢ و ٥٣٠٦].

2209 ـ (يمحق) من المحق وهو المحو. أي يزيل البركة.

2210 ـ (قد أبرت) من التأبير، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود. (المبتاع) المشترى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

2211 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

[خ= ٢٢٠٦ و [illegible]، م= ١٥٤٣، ت= [illegible]، س= ٤٦٣٥، أ= [illegible]].

2212 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْداً جَمَعَهُمَا جَمِيعاً»**. [illegible]

2213 ـ حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

(32/ 32) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

2214 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»**. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[خ= ٢٢٠٦، م= ١٥٤٤، س= ٤٦٣٥، أ= [illegible]].

2215 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»**. [خ= ٢١٩٩، م= ١٥٣٨، س= ٤٥٢١].

2216 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

[خ= ٢١٨٩ و ٢٣٨١، م= ١٥٣٦، س= ٣٨٧٩ و ٤٥٢٣، أ= ١٤٨٨٢ و ١٥٢١٧].

2213 ـ قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد. وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخاري وغيره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2217 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ. وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [د= ٣٣٧١، ت= ١٢٣٢].

(33/ 33) باب بيع الثمار سنين والجائحة

2218 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

[م= ١٥٣٦، د= ٣٣٧٤، س= ٤٥٣١و ٤٦٢٦، أ= ١٤٣٢٤].

2219 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً. عَلاَمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟».

[م= ١٥٥٤ د= ٣٤٧٠، س= ٤٥٢٧].

(34/ 34) باب الرجحان في الوزن

2220 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ. فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا وَزَّانُ! زِنْ وَأَرْجِحْ». [ت= ١٣٠٩، د= ٣٣٣٦، س= ٤٦٠١، أ= ١٩١٢٠].

2221 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ؛ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي. [س= ٤٦٠٢].

2222 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

2217 ـ (حتى تزهو) من زها يزهو إذا ظهر الثمر. (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير. واشتداده، قوته وصلابته.

2218 ـ (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها ستين أو ثلاثاً، فإنه يبيع شيئاً لا وجود له، حال العقد.

2219 ـ (جائحة) هي آفة تهلك الثمرة. (علام) أي على أيّ شيء، أو في مقابلة أي شيء.

2222 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(35/35) باب التوقي في الكيل والوزن

2223 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ. قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

(36/36) باب النهي عن الغش

2224 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». [م= ١٠٢، ت= ١٣١٩، = ٣٤٥٢، أ= ٧٢٩٦].

2225 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ. مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(37/37) باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

2226 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ= ٢١٢٦، م= ١٥٢٦، د= ٣٤٩٢، س= ٤٦٠٤، أ= ٣٩٦].

2227 ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ= ٢١٣٥، م= ١٥٢٥، د= ٣٥٩٧، ت= ١٢٩١، س= ٤٦٠٧، أ= ٣٣٤٦].

2223ـ قال في الزوائد: إسناده حسن لأن محمد بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

2224 ـ (ليس منا من غش) الغش ضد النصح. من الغشش، وهو المشروب الكدر. أي ليس على خُلقنا وسنتنا.

2225 ـ (بجنبات) أي حواليه.

وقال في الزوائد: في سنده أبو داود: وهو نفيع بن الحارث الأعمى. أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه، وكذّبه بعضهم. وأجمعوا على ترك الرواية عنه. ونسبه ابن معين إلى الوضع. نعم، للمتن شاهد تقدم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

2228 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ. صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

(38/18) باب بيع المجازفة

2229 ـ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

2230 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هٰذَا كَذَا. فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي. فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ»**.

(39/19) باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

2231 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْيَحْصَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»**.

2232 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»**. [٢٣٥٦١]

2228 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ، وهو ضعيف.

2229 ـ (جزافاً) هو المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً.

2230 ـ (وسقي) الوسق ستون صاعاً. (وشفي) أي ربحي.

2231 ـ قال في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن بسر صحيح، ورجاله ثقات.

2232 ـ **قال في الزوائد**: في إسناد حديث أبي أيوب، بقية بن الوليد. وهو مدلس. وأصل الحديث في البخاري.

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(40/ 40) باب الأسواق ودخولها

2233 ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ. أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادُ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»** ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **«لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»** ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هٰذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: **«هٰذَا سُوقُكُمْ. فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ»**.

2234 ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الأَيْمَانِ. وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ»**.

2235 ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ. وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»**. [ت= ٣٤٢٩].

(41/ 41) باب ما يرجى من البركة في البكور

2236 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»**.
[ت= ١٢١٦، د= ٢٦٠٦، أ= ١٥٤٤٣].

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

2233 ـ (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق، بل يدوم لكم. (ولا يضربن عليه خراج): بأن يقال: كل من يبيع ويشتري فيه فعليه كذا. **وقال في الزوائد**: رواة إسناده ضعاف. وهم إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن علي، وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي.

2234 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عيسى بن ميمون، متفق على تضعيفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2237 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ**».

2238 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**».

(42 /42) باب بيع المصرّاة

2239 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ**» يَعْنِي الْحِنْطَةَ.
[خ= ٢١٤٨، م= ١٥٢٤، ت= ١٢٥٦، د= ٣٤٤٤، س= ٤٤٩٦، أ= ٩٠١٦و ١٠٠٦٤].

2240 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا (أَوْ قَالَ) مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحاً**». [د= ٣٤٤٦].

2241 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «**بَيْعُ الْمُحَفَّلاَتِ خِلاَبَةٌ. وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ**». [أ= ٤١٢٥].

(43 /43) باب الخراج بالضمان

2242 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

2237 ـ **قال في الزوائد**: عبد الرحمن، فمن دونه ضعيف.

2238 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن.

2240 ـ (من باع محفلة) أي مصراة، باع بمعنى: اشترى. قال السندي: وقال في الفتح: في إسناده ضعف. قال: وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

2241 ـ (خلابة) أي خديعة. **وقال في الزوائد**: في إسناده جابر الجعفيّ وهو متهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. [ت= ١٢٨٩، د= ٣٥٠٨، س= ٤٥٠٢، أ= ٢٤٢٧٩].

2243 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ. ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**.

[ت= ١٢٩٠، د= ٣٥٠٨و ٣٥١٠].

(44/ 44) باب عهدة الرقيق

2244 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ»**.

2245 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ»**. [د= ٤٥٠٦، أ= ١٧٣٨٩].

(45/ 45) باب من باع عيباً فليبينه

2246 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً، فِيهِ عَيْبٌ، إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ»**. [م= ١٤١٤، أ= ١٧٤٥٦].

2247 ـ **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ»**.

2244 ـ **قال في الزوائد**: في إسناد حديث سمرة، رجال إسناده ثقات. إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة. وعبدة بن سليمان روى عنه قبل. وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

2247 ـ (**في مقت الله**) أي غضب من الله تعالى.

وقال في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس. وشيخه ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(46/ 46) باب النهي عن التفريق بين السبي

2248 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً. كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

2249 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ: **«مَا فَعَلَ الْغُلاَمَانِ؟»** قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: **«رُدَّهُ»**. [ت= ١٢٨٨].

2250 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

(47/ 47) باب شراء الرقيق

2251 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ نُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ قَالَ، قُلْتُ: بَلَىٰ. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً. فَإِذَا فِيهِ: **«هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ** ﷺ. **اِشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً. لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ. بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»**. [خ= باب ١٩ معلقاً، ت= ١٢٢٠، أ= ٢٠٣٥٧].

2252 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ**

2248 ـ (أعطى أهل البيت) أي وضعهم في بيت واحد. هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق.
وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ.

2251 ـ (ولا غائلة) سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: هو الإباق والسرقة والزنا. (ولا خبثة) قال الأصمعيّ: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الخبثة فقال: بيغي على أهل عهد المسلمين. وفي النهاية: أراد بالخبثة الحرام. وقال ابن العربيّ: (الداء) ما كان في الجسد والخلقة. (والخبثة) ما كان في الخُلق. (والغائلة) سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه.

2252 ـ (وخير ما جبلتها) أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ». [د= ٢١٦٠].

(48/ 48) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

2253 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ونَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ومُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ». [خ= ٢١٣٤، م= ١٥٨٦، د= ٣٣٤٨، ت= ١٢٤٣، س= ٤٥٥٩، ق= ٢٢٦٠، أ= ١٦٢].

2254 ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ. إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ. فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ. وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ) وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَداً بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا. [م= ١١٥٨٧، د= ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ت= ١٢٤٤، س= ٤٥٧١].

2255 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ». [م= ١٥٨٨، س= ٤٥٦٩، أ= ٩٦٤٥].

2256 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

2253 ـ (إلا هاءَ وهاءَ) هي اسم فعل بمعنى خذ، تقول: هاء درهماً، أي خذ درهماً. فدرهماً منصوب باسم الفعل. وأصلها (هاك) بالكاف. فقلبت الكاف همزة.

2254 ـ (وأمرنا) أي أذن لنا فيه، ورخّص لنا فيه.

2256 ـ (يرزقنا) يعطينا. (من تمر الجمع) قيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع. وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، ولا يخلط إلا لرداءته. (ونزيد في السعر) أي فيما نعطي من مقابلة الأطيب من الجمع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْراً مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ. فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْراً هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلاَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَلاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ وَزْناً».

[خ= ٢٠٨٠، م= ١٥٩٥، س= ٤٥٥٥، أ= ١١٤٥٧و ١١٤٧٥].

(49/ 49) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة

2257 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ: قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ، وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

[خ= ٢١٧٨و ٢١٧٩، م= ١٥٩٦، ت= ٤٥٨١، س= ٤٥٩٠، أ= ٢١٨٠٩].

2258 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. وَيُحَدَّثُ ذٰلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ. فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ رَأْياً مِنِّي، وَهٰذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. [انظر الحديث السابق].

(50/ 50) باب صرف الذهب بالورق

2259 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ، ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ». [تقدم= ٢٢٥٣].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ. احْفَظُوا.

2257 ـ (الدرهم بالدرهم) أي الدرهم لا يباع إلا بالدرهم. ولا يصح بيعه بدرهمين. (إنما الربا في النسيئة) قال النوويّ: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ. وتأوله آخرون على أن المراد: لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2260 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**». [تقدم= ٢٢٥٣]

2261 ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ. وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ**».

(51/ 51) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

2262 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ سِمَاكاً)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ. وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ، فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ**».

[[illegible] ١٢٤٢، [illegible] ٣٣٥٤، [illegible] ٤٥٩٣، [illegible] ٤٥٨٢]

ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(52/ 52) باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

2263 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالُوا: أَنْبَأَنَا

2262 ـ (فلا تفارق صاحبك) أي يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس. بشرط التقابض في المجلس.

2263 ـ (سكة المسلمين): أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة. فيسمى كل واحد منها سكة، لأنه طبع بالحديدة، واسمها: السكة. (إلاّ من بأس) أي إلا من أمر يقتضي كسرها كرداءتها أو شكٍّ في صحة نقدها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سَكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ. إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ». [د= ٣٤٤٩].

(53/ 53) باب بيع الرطب بالتمر

2264 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْداً، أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلَى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»** قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ.
[د= ٣٣٥٩، ت= ١٢٢٩، س= ٤٥٥٦].

(54/ 54) باب المزابنة والمحاقلة

2265 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ. [خ= ٢٢٠٥، م= ١٥٤٢، س= ٤٥٤٩، أ= ٤٤٩٠].

2266 ـ **حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.
[خ= ٢١٨٩ و ٢٣٨١، م= ١٥٣٦، د= ٣٣٧٥، ت= ١٣١٧، س= ٤٦٣٣ و ٤٦٣٤، أ= ١٥٢٠٦].

2267 ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.
[م= ١٥٤٠، خ= ١١٠٢، ت= ١٣٠٧].

2264 ـ (البيضاء) أي الشعير. كما أن (السمراء) هو البرّ. (السُّلت) حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير. فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. ولتقارب الشعير والسُّلت يُعَدَّان جنساً واحداً.

2266 ـ (المحاقلة) كراء الأرض للزراعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(55/ 55) باب بيع العرايا بخرصها تمراً

2268 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.
[خ= ٢١٨٤، م= ١٥٣٤، ت= ١٣٠٦، س= ٤٥٣٥، أ= ٢١٦٣٣].

2269 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً. [م= ٣٧٧١ وانظر الحديث السابق].

قَالَ يَحْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخَرْصِهَا تَمْراً.

(56/ 56) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

2270 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [ت= ١٢٤١، أ= ١٥٠٦٧].

2271 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ، وَاحِداً بِاثْنَيْنِ، يَداً بِيَدٍ» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. [ت= ١٢٤١، أ= ١٥٠٦٧].

(57/ 57) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

2272 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

2268 ـ (رخص في العرايا) أي بخرصها.

2269 ـ (بخرصها) الخرص مصدر بمعنى التخمين.

2272 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

(58/58) باب التغليظ في الربا

2273 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاَءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»**.

2274 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»**.

2275 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً»**.

2276 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا. فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

2277 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. [ت=١٢٠٦، د=٣٣٣٣، أ=٣٧٣٧و٤٠٩٠].

2273 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

2274 ـ (سبعون حوباً) الحوب: الإثم. والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم. والمراد التكثير دون التحديد. (أيسرها) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه. والمراد به العقد أو الجماع. فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا. **وقال في الزوائد:** في إسناده نجيح بن عبد الرحمن، أبو معشر. متفق على تضعيفه.

2275 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. وابن أبي عديّ اسمه محمد بن إبراهيم. وهو ثقة.

2276 ـ (إن آخر ما نزلت آية الربا) المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام. (ولم يفسرها لنا) أي تفسيراً جامعاً لتمام الجزئيات، مغنياً عن مؤنة القياس. وإلا فالتفسير قد جاء. ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط. (فدعوا الربا والريبة) في الصحاح: الرَّيب: الشك والاسم: الرِّيبة. والمراد أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعاً في هذا الباب. **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله موثقون إلا أن سعيداً وهو ابن عروبة اختلط بآخره.

2277 ـ (آكل الربا) أي آخذه ولو لم يأكل. (موكله) أي معطيه إنما لعن الكلّ لمشاركتهم في الإثم.

Ataunnabi.com
For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2278 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ. إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»**.

[د= ٣٣٣١، س= ٤٤٦٧].

2279 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»**.

(59/ 59) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

2280 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ. فَقَالَ: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**.

[خ= ٢٢٣٩، م= ١٦٠٤، د= ٣٤٦٣، ت= ١٣١١، أ= ٢٤٥٨].

2281 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلاَّمٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ عِنْدَهُ؟»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ) أُرَاهُ قَالَ ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ»**.

2282 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (قَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ)

2279 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وقال في الفتح: إسناده حسن.

2280 ـ (وهم يسلفون) السَّلَف على وجهين: أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر. والثاني أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم. (ووزن معلوم) قيل: الواو للتقسيم، الواو بمعنى أو. أي الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

2281 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده الوليد بن مسلم. وهو مدلّس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ. [خ= ٢٢٤٢، د= ٣٤٦٤].

فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ: مِثْلَ ذٰلِكَ.

(60/ 60) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

2283 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلاَ تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»**. [د= ٣٤٦٤].

ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْداً.

(61/ 61) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

2284 ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ. فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئاً، ذٰلِكَ الْعَامَ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السَّنَةَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِلْبَائِعِ: **«أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئاً؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. وَلاَ تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»**. [د= ٣٤٦٧].

(62/ 62) باب السلم في الحيوان

2285 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً وَقَالَ: **«إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ»**

2284 ـ (في حديقة نخل) أي معيّنة. (قبل أن يطلع النخل) في الصحاح: أطلع النخلُ، إذا أخرج طلعه.

2285 ـ (استسلف) أي استقرض. (بكراً) الفتيّ من الإبل، كالغلام من الإنسان. (رباعياً) كثمانياً. وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية. والرباعية بوزن الثمانية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْضِ هٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رَبَاعِياً فَصَاعِداً فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [م= ١٦٠٠، ت= ١٣٢٢، د= ٣٣٤٦، س= ٤٦١٧].

2286 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِىءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي. فَأَعْطَاهُ بَعِيراً مُسِنًّا. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً». [س= ٤٦٣٣].

(63/ 63) باب الشركة والمضاربة

2287 ـ حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ. كُنْتَ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي. [د= ٤٨٣٦].

2288 ـ حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ. فَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ. [د= ٣٣٨٨، س= ٣٩٤٤].

2289 ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ، [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلاَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ».

(64/ 64) باب ما للرجل من مال ولده

2290 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

2287 ـ (لا تداريني) من درأ بالهمز: إذا دفع. وفي النهاية: وأصله يدارئني، مهموز. وجاء في الحديث غير مهموز ليزاوج يماريني. (ولا تماريني) من المراء وهو الجدال. والمراد أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع.

2289 ـ (والمقارضة) هي المضاربة. وقال في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول. وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ. وقال السندي: ونصر بن قاسم، قال البخاري: حديثه مجهول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»**. [د= ٣٥٢٨، ت= ١٣٦٣، س= ٤٤٥٨، أ= ٢٥٣٥١].

2291 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً. وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**.

2292 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»**. [د= ٣٥٣٠].

(65/ 65) باب ما للمرأة من مال زوجها

2293 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

[م= ١٤١٢، د= ٣٥٣٣، س= ٥٤٢٠، أ= ٢٤١٧٢، ٢٤٢٨٦].

2294 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ** (وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: **إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»**.

[خ= ١٤٣٩ و ١٤٤١، م= ١٠٢٤، د= ١٦٨٥، ت= ٦٧١و ٦٧٢، أ= ٢٤٧٣٤و ٢٦٤٣٠].

2295 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ**

2291 ـ(يجتاح مالي) أي يستأصله. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

2293 ـ(بالمعروف) أي بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه.

2294 ـ(غير مفسدة) أي ليس من قصدها إفساد بيت الزوج، ولا تعطى شيئاً يفضي إلى ذلك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».
[د= ٣٥٦٥، ت= ٦٧٠].

(66/ 66) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

2296 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.
[ت= ١٠١٩، ق= ٤١٧٨].

2297 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلاَيَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ. فَمَنَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَنْتَهِي أَوْ لاَ أَدَعُهُ فَقَالَ: «**الأَجْرُ بَيْنَكُمَا**».
[م= ١٠٢٥، س= ٢٥٣٤].

(67/ 67) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟

2298 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ (رَجُلاً مِنْ بَنِي غُبَرَ) قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا. فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «**مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاغِباً. وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً**» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ. [د= ٢٦٢٠، س= ٥٤٢٤].

2299 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ. فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «**يَا**

2298 ـ (عام مخمصة) أي جوع وقحط. (ففركته) أي أخرجت ما فيه من الحبوب. (أو ساغباً) أي جائعاً. والشك من الراوي. (ولا علمته) أي إنه كان جاهلاً جائعاً. فاللائق بك تعليمه أولاً، بأن لك ما سقط. وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانياً. وأنت ما فعلت شيئاً من ذلك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

غُلاَمُ! (وَقَالَ ٱبْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ) لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ قُلْتُ: آكلُ. قَالَ: «فَلاَ تَرْمِي النَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

[د=٢٦٢٢، ت=١٢٩٢]

2300 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَ». [illegible]

2301 ـ حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً». [illegible]

[illegible]

2302 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ ٱمْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». [illegible]

2303 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ. فَثُبْنَا إِلَيْهَا. فَنَادَانَا رَسُولُ

2300 ـ قال في الزوائد: في إسناده الجريريّ، واسمه: سعد بن إياس، وقد اختلط بأخرَةٍ. ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط. لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريريّ.

2301 ـ (خبنة) معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل، إذا خبأ شيئاً في ثوبه.

2302 ـ (مشربته) أي غرفته. (فينتثل) أي يستخرج.

2303 ـ (بعضاه الشجر) هي شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. (فثبنا إليها) أي اجتمعنا إليها. (ويمنهم) أي بركتهم وخيرهم. (مزاودكم) أي أوعيتكم المعدّة للسفر.

وقال في الزوائد: في إسناده سليط بن عبد الله. قال فيه البخاريّ: إسناده ليس بالقائم. قال السنديّ: الحجاج هو ابن أرطأة كان يدلّس وقد رواه بالعنعنة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللّٰهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللّٰهِ. أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتُرَوْنَ ذٰلِكَ عَدْلاً؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا كَذٰلِكَ» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ. وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ».

(69/ 69) باب اتخاذ الماشية

2304 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

2305 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا. وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ. وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

2306 ـ حدثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

2307 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ. وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللّٰهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى».

2304 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2305 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه. وإنما انفرد ابن ماجة بذكر الإبل والغنم، فلذلك ذكرته.

2306 ـ في إسناده زربيّ بن عبد الله، أبو يحيى الأزديّ. وهو متفق على ضعفه.

2307 ـ قال في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، تركوه. وعثمان بن عبد الرحمن مجهول. والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(13/ 11) - كتاب الأحكام

[33 باب /67 حديث]

(1/ 1) باب ذكر القضاة

2308 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**. [ت= ١٣٣٠، د= ٣٥٧١، أ= ٧١٤٨].

2309 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ»**.

[ت= ١٣٢٨، د= ٣٥٧٨، أ= ١٢١٨٥].

2310 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»** قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

[ت= ١٣٣٦، د= ٣٥٨٢ بمعناه].

(2/ 2) باب التغليظ في الحيف والرشوة

2311 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ

2308 - قال السندي: (ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها. أو المراد: ذُبِحَ لا ذبحاً يقتله، بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً. لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً.

2309 -(وكل إلى نفسه) فُوِّض إليها. وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به.

2310 - **قال في الزوائد:** هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: لم يسمع أبو البختريّ، واسمه: سعيد بن فيروز؛ من عليّ، ولم يدركه.

2311 - **قال في الزوائد:** في إسناده مجالد، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ. أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»**. [أ= ٤٠٩٧].

2312 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»**. [ت= ١٣٣٥].

2313 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»**. [ت= ١٣٤٢، د= ٣٥٨٠، أ= ٧٠٠٣].

(3/3) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

2314 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**.

[خ= ٧٣٥٢، م= ١٧١٦، د= ٣٥٧٤، أ= ١٧٧٨٩].

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

2315 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ؛ قَالَ: لَوْلاَ حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ. اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»**. لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

[ت= ١٣٢٧، د= ٣٥٧٣].

(4/4) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

2316 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ

2316 ـ (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النهي. أي لا ينبغي له ذلك؛ وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغيّر الحال. فلا يؤمن عليه في الحكم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

[خ= ٧١٥٨، م= ١٧١٧، د= ٣٥٨٩، ت= ١٣٣٩، س= ٥٤٢١، أ= ٢٠٤٠١و ٢٠٤٨٩].

(5/5) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

2317 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [خ= ٧١٨٥، م= ١٧١٣، د= ٣٥٨٣، ت= ١٣٤٤، س= ٥٤٠١، -- = ٢٦٥٥٣].

2318 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

(6/6) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

2319 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

2320 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ (أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ**». [د= ٣٥٩٨].

2317 ـ (ألحن) أي أفطن وأعرف بها.

2318 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

2319 ـ (فليس منا) أي من أهل سنتنا. (وليتبوأ) أي ليتهيأ لنفسه مقعده من النار.

2320 ـ (حتى ينزع) أي حتى يترك ذلك بالتوبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(7/7) باب البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه

2321 ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**.

[خ= ٢٥١٤، م= ١٧١١، د= ٣٦١٩، ت= ١٣٤٧، س= ٥٤٢٥].

2322 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: **«احْلِفْ»** قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾** الخ الآيَةِ.

[د= ٣٦٢١، خ= ٢٤١٦و ٢٤١٧، أ= ٢١٨٩٦].

(8/8) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

2323 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**.

[خ= ٦٦٧٦، م= ١٣٨، د= ٣٢٤٣، ت= ٣٠٠٧، أ= ٣٥٧٦و ٣٥٩٧].

2324 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: **«وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ»**.

[خ= ٢٦٧٣، م= ١٣٧، أ= ٢٢٣٠٢].

(9/9) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

2325 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ

2323 ـ (على يمين) أي محلوف. (فاجر) أي كاذب.

2325 ـ (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين في مثله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ»**. [د= ٣٢٤٦، أ= ١٤٧١٢].

2326 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلاَ أَمَةٌ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»**. [أ= ١٠٧١٦].

(10/ 10) باب بما يستحلف أهل الكتاب

2327 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: **«أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ»**. [م= ١٧٠٠، د= ٤٤٤٧و ٤٤٤٨، س= ٧٢١٨، ق= ٢٥٥٨].

2328 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: **«أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»**. [د= ٤٤٥٠].

(11/ 11) باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة

2329 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. [د= ٣٦١٦].

2330 - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ. وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [د= ٣٦١٣، س= ٥٤٣٩].

2326 - **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

(13/ 12) باب من سُرِق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه

2331 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ**».

(13/ 13) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

2332 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ. فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ. وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ.

ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئاً. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(13/ 14) باب الحكم فيمن كسر شيئاً

2333 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً. وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً. قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ. فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِىءِ قَصْعَتَهَا. فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطَعِ، فَأَكَلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا

2331 ـ **قال في الزوائد**: روى بعضه أبو داود. وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطأة وهو مدلس.

2332 ـ (ضارية) أي التي تعتاد رعي زرع الناس. (حائط قوم) أي بستانهم. (أن حفظ الأموال) أي البساتين. يريد أنها إن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان، فلا ضمان. وإن تلفت بالليل، فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان.

2333 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعيّ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

2334 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ. كُلُوا» فَأَكَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا. فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا. [د= ٣٥٦٧، س= ٣٩٦٥، أ= ١٢٠٢٧].

(15/ 15) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

2335 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللّهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.
[خ= ٢٤٦٣، م= ١٦٠٩، د= ٣٦٢٤، ت= ١٣٥٨، أ= ٧٢٨٢].

2336 ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لاَ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ. وَقَدْ حَلَفْتُ. فَاجْعَلْ أُسْطُوَاناً دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي. فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ. [أ= ١٥٩٣٩].

2337 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي

2336 ـ (بلمغيرة) أي بني المغيرة، وهذه لغة. (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشباً في جداره. وقال في الزوائد: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزوميّ، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبيّ: مختلف فيه. وعكرمة بن سلمة، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث.

2337 ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ». [أ= ٢٣٠٧].

(16/ 16) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

2338 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [م= ١٦١٣، ت= ١٣٦٠، د= ٣٦٣٣، أ= ٩٥٤٢].

2339 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [أ= ٢٠٩٨]

(17/ 17) باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره

2340 ـ حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

2341 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

2342 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». [ت= ١٩٤٧، د= ٣٦٣٥، أ= ١٥٧٥٥].

2340 ـ (لا ضرر ولا ضرار) الضرر خلاف النفع. والضرار من الاثنين، فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه، ظناً أنه من باب التبادل، فلا إثم فيه.

وقال في الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة ابن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة.

2341 ـ قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم.

2342 ـ (من ضار) أي قصد إيقاع الضرر بأحد، بلا حق (شاق) أي قصد إلحاق المشقة بأحد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(18/ 18) باب الرجلان يدعيان في خص

2343 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ. فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ. فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «**أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ**».

(19/ 19) باب من اشترط الخلاص

2344 ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ**».

[ت= ١١١٢، د= ٢٠٨٨، س= ٤٦٩٦، أ= ٢٠١٠٦و ٢٠٢٢٩].

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلاَصِ.

(20/ 20) باب القضاء بالقرعة

2345 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [م= ١٦٦٨، د= ٣٩٥٨و ٣٩٥٩و ٣٩٦٠، ت= ١٣٦٩].

2346 ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. أَحَبَّا ذٰلِكَ أَمْ كَرِهَا. [د= ٣٦١٦و ٣٦١٧].

2347 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

[خ= ٢٦٦١، م= ٢٧٧٠، أ= ٢٥٦٨٠].

2343 ـ (في خص) الخص بيت يتخذ من قصب. (القمط) حبل يشد به الأخصاص. **وقال في الزوائد**: نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قال السندي: دهثم بن قران تركوه، وشذ ابن حبان في الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2348 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ. وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [د= ٢٢٧٠، س= ٣٤٨٤].

(21/21) باب القافة

2349 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً وَهُوَ يَقُولُ: **«يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»**.

[خ= ٦٧٧٠، م= ١٤٥٩، د= ٢٢٦٨، ت= ٢١٣٦، س= ٣٤٩٠، أ= ٢٤٥٨٠].

2350 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هٰذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ، فَجَرُّوا كِسَاءً. ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا. فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَتْ: هٰذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهاً. ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذٰلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللّٰهُ مُحَمَّداً ﷺ.

(22/22) باب تخيير الصبيّ بين أبويه

2351 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَقَالَ: **«يَا غُلَامُ! هٰذِهِ أُمُّكَ وَهٰذَا أَبُوكَ»**. [د= ٢٢٧٧، ت= ١٣٦٢، أ= ٧٣٥٦].

2352 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَحَدُهُمَا كَافِرٌ

2350 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2352 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالآخَرُ مُسْلِمٌ. فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ. فَقَضَى لَهُ بِهِ.
[س= ٣٤٩١، أ= ٨٧٩٢].

(23/23) باب الصلح

2353 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»**. [ت= ١٣٥٧، أ= ٨٧٩٣].

(24/24) باب الحجر على من يفسد ماله

2354 ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: **«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا. وَلاَ خِلاَبَةَ»**.
[د= ٣٥٠١، ت= ١٢٥٤].

2355 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو. وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لاَ يَدَعُ، عَلَى ذٰلِكَ، التِّجَارَةَ. وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: **«إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا»**.

(25/25) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

2356 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**

2354 ـ (في عقدته) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، وعقله. (أحجر عليه) أي أمنعه. (ها ولا خلابة) ها: اسم فعل بمعنى: خذ. ولا خلابة: أي لا خديعة.

2355 ـ (آمة) أي شجة في الدماغ. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ»** يَعْنِي الْغُرَمَاءَ. [م= [illegible] ، ت= [illegible] ، س= [illegible] ، أ= [illegible]]

2357 ـ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

(26/25) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

2358 ـ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**. [خ= ٢٤٠٢ ، [illegible] ، د= ٣٥١٩ ـ ٣٥٢٢ ، [illegible] ١٢٦٢ ، س= ٤٦٧٦ ، أ= ٧١٢٧].

2359 ـ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ»**. [انظر الحديث السابق].

2360 ـ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِياً بِالْمَدِينَةِ؛ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»**. [د= ٣٥٢٣].

2357 ـ (خلع) أي نزعه من أيديهم. (استخلصني بمالي) أي في مقابلة مالي. أي أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر.

قال في الزوائد: في إسناده سلمة المكيّ، لا يعرف حاله. وعبدالله بن مسلم، قال فيه ابن حبان. يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق، كثير الخطأ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2361 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِىءٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ»**. [د= ٣٥٢٠].

أبواب الشهادات

(27/ 27) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

2362 ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»**. [خ= ٢٦٥٢، م= ٢٥٣٣، ت= ٣٨٨٥، أ= ٤١٣٠].

2363 ـ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: **«احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ. وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ»**.

(28/ 28) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

2364 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ. أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»**.

[م= ١٧١٩، د= ٣٥٩٦، ت= ٢٣٠٢و ٢٣٠٣و ٢٣٠٤، أ= ٢١٧٤٥].

2361 ـ (اقتضى منه شيئاً) أي أخذ من الثمن شيئاً.

2363 ـ (احفظوني في أصحابي) أي راعوني في شأنهم. فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبتي.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عُمَير، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(29/ 29) باب الإشهاد على الديون

2365 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ فَقَالَ: هٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا. [موقوف وحكمه الرفع].

(30/ 30) باب من لا تجوز شهادته

2366 - حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». [أ= ٦٩١٦].

2367 - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [د= ٣٦٠٢].

(31/ 31) باب القضاء بالشاهد واليمين

2368 - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت= ١٣٤٨، د= ٣٦١٠].

2369 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت= ١٣٤٩، أ= ١٤٢٨٢].

2365 - قال في الزوائد: هذا إسناد موقوف، وحكمه الرفع.

2366 - (ذي غِمر) الغمر هو الحقد والعداوة. وقال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وكان يدلّس وقد رواه بالعنعنة. ورواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2370 - حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحٰرِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

[م= ١٧١٢، د= ٣٦٠٨و ٣٦٠٩، أ= ٢٨٨٨].

2371 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

(32/32) باب شهادة الزور

2372 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً. فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالاشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾.

[ت= ٢٣٠٧، د= ٣٥٩٩، أ= ١٨٩٢٠].

2373 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

(33/33) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

2374 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

2371 - قال في الزوائد: التابعيّ مجهول. ولم يخرج لسرّق هذا، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

2373 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات، متفق على ضعفه. وكذّبه الإمام أحمد.

2374 - قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(14/000) ـ كتاب الهبات

[7 باب/15 حديث]

(1/34) باب الرجل ينحل ولده

2375 ـ حدّثنا أبو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلاَ. إِذاً». [خ= ٢٥٨٧، م= ١٦٢٣، د= ٣٥٤٢، س= ٣٦٨٢، أ= ١٨٣٩٤].

2376 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَماً. وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

[خ= ٢٥٨٦، م= ١٦٢٣، ت= ١٣٧٢، س= ٣٦٧٣، أ= ١٨٣٨٦].

(2/35) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

2377 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [د= ٣٥٣٩، ت= ١٣٠٣، س= ٣٦٩٢، أ= ٥٤٩٤].

2378 ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ». [س=٣٦٨٨، أ= ٦٧١٧].

(3/36) باب العمرى

2379 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

2379 ـ (لا عمرى) هي كحبلى، اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عُمْرَى. فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ**». [أ= ...٨٦٩].

2380 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ**».

[م= ٢٦٢٥، ت= ١٦٢٥، د= ٣٥٥٠، ٣٥٥٤، ت= ١٣٠٥ ... ٣٧٤ ... ١٤٨٧٧].

2381 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

[د= ٣٥٥٩، س= ٣٧١٨ و٣٧٢١ و٣٧٢٢، أ= ١٧٠٠٥].

(4/ 37) باب الرقبى

2382 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ رُقْبَى. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**». [س= ٣٧٣٩].

قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتاً.

2383 - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا**». [د= ٣٥٥٨، ت= ١٣٥٦، س= ٣٧٣٩، أ= ١٤٢٥٨].

(5/ 38) باب الرجوع في الهبة

2384 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ. أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ. ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ**». [منقطع].

2382 - (لا رقبى) على وزن العمرى. وصورتها أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكنى. فإن متّ قبلك فهي لك. وإن متّ قبلي عادت إليّ.

2384 - قال في الزوائد: الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خلاس بن عمرو الهجريّ من أبي هريرة شيئاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2385 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**.

[خ= ٢٦٢١، م= ١٦٢٢، د= ٣٥٣٨، س= ٣٦٩٣، ق= ٢٣٩١، أ= ٢٥٢٩].

2386 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**.

(6/39) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

2387 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»**.

(7/40) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

2388 ـ **حدّثنا** أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: **«لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»**.

[د= ٣٥٤٧].

2389 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ (رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهٰذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْباً؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، زَوْجِهَا فَقَالَ: **«هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟»** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

2387 ـ (أحق بهبته) أي بما وهبه. أي له الرجوع فيه.

وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

2389 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(15/ 000) ـ كتاب الصدقات

[21 باب/ 46 حديث]

(1/ 41) باب الرجوع في الصدقة

2390 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**.

[خ= ١٤٩٠، م= ١٦٢٠، س= ٢٦١٥، أ= ٤٥٢١و ٤٩٠٣].

2391 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ»**. [انظر الحديث= ٢٣٨٥].

(2/ 42) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

2392 ـ **حدثنا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: **«لاَ تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ»**. [خ= ٢٩٧١، م= ١٦٢١، د= ١٩٥٣].

2393 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ. فَرَأَى مُهْراً أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلاَئِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَىٰ عَنْهَا.

(3/ 43) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

2394 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

2392 ـ (بكسر) أي بنقص. (لا تبتع صدقتك) أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد، فالأحوط تركه.

2393 ـ (مهراً أو مهرة) المهر ولد الفرس، والأنثى مهرة. (أفلائها) جمع: فلو وهو المُهر. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

2394 ـ (آجرك) بالقصر والمدّ، أي ثبت أجرك عند الله. (ورد عليك الميراث) أي رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه، فلا يكون سبباً لنقصان الأجر في الصدقة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: **«آجَرَكِ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ»**.

[م= ١١٤٩، د= ١٦٥٦، ت= ٦٦٧، أ= ٢٣٠٣٢].

2395 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي. وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ»**. [أ= ٦٧٤٣].

(4/ 44) باب من وقف

2396 - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»** قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبَ وَلاَ يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

[خ= ٢٧٣٧، م= ١٦٣٢، د= ٢٨٧٨، ت= ١٣٨٠، س= ٣٥٩٩، أ= ٤٦٠٨].

2397 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»**. [س= ٣٦٠٣].

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

2395 - (وجبت صدقتك) أي تمت ونفذت. والمراد ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح، عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

2396 - (غير متموّل) أي غير متخذ بذلك مالاً.

2397 - (وسبّل) أي اجعلها في سبيل الله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(5/ 45) باب العارية

2398 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ. وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».
[د= ٣٥٦٥، ت= ١٢٦٩].

2399 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

2400 - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». [د= ٣٥٦١، ت= ١٢٧٠، أ= ٢٠١٠٧].

(6/ 46) باب الوديعة

2401 - حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ».

(7/ 47) باب الأمين يتجر فيه فيربح

2402 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ

2398 - (مؤداة) أي وجب ردّ عينها إن بقيت. وقيل مضمونة يجب أداؤها بردّ عينها أو قيمتها لو تلفت. (والمنحة) في الأصل العطية. ويقال لما يعطي الرجل للانتفاع: كأرض يعطيها للزرع، وشاةٍ للبن. أو شجرة لأكل الثمرة. ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة. فيجب ردّ عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع.
وقال في الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف، لتدليس إسماعيل بن عياش. لكن لم ينفرد به ابن عياش. فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر.

2399 - قال في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح. وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر، ثقة. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري.

2400 - (على اليد ما أخذت) أي على صاحبها. ويشمل العارية والغصب والسرقة ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطعت يده.

2401 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف المثنى والراوي عنه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

[خ= ٣٦٤٢، د= ٣٣٨٤، ت= ١٢٦٢، أ= ١٩٣٨٠و ١٩٣٨٤].

قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(8/48) باب الحوالة

2403 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»**.

[خ= ٢٢٨٧، م= ١٥٦٤، د= ٣٣٤٥، ت= ١٣١٢، س= ٤٦٩١، أ= ٧٥٤٤و ٨٩٤٧و ٩٩٨٠].

2404 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ»**.

[ت= ١٣١٣، أ= ٥٣٩٥].

(9/49) باب الكفالة

2405 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»**. [انظر الحديث= ٢٣٩٨].

2403 - (مطل الغنيّ) أراد بالغنيّ القادر على الأداء ولو كان فقيراً. ومطله منعه أداءه وتأخيره. (بِأُتبِع) أي أُحِيل. (مليء) على وزن كريم، هو الغنيّ لفظاً ومعنى. (فليتبع) من تبع أي فليقبل الحوالة. وقيل: (فليتّبع) بتشديدها.

2404 - **قال في الزوائد:** في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئاً وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً. قلت: وهشيم ابن بشر مدلس، وقد عنعنه اهـ.

2405 - (الزعيم) أي الكفيل. (غارم) أي ضامن. (مقضيّ) أي يجب قضاؤه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2406 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ! لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» فَقَالَ: شَهْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ» فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِيهَا» وَقَضَاهَا عَنْهُ. [د= ٣٣٢٨].

2407 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً.
[ت= ١٠٧١، س= ١٩٥٦، أ= ٢٢٦٠٦].

(10/ 50) باب من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه

2408 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ (هُوَ عِمْرَانُ) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْناً. فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لاَ تَفْعَلِي. وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا؛ قَالَتْ: بَلَىٰ. إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْناً، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». [س= ٤٦٩٧].

2409 ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي. بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

2406 ـ (بحميل) أي بكفيل. 2408 ـ (يدّان) من ادّان أي استقرض. وهو افتعال من الدّين.

2409 ـ (مع الدائن) أي في عونه، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين، هذا هو المتبادر من اللفظ لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدين، أي المديون. وفي الصحاح: دان يجيء بمعنى أقرض، وعلى هذا فكلام عبد الله مبني على أنه من دان بمعنى استقرض. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(11/ 51) باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه

2410 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْناً، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللّهَ سَارِقاً».

ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

2411 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا، أَتْلَفَهُ اللّهُ». [خ= ٢٣٧٨، أ= ٨٧٤١].

(12/ 52) باب التشديد في الدين

2412 ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ». [ت= ١٥٨٧و ١٥٧٩، أ= ٢٢٤٣٢].

2413 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [ت= ١٥٧٨و ١٠٨١، أ= ١٠١٦٠].

2414 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ».

2410 ـ (يدين) أي يستقرض. (مجمع) من أجمع، بمعنى عزم. **وقال في الزوائد:** في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس. وقال البخاري فيه نظر. وعبد الحميد بن زياد، وزياد ابن صيفي: ذكرهما ابن حبان في الثقات.

2414 ـ (قُضي من حسناته) أي أخذ من حسناته ويعطى للدائن، في مقابلة دينه. **وقال في الزوائد:** في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(13/ [illegible] رسوله)

2415 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: **«هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»** فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ ـ صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لاَ ـ قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**. [illegible]

2416 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»**. [أ= [illegible] ٢٩٥٦]

(14/ [illegible])

2417 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**.
[م= ٢٦٩٩، ت= ٢٩٥٤، د= ٤٩٤٦، أ= ٧٤٢١، ٨٣٦٣]

2418 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»**. [أ= ٢٣٠٣١]

2415 ـ (أنا أولى بالمؤمنين) قيل: أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل معنى الولاية، النصرة والتولية. أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم. وأنصرهم فوق ما كانوا، منهم لو عاشوا.

2416 ـ (أو ضياعاً) بالفتح، مصدر ضاع إذا هلك. يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر، لأنها إذا لم تُتعهد ضاعت. وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع. كجياع جمع جائع. وقيل الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والزَّمْنَى. (فعلي) أي قضاء دينه ومؤنة صغاره. (وإليَّ) أي أمره.

2417 ـ (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء، أو بعد حلول الأجل الأول.

2418 ـ (من أنظر معسراً) أي أجّل دينه ابتداء. (بعد حلّه) أي بعد حلول الدين. وقال في الزوائد: **في إسناده** نفيع ابن الحارث الأعمى الكوفيّ، وهو متفق على ضعفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2419 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ**». [أ= ١٥٥٢٠].

2420 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ (فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ) قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ**». [خ= ٢٠٧٧، م= ١٥٦٠، أ= ٢٣٤٤٤].

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(15/55) باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

2421 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ**».

2422 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «**خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ**».

(16/56) باب حسن القضاء

2423 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ (أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً**». [خ= ٢٣٠٥، م= ١٦٠١، ت= ١٣٢٠ و ١٣٢١، س= ٤٦١٧ و ٤٦٩٣، أ= ٩٥٧٨].

2419 ـ (فلينظر) من الإنظار (ليضع) أي الدَّين.

2420 ـ (أتجوز) أي أتسامح.

2421 ـ (في عفاف)، العفاف: الكف عن المحارم، أي فيطلبه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم.

2422 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات على شرط مسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2424 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْناً، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»**. [س= ٤٦٩٤، أ= ١٦٤١٠].

(17/57) باب لصاحب الحق سلطان

2425 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ. فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ»**.

2426 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (أَظُنُّهُ قَالَ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟»** ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: **«إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ»** فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: **«أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»**.

(18/58) باب الحبس في الدين والملازمة

2427 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ

2425 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده حنش واسمه: حسين بن قيس، أبو عليّ الرحبيّ، ضعّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

2426 ـ (أحرج عليك) أي أضيق عليك (إلا قضيتني) أي إلا وقت قضائك. (غير متعتع) أي من غير أن يصيبه أذى. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

2427 ـ (ليّ الواجد) أي مطله. والواجد القادر على الأداء. (يحل عرضه وعقوبته) أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن، بأن يقول: ظلمني. وعقوبته، بالحبس والتعزير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيِّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ (قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْراً) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**.

[د= ٣٦٢٨، س= ...، أ= ١٧٩٦٨]

قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ.

2428 ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ لِي: **«الْزَمْهُ»**. ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: **«مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟»**.

2429 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّىٰ سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَنَادَىٰ كَعْباً. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا»** وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: **«قُمْ فَاقْضِهِ»**.

[خ= ٢٧٠٦ و٢٧١٠، م= ١٥٥٨، د= ٣٥٩٥، س= ٥٤٠٨ و٥٤١٤]

(59/ 19) باب القرض

2430 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذْنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ. فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ. فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ. فَمَكَثَ أَشْهُراً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ. وَكَرَامَةً. يَا أُمَّ عُتْبَةَ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ. فَجَاءَتْ بِهَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَماً وَاحِداً. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»**.

2429 ـ (تقاضى) أي طلب منه أداءه. (دع من دينك هذا) أي خفف عنه بترك النصف.

2430 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناده ضعيف. لأن قيس بن روميّ مجهول. وسليمان بن يسير، متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: كَذٰلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

2431 ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. وَحدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ»**.

2432 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ»**.

(20/ 60) باب أداء الدين عن الميت

2433 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَتَرَكَ عِيَالاً. فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ. فَاقْضِ عَنْهُ»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: **«فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»**. [أ= ١٧٢٢٧].

2434 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا

2431 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده خالد بن يزيد، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائيّ وأبو زرعة والدارقطنيّ وغيرهم.

2432 ـ (فيهدى) أي يُهدي المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يجر القرض نفعاً.
وقال في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبيّ، ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى ابن أبي إسحاق، لا يعرف حاله.

2433 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

2434 ـ (وسقاً) بالفتح والكسر. والفتح أشهر، وهو ستون صاعاً. (فاستنظره) أي طلب منه التأخير. (أن يُنظره) أي يؤخره. (ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه) أي ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين مصالحة. (جذ له) أي أقطع له الثمر. (يدين) أي يستدين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ: فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. فَأَبَىٰ عَلَيْهِ. فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ. فَمَشَىٰ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «**جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ**» فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلاثِينَ وَسْقاً. وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقاً. فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ. فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَائِباً. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْبِرْ بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا.

[خ= ٢٣٩٦و ٢٧٠٩، د= ٢٨٨٤، س= ٣٦٣٨].

(21/ 61) باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه

2435 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ. إِلاَّ مَنْ يَدِينُ فِي ثَلاثِ خِلالٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّىٰ بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ. وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لاَ يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلاَّ بِدَيْنٍ. وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هٰؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

2435 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني، ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(16/000) - كتاب الرهون
[24 باب/56 حديث]

(1/62) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

2436 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

[خ= ٢٠٦٨ و٢٠٩٦، م= ١٦٠٣، س= ٤٦٠٩ و٤٦٥٠]

2437 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ. فَأَخَذَ لأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيراً.

[خ= ٢٠٦٩، ت= ١٢١٩، س= ٤٦٢٠، أ= ١٢٣٦٣]

2438 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

2439 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [ت= ١٢١٨، أ= ٣٤٠٩]

(2/63) باب الرهن مركوب ومحلوب

2440 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً. وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ». [خ= ٢٥١٢، د= ٣٥٢٦، ت= ١٢٥٨، أ= ١٠١١٦]

2438 - قال في الزوائد: في إسناده: شهر بن حوشب وثقه بعضهم وضعفه آخرون.

2439 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2440 - المقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه. وقيل: يشربه المرتهن وعليه النفقة. فيكون بدلاً عن الانتفاع بالمرهون. وهو ظاهر الحديث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(3/ 64) باب لا يغلق الرهن

2441 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**».

(4/ 65) باب أجر الأجراء

2442 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ. وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ**». [خ= ٢٢٢٧و ٢٢٧٠].

2443 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**».

(5/ 66) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

2444 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طسم. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَىٰ قَالَ: «**إِنَّ مُوسَىٰ ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْراً، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ**».

2441 ـ (لا يغلق الرهن) يقال: غَلِق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. وكان هذا من فعل الجاهلية: إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين مَلَكَ المرتهن الرهنَ. فأبطله الإسلام. **وقال في الزوائد**: في إسناده محمد بن حميد الرازيّ، وإن وثقه ابن معين في الرواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائيّ والجوزجانيّ. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات، المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب.

2443 ـ **قال في الزوائد**: أصله في صحيح البخاريّ وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

2444 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لأن فيه بقية، وهو مدلّس وليس لبقية هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2445 - حدثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيماً، وَهَاجَرْتُ مِسْكِيناً، وَكُنْتُ أَجِيراً لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي. أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً.

(6/ 67) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

2446 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيّاً. فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئاً لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْواً. كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً. فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

2447 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ.

2448 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئاً؟ قَالَ: «الْخَمْصُ» فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئاً. فَخَرَجَ يَطْلُبُ.

2445 - (وعقبة رجلي) العقبة: النوبة. أي للنوبة من الركوب، استراحة للرّجل. (أحطب) حطبت الحطب حطباً، من باب ضرب، جمعته. (وأحدو) يقال حدوت بالإبل أحدو حدواً: حثثتها على السير بالحداء، مثل غراب. وهو الغناء لها. (قواماً) قوام الأمر. بالكسر: نظامه وعماده. وقوامه أيضاً: ملاكه الذي يقوم به.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح موقوف. لأن حيان بن بسطام، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الدارقطني والذهبيّ وغيرهم. وباقي رجال الإسناد أثبات.

2446 - (خصاصة) حاجة إلى الطعام، وفقر. (ليقيت) أي ليجعله قوتاً له ﷺ.
وقال في الزوائد: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

2447 - (جَلِدَة) بالفتح والكسر، اليابسة الجيدة.
وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعيّ. اختلط بأَخَرَةٍ، وكان يدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

2448 - (منكفئاً) أي متغيراً. يقال: انكفأ لونه أي تغير عن حاله. (الخَمص) أي الجوع (خدِرة) هي التي اسودّ بطنها. (تارزة) أي يابسة. وكل قويّ صلب يابس فهو تارز.
وقال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلاَ تَارِزَةً وَلاَ حَشَفَةً. وَلاَ يَأْخُذَ إِلاَّ جَلِدَةً. فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(7/68) باب المزارعة بالثلث والربع

2449 ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَقَالَ: **«إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا. وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ. وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»**. [د= ٣٤٠٠، س= ٣٨٩٤].

2450 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً. حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْهُ. فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

[م= ١٥٤٧، د= ٣٣٨٩، س= ٣٩١٩].

2451 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»**.

[خ= ٢٣٤٠و ٢٦٣٢، م= ١٥٣٦، س= ٣٨٧٦، -= ١٤٨١٩].

2452 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»**.

[خ= ٢٣٤١، م= ١٥٤٤].

2449 ـ (عن المحاقلة) أي كراء الأرض للزراعة. (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه.

2450 ـ (كنا نخابر) المخابرة، قيل: هي المزارعة على نصيب معيّن كالثلث والربع وغيرهما. (فتركناه لقوله) تورعاً.

2451 ـ (فضول أرضين) أي أراض فاضلة عن حاجتهم. (فليزرعها) أي لنفسه. (أو ليزرعها) أي ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(8/68) باب كراء الأرض

2453 - **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضاً لَهُ، مَزَارِعاً. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

[خ= ٢٢٨٥و ٢٣٤٣، م= ١٥٤٧، د= ٣٣٩٤، س= ٣٩١٣، أ= ٤٥٠٤و ٥٣١٩].

2454 - **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا»**.

[م= ١٥٣٦، س= ٣٨٧٧، أ= ١٤٢٤٦و ١٤٢٧٣].

2455 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. [خ= ٢١٨٦، م= ١٥٤٦، أ= ١١٥٧٧و ١١٦٣٧].

وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ.

(9/79) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

2456 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»** وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

[خ= ٢٣٣٠و ٢٦٣؛ م= ١٥٥٠، د= ٣٣٨٩، ت= ١٣٩٠، س= ٣٨٧٣. ق= ٢٤٦٢و ٢٤٦٤، أ= ٢٥٤١و ٢٨٦٤].

2457 - **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا»** لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. [م= ١٥٥٠].

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

2458 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ. فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ. وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الأَرْضَ بِٱلْوَرِقِ.

[خ= ٢٣٢٧و ٢٧٢٢، م= ١٥٤٧، د= ٣٣٩٢، س= ٣٨٩٩، أ= ١٥٨٢٥].

(10/ 71) باب ما يكره من المزارعة

2459 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقاً. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»**. قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: **«فَلاَ تَفْعَلُوا. ٱزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا»**.

[خ= ٢٣٣٩، م= ١٥٤٨، د= ٣٣٩٤، س= ٣٩٢٣، أ= ١٧٢٩١].

2460 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ٱبْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا ٱسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِٱلثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. وَٱشْتَرَطَ ثَلاَثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ. وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيداً. وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِٱلْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللّٰهُ. وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً. وَطَاعَةُ اللّٰهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: **«مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ»**. [د= ٣٣٩٨، س= ٣٨٦٨، أ= ١٥٨١٥].

2461 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللّٰهِ!

2459 - (رافقاً) أي كان فيه رفق في حقنا.

2460 - (واشترط) أي لصاحب الأرض. (ثلاث جداول) أي ثلاث حصص من جداول. والجدول: النهر الصغير. (والقصارة) بالضم، ما بقي من الحب في السنبل بعدما يداس. (وما يسقي الربيع) هو النهر الصغير، كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع. أي ما يخرج على أطرافها.

2461 - (إن كان هذا شأنكم) أي التنازع والاختصام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدِ اقْتَتَلاَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [د= ٣٣٩٠، س= ٣٩٣٤].

(11/ 72) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

2462 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ. وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلٰكِنْ قَالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً**». [انظر الحديث= ٢٤٥٦].

2463 - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هٰذَا.

2464 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجاً مَعْلُوماً**».

[انظر الحديث= ٢٤٥٦و ٢٤٦٢].

(12/ 73) باب استكراء الأرض بالطعام

2465 - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلاَ يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**». [م= ١٥٤٨، د= ٣٣٩٥و ٣٣٩٦، س= ٣٨٩٥].

2462 - (أخذ الناس عليها) أي رخص لهم فيها، بل حثهم عليها.

2463 - **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله موثقون.

2465 - (فلا يكريها) نفي بمعنى النهي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(13/ 74) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

2466 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». [د= ٣٤٠٣، ت= ١٣٧١، أ= ١٧٢٧٠].

(14/ 75) باب معاملة النخيل والكرم

2467 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

[خ= ٢٣٢٩، م= ١٥٥١، د= ٣٤٠٨، ت= ١٣٨٨، أ= ٤٧٣٢].

2468 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ. نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا.

2469 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

(15/ 76) باب تلقيح النخل

2470 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ. رَأَى قَوْماً يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاَءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الأُنْثَىٰ قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي شَيْئاً». فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ. فَنَزَلُوا عَنْهَا. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ. إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً فَاصْنَعُوهُ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ. وَلٰكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ. فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ». [م= ٢٣٦١، أ= ٩٦٨٢].

2467 - (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم. ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين. لا مزارعة فقط. (والمساقاة) إجارة على العمل في الاستجار بجزء من الخارج. (والمزارعة) كراء الأرض بما يخرج منها، وما بينهما فرق. والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضاً تبعاً للمساقاة.

2468 - قال في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلى هذا، هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2471 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً. فَقَالَ: «**مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟**» قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا. فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ**» فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ. فَصَارَ شِيصاً. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ**». [م= ٢٣٦٣].

(16/ 77) باب المسلمون شركاء في ثلاث

2472 ـ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ. وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**». [أ= ٢٣١٤٤].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

2473 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ**».

2474 ـ حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ**» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هٰذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «**يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَاراً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ. وَمَنْ أَعْطَى مِلْحاً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذٰلِكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ**

2469 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مسلم بن كيسان، ضعيف.

2471 ـ (شيصا) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه.

2472 ـ (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً. والمشهور بين العلماء أن المراد (بالكلأ) الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد. (وبالماء) ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. (وبالنار) الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وقال الخطابيّ: الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس. وليس لأحد أن يختص به. **وقال في الزوائد:** عبدالله بن خراش، ضعيف، وقال بعضهم: كذاب.

2473 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

2474 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لاَ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا».

(17/ 78) باب إقطاع الأنهار والعيون

2475 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ ٱسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبَ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ ٱبْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ. وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَٱسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ»**.

[د= ٣٠٦٤، ت= ١٣٨٥].

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذٰلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَنَخْلاً، بِٱلْجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

(18/ 79) باب النهي عن بيع الماء

2476 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَرَأَى نَاساً يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

[د= ٣٤٧٨، ت= ١٢٧٥، س= ٤٦٧٠، أ= ١٧٢٣٦].

2477 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[م= ١٥٦٥، س= ٤٦٧٠، أ= ١٤٦٤٥ و١٤٦٥٠].

2475 ـ (استقطع الملح) أي طلب منه أن يجعله خالصاً، يتملكه أو يشتريه. (فأقطعه) أي أعطاه إياه (الماء العدّ) أي الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(19/80) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

2478 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ**».
[خ= [illegible]، م= [illegible]، د= ٣٤٧٣، ت= ١٢٧٢، س= ٤٧٧٤، أ= ٧٣٢٦ و ٨٠٩٤].

2479 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلاَ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ**». [أ= ٢٦٢٠٧].

(20/81) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

2480 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾.
[خ= ٢٣٥٩، م= ٢٣٥٧، د= ٣٦٣٧، ت= [illegible]، س= ٣٤٢٧، ق= ١٥، أ= ١٤١٩].

2481 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الأَعْلَى فَوْقَ الأَسْفَلِ. يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ. [د= ٣٦٣٨].

2478 - (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ) الكلأ هو العشب رطبه ويابسه. كذا في القاموس. وهو عامّ يشمل الرطب واليابس. بخلاف الحشيش، فإنه اليابس. و (العشب)، فإنه الرطب من النبات. والمعنى أن من حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء، وبقرب البئر موات فيه كلأ، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ.

2479 - (نقع البئر) أي فضل مائها. لأنه ينقطع به العطش أي يروى. يقال شرب حتى نقع أي روي و (النقع): الماء الناقع، وهو المجتمع. وقال في **الزوائد**: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره. ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق، وهو مدلّس.

2480 - (شراج الحرة) الشراج جمع شرجة، وهي مسايل الماء. (الجدر) هو الجدار.

2481 - (في سيل مهزور) اسم واد لبني قريظة بالحجاز. وقال في **الزوائد**: انفرد ابن ماجة بهذا الحديث عن ثعلبة. وفي سنده زكريا ابن منظور المدنيّ القاضي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2482 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَىٰ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ. [د= ٣٦٣٩].

2483 ـ **حدّثنا** أَبُو الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ **قَضَىٰ**، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذٰلِكَ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ.

(21/ 82) باب قسمة الماء

2484 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«يُبَدَّأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا»**.

2485 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ. وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ»**. [د= ٢٩١٤].

(22/ 83) باب حريم البئر

2486 ـ **حدّثنا** الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ»**.

2487 ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا»**.

2483 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده إسحاق بن يحيى، وقال ابن عدي: يروي عن عبادة ولم يدركه.

2484 ـ (يُبدأ) من بدّ: أي تفرق. وفي بعض النسخ: من بدأ من الابتداء أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم. **وقال في الزوائد**: في إسناده عمرو بن عوف، ضعيف، وفيه حفيده كثير بن عبدالله. قال الشافعي: ركن من أركان الكذب.

2486 ـ (فله أربعون) أي من كل طرف، أو من جميع الأطراف أربعون. والمراد أنه إذا حفر في أرض موات فله ذلك. **وقال في الزوائد**: في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي متروك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(23/84) باب حريم الشجر

2488 ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ. فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذٰلِكَ. فَقَضَىٰ أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولٰئِكَ مِنَ الأَسْفَلِ، مَبْلَغَ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

2489 ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا»**.

(24/85) باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

2490 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِناً أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ»**. [أ= ١٨٧٦٤].

ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

2491 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا»**.

2488 ـ **قال في الزوائد:** إسناده منقطع ضعيف، لأن إسحاق بن يحيى يروي بن عبادة، ولم يدركه.

2489 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف.

2490 ـ (فلم يجعل ثمنه في مثله) أي من باع داراً ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها، أي داراً أخرى. وإن لم يشتر داراً، بعد أن باع داره، كان حقيقاً أن لا يبارك له فيه. (قمناً) أي جديراً وخليقاً. من فتح الميم جعله مصدراً، ومن كسرها جعله وصفاً، وهو الأقرب.

وقال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما وليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيء، ولا للمصنف سوى هذا الحديث.

2491 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده، يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد وغيره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(17/ 000) ـ كتاب الشفعة

[4 باب/ 10 حديث]

(1/ 86) باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه

2492 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»**. [م= ١٦٠٨، د= ٣٥١٣، س= ٤٦٤٦، أ= ١٤٣٤٥ و ١٥٢٧٩].

2493 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلاَءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ»**.

(2/ 87) باب الشفعة بالجوار

2494 ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»**. [د= ٣٥١٨، ت= ١٣٧٤، أ= ١٤٢٥٧].

2495 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»**. [خ= ٢٢٥٨ و ٦٩٧٧، د= ٣٥١٦، س= ٤٧١٢، أ= ٢٣٩٣٢].

2496 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلاَ شِرْكٌ إِلاَّ الْجِوَارُ؟ قَالَ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»**. [س= ٤٧١٣، أ= ١٩٤٧٨].

2493 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2495 ـ **(أحق بسقبه)** السقب: القرب، والباء في بسقبه صلة أحق، لا للسبب. أي الجار أحق بالدار الساقبة، أي القريبة.

2496 ـ **(قسم ولا شرك)** أي نصيب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(3/ 88) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

2497 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ. [د= ٣٥١٥، س= ٤٧١٤].

ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

2498 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»**.

[انظر الحديث= ٢٤٩٥].

2499 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ». [خ= ٢٢١٣، د= ٣٥١٤، ت= ١٣٧٥، أ= ١٤١٥٩].

(4/ 89) باب طلب الشفعة

2500 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»**.

2501 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ. وَلاَ لِصَغِيرٍ، وَلاَ لِغَائِبٍ»**.

2497 ـ (فيما لم يقسم) أي في المال الباقي على الشركة. فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم. أما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه، فلا شفعة. **قال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح على شرط البخاريّ. والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاريّ وغيره.

2500 ـ (كحل العقال) قال السبكيّ في شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها، كالبعير الشرود يحلّ عقاله. وقيل: معناه حل البيع عن الشقيص، أي الشريك، وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطيّ. **وقال في الزوائد**: في إسناده والحديث الذي يليه: محمد بن عبد الرحمن البيلماني. قال ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان.

2501 ـ (إذا سبقه بالشراء) أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ منه شيئاً بالشفعة. **وقال في الزوائد**: في إسناده البيلماني وقد تقدم الكلام فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(18/ 000) ـ كتاب اللقطة

[4 باب/10 حديث]

(1/ 90) باب ضالة الإبل والبقر والغنم

2502 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». [أ= ١٦٤١٤].

2503 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ. فَرَاحَتِ الْبَقَرُ. فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا. فَقَالَ: مَا هٰذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ».
[د= ١٧٢٠، أ= ١٩٢٠٥].

2504 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلاَءِ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الأَبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ

2502 ـ (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية: حرق النار، بالتحريك لهبها. المعنى: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها، أدت به إلى النار. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2503 ـ (بالبوازيج) في القاموس: بوازيج: بلد قرب تكريت. فتحها جرير البجلي.

2504 ـ (الحذاء) أي خفافها. (والسقاء) أريد به الجوف. أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. (أو للذئب) أي إن لم يأخذها أحد. فأخذُها أحبُّ. (اللقطة) أريد به ما كان من أحد النقدين مثلاً. (عفاصها) في النهاية: العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك. من العفص وهو الثني والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصاً. وكذلك غلافها. (ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». [خ= ٢٤٢٩، م= ١٧٢٢، د= ١٧٠٤ و١٧٠٨، ت= ١٣٧٧، أ= ١٧٠٤٩].

(2/ 91) باب اللقطة

2505 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ. ثُمَّ لاَ يُغَيِّرْهُ وَلاَ يَكْتُمْ. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [د= ١٧٠٩، أ= ١٧٤٨٨].

2506 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ، الْتَقَطْتُ سَوْطاً. فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ. فَأَبَيْتُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَصَبْتَ. الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً» فَعَرَّفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلاَّ، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

[خ= ٢٤٢٦ و٢٤٣٧، م= ١٧٢٣، د= ١٧٠١ و١٧٠٢، ت= ١٣٧٩، أ= ٢١٢٢٥ و٢١٢٢٦]

2507 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». [خ= ٢٤٢٧ و٢٤٣٦، م= ١٧٢٢، د= ١٧٠٦، ت= ١٣٧٨، أ= ١٧٠٤٣ و١٧٠٥٩].

(3/ 92) باب التقاط ما أخرج الجرذ

2508 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

2505 - (فليشهد ذا عدل) قال الخطابيّ: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها. فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة. وربما يموت فيدعيها ورثته.

2508 - (فإنما يبعر) أي أحدهم. لقلة المأكول ويبوسته. (لعلك أتبعت يدك في الجحر) أي لعلك أخذتها بيدك من الجحر. قال الخطابيّ: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ. حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ، لِحَاجَتِهِ. وَكَانَ النَّاسُ لاَ يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلاَّ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ. فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ. ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً. فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذاً أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ. فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَاراً، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً. فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا. فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ارْجِعْ بِهَا، لاَ صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟**» قُلْتُ: لاَ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. [د= ٣٠٨٧].

قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

(4/ 93) باب من أصاب رِكازاً

2509 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». [خ= ٦٩١٢، م= ١٧١٠، د= ٤٥٩٣، ت= ١٣٨٢، س= ٢٤٩٦، أ== ٧٢٥٨و ٩٣٨١].

2510 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

2511 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَاراً. فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ. وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا**».

2509 ـ (في الركاز الخمس) من الركز وهو الدفن. والمراد الكنز الجاهليّ المدفون في الأرض. وقيل: يشمل المعدن أيضاً. وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(19/ 000) ـ كتاب العتق

(1/ 94) باب المدبَّر

2512 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرِ. [خ= ٢٢٣٠، د= ٣٩٥٥، س= ٤٦٦٣، أ= ١٤٢١٩].

2513 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاَماً. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ. [خ= ٢٢٣١و ٦٧١٦، م= ٩٩٧، ت= ١٢٢٣، أ= ١٤٢٧٧و ١٤٩٧٤].

2514 ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هٰذَا خَطَأٌ. يَعْنِي حَدِيثَ: «**الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(2/ 95) باب أمهات الأولاد

2515 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**».

2516 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ، عَنْ

2512 ـ (المدبَّر) في المصباح: دبّر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته. فالعبد مدبَّر.

2514 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده علي بن ظبيان ضعفه بعضهم وكذبه آخرون.

2515 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده والحديث الذي يليه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس تركه بعضهم وضعفه آخرون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**».

2517 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لاَ نَرَىٰ بِذٰلِكَ بَأْساً. [أ= ١٤٤٥٣].

(3/ 96) باب المكاتب

2518 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ. وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ**». [ت= ١٦٦١، س= ٣١١٧، أ= ٩٦٣٧].

2519 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ**». [د= ٣٩٢٧، ت= ١٢٦٤، أ= ٦٦٧٨و ٦٧٣٨].

2520 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». [د= ٣٩٢٨، ت= ١٢٦٥، أ= ٢٦٥٣٥].

2521 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلاَءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُمْ. فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلاَءَ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**افْعَلِي**» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ**

2517 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

2519 ـ **قال في الزوائد**: فيه حجاج بن أرطاة، مدلّس.

2520 ـ **قال السندي**: الحديث لا يخلو من ضعف، لأن راويه نبهان.

2521 ـ (عَدة) بفتح العين اسم مرة، من عدّه إذا أحصاه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
[خ= ٢٥٦١، م= ١٥٠٤، د= ٣٩٢٩، ت= ٢١٣١، س= ٤٦٦٤، أ= ٢٤٥٧٦و ٢٦٣٩٥].

(4/97) باب العتق

2522 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِىءُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِىءُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ». [د= ٣٩٦٧].

2523 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلاَهَا ثَمَناً». [خ= ٢٥١٨، م= ٨٤، س= ٣١٢٦].

(5/98) باب من ملك ذا رحم مَحرَم فهو حرّ

2524 ـ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». [د= ٣٩٤٩، ت= ١٣٧٠، أ= ٢٠١٨٧].

2525 ـ حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [ت= ١٣٧٠].

(6/99) باب من أعتق عبداً واشترط خدمة

2526 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا عَاشَ. [د= ٣٩٣٢].

2525 ـ قال في الزوائد: في إسناده من تُكُلِّم فيه.

2526 ـ (واشترطت) قيل: هذا وعد، عُبّر عنه باسم الشرط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(7/100) باب ما أعتق شركاً له في عبد

2527 - حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِقْصاً، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**.

[خ= ٢٥٢٦و ٢٥٢٧، م= ١٥٠٢، د= ٣٩٢٤و ٣٩٢٥، ت= ١٣٥٣، أ= ١٠٨٧٥].

2528 - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**. [خ= ٢٥٢٤و ٢٥٢٥، م= ١٥٠١، د= ٣٩٤١و ٣٩٤٢، ت= ١٣٥١، أ= ٥٩٢٧].

(8/101) باب من أعتق عبداً وله مال

2529 - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ»**.

[د= ٢٩٦٢].

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

2530 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ!

2527 - (أو شقصاً) أي بعضه ويقال له: الشقيص، (استُسعي) على بناء المفعول. و (الاستسعاء) أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه.

2528 - (شركاً) أي نصيباً. (بقيمة عدل) على الإضافة البيانية. أي قيمةٌ هي عدل، وسطٌ، لا زيادة فيها ولا نقص.

2530 - **قال في الزوائد:** في إسناده: إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال البخاري: لا يتابع في رفع حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقاً هَنِيئاً. إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاماً، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ**». فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟

ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(9/102) باب عتق ولد الزنا

2531 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا. فَقَالَ: «**نَعْلاَنِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا**».

(10/103) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

2532 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلاَمٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ**». [د= ٢٢٣٧، س= ٣٤٤١].

2531 ـ (نعلان أجاهد فيهما خير) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل. ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة، فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله. **وقال في الزوائد**: في إسناده أبو يزيد الضَّنّيّ: مجهول.

2532 ـ و(زوج) صفة الغلام والجارية لأنه يطلق عليهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(12/20) - كتاب الحدود
[38 باب/82 حديث]

(1/1) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث

2533 - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ. أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ**» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً مُسْلِمَةً، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. [د= ٤٥٠٢، ت= ٢١٦٥، س= ٤٠٢٨، أ= ٤٣٧].

2534 - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

[خ= ٦٨٧٨، م= ١٦٧٦، د= ٤٣٥٢، ت= ١٤٠٧، س= ٤٠١٦، أ= ٣٦٢١]

(2/2) باب المرتد عن دينه

2535 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

[خ= ٣٠١٧و ٦٩٢٢، د= ٤٣٥١، ت= ١٤٦٣، س= ٤٠٦٧، أ= ١٨٧١].

2536 - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**». [س= ٢٤٣١و ٢٥٦١].

2535 - **(من بدل دينه)** المراد: بـ (مَن) المسلم. والمراد بدينه الدين الحق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(3/3) باب إقامة الحدود

2537 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلاَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

2538 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ (أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»**.

[illegible]

2539 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلاَ سَبِيلَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ»**.

2540 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ»**.

(4/4) باب من لا يجب عليه الحد

2541 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ. وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

[د= ٤٤٠٤ و ٤٤٠٥، ت= ١٥٩٠، س= ٤٩٩١]

2537 ـ قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

2539 ـ (فقد حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام.

وقال في الزوائد: في إسناده حفص بن عمر العربي القرح، ضعيف.

2540 ـ (في القريب والبعيد) أي في النسب، وقيل: القوي والضعيف. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح على شرط ابن حبان.

2541 ـ (من أنبت) أي شعر العانة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2542 - حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [انظر الحديث السابق].

2543 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. [خ= ٢٦٦٤، م= ١٨٦٨، د= ٤٤٠٦، ت= ١٧١٧، س= ٣٤٣١، أ= ٤٦٦١].

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ: هٰذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(5/5) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

2544 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**.

[م= ٢٦٩٩، د= ٤٩٤٦، ت= ٢٩٥٤، ق= ٢٢٥ و٢٤١٧، أ= ٧٤٣١].

2545 - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً»**.

2546 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»**.

(6/6) باب الشفاعة في الحدود

2547 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ

2544 - (من ستر مسلماً) أي ستر ذنبه ولم يظهره. أو ستر عورته بأن أعطاه ثوباً.

2545 - قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزوميّ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاريّ وغيرهم.

2546 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

2547 - (أهمهم) أي أقلقهم وأحزنهم. (المرأة) هي فاطمة بنت الأسود.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَشفعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ= ٦٨٨٧، م= ١٦٨٨، د= ٤٣٧٣، ت= ١٤٣٥، س= ٤٨٩٩].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هٰذَا.

2548 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذٰلِكَ. وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ. وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا» فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ، قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

(7/7) باب حد الزنا

2549 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا. وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. وَأَنَّ، عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا».

[خ= ٦٨٤٢، م= ١٦٩٧، ١٦٩٨، د= ٤٤٤٥، ت= ١٤٣٨، أ= ١٧٠٣٥].

2548 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلّس.

2549 ـ **(أنشدك)** نصب **(الله)** بنزع الخافض أي أسألك بالله إلا قضيت **(عسيفاً)** أي أجيراً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَٱعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

2550 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِٱلْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ. وَالثَّيِّبُ بِٱلثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»**. [م= ١٦٩٠، د= ٤٤١٦، ت= ١٤٣٩، أ= ٢٢٧٢٩].

(8/8) باب من وقع على جارية امرأته

2551 ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لاَ أَقْضِي فِيهَا إِلاَّ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ. [د= ٤٤٥٨، ت= ١٤٥٦، س= ٣٣٦٠، أ= ١٨٤٧١].

2552 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِيءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ. [د= ٤٤٦٠و ٤٤٦١، ت= ١٤٥٧، س= ٣٣٦٣و ٣٣٦٤].

(9/9) باب الرجم

2553 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِٱلنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَٱرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.
[خ= ٦٨٢٩، م= ١٦٩١، د= ٤٤١٨، ت= ١٤٣٧، أ= ٣٣١].

2554 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

2551 ـ قال الخطابيّ: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه.

2553 ـ (قال عمر بن الخطاب) قال النوويّ: في إعلان عمر بالرجم، وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم. (وقامت البينة) على الزنا. (وقد قرأتها) أي آية الرجم. وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ. فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: **«فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»**. [خ= ٦٨١٥و ٦٨٢٥، م= ١٦٩١، د= ٤٤٢٨، ت= ١٤٣٣، أ= ١٤٤٦٩].

2555 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ رَجَمَهَا. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.
[م= ١٦٩٦، د= ٤٤٤٠، ت= ١٤٤٠، س= ١٩٥٦، أ= ١٩٨٨٢و ١٩٩٢٤].

(10/10) باب رجم اليهوديّ واليهودية

2556 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ. أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ. [خ= ٧٥٤٣، م= ١٦٩٩، د= ٤٤٤٦، ت= ١٤٤١، س= ٧٢١٥].

2557 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [ت= ١٤٤٢، أ= ١٩١٤٨].

2558 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ. فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: **«هٰكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟»** قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: **«أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟»** قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ. تَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمَ. وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ. فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»**. وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [م= ١٧٠٠، د= ٤٤٤٧، س= ٧٢١٨، ق= ٢٣٢٧].

2558 ـ (محمم) أي مسود وجهه بالحمم جمع حمة وزان رطبة، وهو ما أحرق من خشب ونحوه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(11/11) باب من أظهر الفاحشة

2559 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»**.

2560 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟»** فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

[خ= ٥٣١٠، م= ١٤٩٧، س= ٣٤٦٧و ٣٤٦٨، أ= ٣٣٦٠و ٣٤٤٩].

(12/12) باب من عمِل عمَل قوم لوط

2561 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**.

[د= ٤٤٦٢، ت= ١٤٦١، أ= ٢٧٣٢].

2562 ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. قَالَ: **«ارْجُمُوا الأَعْلَىٰ وَالأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً»**. [ت= ١٤٦١].

2563 ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»**. [ت= ١٤٦٢، أ= ١٥٠٩٥].

(13/13) باب من أتى ذات مَحْرَم ومن أتى بهيمة

2564 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ**

2559 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

[د= ٤٤٦٤، ت= ١٤٦٠، أ= ٢٤٢٠].

(14/14) باب إقامة الحدود على الإماء

2565 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ: «اجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

[خ= ٦٨٣٧، م= ١٧٠٤، د= ٤٤٦٩، ت= ١٤٣٨]

2566 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [أ= ٢٤٤١٥].

وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

(15/15) باب حد القذف

2567 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

[د= ٤٤٧٤، ت= ٣١٩٢].

2568 - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ».

[ت= ١٤٦٧].

2566 - **قال في الزوائد:** في إسناده عمار بن أبي فروة، وهو ضعيف، كما ذكره البخاريّ وغيره. وذكره ابن حبّان في الثقات.

2568 - (يا مخنث) المخنّث بفتح النون، مَن يُؤتى في دبره. وبكسرها، مَن فيه تسكين وتكسير، خلقة كالنساء. وقيل: بفتح النون وكسرها، من يتشبه بهن. سُمي به لانكسار كلامه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(16/16) باب حد السكران

2569 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً. إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ. [خ= ٦٧٧٨، م= ١٧٠٧، د= ٤٤٨٦].

2570 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

[خ= ٦٧٧٣، م= ١٧٠٦، د= ٤٤٧٩، أ= ١٢١٤٠].

2571 ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ، سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ: لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ. وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

[م= ١٧٠٧، د= ٤٤٨٠و ٤٤٨١].

(17/17) باب من شرب الخمر مراراً

2572 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»** ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: **«فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»**.

[د= ٤٤٨٤، س= ٥٦٧٨، أ= ١٠٥٥٢].

2573 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»**. [د= ٤٤٨٢، ت= ١٤٤٩، أ= ١٦٨٥٩].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(18/18) باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ

2574 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ»** قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ. لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: **«فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»**.

- حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(19/19) باب من شهر السلاح

2575 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**.

[م= ١٠١].

2576 - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**. [خ= ٧٠٧٠، م= ٩٨، س= ٤١٠٦].

2577 - حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَّادِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**.

[خ= ٧٠٧١، م= ١٠٠، ت= ١٤٦٤].

2574 - **(فلم يُرَع)** راعني الشيء روعاً، من باب قال أفزعني. **(يخبث بهاء)** يزني بها. **(عثكالاً)** هو العَذق من أعذاق النخلة. وهو كل غصن من أغصانها. **(شمراخ)** هو الذي عليه البسر. **وقال في الزوائد: في الإسناد** محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(20/20) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

2578 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: **«لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»** فَفَعَلُوا. فَارْتَدُّوا عَنِ الْاسْلاَمِ. وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ. فَجِيءَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

[خ= ٦٨٠٥، م= ١٦٧١، د= ٤٣٦٤، ت= ٧٢، س= ٤٠٣١، أ= ١٤٠٦٣].

2579 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ. حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [س= ٤٠٤٢].

(21/21) باب من قُتل دون ماله فهو شهيد

2580 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

[خ= ٢٤٥٢، م= ١٦١٠، د= ٤٧٧٢، ت= ١٤٢٣، أ= ١٦٢٨و ١٦٤٠].

2581 ـ **حدّثنا** الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

2582 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [أ= ٨٣٠٥].

2578 ـ (فاجتووا المدينة) أي كرهوا المقام بها لضرر لحقهم. (ذود) أي نوق. (سَمَر) أي كحلهم بمسامير حميت.

2579 ـ (لقاح) ذات اللبن من النوق. (وسمل) أي فقأها.

2580 ـ (دون ماله) أي عنده ولأجل حفظه له.

2581 ـ **قال في الزوائد**: يزيد بن سنان التميمي، أبو فروة الرّهاوي ضعّفهُ أحمد وغيره.

2582 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(22/22) باب حد السارق

2583 ـ **حدّثنا**أبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**. [م= ١٦٨٧، س= ٤٨٧٣، أ= ٧٤٤٠].

2584 ـ **حدّثنا**أبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺفِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

[خ= ٦٧٩٧و ٦٧٩٨، م= ١٦٨٦، د= ٤٣٨٥، ت= ١٤٥١، س= ٤٩٠٧، أ= ٤٥٠٣و ٥٣١٠].

2585 ـ **حدّثنا**أبو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**.

[خ= ٦٧٨٩، م= ١٦٨٤، د= ٤٣٨٣، ت= ١٤٥٠، س= ٤٩٢٢، أ= ٢٤٧٧٩].

2586 ـ **حدّثنا**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: **«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»**.

[أ= ١٤٥٥].

(23/23) باب تعليق اليد في العنق

2587 ـ **حدّثنا**أبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [د= ٤٤١١، ت= ١٤٥٢، س= ٤٩٩٧].

(24/24) باب السارق يعترف

2588 ـ **حدّثنا**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ

2583 ـ (يسرق البيضة)هذا تعليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالحبل والبيضة مما لا قيمة له. وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يجزىء إلى أن تقطع يده.

2584 ـ (في مِجَنٍّ)اسم ما يستر به من الترس ونحوه.

2586 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده: أبو واقد، ضعفه غير واحد.

2587 ـ (ثم علقها في عنقه)أي ليكون عبرة ونكالاً. قال السندي، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: لو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً، لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن أرطاة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ شَمْسٍ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ. فَطَهِّرْنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقالُوا: إِنَّا ٱفْتَقَدْنا جَمَلاً لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. [انفرد به].

قالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ. أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

(25/25) باب العبد يسرق

2589 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»**.

[د= ٤٤١٢، س= ٤٩٩١، أ= ٨٤٥٩].

2590 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: **«مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً»**.

(26/26) باب الخائن والمنتهب والمختلس

2591 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلاَ الْمُنْتَهِبُ وَلاَ الْمُخْتَلِسُ»**.

[د= ٤٣٩١، ت= ١٤٥٣، س= ٤٩٨٤، أ= ١٥٠٧٤].

2592 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»**.

(27/27) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

2593 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

2589 ـ (بنش) عشرون درهماً. ويطلق على النصف من كل شيء. فالمراد ولو بنصف القيمة.

2590 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده جبارة وهو ضعيف.

2591 ـ (لا يقطع الخائن) أي لا تقطع يد الخائن، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة. (المنتهب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

2592 ـ **قال في الزوائد:** رجال إسناده موثقون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**». [د= ٤٣٨٨، ت= ١٤٥٤، س= ٤٩٧٧، أ= ١٥٨٠٤].

2594 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**».

(28/28) باب من سرق من الحِرْز

2595 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ. فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أُرِدْ هٰذَا. رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**».

[د= ٤٣٩٤، س= ٤٨٨٩، أ= ١٥٣٠٦].

2596 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرِينِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ**» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ. وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**». [د= ١٧١١].

(29/29) باب تلقين السارق

2597 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ. فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافاً. وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» قَالَ: بَلَىٰ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» قَالَ: بَلَىٰ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» مَرَّتَيْنِ.

[د= ٤٣٨٠، س= ٤٨٨٧].

2594 ـ (في ثمر) فُسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجَدّ ويحرز. وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز. (ولا كثر) الجمّار، وهو شحمه الذي في وسط النخل.

وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد المقبريّ، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(30/30) باب المستكره

2598 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً. [ت= ١٤٥٨].

(31/31) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

2599 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»**. [ت= ١٤٠٦].

2600 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

(32/32) باب التعزير

2601 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»**. [خ= ٦٨٤٨و ٦٨٤٩، م= ١٧٠٨، د= ١٤٦٣، ت= ١٤٦٨، أ= ١٦٤٨٦].

2602 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ»**.

(33/33) باب الحد كفارة

2603 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلاَّ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»**.

[خ= ٦٧٨٤، م= ١٧٠٩، ت= ١٤٤٤، س= ٤١٧٢، أ= ٢٢٧٤١و ٢٢٧٩٥].

2600 - **قال في الزوائد:** في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف مدلّس. ومحمد بن عجلان مدلّس أيضاً.

2601 - الحديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

2602 - **(لا تعزروا)** التعزير هو التأديب الذي هو دون الحدّ. **وقال في الزوائد:** في إسناده عباد بن كثير الثقفي. قال أحمد: روى أحاديث كذب، وقال البخاري: تركوه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2604 ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْباً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ. وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللّهُ عَلَيْهِ، فَاللّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»**. [ت= ٢٦٣٥].

(34/34) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

2605 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لاَ»**. قَالَ سَعْدٌ: بَلَى. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»**. [م= ١٤٩٨، د= ٤٥٣٢و ٤٥٣٣].

2606 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ قَالَ: قِيلَ لأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلاً غَيُوراً: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ. أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلاَ تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَداً. قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِداً»**. ثُمَّ قَالَ: **«لاَ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذٰلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هٰذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ. وَفَاتَنِي مِنْهُ.

(35/35) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

2607 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي (سَمَّاهُ هُشَيْمٌ، فِي حَدِيثِهِ، الْحٰرِثَ بْنَ عَمْرٍو) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ

2606 ـ (كفى بالسيف شاهداً) أي وجودهما معاً مقتولين دليلٌ جليّ على أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة، فقتلا لذلك. وقال في الزوائد: في إسناده: قبيصة بن حريث بن قبيصة: فيه نظر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

[د= ٤٤٥٧، ت= ١٤٦٧، س= ٣٣٢٨].

2608 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.

(36/36) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

2609 - حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**.

2610 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»**.

[خ= ٦٧٦٦، م= ٦٣، د= ٥١١٣، أ= ١٥٥٣و ٢٠٤٨٨].

2611 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»**.

(37/37) باب من نفى رجلاً من قبيلة

2612 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ

2608 - **قال في الزوائد**: إسناده صحيح.

2609 - (**أو تولى غير مواليه**) أي اتخذ، غير مولاه، مولى له. **وقال في الزوائد**: في إسناده ابن أبي الضيف، لم أر لأحد فيه كلاماً، لا بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

2611 - **قال في الزوائد**: إسناده صحيح.

2612 - (**لا نقفو أمنا**) قال في النهاية: أي لا نتهمها ولا نقذفها. يقال: قفا فلان فلاناً، إذا اتهمه بما ليس فيه. وقيل معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُسْلِم بْنِ هَيْضَم، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلاَ يَرَوْنِي إِلاَّ أَفْضَلَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «**نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لاَ نَقْفُو أُمَّنَا، وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**». [أ= ٢١٨٩٨].

قَالَ: فَكَانَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

(38/38) باب المخنثين

2613 ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلاَءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ. فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلاَّ مِنْ دُفِّي بِكَفِّي. فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ آذَنُ لَكَ، وَلاَ كَرَامَةَ، وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ، أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّباً حَلاَلاً، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلاَلِهِ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ. قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ. أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْباً وَجِيعاً، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**».

فَقَامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ.

فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هٰؤُلاَءِ الْعُصَاةُ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثاً عُرْيَاناً لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ**».

2614 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». [خ= ٤٣٢٤، م= ٢١٨٠، د= ٤٩٢٩، أ= ٢٦٥٥٢].

2613 ـ (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها وكسرها. قيل: أي قرة عين. وقال السيوطيّ: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك. وقال في الزوائد: في إسناده بشر بن نمير البصري ركن من أركان الكذب وأجمعوا على تركه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(13/ 21) ـ كتاب الديات

[36 باب/ 80 حديث]

(1/ 1) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

2615 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ»**.

[خ= ٦٨٦٤، م= ١٦٧٨، ت= ١٤٠١و ١٤٠٢، س= ٤٠٠٧، أ= ٣٦٧٤و ٤٢١٣].

2616 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»**.

[خ= ٦٨٦٧، م= ١٦٧٧، ت= ٢٦٨٢، س= ٣٩٨٥، أ= ٣٦٣٠].

2617 ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ»**. [انظر الحديث= ٢٦١٥].

2618 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»**. [أ= ١٧٣٨٦].

2619 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوزْجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»**.

2616 ـ (الأول) أي الذي هو أول قاتل: هو قابيل، قاتل أخاه هابيل. (كفل) أي حظ ونصيب.

2618 ـ (لم يتندّ) قال السيوطيّ: أي لم يصب منه شيئاً، أو لم ينله منه شيء. كأنه نال نداوة الدم. قال في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان ابن عائذ سمع من عقبة فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

2619 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد صرّح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2620 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**».

(2/2) باب هل لقاتلِ مؤمنٍ توبةٌ

2621 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؛ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَهُ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ. يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هٰذَا، لِمَ قَتَلَنِي؟**» وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا. [س= ٤٠٠٧و ٤٨٧٦، أ= ١٩٤١].

2622 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «**إِنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْساً! قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا. فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ، فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً**». [خ= ٣٤٧٠، م= ٢٧٦٦، أ= ١١١٥٤].

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكاً. فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: انْظُرُوا. أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

2620 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع.

2622 ـ **(ثم عرضت له التوبة)** أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى. **(احتفز بنفسه)** الباء للتعدية، أي دفع نفسه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ. فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

ـ **حدثنا** أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(3/3) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

2623 ـ **حدثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ (أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَاسْمُهُ: سُفْيَانُ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ. فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**».

[د= ٤٤٩٦، أ= ١٦٣٧٥].

2624 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**».

[خ= ٢٤٣٤، م= ١٣٥٥، د= ٢٠١٧، ت= ١٤١٠].

(4/4) باب من قتل عمداً، فرضوا بالدية

2625 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ. ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ. وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ. وَكَانَ أَشْجَعِيًّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟**» فَأَبَوْا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هٰذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الأَسْلَامِ، إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ،

2625 ـ (يرد) أي يخاصم. (في غرة الإسلام) أي أوله، كغرة الشهر لأوله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَرُمِيَتْ، فَنَفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ. [د= ٤٥٠٣].

2626 ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ. فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا. وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ. وَذٰلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. وَذٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ. مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ. وَذٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ». [د= ٤٥٠٦، ت= ١٣٩٢، أ= ٦٧٢٩].

(5/5) باب دية شبه العمد مغلظة

2627 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا. مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [د= ٤٥٤٧، س= ٤٨٠٠].

ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

2628 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ. أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا». [د= ٤٥٤٩، س= ٤٨٠٨].

2626 ـ (حِقة) الحِق، بالكسر، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حِقاق. والأنثى حِقة وجمعها حِقَق. (جذعة) مؤنث جَذَع. ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة. (خلفة) هي الحامل من الإبل.

2628 ـ (مأثرة) كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. (تحت قدميّ) أراد إبطالها وإسقاطها. (سدانة البيت) هي خدمته والقيام بأمره. قال الخطابيّ: كانت الحجابة في الجاهلية، في بني عبد الدار. والسقاية في بني هاشم. فأقرها ﷺ. فصار بنو شيبة يحجبون البيت. وبنو العباس يسقون الحجيج.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(6/6) باب دية الخطأ

2629 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.
[د= ٤٥٤٦، ت= ١٣٩٣، س= ٤٨١٣].

2630 ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ خَطأً، فَدِيَتُهُ مِنَ الأبِلِ ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ ٱبْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ**». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الأبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا. وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ. وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ. وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفَيْ شَاةٍ.
[د= ٤٥٤١و ٤٥٦٤، س= ٤٨١١، أ= ٦٧٥٥].

2631 ـ **حدثنا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي دِيَةِ الْخَطإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ**». [د= ٤٥٤٥، ت= ١٣٩١، س= ٤٨١١].

2632 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. قَالَ: وَذٰلِكَ قَوْلُهُ: **﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾**. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.
[انظر الحديث= ٢٦٢٩].

(7/7) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

2633 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

2633 ـ **(على العاقلة)** أي على عصبة القاتل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

[م= ١٦٨٢، د= ٤٥٦٨، ت= ١٤١٦، س= ٤٨٢٢، أ= ١٨١٦١].

2634 - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**».

[د= ٢٨٩٩].

(8/8) باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية

2635 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ. وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**».

[د= ٤٥٣٩و ٤٥٩١، س= ٤٨٠٠].

(9/9) باب ما لا قود فيه

2636 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ. حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ. فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «**خُذِ الدِّيَةَ. بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا**». وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

2637 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ

2634 - (أنا وارث من لا وارث له) أي أجعل ماله في بيت المال. (أعقل عنه) أي أعطي عنه الدية. (والخال وارث من لا وارث له) أي أجعله من العصبات وأهل الفروض.

2635 - (في عِمِّيَّة) هي الأمر الذي لا يستبين وجهه. وقيل: كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. (أو عَصَبِيَّة) هي المحاماة والمدافعة. (فهو قَوَد) أي قتله سبب للقصاص. (لا يقبل منه صرف) أي توبة. (ولا عدل) أي فدية.

2636 - (فاستعدى عليه) أي طلب منه أن يحمل عليه، ليأخذ منه له حقه. وقال في الزوائد: في إسناده دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود، وقال: ليس لجارية عند المصنف غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

2637 - (المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ. (والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطنٍ من البطون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ٱبْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ».

(10/10) باب الجارح يفتدي بالقود

2638 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً. فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا. أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لاَ. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا. فَكَفُّوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [د= ٤٥٣٤، س= ٤٧٨٧، أ= ٢٦٠٢٧].

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهٰذَا مَعْمَرٌ. لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

(11/11) باب دية الجنين

2639 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ. وَلاَ صَاحَ وَلاَ ٱسْتَهَلَّ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ. فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [أ= ١٠٤٧٢].

2640 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: ٱسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ. يَعْنِي سِقْطَهَا. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ٱئْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [م= ١٦٨٣، د= ٤٥٧٠].

= كالدماغ والجوف. (والمنقِّلة) هي الشجة التي تنقِّل العظم. قال في الزوائد: في إسناده رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج المهري، مختلف فيه.

2639 - (ولا استهلّ) أي ولا صاح عند الولادة. كناية عن خروجه حياً. أي ولا خرج من بطن أمه حياً. (يُطَلُّ) أي يُهدَر ويُلغى.

2640 - (إملاص المرأة) أي إسقاطها الولد. (بغرة عبد أو أمة) الغرة اسم للإنسان المملوك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2641 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ. يَعْنِي فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي. فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ. وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [د= ٤٥٧٢، س= ٤٧٤٩].

(12/12) باب الميراث من الدية

2642 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [د= ٢٩٢٧، ت= ١٤٢٠و ٢١١٧، أ= ١٥٧٤٦].

2643 ـ حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الأُخْرَى.

(13/13) باب دية الكافر

2644 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ.

(14/14) باب القاتل لا يرث

2645 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**». [ت= ٢١١٦].

2646 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ

2644 ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقة. وعمر بن شعيب عن جده مختلف فيه.

2646 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ٱبْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». [أ= ٣٤٧].

(15/15) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

2647 ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا. وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئاً. إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا». [د= ٤٥٦٤].

2648 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: «لاَ. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». [د= ٤٥٧٥].

(16/16) باب القصاص في السن

2649 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ. فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ تُكْسَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». [د= ٤٥٩٥].

(17/17) باب دية الأسنان

2650 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ. الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ». [د= ٤٥٥٩].

2647 ـ (أن يعقل المرأة عصبتُها) أي إذا جنت. (بين ورثتها) أي الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها. يرثها الزوج وغيره.

2649 ـ (كتاب الله) أي حكمه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2651 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ. [أ= ٢٦٢٤].

(18/ 18) باب دية الأصابع

2652 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ»** يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالأَبْهَامَ.
[خ= ٦٨٩٥، د= ٤٥٥٨، ت= ١٣٩٧، س= ٤٨٦٠، أ= ١٩٩٩].

2653 ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»**. [د= ٤٥٦٢].

2654 ـ **حدّثنا** رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الأَصَابِعُ سَوَاءٌ»**. [د= ٤٥٥٦، س= ٤٨٥٦ و ٤٨٥٧].

(19/ 19) باب الموضحة

2655 ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»**. [د= ٤٥٦٦].

(20/ 20) باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

2656 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

2651 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح.

2653 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن.

2655 ـ (**في المواضح**) جمع موضحة. وهي الشجّة التي توضح العظم، أي تظهره. والشجّة: الجراحة. وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَىٰ وَسَلَمَةَ ٱبْنَيْ أُمَيَّةَ؛ قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا. فَٱقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِٱلطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ. فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ. فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ. ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لاَ عَقْلَ لَهَا**» قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ= ٢٢٦٥، م= ١٦٧٣، د= ٤٥٨٤، س= ٤٧٧٠، أ= ١٧٩٧٥].

2657 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ رَجُلاً عَلَىٰ ذِرَاعِهِ. فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «**يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**». [خ= ٦٨٩٢، م= ١٦٧٣، ت= ١٤٢١، س= ٤٧٦٠، أ= ١٩٨٥٠و ١٩٩٢١].

(21/21) باب لا يقتل مسلمٌ بكافر

2658 ـ **حدّثنا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ! مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا عِنْدَ النَّاسِ. إِلاَّ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلاً فَهْماً فِي الْقُرْآنِ. أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[خ= ١١١و ٦٩٠٣، ت= ١٤١٧، س= ٤٧٥٠].

2659 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**».

[ت= ١٤١٨، س= ٤٨٢١، أ= ٦٧٠٢و ٦٨١٠].

2660 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**».

(22/22) باب لا يقتل الوالد بولده

2661 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

2660 ـ (ولا ذو عهد في عهده) أي كافر ذو عهد، أي ذو ذمة وأمان.

2661 ـ (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبب لوجوده، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»**. [ت= ١٠٤٦].

2662 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»**. [ت= ١٤٠٥، أ= ٣٤٦].

(23/23) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

2663 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ. وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»**. [د= ٤٥١٥و ٤٥١٧، ت= ١٤١٩، س= ٤٧٥١، أ= ٢٠١٥٢].

2664 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْداً مُتَعَمِّداً. فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً. وَنَفَاهُ سَنَةً. وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(24/24) باب يقتاد من القاتل كما قتل

2665 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا. فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ= ٢٤١٣، م= ١٦٧٢، د= ٤٥٢٧، ت= ١٣٩٩، س= ٤٧٤٢، أ= ١٣٨٤١].

2666 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: **«أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟»** فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ= ٦٨٧٧، م= ١٦٧٢، د= ٤٥٢٩، س= ٤٧٧٩].

2664 ـ قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف. وإسماعيل بن عياش.

2665 ـ (رضخ) أي كسر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(25/ 25) باب لا قود إلا بالسيف

2667 ـ **حدثنا** إبراهيم بن المستمر العروقي، حدثنا أبو عاصم عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قود إلا بالسيف**».

2668 ـ **حدثنا** إبراهيم بن المستمر. حدثنا الحر بن مالك العنبري. حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن، عن أبي بكرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**».

(26/ 26) باب لا يجني أحد على أحد

2669 ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، في حجة الوداع: «**ألا لا يجني جان إلا على نفسه. لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده**». [أ= ١٦٠٦٤].

2670 ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن أبي زياد. حدثنا جامع بن شداد، عن طارق المحاربي؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه، يقول: «**ألا لا تجني أم على ولد. ألا لا تجني أم على ولد**». [س= ٤٨٤٣].

2671 ـ **حدثنا** عمرو بن رافع. حدثنا هشيم عن يونس، عن حصين بن أبي الحر، عن الخشخاش العنبري؛ قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني. فقال: «**لا تجني عليه، ولا يجني عليك**».

2672 ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل. حدثنا عمرو بن عاصم. حدثنا أبو العوام القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجني نفس على أخرى**».

(27/ 27) باب الجبار

2673 ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

2667 ـ (**لا قود إلا بالسيف**) أي لا يجب القصاص، إذا كان قتلاً، إلا بالسيف، أي المحدود. **وقال في الزوائد**: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب.

2668 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده مبارك بن فضالة، وهو يدلس، وقد عنعنه. وكذا الحسن.

2670 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

2671 ـ **قال في الزوائد**: إسناده كلهم ثقات. إلا أن هشيماً كان يدلس. وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجة. وليس له في بقية الأصول الخمسة.

2672 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح.

2673 ـ (**جبار**) الجبار الهدر (**والمعدن**) هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. قالوا: إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر، فانهار عليه أو دفع فيها إنسان فلا ضمان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ». [خ= ٦٩١٢، م= ١٧١٠، د= ١٣٨٢، س= ٢٤٩٦، أ= ٧٢٥٨و ٩٣٨١].

2674 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

2675 ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لاَ يُغَرَّمُ.

2676 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ». [د= ٤٥٩٤].

(28/ 28) باب القسامة*

2677 ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ. فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ. كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ

2674 ـ قال في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله ضعفه بعضهم. وقال بعضهم: ركن من أركان الكذب.

2675 ـ قال في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. قاله الترمذيّ وغيره.

* ـ القَسامة كالقَسَم: وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً. ولا يكون فيهم صبيّ ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد. أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية. وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

2677 ـ (فقير) بئر قريبة القعر، واسعة الفم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ. حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. [خ= ٢٧٠٢، م= ١٦٦٩، د= ٤٥٢٠و ٤٥٢١، ت= ١٤٢٧، س= ٤٧١٢، أ= ١٦٠٩٧].

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

2678 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، ٱبْنَيْ مَسْعُودٍ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ٱبْنَيْ سَهْلٍ. خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ. فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا تَقْتُلُنَا. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(29/ 29) باب من مثّل بعبده فهو حر

2679 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلاَماً لَهُ. فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِٱلْمُثْلَةِ.

2680 ـ **حدثنا** رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيَّ بِٱلرَّجُلِ**» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبْ. فَأَنْتَ حُرٌّ**» قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ ٱسْتَرَقَّنِي مَوْلاَيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ**». [د= ٤٥١٩].

2678ـ **(يمتارون)** أي يطلبون الطعام. **(فتبرئكم)** من التبرئة. أي يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم. وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا، فتنتهي الخصومة بحلفهم.

وقال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلّس.

2679 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده ضعف، لضعف إسحاق بن أبي فروة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(30/ 30) باب أعف الناس قِتلةً، أهلُ الإيمان

2681 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ»**. [د= ٢٦٦٦].

2682 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الإِيمَانِ»**. [انظر الحديث السابق].

(31/ 31) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

2683 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ»**.

2684 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»**.

2685 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ»**. [د= ٢٧٥١].

(32/ 32) باب من قتل معاهداً

2686 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»**. [خ= ٣١٦٦].

2683 - (يسعى بذمتهم أدناهم) أي أقلهم عدداً، وهو الواحد. وأقلهم رتبة، وهو العبد. يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة. فإذا عقد حصل له الذمة من الكل. (ويرد على أقصاهم) أي يرى الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد.

2685 - (ويجير على المسلمين أدناهم) أي إذا عقد الذمةَ للكافر، مَن هو أدنى، فهو نافذ على الكل، ليس لأحد نقضه. (ويرد على المسلمين) أي الغنيمة. (أقصاهم) أي أبعدهم إلى جهة العدوّ.

2686 - (لم يرح) من راح يراح. أي لم يشم ريحها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2687 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً**». [ت= ١٤٠٨].

(33/33) باب من أمِنَ رجلاً على دمه فقتله

2688 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ؛ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

2689 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَىٰ عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ. فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلاَّ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلاَ تَقْتُلْهُ**» فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ. [أ= ٢٧٢٧٧].

(34/34) باب العفو عن القاتل

2690 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ**» قَالَ: فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ. فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

[د= ٤٤٩٨، ت= ١٤١٣، س= ٤٧٣٦].

2691 ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱبْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

2688 ـ (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما، كناية عن قتله. (أمِن) كسمع؛ يقال: أمنته على كذا وائتمنته بمعنى. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2690 ـ (بنسعة) هي قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

2691 ـ (خذ أرشك) أرش الجراحة، ديتها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ» فَأَبَىٰ. فَقَالَ: «خُذْ أَرْشَكَ» فَأَبَىٰ. قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلَحِقَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. [س= ٤٧٣٨].

قَالَ: فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِباً إِلَىٰ أَهْلِهِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ٱبْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: هٰذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلاَّ عِنْدَهُمْ.

(35/ 35) باب العفو في القصاص

2692 - **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ (قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [د= ٤٤٩٧، س= ٤٧٩٠و ٤٧٩١].

2693 - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**». [ت= ١٣٩٨، أ= ١٦٨٩٩].

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(36/ 36) باب الحامل يجب عليها القود

2694 - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْداً، لاَ تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا. وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا**».

2692 - **(إلا أمر فيه)** أي رغب وحث على ذلك.

2693 - **(فيتصدق به)** أي بتركه القصاص.

2694 - **قال في الزوائد:** في إسناده ابن أنعم. اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف. وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(14/22) ـ كتاب الوصايا

(1/1) باب هل أوصى رسول الله ﷺ

2695 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ. [م= ١٦٣٥، د= ٢٨٦٣، س= ٣٦١٨].

2696 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَوْصَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ.

[خ= ٢٧٤٠، م= ١٦٣٤، ت= ٢١٢٦، س= ٣٦٢٠، أ= ١٩٤٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْداً، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

2697 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلاَةَ. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [أ= ١٢١٧٠].

2695 ـ (ولا أوصى بشيء) أي في المال، لعدمه.

2696 ـ (أبو بكر كان يتأمر) بتقدير الاستفهام الإنكاريّ. هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على عليّ، لو كان هو وصياً، كما زعموا؟ حاشاه من ذلك.

2697 ـ (يغرغر) الغرغرة: تردد الروح في الحلق. (الصلاة) بالنصب. أي: الزموها. (وما ملكت أيمانكم) أي حق المال. يريد الزكاة. وراعوا ما ملكت أيمانكم: أعني العبيد والإماء. وقال في **الزوائد**: إسناده حسن. لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2698 ـ **حدّثنا** سَهلُ بْنُ أَبِي سَهلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ»**.
[د= ٥١٥٦، أ= ٥٨٥].

(2/2) باب الحث على الوصية

2699 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيلَتَينِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**. [خ= ٢٧٣٨، م= ١٦٢٧، د= ٢٨٦٢، ت= ٩٧٦، أ= ٥١٩٧].

2700 ـ **حدّثنا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ»**.

2701 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ. وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ. وَمَاتَ مَغفوراً لَهُ»**.

2702 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيلَتَينِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**. [انظر الحديث= ٢٦٩٩].

(3/3) باب الحيف في الوصية

2703 ـ **حدّثنا** سُوَيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

2698 ـ (آخر كلام رسول الله ﷺ) أي في الأحكام. وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق «الرفيق الأعلى».

2699 ـ (يوصي فيه) صفة شيء. أي يصلح أن يوصي فيه، أو يلزمه أن يوصي فيه.

2700 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

2701 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده بقية، وهو مدلس. وشيخه يزيد بن عوف، لم أر من تكلم فيه.

2703 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده زيد العمي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2704 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّام. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً. فَإِذَا أَوْصَىٰ حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ. فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً. فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**. [ت= ٢١٢٤، د= ٢٨٦٧].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾.

2705 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَىٰ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ»**.

(4/ 4) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

2706 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَبِّئْنِي. مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ. وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ. أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَبُوكَ»** قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ. وَاللَّهِ! لَتُنَبَّأَنَّ. أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ. وَلَا تُمْهِلْ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ. وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ»**. [خ= ١٤١٩، م= ١٠٣٢، د= ٢٨٦٥، س= ٢٥٣٨و ٣٦١١، أ= ٩٧٧٥].

2707 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ. ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: **«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هٰذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰذِهِ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ. وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟»**.

2704 ـ **(حاف في وصيته)** أي جار وعدل عن نهج الصواب.

2705 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه. وشيخه أبو حلبس، أحد المجاهيل.

2706 ـ **(شحيح)** قيل: الشح بخل مع حرص. وقيل: هو أعم من البخل.

2707 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(5/5) باب الوصية بالثلث

2708 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وَسَهْلٌ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً. وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

[خ= ٤٤٠٩، م= ١٦٢٨، د= ٢٨٦٤، ت= ٢١٢٣، س= ٣٦٢٦، أ= ١٥٤٦].

2709 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**».

2710 ـ حدّثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِاُطَهِّرَكَ بِهِ وَاُزَكِّيَكَ. وَصَلاَةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ**».

2711 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ. لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ كَبِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ)**». [خ= ٢٧٤٣، م= ١٦٢٩، س= ٣٦٣٤، . أ= ١٥٤٦و ١٥٩٩].

2708 ـ (حتى أشفيت على الموت) أي قاربت فيه الموت. (فالشطر) أي النصف. (أن تترك) من قبيل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ (عالة) فقراء. جمع عائل. (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم.

2709 ـ (تصدّق عليكم) أي جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها، وإن لم ترض الورثة. **وقال في الزوائد**: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرميّ، ضعفه غير واحد.

2710 ـ (حين أخذت بكظمك) في الأساس: وأخذ بكظمي، وهو مَخرج النَّفَس. **وقال في الزوائد**: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى، لم أر لأحد فيه كلاماً، لا بجرح ولا غيره. ومبارك بن حسان، وثقه ابن معين. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، يخطىء ويخالف. وقال الأزديّ: متروك. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(6/ 6) باب لا وصية لوارث

2712 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا. وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللّٰهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. فَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**» (أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ).

[ت= ٢١٢٨، س= ٣٦٤٣، أ= ١٧٦٨٠].

2713 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ. سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

[د= ٢٨٧٠، ت= ٢١٢٧].

2714 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

(7/ 7) باب الدَّين قبل الوصية

2715 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

2712 ـ (لتقصع بجرتها) في النهاية: أراد شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على البعض. وقيل: قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق، ومتابعة بعضها بعضاً. وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة. وإذا خافت شيئاً لم تخرجها. وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراجه تراب قاصعائه. وهو جحره. (فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها. ولا ينبغي ذلك. (لغامها) لغام الدابة لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه. وقيل: هو الزبد وحده. (وللعاهر الحجر) أي لا حظ للزاني في الولد. وإنما هو لصاحب الفراش. أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها.

2714 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح.

2715 ـ (أعيان بني الأم) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة. مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. (بني العلات) الإخوة لأب، من أمهات شتى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْحرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ.
[ت= ٢١٠٢و ٢١٢٩].

(8/ 8) باب من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟

2716 ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً. وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».
[م= ١٦٣٠، س= ٣٦٥٢].

2717 ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ. فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». [م= ١٠٠٤، أ= ٢٤٣٠٥].

(9/ 9) باب قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف

2718 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لاَ أَجِدُ شَيْئاً. وَلَيْسَ لِي مَالٌ. وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ. غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً**». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَلاَ تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ**». [د= ٢٨٧٢، س= ٣٦٦٤].

2717 ـ **(افتلتت)** على بناء المفعول، افتعال من فلت. أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. يقال: افتلته: إذا سلبه. وافتلت فلان بكذا، أي فُجِىءَ به قبل أن يستعد له.

2718 ـ **(ولا متأثل)** أي ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها. **(ولا تقي مالك بماله)** أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(15/23) ـ كتاب الفرائض

[8 باب/34حديث]

(1/1) باب الحث على تعليم الفرائض

2719 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ. حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ. وَهُوَ يُنْسَىٰ. وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»**. [ت= ٢٠٩٨ بنحوه].

(2/2) باب فرائض الصلب

2720 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ. قُتِلَ، مَعَكَ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ: **«أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ. وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ. وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ»**. [د= ٢٨٩١، ت= ٢٠٩٩].

2721 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ. فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ. فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ. وَمَا بَقِيَ، فَلِلأُخْتِ. وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ. وَلٰكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِلابْنَةِ النِّصْفُ. وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ. تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

[خ= ٦٧٣٦، د= ٢٨٩٠، ت= ٢١٠٠، أ= ٤٤٢٠].

2719 ـ (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام. وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع، والنصف الآخر العلم بالمحرّمات (ينزع) أي يخرج. (من أمتي) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم به. لا أنه يخرج من صدورهم. **وقال في الزوائد:** أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر. فإن حفص بن عمر ضعيف، لا يحتج به، وحديثه منكر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(3/ 3) باب فرائض الجد

2722 ـ **حدثنا** أبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ. فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً، أَوْ سُدُساً. [د=٢٨٩٧].

2723 ـ **حدثنا** أبو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ، كَانَ فِينَا، بِٱلسُّدُسِ. [انظر الحديث السابق].

(4/ 4) باب ميراث الجدة

2724 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ. ح وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ٱبْنِ ذُؤَيْبٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً. فَٱرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَىٰ، مِنْ قِبَلِ الأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ. وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً. وَلٰكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ. فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا. وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا. [د=٢٨٩٤، ت=٢١٠٧]

2725 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُساً.

(5/ 5) باب الكلالة

2726 ـ **حدثنا** أبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

2725 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف مدلّس.

2726 ـ (آية الصيف) هي قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، وهي نزلت في الصيف. وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيباً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: **«يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»**. [م= ٥٦٧ و ١٦١٧، س=٧٠٤، ق= ١٠١٤ و ٣٣٦٣، أ= ٣٤١]

2727 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلاَثٌ، لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلاَفَةُ.

2728 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. وَهُمَا مَاشِيَانِ. وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾** الآيَةَ. **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** الآيَةَ.

[خ= ٦٧٢٣، م= ١٦١٦، د= ٢٨٨٦، ت= ٢١٠٤، س= ١٣٨، أ= ١٤٣٠٢].

(6/6) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

2729 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**.

[خ= ٦٧٦٤، م= ١٦١٤، د= ٢٩٠٩، ت= ٢١١٤، أ= ٢١٨٠٦].

2730 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»**.

[خ= ١٥٨٨ وانظر الحديث السابق].

2727 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

2729 ـ (لا يرث المسلم الكافر): يريد ان اختلاف الدين يمنع الإرث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**.

2731 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»**.

(7/7) باب ميراث الولاء

2732 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رِبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ. فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةً. فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ. فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعاً وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ. فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ. فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاَءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ»** قَالَ: فَقَضَىٰ لَنَا بِهِ. وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ. حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا. وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ. فَبَلَغَنِي أَنَّ ذٰلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ. فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هٰذَا. أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَىٰ لَنَا فِيهِ. فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [د= ٢٩١٧، أ= ١٨٣].

2733 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ حَمِيماً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»**. [د= ٢٩٠٢، ت= ٢١١٢، أ= ٢٥١٠٨].

2733 ـ (ولا حميما) أي قريباً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2734 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لأُمِّهِ) قَالَتْ: مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ. فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفُ.

(8/ 8) باب ميراث القاتل

2735 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ»**. [ت=٢١١٦].

2736 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: **«الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا. مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»**.

(9/ 9) باب ذوي الأرحام

2737 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ. فَكَتَبَ فِي ذٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَىٰ عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لاَ مَوْلَىٰ لَهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»**. [ت=٢١١٠، أ=١٨٩].

2738 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

2734 ـ **(فجعل لي النصف)** بالعصوبة. **(ولها النصف)** بالفرض.

2736 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب. حديثه موضوع، وصلب على الزندقة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ، فَإِلَيْنَا (وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**». [د= ٢٨٩٩، أ= ١٧١٧٥].

(10/10) باب ميراث العصبة

2739 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحرِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ. يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ. [انظر الحديث= ٢٧١٥].

2740 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

[خ= ٦٧٣٥، م= ١٦١٥، د= ٢٨٩٨، ت= ٢١٠٥، أ= ٢٨٦٢].

(11/11) باب من لا وارث له

2741 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثاً، إِلاَّ عَبْداً، هُوَ أَعْتَقَهُ. فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ. [د= ٢٩٠٥، ت= ٢١١٣].

(12/12) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

2742 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ. عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ**». [د= ٢٩٠٦، ت= ٢١٢٢، أ= ١٦٠٠٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَىٰ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ.

2740 ـ (فلأولى رجل) أي الأقرب إلى الميت من ذكرٍ. فالإضافة للبيان. وأولى بمعنى أقرب نسباً، لا أحق إرثاً. (ذكر) للتأكيد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(13/ 13) باب من أنكر ولده

2743 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ»**.

2744 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُفْرٌ بِامْرِىءٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ»**. [أ= ٧٠٣٩].

(14/ 14) باب في ادعاء الولد

2745 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِناً. لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»**.

2746 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ. وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِناً. لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا. حُرَّةً أَوْ أَمَةً»**. [د= ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

2743 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد ضعيف. فيه يحيى بن حرب، وهو مجهول. قاله الذهبيّ في الكاشف.

2744 ـ **قال في الزوائد:** هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزيّ في الأطراف. وإسناده صحيح.

2745 ـ **(من عاهر أمة)** أي زنى بها.

2746 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(15/ 15) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبة

2747 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[خ= ٢٥٣٥ و ٦٧٥٦، م= ١٥٠٦، د= ٢٩١٩، ت= ١٢٤٠، س= ٤٦٦٨، أ= ٤٥٦٠ و ٥٨٥٤].

2748 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [أ= ٥٨٥٤].

(16/ 16) باب قسمة المواريث

2749 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلاَمِ**».

(17/ 17) باب إذا استهل المولود ورث

2750 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ**».

2751 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً**».

قَالَ: وَاسْتِهْلاَلُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

(18/ 18) باب الرجل يُسلِم على يدي الرجل

2752 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**».

[د= ٢٩١٨، ت= ٢١١٩، أ= ١٦٩٤٢].

2749 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

2750 ـ (إذا استهلّ المولود) أي صاح. وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة. أي وجد منه أمارة الحياة. وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد. وهو الذي يعرف به الحياة عادة.

2752 ـ (ما السنّة) أي ما حكم الشرع فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(24/16) ـ كتاب الجهاد

[46 باب/129 حديث]

(1/1) باب فضل الجهاد في سبيل الله

2753 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً. وَلٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي. وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».

[خ= ٣٦، م= ١٨٧٦، س= ٥٠٢٩، أ= ٩١٩٨ و ٩٤٨١].

2754 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

(2/2) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

2755 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ= ٢٧٩٢، م= ١٨٨٢، ت= ١٦٥٥، أ= ١٠٨٨٥].

2753 ـ (ضامن) بمعنى ذو ضمان أو مضمون.

2754 ـ (يكفته) أي يضمّه. (لا يفتر) أي يديم على القيام من غير فتور. وقال في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفيّ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2756 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. [خ= ٢٧٩٤، م= ١٨٨١، ت= ١٦٥٤، س= ٣١١٨، أ= ١٥٥٦٠ و ١٥٥٦٨].

2757 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. [خ= ٢٧٩٣، م= ١٨٨٠، ت= ١٦٥٧، س= ٣٢١٨، أ= ١٢٤٣٩].

(3/ 3) باب من جهز غازياً

2758 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ»**. [أ= ١٢٦].

2759 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً»**.

[خ= ٢٨٤٣، م= ١٨٩٥، د= ٢٥٠٩، ت= ١٦٣٤ و ١٦٣٧، س= ٣١٨٠، أ= ١٧٠٣٦ و ١٧٠٤٢].

(4/ 4) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

2760 ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**. [م= ٩٩٤، ت= ١٩٧٣، أ= ٢٢٤٦٩ و ٢٢٥١٦].

2758 ـ **(حتى يستقل)** أي يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال في تهذيب الكمال (١٢ / ٤٢٩ ـ ٤٤١٧): جده عمر بن الخطاب وخاله عبد الله بن عمر، وروايته عن جده مرسلة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2761 ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»** ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: **«وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ»**.

(5/5) باب التغليظ في ترك الجهاد

2762 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْحٰرِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**. [د= ٢٥٠٣].

2763 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ (هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ) عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»**. [ت= ١٦٧٢].

(6/6) باب من حبسه العذر عن الجهاد

2764 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْماً، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: **«وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»**. [أ= ١٢٠٠٩].

2765 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً، مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، وَلاَ سَلَكْتُمْ طَرِيقاً، إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»**. [م= ١٩١١، أ= ١٤٦٨١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظاً.

2761 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده خليل بن عبد الله. قال الذهبي: لا يعرف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(7/7) باب فضل الرباط في سبيل الله

2766 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلاَّ الضَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**.

2767 ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِناً مِنَ الْفَزَعِ»**.

2768 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَىٰ السَّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللّهِ وَأَعْظَمُ أَجْراً (أُرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. فَإِنْ رَدَّهُ اللّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِماً، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ. وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

(8/8) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

2769 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

2766 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

2767 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. معبد بن عبد الله بن هشام، ذكره ابن حبان في الثقات. ويونس بن عبد الأعلى، أخرج له مسلم. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاريّ.

2768 ـ (لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أي على فرض امتداد عمره. **وقال في الزوائد:** هذا إسناد ضعيف. فيه محمد بن يعلى، وهو ضعيف. وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب. ومع ذلك فهو مدلّس وقد عنعنه. قال السندي: وقال ابن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة. ولأنه من رواية عمر بن صبيح، أحد الكذابين يضع الحديث.

2769 ـ (حارس الحرس) الحرس بفتحتين، جمع الحارس. كالخدم جمع الخادم، والطلب جمع الطالب:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ**».

2770 ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْماً. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ**».

2771 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**».

[ت= ٣٤٥٦، أ= ٨٣١٧].

(9/9) باب الخروج في النفير

2772 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً. فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ. مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا**» يَرُدُّهُمْ. ثُمَّ قَالَ، لِلْفَرَسِ: «**وَجَدْنَاهُ بَحْراً**» أَوْ «**إِنَّهُ لَبَحْرٌ**».

[خ= ٦٠٣٣، م= ٢٣٠٧، د= ٤٩٨٨، ت= ١٦٩١ و ١٦٩٢ و ١٦٩٣، أ= ١٢٨٥١ و ١٣٩٠٧].

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ. فَمَا سُبِقَ، بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

2773 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

[خ= ١٨٣٤، م= ١٣٥٣، د= ٢٠١٨ و ٢٤٨٠، ت= ١٥٩٦، س= ٢٨٧١ و ٢٨٧٢، أ= ١٩٩١].

= والمراد العسكر، فإنهم يحرسون المسلمين. فحارس العسكر صار حارساً للحرس. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف. فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث، ضعيف.

2770 ـ **قال في الزوائد**: سعيد بن خالد بن أبي الطويل، أحاديثه عن أنس موضوعة، لا تعرف.

2771 ـ **(على كل شرف)** أي كل أرض مرتفعة. فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق.

2773 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2774 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ»**.

[ت= ١٦٣٩ و ٢٣١٨، س= ٣١٠٠، أ= ١٠٥٦٥].

2775 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

(10/10) باب فضل غزو البحر

2776 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»** قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ. فَفَعَلَ مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا. فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: **«أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»**.

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [خ= ٢٧٨٨ و ٢٧٩٩، م= ١٩١٢، د= ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ت= ١٦٥١، س= ٣١١٧].

2777 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ. وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ»**.

2775 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد حسن، مختلف في رجال إسناده.

2777 ـ (يسدر) السدر، بالتحريك، كالدُّوار. وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر. (كالمتشحط) تشحط في دمه، أي تخبط فيه واضطرب وتمرّغ. **وقال في الزوائد:** في إسناده معاوية بن يحيى. وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2778 ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ. إِلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلاَّ الدَّيْنَ. وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ**».

(11/11) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

2779 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ**».

2780 ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ. عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ. عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ. لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ**». [موضوع].

2778 ـ (والمائد) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. (وما بين الموجتين) أي قاطع ما بين الموجتين، من المسافة. (إلا الدّين) أي إلا ترْك وفاء الدين؛ إذ نفس الدين ليس من الذنوب.

2779 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده قيس بن الربيع، مختلف فيه.

2780 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناده ضعيف. لضعف يزيد بن أبان الرقاشيّ والربيع بن صبيح وداود بن المحبر. فهو مسلسل بالضعفاء. ذكره ابن الجوزيّ في الموضوعات. وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه. ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان. قال: والعجب من ابن ماجة، مع علمه، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اهـ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(12/12) باب الرجل يغزو وله أبوان

2781 ـ **حدثنا** أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: **«وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«ارْجِعْ فَبَرَّهَا»** ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: **«وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا»** ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: **«وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا. فَثَمَّ الْجَنَّةُ»**.

2781م ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جُرَيْجٌ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

2782 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ. قَالَ: **«فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»**. [د= ٢٥٢٨، س= ٤١٧٠، أ= ٦٥٠٠].

(13/13) باب النية في القتال

2783 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

[خ= ٢٨١٠، م= ١٩٠٤، د= ٢٥١٧، ت= ١٦٥٢، س= ٣١٣٠، أ= ١٩٥١٠].

2783 ـ (كلمة الله) أي دينه. والمراد أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل الله، لا ما ذكره السائل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2784 ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا جرير بن حازم بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة، وكان مولى لأهل فارس؛ قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم أحد. فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني، وأنا الغلام الفارسي. فبلغت النبي ﷺ فقال: **«ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري!»**. [د= ٥١٢٣].

2785 ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد. حدثنا حيوة. أخبرني أبو هانيء؛ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: إنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبوا غنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم. فإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم»**. [م= ١٩٠٦، د= ٢٤٩٧، س= ٣١٢٠، أ= ٦٥٨٨].

(14/14) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

2786 ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»**.

[خ= ٢٨٥٠، م= ١٨٧٣، ت= ١٧٠٠، س= ٣٥٧٢، أ= ١٩٣٧٢، ق= ٢٣٠٥].

2787 ـ **حدثنا** محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: **«الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»**.

[خ= ٣٦٤٤، م= ١٨٧١، أ= ٤٦١٦و٤٨١٦].

2788 ـ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. حدثنا عبد العزيز بن المختار. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل في نواصيها الخير»**. أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير (قال سهيل: أنا أشك الخير) إلى يوم القيامة. الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر.

فأما الذي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويعدها، فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب له أجر. ولو رعاها في مرج، ما أكلت شيئاً إلا كتب له بها أجر. ولو سقاها من نهر جار

2785 ـ (ما من غازية) أي جماعة أو طائفة أو سرية غازية.

2786 ـ (معقود بنواصي الخيل) أي ملازم لها، كأنه معقود فيها.

2788 ـ (ولو استنّت) استن الفرس يستن استناناً، أي عدا لمرحه ونشاطه، ولا راكب عليه. (شرفاً أو شرفين) شوطاً أو شوطين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. (حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذٰلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

2789 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ. عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ»**. [ت= ١٧٠٢، أ= ٢٢٦٢٤].

2790 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [م= ١٨٧٥، د= ٢٥٤٧، ت= ١٧٠٤، س= ٣٥٦٦، أ= ٧٤١٢].

2791 ـ **حدّثنا** أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ»**.

(15/ 15) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

2792 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا

2789 ـ **(الأدهم)** أي الأسود. **(الأقرح)** ما كان في جبهته قُرحة، وهو بياض يسير دون الغرة. **(المحجل)** اسم مفعول من التحجيل وهو الذي في قوائمه بياض. **(الأرثم)** الذي أنفه أبيض وشفته العليا. **(طلق اليد اليمنى)** أي مطلقها ليس فيها تحجيل. **(فكميت)** هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. **(على هذه الشية)** الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. وأصله من الوشي.

2790 ـ **(الشكال)** هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة.

2791 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده: محمد وأبوه عقبة وجدّه. وهم مجهولون. والجدّ لم يسم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[د= ٢٥٤١، ت= ١٦٦٢، س= ٣١٤١، أ= ٢٢٠٧٥].

2793 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْباً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا نَفْسِ!

أَلاَ أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ   أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلِنَّهْ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

2794 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

2795 ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

[م= ١٨٧٦، ت= ١٦٦٣، س= ٣١٤٧، أ= ٧٣٠٦ و١٠٨٧٢].

2796 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

[خ= ٢٩٣٣، م= ١٧٤٢، ت= ١٦٨٤، د= ٢٦٣١، -= ١٩١٢٩].

2797 ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللَّهُ

2793 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن. لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه.

2794 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لضعف محمد بن ذكوان.

2795 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [م= ١٩٠٩، د= ١٥٢٠، ت= ١٦٥٩، س= ٣١٥٨].

(16/ 16) باب فضل الشهادة في سبيل الله

2798 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ. كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ. وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أ= ٩٥٢٥].

2799 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ». [ت= ١٦٦٩، أ= ١٢٠١٣].

2800 ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الأَنْصَارِيُّ. سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ. سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَداً إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾ الآيَةَ كُلَّهَا. [ت= ٣٠٢١، ق= ١٩٠، أ= ١٤٨٨٧].

2801 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ،

2798 ـ (تبتدره) تسبق إليه. (ظئران) الظئر: المرضعةُ غيرَ ولدها. (الفصيل) ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه. (براح) هو الأرض المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر.

وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف هلال بن أبي ذئب.

2799 ـ (ست خصال) المذكورات سبع. إلا أن يجعل (الإجارة والأمن من الفزع) واحدة.

2800 ـ (إلا كفاحاً) أي مواجهة. ليس بينهما حجاب ولا رسول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً. فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لاَ يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ إِلاَّ ذٰلِكَ، تُرِكُوا».

[م= ١٨٨٧، د= ٢٥٢٠، ت= ٣٠٢٢].

2802 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ».

[ت= ١٦٧٤، س= ٣١٥٧، أ= ٧٩٥٨].

(17/17) باب ما يرجى فيه الشهادة

2803 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ. الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ. وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ. وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ (يَعْنِي الْحَامِلَ) وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ (يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ) شَهَادَةٌ».

[د= ٣١١١، س= ١٨٤٠].

2804 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ. مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ. وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [أ= ٨٩٠٨].

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

2803 ـ (تموت بجمع) قال الخطابيّ: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية: وقيل: أو تموت بكراً. والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(18/ 18) باب السلاح

2805 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.
[خ= ١٨٤٦، م= ١٣٥٧، د= ٢٦٨٥، ت= ١٦٩٩، س= ٢٨٦٤].

2806 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

2807 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ. فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئاً مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلٰكِنِ الآنُكَ وَالْحَدِيدَ وَالْعَلاَبِيَّ. [خ= ٢٩٠٩].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلاَبِيُّ الْعَصَبُ.

2808 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.
[ت= ١٥٦٧].

2809 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحاً. فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«لاَ تَفْعَلْ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ. ضَالَّةٌ»**.

2806 ـ (ظاهر بينهما) أي جمع بينهما. ولبس إحداهما فوق الأخرى. وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد. كأنه جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة. وقال في **الزوائد**: إسناده صحيح على شرط البخاريّ.

2807 ـ (الآنك) هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. (العَلابيّ) جمع عِلباء. وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل وهما علباوان يميناً وشمالاً.

2809 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده أبو الخليل، وهو عبد الله بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاريّ: لا يتابع عليه. وأبو إسحاق هو مدلّس. وقد اختلط بآخر عمره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2810 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ. فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ. فَقَالَ: «**مَا هٰذِهِ؟ أَلْقِهَا. وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا. فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ. وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ**».

(19/ 19) باب الرمي في سبيل الله

2811 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ. وَالرَّامِيَ بِهِ. وَالْمُمِدَّ بِهِ**» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْمُوا وَارْكَبُوا. وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ. فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**». [ت= ١٦٤٣، أ= ١٧٣٠٢ و ١٧٣٣٨].

2812 ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَمَىٰ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً**».

2813 ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ أَلاَ وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
[م= ١٩١٧، د= ٢٥١٤، أ= ١٧٤٣٧].

2814 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

2810 ـ (قوس عربية) القوس العربية: ما يرمى بها النبل، وهي السهام العربية. والفارسيّ: ما يرمى به البندق. (القنا) جمع قناة، وهي الرمح. **وقال في الزوائد:** في إسناده عبدالله بن بشر الجيانيّ، ضعفه يحيى القطان وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه ما أجاد في ذلك.

2811 ـ (يحتسب) أي ينوي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي». [م= ١٩١٩، أ= ١٧٣٣٩].

2815 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ. فَقَالَ: «رَمْياً بَنِي إِسْمَاعِيلَ. فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً». [أ= ٣٤٤٤].

(20/ 20) باب الرايات والألوية

2816ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ حَسَّان؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفاً. وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. [ت= ٣٢٨٤].

2817 ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. [د= ٢٥٩٢، ت= ١٦٨٥، س= ٢٨٦٦].

2818 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. [ت= ١٦٨٧].

(21/ 21) باب لُبس الحرير والديباج في الحرب

2819 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هٰذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ. [أ= ٢٧٠٥٤].

2820 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

[خ= ٥٨٢٨، م= ٢٠٦٩، د= ٤٠٤٢، س= ٥٣١٠، ق= ٣٥٩٣، أ= ٣٦٥].

2815 ـ (رمياً) أي ارموا رمياً. أو الزموا رمياً. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاريّ من حديث سلمة ابن الأكوع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(22/22) باب لُبس العمائم في الحرب

2821 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [د= ٤٠٧٧].

2822 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[ت= ١٦٨٥و ١٧٤١، د= ٤٠٧٦، ق= ٣٥٨٥، أ= ١٤٩١٠].

(23/23) باب الشراء والبيع في الغزو

2823 ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلاَ يَنْهَانَا.

(24/24) باب تشييع الغزاة ووداعهم

2824 ـ حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. [أ= ١٥٦٤٣].

2825 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»**.

2826 ـ حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَيْصِنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: **«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»**. [ت= ٣٤٥٣، أ= ٤٥٢٤].

2823 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عليّ بن عروة البارقيّ، وسُنَيْد بن داود.

2824 ـ (فأكفه) قال الدميريّ: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله.

وقال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبّان بن فائد، وهما ضعيفان.

2825 ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(25/25) باب السرايا

2827 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ: **«يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ. وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»**.

2828 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلاَثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ. عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ. مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ. وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

[خ= ٣٩٥٧، أ= ١٨٥٧٩].

2829 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

(26/26) باب الأكل في قدور المشركين

2830 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَىٰ. فَقَالَ: **«لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً»**.

[د= ٣٧٨٤، ت= ١٥٧١، أ= ١٨٢٩٠].

2831 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: **«لاَ تَطْبُخُوا فِيهَا»** قُلْتُ: فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: **«فَارْحَضُوهَا رَحْضاً حَسَناً. ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا»**. [ت= ١٥٦٦].

2827 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعانيّ وأبو سلمة العامليّ وهما ضعيفان.

2830 ـ (ضارعت) أي شابهت به ملة نصرانية، أي أهلها.

2831 ـ (ارحضوها) أي اغسلوها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(27/27) باب الاستعانة بالمشركين

2832 ـ **حدّثنا** أَبو بَكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**». [م= ١٨١٧، د= ٢٧٣٢، ت= ١٥٦٤، أ= ٢٤٤٤٠].

قَالَ عَلِيٌّ: فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

(28/28) باب الخديعة في الحرب

2833 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**».

2834 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**».

(29/29) باب المبارزة والسلب

2835 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَحْيَىٰ بْنُ الأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي هٰؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿**هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**﴾ فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.
[خ= ٣٩٦٦و ٣٩٦٨، م= ٣٠٣٣].

2836 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ. فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.
[م= ١٧٥٤، د= ٢٦٥٤، أ= ١٦٥٢٣و ١٦٥٣٦].

2833 ـ (الحرب خدعة) قال السنديّ: قال الدميريّ: في خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خَدْعة والثانية خُدْعة والثالثة خُدَعة. ثم قال السنديّ: وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد. لكن كلام غيره يقتضي الفرق. وأنه بفتح الخاء للمرّة. أي أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة. فإنها قد تقوم مقام الحرب. وبضمها مع السكون: اسم من الخداع. وبضمها مع الفتح معناه أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللُّعَبة والضُّحكة، أي أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم.

2836 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2837 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. [خ= ٣١٤٢، م= ١٧٥١، د= ٢٧١٧، ت= ١٥٦٨، أ= ٢٢٦٧٠].

2838 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ»**. [أ= ٢٨٥].

(30/30) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

2839 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؟ قَالَ: **«هُمْ مِنْهُمْ»**.
[خ= ٣٠١٢، م= ١٧٤٥، د= ٢٦٧٢، ت= ١٥٧٦، أ= ١٦٤٢٦].

2840 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً. فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ. تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ. [م= ١٧٥٥، د= ٢٦٩٧، ق= ٢٨٤٦، أ= ١٦٥١٨و ١٦٥٣٧].

2841 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.
[خ= ٣٠١٤، م= ١٤٧٧، د= ٢٦٦٨، ت= ١٥٧٥، أ= ٤٧٤٦].

2842 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَأَفْرَجُوا لَهُ. فَقَالَ: **«مَا كَانَتْ هٰذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ»** ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: **«انْطَلِقْ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفاً»**. [د= ٢٦٦٩، أ= ١٧٦٢٢].

2838 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب. ذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول. وباقي رجاله موثقون.

2842 ـ (فأفرجوا له) أي تفرقوا لأجله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِىءُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

(31/31) باب التحريق بأرض العدو

2843 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَىٰ. فَقَالَ: «ائْتِ أُبْنَىٰ صَبَاحاً. ثُمَّ حَرِّقْ». [د= ٢٦١٦].

2844 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَّعَ. وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ الآيَةَ. [خ= ٤٠٣١، م= ١٧٤٦، د= ٢٦١٥، ت= ١٥٥٧و ٣٣١٣].

2845 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَّعَ. وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[خ= ٣٠٢١، م= ١٧٤٦].

(32/32) باب فداء الأسارى

2846 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ. عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا. فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَىٰ مِنْ أُسَارَىٰ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ. [انظر الحديث = ٢٨٤٠].

(33/33) باب ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون

2847 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ. فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ= ٣٠٦٧، د= ٢٦٩٩].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ. فَلَحِقَ بِالرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(34/ 34) باب الغلول

2848 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

[د= ٢٧١٠، س= ١٩٥٣، أ= ١٧٠٢٨].

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

2849 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ. فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا.

[خ= ٢٠٧٤، أ= ٦٥٠٣].

2850 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنَ الْبَعِيرِ. فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً. يَعْنِي وَبَرَةً. فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هٰذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ. أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، فَمَا دُونَ ذٰلِكَ. فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَشَنَارٌ وَنَارٌ**».

(35/ 35) باب النفل

2851 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. [د= ٢٧٤٨و ٢٧٤٩، أ= ١٧٤٦٩].

2850 ـ (وشنار) هو العيب والعار. **قال في الزوائد:** في إسناده عيسى بن سنان. مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2852 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ؛ وَفِي الرَّجْعَةِ، الثُّلُثَ. [ت= ١٥٦٧، أ= ٢٢٧٨٩].

2853 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنْبَأَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: لاَ نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ؛ وَحِينَ قَفَلَ، الثُّلُثَ. فَقَالَ عَمْرٌو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟!

(36/ 36) باب قسمة الغنائم

2854 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. [د= ٢٧٣٣].

(37/ 37) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

2855 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً، مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ (قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلاَيَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، سَيْفاً. وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ. [د= ٢٧٣٠، ت= ١٥٦٣].

2856 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ. [illegible]، أ= ٢٠٨١٨].

2853 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن.

2855 ـ (خرثي المتاع) الخرثى أردأ المتاع والغنائم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(38/ 38) باب وصية الإمام

2857 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحرِثِ أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ. وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً**». [أ= ١٨١١٧].

2858 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَىٰ اللّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. فَقَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ. اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَىٰ ثَلاَثِ خِلاَلٍ، أَوْ خِصَالٍ. فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الاسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الاسْلاَمِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ. فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّكَ. وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّهِ. وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللّهِ أَمْ لاَ**».

[م= ١٧٣١، د= ٢٦١٢و ٢٦١٣، ت= ١٤١٣و ١٦٢٣، أ= ٢٣٠٣٩].

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

2857 ـ (تمثلوا) بضم الثاء. يقال: مثلت بالحيوانِ أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثّلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المُثْلة. (تغلوا) من الغلول، وهو الخيانة في المغنم. **وقال في الزوائد**: إسناده حسن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(39/ 39) باب طاعة الإمام

2859 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ الامَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى الأمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي»**.

[خ= ٧١٣٧، م= ١٨٣٥، س= ٤١٩٣، أ= ٩٣٩٦و ١٠٦٤٢].

2860 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»**. [خ= ٦٩٦و ٧١٤٢].

2861 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»**.

[م= ١٨٣٨، س= ٤١٩٢، أ= ٢٣٢٩١و ٢٧٣٣٤].

2862 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ. فَقِيلَ: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. [م= ١٨٣٧].

(40/ 40) باب لا طاعة في معصية الله

2863 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ. فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ): أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ؟

2858 ـ (فإن أرادوك) أي أرادوا منك (ذمة الله) المراد بالذمة العهد.

2863 ـ (ليصطلوا) أي ليقوا أنفسهم من البرد. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالُوا: نَعَم. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلاَ تُطِيعُوهُ»**. [أ= ١١٦٣٩].

2864 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»**.

[خ= ٧١٤٤، م= ١٨٣٩، د= ٢٦٢٦، ت= ١٧١٣، س= ٨٧٣٠].

2865 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: **«تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ»**.

(41/ 41) باب البيعة

2866 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا. لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. [خ= ٧١٩٩، م= ١٧٠٩، س= ٤١٦٠، أ= ١٥٦٥٣].

2867 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ (أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

2866 ـ **(والمنشط والمكره)** مفعَل من النشاط والكراهة، أي حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا، وما يضادّ ذلك. **(والأثرة علينا)** اسم من الاستئثار، والمراد على أثرة علينا، أي بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً). وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلاَ يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [م= ١٠٤٣، د= ١٦٤٢، س= ٤٥٧].

2868 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [أ= ١٢٢٠٤].

2869 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟
[م= ١٦٠٢، د= ٣٣٥٨، ت= ١٢٤٣، س= ٤٦٢١، أ= ١٤٧٧٨].

(42/42) باب الوفاء بالبيعة

2870 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ». [خ= ٢٦٧٢، م= ١٠٨، ت= ١٦٠١، أ= ٧٤٤٦].

2871 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ. كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ» قَالُوا فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [خ= ٣٤٥٥، م= ١٨٤٢].

2871 ـ (أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان. وبيعة الثاني باطلة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2872 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ»**.
[خ= ٣١٨٦، م= ١٧٣٦، أ= ٣٩٠٠و ٣٩٥٩]

2873 ـ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ»**. [م= ١٧٣٨، أ= ١٣٠٣و ١٤٢٧].

(43/ 43) باب بيعة النساء

2874 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ. فَقَالَ لَنَا: **«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ»**. [ت= ١٦٠٣، س= ٤١٨٧، أ= ٢٧٠٧٤].

2875 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾** الخ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»** لاَ. وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَلاَ مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: **«قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»** كَلاَماً.
[خ= ٥٠٨٨، م= ١٨٦٦، د= ٢٩٤١، أ= ٢٦٣٨٦].

(44/ 44) باب السبق والرهان

2876 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

2873 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ». [د= ٢٥٧٩، أ= ١٠٥٦٢].

2877 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ. فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.
[خ= ٤٢٠، م= ١٨٧٠، د= ٢٥٧٥، س= ٣٥٨٣، أ= ٤٤٨٧و ٤٥٩٤].

2878 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**». [س= ٣٥٨٤، أ= ٧٤٨٧].

(45/45) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

2879 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [خ= ٢٩٩٠، م= ١٨٦٩، د= ٢٦١٠، أ= أ= ٥١٧٠و ٥٢٩٣و ٥٤٦٦].

2880 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [انظر الحديث السابق].

(46/46) باب قسمة الخمس

2881 ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالاَ: قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَرَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئاً وَاحِداً**». [خ= ٣١٤٠، د= ٢٩٧٨، س= ٤١٤٢، أ= ١٦٨٧٢].

2877 ـ (ضمّر) التضمير هو تقليل علفها مدة، وإدخالها بيتاً يُخلى لها لتعرق ويجفّ عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى. (الحفياء) موضع على أميال من المدينة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(25/ 17) ـ كتاب المناسك

[108 باب/ 238 حديث]

(1/ 1) باب الخروج إلى الحج

2882 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»**. [خ= ١٨٠٤ و٣٠٠١، أ= ٧٢٢٩].

ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

2883 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ (أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»**. [أ= ٣٣٤٠].

(2/ 2) باب فرض الحج

2884 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: **«لاَ. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ»**. فَنَزَلَتْ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾**. [ت= ٨١٤، أ= ٩٠٥].

2882 ـ (نهمته) بلوغ الهمة في الشيء.

2883 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، مختلف فيه. وعامة ما يرويه يخالف الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2885 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: **«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ»**.

2886 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: **«بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنِ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوُّعٌ»**.

[د= ١٧٢١، س= ٢٦١٦].

(3/3) باب فضل الحج والعمرة

2887 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»**. [أ= ١٦٧].

ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

2888 ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»**.

[خ= ١٧٧٣، م= ١٣٤٩، س = ٢٦٢٥، أ= ٩٩٥٥].

2889 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ؛ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**. [خ= ١٨١٩ و١٨٢٠، م= ١٣٥٠، ت= ٨١١، س= ٢٦٢٣، أ= ١٠٢٧٨].

2885 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناده صحيح. لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة. وأبوه مثله.

2887 ـ **قال في الزوائد:** مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. رواه الترمذيّ والنسائيّ.

2889 ـ (فلم يرفث) قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. والفسق ارتكاب شيء من المعصية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(4/4) باب الحجّ على الرّحل

2890 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ. وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لاَ تُسَاوِي. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! حِجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ**».

2891 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هٰذَا؟**» قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى** ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئاً، لاَ يَحْفَظُهُ دَاوُدُ) وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. **لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَارًا بِهٰذَا الْوَادِي**» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ؟**» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ أَوْ لِفْتٍ. قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهٰذَا الْوَادِي، مُلَبِّيًا**».
[م= ١٦٦، أ= ١٨٥٤].

(5/5) باب فضل دعاء الحاج

2892 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ. إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ**». [س= ٢٦٢١].

2893 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللَّهِ. دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ. وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**».

2891 ـ (جؤار) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة. (خلبة) بضم الخاء وبسكون اللام وضمها: الليف والحبل الصلب الرقيق.

2892 ـ (وفد الله) هم القوم يجتمعون ويَردون البلاد. واحدهم وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارةٍ واسترفادٍ وانتجاع وغير ذلك.

وقال في الزوائد: في إسناده صالح بن عبدالله. قال البخاريّ فيه: منكر الحديث.

2893 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. وعمران مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2894 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ. فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلاَ تَنْسَنَا». [د= ١٤٩٨، ت= ٣٥٧٣، أ= ١٩٥].

2895 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ. كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. [م= ٢٧٣٣].

(6/ 6) باب ما يوجب الحج

2896 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». [ت= ٨١٣].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ.

2897 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

(7/ 7) باب المرأة تحج بغير ولي

2898 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِداً، إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ». [م= ١٣٤٠، د=١٧٢٦، ت= ١١٧٢، أ= ٤١٥١٥].

2896 ـ (الشعِث) رجل شعِث أي وسخ الجسد. (التفِل) هو الذي ترك استعمال الطيب، من التفَل، وهي الرائحة الكريهة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2899 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَة عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ»**. [خ= ١٠٨٨، م= ١٣٣٩، د= ١٧٢٣و ١٧٢٤، ت= ١١٧٣، أ= ٧٤١٨و ٩٦٣٦].

2900 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: **«فَارْجِعْ مَعَهَا»**.
[خ= ١٨٦٢و ٣٠٠٦، م= ١٣٤١، أ= ١٩٣٤].

(8/8) باب الحج جهاد النساء

2901 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»**. [خ= ١٥٢٠و ٢٧٨٤، س= ٢٦٢٤، أ= ٢٥٣٧٧].

2902 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»**. [أ= ٢٦٥٨٢].

(9/9) باب الحج عن الميت

2903 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شُبْرُمَةُ؟»** قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: **«هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»**. [د= ١٨١١].

2904 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: **«نَعَمْ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا»**.

2904 ـ (فإن لم تزده خيراً) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملاً بين أن يكون خيراً وبين أن يكون شراً، فاللائق بحال العاقل أن يفعله. ولا يتوقع في فعله على السؤال والله أعلم.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح. وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق، ثقة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2905 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ (رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ) أَنَّهُ ٱسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ. مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»** وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَكَذٰلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ»**.

(10 /10) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

2906 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ. قَالَ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ»**. [د= ١٨١٠، ت= ٩٣١، س= ٢٦١٧و ٢٦٣٣، أ= ١٦١٨٤و١٦١٨٥].

2907 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللّٰهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا. فَهَلْ يُجْزِىءُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**. [س= ٢٦٣٣و ٢٦٣٤].

2908 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلاَّ مُعْتَرِضاً. فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»**.

2909 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ

2905 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عثمان بن عطاء الخرساني، ضعفه ابن معين، وقيل منكر الحديث، متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

2906 ـ(ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثاني، مصدر ظعن يظعُن، إذا سافر. وفسر الظعن بالراحلة. أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا وأصح منه.

2907 ـ(أفند) الفَنَد في الأصل الكذب. وأفند: تكلم بالفند. ثم قالوا للشيخ إذا هرِم: أفند. لأنه يتكلم بالمخرّف من الكلام عن سنن الصحة. وأفنده الكبر، إذا أوقعه في الفند.

2908 ـ(إلا معترضاً) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود. إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه، **وقال في الزوائد:** في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاريّ: منكر الحديث، فيه نظر. وضعفه غير واحد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ؛ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ**». [خ= ١٨٥٣، م= ١٣٣٤و ١٣٣٥، د= ١٨٠٩، ت= ٩٢٩، س= ٢٦٣٧و ٢٦٣٨، أ= ٣٠٥٠].

(11/ 11) باب حج الصبيّ

2910 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**». [ت= ٩٢٥].

(12/ 12) باب النفساء والحائض تهلّ بالحج

2911 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م= ١٢٠٩، د= ١٧٤٣].

2912 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. فَوَلَدَتْ، بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ. إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [س= ٢٦٦٠].

2913 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ. [م= ١٢١٠، س= ٢٦٥٩].

(13/ 13) باب مواقيت أهل الآفاق

2914 ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». فَقَالَ

2911 ـ (بالشجرة) أي بذي الحليفة، وكانت هناك شجرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [خ= ١٥٢٥، م= ١١٨٢، د= ١٧٣٧، س= ٢٦٤٧، أ= ٥٠٨٧و ٥١٧٢].

2915 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ**». [م= ١١٨٣، أ= ١٤٥٧٨و ١٤٦٢١].

(14/ 14) باب الإحرام

2916 ـ حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ= ١٥٥٢، م= ١١٨٧، س= ٢٧٥٥].

2917 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثِفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «**لَبَّيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً**» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [أ= ١٣٣٤٨].

(15/ 15) باب التلبية

2918 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ**». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ= ١٥٤٩، م= ١١٨٤، د= ١٨١٢، س= ٢٧٤٥، ت= ٨٢٧، أ= ٤٤٥٧و ٤٩٩٧].

2915 ـ (للأفق) أي أفق المشرق. (اللهم! أقبل بقلوبهم) أي أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك، فإن الفتن من ههنا. **وقال في الزوائد**: في إسناده إبراهيم الحريريّ. قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ضعيف.

2917 ـ (ثفنات) الثفنات، جمع ثفنة، وهي ما وَلِيَ الأرضَ من كل ذات أربع إذا بركت وغلُظ، كالركبتين. وهما العظمان ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. **ووقال في الزوائد**: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

2918 ـ (التنبية) من لبيك، كالتهليل من لا إله إلا الله. (سعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد ولهذا ثني. (والرغباء) من الرغبة. ومعناه الطلب والمسألة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2919 ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ»**. [م= ١٢١٨، د= ١٨١٣].

2920 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: **«لَبَّيْكَ! إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ!»**. [س= ٢٧٤٨، أ= ١٠١٧٥].

2921 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ. حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا»**. [ت= ٨٢٩].

(16/ 16) باب رفع الصوت بالتلبية

2922 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحرِثِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ»**.
[د= ١٨١٤، ت= ٨٣٠، س= ٢٧٤٩، أ= ١٦٥٦٩].

2923 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»**. [أ= ٢١٧٣٦].

2924 ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«الْعَجُّ وَالثَّجُّ»**. [ت= ٨٢٨].

2921 ـ (مدر): التراب المتلبد.

2922 ـ (الإهلال) رفع الصوت بالتلبية.

2923 ـ (شعار بالحج) مناسكه وعلاماته.

2924 ـ (العج): رفع الصوت بالتلبية. (الثج) سيلان دماء الهدي والأضاحي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(17/ 17) باب الظلال للمحرم

2925 ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَىٰ لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(18/ 18) باب الطيب عند الإحرام

2926 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

[خ= ١٥٣٩و ١٧٥٤، م= ١١٨٩، د= ١٧٤٥، س= ٢٦٨١، أ= ٢٦٠٦٥].

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

2927 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

[م= ١١٩٠، أ= ٢٥٧٨١].

2928 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَىٰ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[خ= ٢٧١و ٥٩١٨، م= ١١٩٠، س= ٢٦٩٣، أ= ٢٥٨٣٣].

(19/ 19) باب ما يلبس المحرم من الثياب

2929 ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ

2925 ـ (يضحى) أي يبرز للشمس، لأجل التقرب به إلى الله تعالى. يقال ضَحِيت أضحَى، إذا برزت للشمس. ومنه قوله تعالى: ﴿وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾. (فعاد) أي صار. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمر بن حفص.

2927 ـ (وبيص) الوبيص هو البريق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ. إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ».
[خ= ١٥٤٢، م= ١١٧٧، د= ١٨٢٤، س= ٢٦٧٠، أ= ٤٨٣٥و ٤٨٦٨].

2930 ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.
[خ= ٥٨٥٢، م= ١١٧٧، س= ٢٦٦٢، أ= ٣٥٠٨].

(20/ 20) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

2931 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ (قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ) فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**». [خ= ١٧٤٠و٥٨٥٣، م= ١١٧٨، ت= ٨٣٥، س= ٢٦٦٧، أ= ٥٠٧٥و ٥١٠٦].

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «**فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلاَّ أَنْ يَفْقِدَ**».

2932 ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».
[خ= ٥٨٥٣، م= ١١٧٧، س= ٢٦٦٢، أ= ٣٥٠٨].

(21/ 21) باب التوقي في الإحرام

2933 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلاَمِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلاَمُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**». [د= ١٨١٨، أ= ٢٦٩٨٢].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(22/ 22) باب المحرم يغسل رأسه

2934 ـ حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[خ= ١٨٤٠، م= ١٢٠٥، د= ١٨٤٠، س= ٢٦٦١، أ= ٢٣٦٠٧].

(23/ 23) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

2935 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا. [د= ١٨٣٣].

ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(24/ 24) باب الشرط في الحج

2936 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ (قَالَ: لاَ أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ! مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ». [أ= ١٨٣٣].

2934 ـ (بين القرنين) هما قرنا البئر المبنيان على جانبها. أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة.

2936 ـ قال في الزوائد: ليس لسعدى بنت عوف، هذه، عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس لها في بقية الكتب شيء. وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2937 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟**» قُلْتُ: لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

2938 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «**أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». [م=١٢٠٨، س=٢٧٦٣، أ=٣١١٧].

(25/25) باب دخول الحرم

2939 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً. وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

(26/26) باب دخول مكة

2940 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.
[م=١٢٥٧، ت=٨٥٥، أ=٢٩٤١و٤٨٤٣].

2941 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً. [انظر الحديث السابق].

2942 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟

2937 ـ **قال في الزوائد**: رجاله رجال الصحيح. وليس لضباعة سوى ثلاثة احاديث. انفرد المصنف بإخراج هذا. وأخرج أبو داود حديثاً. والنسائي آخر.

2939 ـ قال في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان، مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

2942 ـ **(قاسمت قريش)** أي توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (يَعْنِي الْمُحَصَّبَ) حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

[خ= ٣٠٥٨و ٤٢٨٢، م= ١٣٥١، د= ٢٠١٠، أ= ٢١٨٢٥].

وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

(27/27) باب استلام الحجر

2943 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. [م= ١٢٧٠، أ= ٢٢٩].

2944 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ». [ت= ٢٩٤٤].

2945 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْحَجَرَ. ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هٰهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ».

2946 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ. [خ= ١٦٠٣، م= ١٢٦٧، س= ٢٩٣٩].

(28/28) باب من استلم الركن بمحجنه

2947 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

2945 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده محمد بن عون الخراسانيّ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

2947 ـ (حمامة عيدان) المراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة، وكانت من عَيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة: عَيدانة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ. ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عِيدَانٍ. فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظُرُهُ.
[د= ١٨٧٨].

2948 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. [خ= ١٦٠٧، م= ١٢٧٢، د= ١٨٧٧، س= ٢٩٥١].

2949 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.
[م= ١٢٧٥، د= ١٨٧٩].

(29/29) باب الرمل حول البيت

2950 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلاَثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ= ١٦١٧، م= ١٢٦١و ١٢٦٢، د= ١٨٩١، س= ٢٩٣٩، أ= ٥٤٤٥].

2951 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.
[م= ١٢٦٣، ت= ٨٥٨، س= ٢٩٣٦، أ= ١٥٢٧٥].

2952 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ الآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَايْمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د= ١٨٨٧].

2952 ـ (أطّأ) أي ثبته وأحكمه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

2953 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «**إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً سَيَرَوْنَكُمْ. فَلْيَرَوُنَّكُمْ جُلْداً**».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ. ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ. فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ. [خ= ١٦٠٢، م= ١٢٦٦، د= ١٨٨٦، س= ٢٩٤٢، أ= ٢٦٨٨].

(30/30) باب الاضطباع

2954 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَىٰ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً. قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [د= ١٨٨٣، ت= ٨٦٠].

(31/31) باب الطواف بالحجر

2955 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ. فَقَالَ: «**هُوَ مِنَ الْبَيْتِ**» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «**عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً، لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ؟ قَالَ: «**ذٰلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ. لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ**». [خ= ١٥٨٤، م= ١٣٣٣، أ= ٢٤٧٦٣].

(32/32) باب فضل الطواف

2956 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**».

2957 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ

2957 ـ (فاوضه) أي قابله بوجهه. الحديث في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٥) إسناده ضعيف لضعف حميد، وقال الذهبي: هو مجهول. وقال المزي في الأطراف: وقع عند ابن ماجة (حميد بن أبي سويه) والصحيح حميد بن أبي سويد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[سويد]؛ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ هِشَام يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً. فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هٰذَا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمٰنِ».

قَالَ لَهُ ٱبْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

(33/ 33) باب الركعتين بعد الطواف

2958 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ. وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ. [د= ٢٠١٦، س= ٢٩٥٦].

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: هٰذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

2959 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [خ= ١٦٤٥، م= ١٢٣٤، س= ٢٩٥٧].

2960 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى

2967 ـ قال في الزوائد: في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك. وكذبه أحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. [م= ١٢١٨، د= ١٩٠٥، ت= ٨٦٣، س= ٢٧٠٨، ق= ٣٠٧٤، أ= ١٤٤٤٧].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هٰكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ: نَعَمْ.

(34/34) باب المريض يطوف راكباً

2961 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَرِضَتْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.

[خ= ٤٦٤ و ١٦١٩، م= ١٢٧٦، د= ١٨٨٢، س= ٢٩٢١، أ= ٢٦٥٤٧].

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

(35/35) باب الملتزم

2962 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلاَ نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ ثُمَّ مَضَىٰ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ. فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [د= ١٨٩٩].

(36/36) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

2963 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْ سَرِفَ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

[خ= ٢٩٤، م= ١٢١١، د= ١٧٨٢، س= ٢٧٣٧].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(37/37) باب الإفراد بالحج

2964 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[م= ١٢١١، د= ١٧٧٧، ت= ٨٢١، س= ٢٧١١].

2965 ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [خ= ١٥٦٢، م= ١٢١١، د= ١٧٧٩، س= ٢٧١٢، أ= ٢٦١٢٢].

2966 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م= ١٢١٨].

2967 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

(38/38) باب من قرن الحج والعمرة

2968 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً**». [خ= ٤٣٥٣، م= ١٢٣٢، س= ٢٧٢٧، ت= ٨٢٢، أ= ١١٩٦١].

2969 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَبَّيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ**». [انظر الحديث السابق].

2970 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا. فَأَسْلَمْتُ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً، بِالْقَادِسِيَّةِ. فَقَالاَ: لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَكَأَنَّمَا حَمَلاَ عَلَيَّ جَبَلاً بِكَلِمَتِهِمَا. فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلاَمَهُمَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. [د= ١٧٩٨، س= ٢٧١٤، أ= ١٦٩].

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيراً مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ.

ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَىٰ قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ. فَأَسْلَمْتُ. فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

2971 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

(39/ 39) باب طواف القارن

2972 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

2973 ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافاً وَاحِداً. [ت= ٩٤٩].

2974 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِناً. فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً. وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

2975 ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَىٰ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»**. [ت= ٩٥٠، أ= ٥٣٥٠].

(40/ 40) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

2976 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ (يَعْنِي دُحَيْماً). حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ

2971 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلّس. وقد رواه بالعنعنة.

2972 ـ **قال في الزوائد:** في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف ومدلّس. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ. [خ= ١٥٣٤و ٧٣٤٣، د= ١٨٠٠، أ= ١٦١].

2977 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فِي هٰذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
[م= ١٢١٨، س= ٢٨٠١، أ= ١٧٥٩٣].

2978 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ. قَالَ فِي ذٰلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ. [خ= ١٥٧١، م= ١٢٢٦، س= ٢٧٢٨و ٢٧٣٩، أ= ١٩٨٧١].

2979 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي النُّسُكِ، بَعْدَكَ.

حَتَّى لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ. وَلٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.
[م= ١٢٢٢، س= ٢٧٣١].

(41/41) باب فسخ الحج

2980 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً، لاَ نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ. فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَبَرُّكُمْ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لاَ بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ». [خ= ٢٥٠٥ و٢٥٠٦، م= ١٢١٦، د= ١٧٨٧، س= ٢٨٦٩، أ= ١٤٢٤٢].

2981 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَ نُرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ. إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. [خ= ١٧٠٩، م= ١٢١١، س= ٢٦٤٦ و٢٨٠٠].

2982 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «**اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً**» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً. قَالَ: «**انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا**» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَغَضِبَ. فَانْطَلَقَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ. فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللّٰهُ! قَالَ: «**وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْراً فَلاَ أُتْبَعُ؟**». [أ= ١٨٥٤٨].

2983 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُحْرِمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ**» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ. فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟
[م= ١٢٣٦، س= ٢٩٨٩، أ= ٢٧٠٣٢].

(42/ 42) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

2984 ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

2982 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات. إلا أن فيه أبا إسحاق. واسمه عمرو بن عبد الله. وقد اختلط بأخرة. ولم يتبين حال ابن عياش. هل روى قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

2984 ـ قال السندي: قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به... الخ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ لَنَا خَاصَّةً**».
[د= ١٨٠٨، س= ٢٨٠٤].

2985 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.
[م= ١٢٢٤، س= ٢٨٠١].

(43/ 43) باب السعي بين الصفا والمروة

2986 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ. فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
[خ= ٤٨٦١، م= ١٢٧٧، ت= ٢٩٧٦، س= ٢٩٦٧، أ= ٢٥١٦٦].

2987 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا**».
[س= ٢٩٧٧، أ= ٢٧٣٤٩].

2988 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ. وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.
[د= ١٩٠٤، ت= ٨٦٥، س= ٢٩٧٣].

2987 ـ (إلاّ شدًّا) أي عدواً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(44/ 44) باب العمرة

2989 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

2990 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ. فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ. وَصَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لاَ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [خ= ١٦٠٠و ١٧٩١، و= ١٩٠٢].

(45/ 45) باب العمرة في رمضان

2991 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ؛ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**». [أ= ١٧٦١٢].

2992 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**». [أ= ١٧٦١٠].

2993 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

[ت= ٩٤٠، د= ١٩٨٨، أ= ٢٧٣٦٠].

2994 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

[خ= ١٧٨٢و ١٨٦٣، م= ١٢٥٦، س= ٢١٠٦، أ= ٢٠٢٥].

2995 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

2989 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده ابن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. والحسن أيضاً ضعيف.

2992 ـ **قال في الزوائد**: حديث وهب بن خنبش، إسناده الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثاني ضعيف لضعف داود بن يزيد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»**. [أ= ١٤٨١٠].

(46/ 46) باب العمرة في ذي القعدة

2996 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

2997 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(47/ 47) باب العمرة في رجب

2998 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ. وَمَا اعْتَمَرَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ). [خ= ١٧٧٥، م= ١٢٥٥، د= ١٩٩٢، ت= ٩٣٧].

(48/ 48) باب العمرة من التنعيم

2999 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ= ١٧٨٦، م= ١٢١٢، ت= ٩٣٥].

3000 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوَافِي هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ. فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»**.

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: **«دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»**.

2996 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ. وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ.

[خ= ١٥٥٦، م= ١٢١١، د= ١٧٨١، س= ٢٤٢، أ= ٢٥٣٧١و ٢٥٦٤٤].

(49/ 49) باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

3001 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ**». [د= ١٧٤١].

3002 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ**». [انظر الحديث السابق].

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ (أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِعُمْرَةٍ.

(50/ 50) باب كم اعتمر النبي ﷺ

3003 ـ **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

[د= ١٩٩٣، ت= ٨١٧].

(51/ 51) باب الخروج إلى منى

3004 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. [ت= ٨٨٠].

3005 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

3005 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث ابن عمر، فيه عبد الله بن عمر، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(52/ 52) باب النزول بمنى

3006 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً؟ قَالَ: «**لاَ. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**». [د= ٢٠١٩، ت= ٨٨٢، أ= ٢٥٧٧٦].

3007 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «**لاَ. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**». [انظر الحديث السابق].

(53/ 53) باب الغدوّ من منى إلى عرفات

3008 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ. وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ. فَلَمْ يَعِبْ هٰذَا عَلَى هٰذَا. وَلاَ هٰذَا عَلَى هٰذَا. (وَرُبَّمَا قَالَ: هٰؤُلاَءِ عَلَى هٰؤُلاَءِ. وَلاَ هٰؤُلاَءِ عَلَى هٰؤُلاَءِ). [خ= ١٦٥٩، م= ١٢٨٥، س= ٢٩٩٧و ٢٩٩٨].

(54/ 54) باب المنزل بعرفة

3009 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ٱبْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ٱرْتَحَلَ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ. [د= ١٩١٤، أ= ٤٧٨٢].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(55/ 55) باب الموقف بعرفات

3010 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ: «هٰذَا الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [د= ١٩٣٥، ت= ٨٨٦، أ= ٥٦٢].

3011 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ». [د= ١٩١٩، ت= ٨٨٤، س= ٣٠١٤، أ= ١٧٢٣٣].

3012 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ. وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ. إِلاَّ مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

(56/ 56) باب الدعاء بعرفة

3013 ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلاَ الظَّالِمَ. فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: «أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ. فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا. فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». [د= ٥٢٣٤].

3014 ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

3013 ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن كنانة، قال البخاريّ: لم يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلاَءِ؟»**.

[م= ١٣٤٨، س= ٣٠٠٠].

(57/57) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

3015 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ. فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»** ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

[د= ١٩٤٩، ت= ٨٩٠، س= ٣٠١٣، أ= ١٨٩٧٦].

ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: مَا أُرَىٰ لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثاً أَشْرَفَ مِنْهُ.

3016 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلاَةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَىٰ تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ»**. [د= ١٩٥٠، ت= ٥٨٩٢ س= ٣٠٣٦، أ= ١٨٣٢٨].

3016 ـ **(إني أنضيت راحلتي)** في الصحاح: النِّضو: البعير المهزول. والناقة نضوة. وقد أنضتها الأسفار. **(إن تركت)** أي ما تركت. **(حَبل)** هو المستطيل في الرمل **(قضى تفثه)** قضاء التفث: قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد. والتفث الوسخ. والمراد قضاء إزالة التفث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(58/58) باب الدفع من عرفة

3017 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ. [خ= ١٦٦٦، م= ١٢٨٦، س= ٣٠٢٠].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ.

3018 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لاَ نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(59/59) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

3019 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: الصَّلاَةَ! قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

[خ= ١٦٧٢، م= ١٢٨٠، د= ١٩٢٥، س= ٣٠٢١و ٣٠٢٢، أ= ٢١٨٠٨].

(60/60) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

3020 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

[خ= ١٦٧٤، م= ١٢٨٧، س= ٣٠٢٣، أ= ٢٣٦٢١].

3021 ـ **حدثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: «**الصَّلاَةُ بِإِقَامَةٍ**».

[م= ٧٠٣، د= ١٩٢٦، س= ٦٠٣، أ= ٥٢٨٧و ٦٤٨٢].

3017 ـ (كان يسير العنق) العنق سير سريع معتدل. (فجوة) الموضع المتسع بين شيئين. (نصّ) أي حرّك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

3018 ـ (قواطن البيت) أي مقيمين عنده (من حيث أفاض الناس) أي من عرفات. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وقال: الحديث موقوف، ولكن حكمه الرفع لأنه في شأن نزوله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(61/61) باب الوقوف بجمع

3022 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. كَيْمَا نُغِيرُ. وَكَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[خ= ١٦٨٤و ٣٨٣٨، د= ١٩٣٨، ت= ٨٩٧، س= ٣٠٤٤، أ= ٨٤].

3023 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ: جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَقَالَ: «**لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا**».

[م= ١٢٩٧، د= ١٩٧٠، ت= ٨٨٧، س= ٣٠٥٩، أ= ١٤٦٢٤و ١٥٠٤٥].

3024 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «**يَا بِلاَلُ! أَسْكِتِ النَّاسَ**» أَوْ «**أَنْصِتِ النَّاسَ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هٰذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ. وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ. ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ**».

(62/62) باب من تقدم من جمع إلي منى لرمي الجمار

3025 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ! لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». [د= ١٩٤٠، س= ٣٠٦١، أ= ٢٠٨٢].

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «**وَلاَ إِخَالُ أَحَداً يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

3024 ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول.

3025 - (أغيلمة) تصغير أغلمة. والمراد الصبيان. ولذلك صغرهم. ونصبه على الاختصاص. (حُمُرات) جمع حمُر، جمع حمار. (يلطخ أفخاذنا) اللطح: الضرب بالكف، وليس بالشديد. (أبيني)قال أبو عبيدة: هو تصغير بَنِيّ جمع ابن مضافاً إلى النفس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3026 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.
[خ= ١٦٨٧، م= ١٢٩٣، د= ١٩٣٩، س= ٣٠٣٠، أ= ٢٢٠٤].

3027 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ. فَأَذِنَ لَهَا. [خ= ١٦٨١، م= ١٢٩٠، س= ٣٠٤٦].

(63/ 63) باب قدر حصى الرمي

3028 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ. فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»**.
[د= ١٩٦٦].

3029 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: **«الْقُطْ لِي حَصًى»** فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: **«أَمْثَالَ هٰؤُلاَءِ فَارْمُوا»** ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»**. [س= ٣٠٥٤، أ= ١٨٥١].

(64/ 64) باب من أين ترمى جمرة العقبة

3030 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: **«مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»**.
[خ= ١٧٤٧، م= ١٢٩٦، د= ١٩٧٤، ت= ٩٠٢، س= ٣٠٦٧].

3031 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ

3027 ـ (ثبطة) أي ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشّغل عن المراد.

3030 ـ (استبطن الوادي) أي طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي، واستقبل الكعبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. اَسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

[انظر الحديث= ٣٠٢٨].

- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(65/ 65) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

3032 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. [خ= ١٧٥١ و ١٧٥٣، س= ٣٠٨٠].

3033 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَىٰ وَلَمْ يَقِفْ.

(66/ 66) باب رمي الجمار راكباً

3034 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [ت= ٩٠٠، أ= ٢٠٥٦].

3035 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَامِرِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ. لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ. وَلاَ إِلَيْكَ! إِلَيْكَ!. [ت= ٩٠٤، س= ٣٠٥٨، أ= ١٥٤١٢].

(67/ 67) باب تأخير رمي الجمار من عذر

3036 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً. [ت= ٩٥٦، د= ١٩٧٦، س= ٣٠٦٥، أ= ٢٣٨٣٥].

3037 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا

3033 ـ قال في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد، مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا (قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.
[د= ١٩٧٥، ت= ٩٥٧، س= ٣٠٦٦، أ= ٢٣٨٣٧].

(68/ 68) باب الرمي عن الصبيان

3038 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. [ت= ٩٢٨، أ= ١٤٣٧٧].

(69/ 69) باب متى يقطع الحاج التلبية

3039 ـ حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحرثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

3040 ـ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [س= ٣٠٧٧، أ= ١٨٣١].

(70/ 70) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

3041 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ. أَفَطِيبٌ ذٰلِكَ أَمْ لاَ؟ [س= ٣٠٨١، أ= ٢٠٩٠].

3042 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلإِحْلاَلِهِ حِينَ أَحَلَّ. [خ= ١٥٣٩، م= ١١٨٩، د= ١٧٤٥، س= ٢٦٨١، أ= ٢٦٠٦٥].

3039 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. وأيوب هو السختياني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(71/ 71) باب الحلق

3043 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» ثَلاثاً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». [خ= ١٧٢٨، م= ١٣٠٢، أ= ٧١٦١].

3044 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

[خ= ١٧٢٧، م= ١٣٠١، ت= ٩١٤، أ= ٦٠١٢ و ٦٢٧٧].

3045 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**».

(72/ 72) باب من لبد رأسه

3046 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

[خ= ١٥٦٦، م= ١٢٢٩، د= ١٨٠٦، س= ٢٦٧٨، أ= ٢٦٤٨٦].

3047 - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

[خ= ١٥٤٠، م= ١١٨٤، د= ١٧٤٧، س= ٢٦٧٩].

(73/ 73) باب الذبح

3048 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

3045 -(ظاهرت للمخلصين) أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ». [م= ١٢١٨، د= ١٩٠٧، س= ٣٠١٢].

(74/ 74) باب من قدّم نسكاً قبل نسك

3049 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لاَ حَرَجَ». [خ= ١٧٣٤، م= ١٣٠٧، أ= ٢٣٣٨].

3050 ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ. لاَ حَرَجَ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ». [خ= ١٧٢٣، د= ١٩٨٣ س= ٣٠٦٢، أ= ١٨٥٩].

3051 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». [خ= ١٧٣٦، م= ١٣٠٦، د= ٢٠١٤، ت= ٩١٧، أ= ٦٤٩٩].

3052 ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلاَّ قَالَ: «لاَ حَرَجَ». [أ= ١٤٥٠٥].

(75/ 75) باب رمي الجمار أيام التشريق

3053 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [م= ١٢٩٩، د= ١٩٧١، ت= ٨٩٥، س= ٣٠٦٠، أ= ١٤٣٦٠].

3054 ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شَيْبَةَ. عَنِ

3052 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ. [ت= ٨٩٩].

(76/76) باب الخطبة يوم النحر

3055 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ. وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَبَداً. وَلٰكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَىٰ بِهَا. أَلاَ وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** (كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ. لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ. أَلاَ يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [خ= ٤٤٠٦، د= ٣٣٣٤، ت= ٣٠٩٨، أ= ١٥٥٠٧].

3056 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**».

3055 ـ (أي يوم أحرم) أي أشد حرمة وأكثر احتراماً. (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره. (وأموالكم) المراد أن مال كل واحد حرام على غيره، لا عليه. إلا في الباطل. فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه. (ألا لا يجني الخ) أي لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص، إلا إليه. (موضوع) أي باطل لا يطلب ولا يوجد. (ألا يا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة.

3056 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. والمتن، على حاله صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3057 ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟**» قَالُوا: هٰذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «**أَلاَ وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ. فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلاَ وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاساً، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

3058 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟**» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟**» قَالُوا: هٰذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامُ. قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟**» قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ. قَالَ: «**هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هٰذَا الْبَلَدِ، فِي هٰذَا الشَّهْرِ، فِي هٰذَا الْيَوْمِ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [خ= ١٧٤٢، د= ١٩٤٥].

(77/ 77) باب زيارة البيت

3059 ـ **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [د= ٢٠٠٠، ت=٩٢١، أ= ٢٥٨٥٧].

3060 ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [د= ٢٠٠١].

قَالَ عَطَاءٌ: وَلاَ رَمَلَ فِيهِ.

3057 ـ (المخضرَمة) من خضرم، كدحرج. أي التي قطع طرف أذنها. (ألا وإني فرطكم) أي المهيىء لكم ما تحتاجون إليه. (فلا تسوِّدوا وجهي) بأن تكثروا المعاصي، فلا تصلحوا لأن يُفتخر بمثلكم. (مستنقِذ) أي أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأبحث عن أحوال أخرى. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(78/78) باب الشرب من زمزم

3061 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلاثاً. وَتَضَلَّعْ مِنْهَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**».

3062 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**». [أ= ١٤٨٥٥].

(79/79) باب دخول الكعبة

3063 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ. فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلاَلاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ. [خ= ١٥٩٩، م= ١٣٢٩، د= ٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٥، س= ٢٩٠٢و ٢٩٠٣].

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

3064 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟

3061 ـ (وتضلع منها) أي أكثر من الشرب حتى يمتلىء جنبك وأضلاعك. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح، ورجاله موثقون.

3062 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

3063 ـ (صلى على وجهه حين دخل) أي صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه، وكان مال إلى جهة اليمين.

3064 ـ (أتعبت أمتي) أي فعلت ما كان سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب، لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة، وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [د= ٢٠٢٩، ت= ٨٧٤، أ= ٢٥١١٠].

(80/80) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

3065 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ. [خ= ١٧٤٥، م= ١٣١٥، د= ١٩٥٩، أ= ٦٧٠٧].

3066 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلاَّ لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ.

(81/81) باب نزول المحصب

3067 ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [خ= ٩٠١، م= ١٣١١، ت= ٩٢٤، أ= ٢٥٧٧٨].

3068 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ؛ ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلاَجاً.

3069 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالأَبْطَحِ. [م= ١٣١٠، ت= ٩٢٢، أ= ٢٦٣١].

(82/82) باب طواف الوداع

3070 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ

3067 ـ (أسمح لخروجه) أي أسهل.

3068 ـ (ادلج) الادلاج هو السير آخر الليل. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». [خ= ١٧٦٠، م= ١٣٢٧، د= ٢٠٠٢، أ= ١٩٣٦].

3071 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

(83/ 83) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

3072 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [خ= ٣٢٨، م= ١٢١١، ت= ٩٤٤، س= ٣٨٨، أ= ٢٤٥٧٩و ٢٥٧٧٩].

3073 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «عَقْرَىٰ! حَلْقَىٰ! مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلاَ، إِذَنْ. مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ». [خ= ٥٣٢٩، م= ١٢١١، أ= ٢٥٩٣٣و ٢٦٢٢٠].

(84/ 84) باب حجة رسول الله ﷺ

3074 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الأَعْلَىٰ. ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ. فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ. سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ

3071 ـ قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم، هو ابن إسماعيل المكيّ الفربري. ضعّفه أحمد وغيره.

3074 ـ (فأهوى بيده إلى رأسي) أي مدها إليه. (فحلّ زري) هو واحد أزرار القميص. فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودة، لأجل بيت النبوة. (فقال بيده) أي أشار بيده (فأذن) أي نادى. (القصواء) هي، لغة، الناقة التي قطع طرف أذنها. وقيل: اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن. وقيل: بل للقطع. (حتى إذا انصبّت قدماه) أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي. (محرشاً) من التحريش وهو الإغراء. (وينكبها) أي يميلها. (حبل المشاة) أي مجتمعهم. (محسراً) موضع معلوم. (ما غبر) أي ما بقي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَعْمَىٰ. فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ (قَالَ جَابِرٌ) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. فَرَمَلَ ثَلاَثاً. وَمَشَى أَرْبَعاً. ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ:

﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَىٰ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي. حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا (يَعْنِي قَدَمَاهُ) مَشَىٰ حَتَّى أَتَىٰ الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدِ الأَبَدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَىٰ وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هٰكَذَا» مَرَّتَيْنِ «لاَ. بَلْ لأَبَدِ لأَبَدٍ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً. وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهٰذَا. فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ. مُسْتَفْتِياً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقَتْ. صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلاَ تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةً. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى، بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَىٰ عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَرَكِبَ حَتَّى أَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. (كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ). وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَانَا. رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَىٰ الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً. حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ. فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ!

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السَّكِينَةَ . السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ. ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً. حَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ. وَأَعْطَى عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «**انْزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

[م= ١٢١٨، د= ١٩٠٥و ١٩٠٩، ت= ٨٦٣، س= ٢٧٠٨و ٢٧٣٩، أ= ١٤٤٤٧].

3075 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلاثَةٍ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. [م= ١٢١١، أ= ٢٥٧٨٠].

3076 ـ **حدثنا** الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ. مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّينَ. وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ. [ت= ٨١٥].

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(85/85) باب المحصر

3077 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**».

[د=١٨٦٢، ت= ٩٤١، س= ٢٨٦٠، أ= ١٥٧٣١].

فَحَدَّثْتُ بِهِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالاَ: صَدَقَ.

3078 ـ **حدّثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ. وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». [انظر الحديث السابق].

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ. فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَراً. فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

(86/86) باب فدية المحصر

3079 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾؛ قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ. أَتَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾.

[خ= ١٨١٦، م= ١٢٠١، د= ١٨٥٦، س= ٢٨٤٨، ت= ٩٥٥و ٢٩٨٤و ٢٩٨٥، أ= ١٨١٢٤و ١٨١٥١].

قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

3080 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

[انظر الحديث السابق].

(87/ 87) باب الحجامة للمحرم

3081 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

[خ= ١٨٣٥، م= ١٢٠٢، د= ١٨٣٥، ت= ٨٤٠، س= ٢٨٤٣، أ= ١٩٢٣].

3082 ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

(88/ 88) باب ما يدهن به المحرم

3083 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ. [ت= ٩٦٤، أ= ٤٧٨٣و ٥٢٤٢و ٥٤٠٩].

(89/ 89) باب المحرم يموت

3084 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»**.

[خ= ١٨٤٩و ١٨٥١، م= ١٢٠٦، د= ٣٢٣٩و ٣٢٤٠ت= ٩٥٣، س= ١٩٠٠و ٢٧١٠، أ= ١٨٥٠و ٣٠٣١و ٣٢٣٠].

ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ: **«لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»**.

3082 ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن أبي الضيف. لم أر من ضعفه ولا من جرّحه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3083 ـ (غير المقتت) أي غير الطيب. وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرف من حديث فرقد. وفيه يحيى بن سعيد فكأن من ترك هذا الحديث تركه لذلك.

3084 ـ (أوقصته): الوقص كسر العنق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(90/ 90) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

3085 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشاً. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

[د= ٣٨٠١، ت= ٨٥٢و ١٧٩٨، س= ٤٣٣٠، ق= ٣٢٣٦، أ= ١٤٤٥٦].

3086 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: **«ثَمَنُهُ»**.

(91/ 91) باب ما يقتل المحرم

3087 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ»**. [م= ١١٩٨، س= ٢٨٢٦، أ= ٢٤١٠٧].

3088 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ (أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ) وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

[خ= ١٨٢٦و ٣٣١٥، م= ١١٩٩، س= ٢٨٢٧، أ= ٤٨٧٦و ٦٢٣٧].

3089 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ»**. [د= ١٨٤٨، ت= ٨٣٩، أ= ١١٧٥٥].

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

3086 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عليّ بن عبد العزيز. مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

3088 ـ **قال في الزوائد:** (لا جناح) أي لا إثم.

3089 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن أخرج له مسلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(92/ 92) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

3090 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ. فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ. وَلٰكِنَّا حُرُمٌ»**. [خ= ١٨٢٥، م= ١١٩٣، ت= ٨٥٠، س= ٢٨١٥، أ= ١٦٤٢٣و ١٦٦٧١].

3091 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

(93/ 93) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدْ له

3092 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

3093 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. فَرَأَيْتُ حِمَاراً. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. [خ= ١٨٢١و ٤١٤٩، م= ١١٩٦، س= ٢٨٢١، أ= ٢٢٦٦٦].

(94/ 94) باب تقليد البدن

3094 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [خ= ١٦٩٨، م= ١٣٢١، د= ١٧٥٨، س= ٢٧٧١].

3091 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عبد الكريم، وهو أبو المخارق، ضعيف.

3092 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات. في الأطراف: قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3095 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [خ= ١٧٠٢، م= ١٣٢١، س= ٢٧٧٤، أ= ٢٥٩٣٠].

(95/ 95) باب تقليد الغنم

3096 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَّدَهَا. [خ= ١٧٠١، م= ١٣٢١، د= ٢٧٨٥، س= ٢٧٨٣، أ= ٢٥٧٩٥].

(96/ 96) باب إشعار البدن

3097 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. [م= ١٢٤٣، د= ١٧٥٢و ١٧٥٣، ت= ٩٠٧، س= ٢٧٦٩، أ= ٣١٤٩].

وَقَالَ عَلِيٌّ، فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

3098 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.
[خ= ١٦٩٦و ٥٥٦٦، م= ١٣٢١، د= ١٧٥٧، س= ٢٧٧٩].

(97/ 97) باب من جلل البدنة

3099 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا. وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً. وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ**».
[خ= ١٧١٨، م= ١٣١٧، د= ١٧٦٩، ق= ٣١٥٧: أ= ٥٩٣].

(98/ 98) باب الهدي من الإناث والذكور

3100 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ، فِي بُدْنِهِ جَمَلاً

3097 ـ (أشعر الهدي) هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي.

3100 ـ (برته) البرة: الحلقة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ. [د= ١٧٤٩].

3101 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

(99/99) باب الهدي يساق من دون الميقات

3102 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. [ت= ٩٠٨].

(100/100) باب ركوب البدن

3103 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا. وَيْحَكَ!**». [م= ١٦٨٩ و ٦١٦٠، م= ١٣٢٢، د= ١٧٦٠، س= ٢٧٩٥، أ= ١٠٣١٩].

3104 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا**».
[خ= ١٦٩٠، م= ١٣٢٣، س= ٢٧٩٧، أ= ١١٩٥٩ و ١٢٧١١].

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

(101/101) باب في الهدي إذا عطب

3105 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «**إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا. وَلاَ تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**». [م= ١٣٢٦].

3106 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ (قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «**انْحَرْهُ. وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ. وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ**». [د= ١٧٦٢، ت= ٩١١، أ= ١٨٩٦٥].

3101 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده موسى بن عبيدة الزبيدي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(102/102) باب أجر بيوت مكة

3107 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ. مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ. وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

(103/103) باب فضل مكة

3108 ـ **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: **«وَاللَّهِ! إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ! لَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ»**. [ت= ٣٩٥١، أ= ٨٧٤٩].

3109 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ»**. [خ= ١٣٤٩].

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِلاَّ الإِذْخِرَ»**.

3110 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا. فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ، هَلَكُوا»**. [أ= ١٩٠٧١].

3107 ـ (رباع مكة) دورها. (السوائب) أي غير المملوكة لأهلها، بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها. (أسكن) أي غيره، بلا إجارة. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح على شرط مسلم. وليس لعلقمة بن نضلة، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

3109 ـ (لا يعضد شجرها) أي لا يقطع. وهو نفي بمعنى النهي. (إلا منشد) أي مُعَرِّف. (إلا الإذخر) حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. **وقال في الزوائد:** هذا الحديث، وإن كان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف.

3110 ـ (هذه الحرمة) أي حرمة شعائر الله. **وقال في الزوائد:** في إسناده يزيد بن أبي زياد، واختلط بأخرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(104/ 104) باب فضل المدينة

3111 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزِ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [خ= ١٨٧٦، م= ١٤٧، أ= ٩٤٦٢].

3112 ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِٱلْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا». [ت= ٣٩٤٣، أ= ٥٤٣٨و ٥٨٢٢].

3113 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [م= ١٣٧٣، ت= ٣٤٦٥، أ= ٨٣٨١].

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَّتَي الْمَدِينَةِ.

3114 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [م= ١٣٨٦، أ= ٧٧٥٩و ٨٦٩٥].

3115 ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْنَفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ. وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ». [خ= ٤٠٨٣، م= ١٣٩٣، أ= ١٢٤٢٤].

(105/ 105) باب مال الكعبة

3116 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِي بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ

3111 ـ (ليأرز) أي ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

3113 ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان مختلف فيه.

3115 ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس. وقد عنعنه. وشيخه عبد الله في حديثه نظر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى كُرْسِيٍّ. فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: لاَ. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ. فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ. فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ. [خ= ١٥٩٤، د= ٢٠٣١].

(106/106) باب صيام شهر رمضان بمكة

3117 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا. وَكَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلاَنَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ. وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً. وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً»**.

(107/107) باب الطواف في مطر

3118 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلاَنَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ. فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ. فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ. هٰكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

(108/108) باب الحج ماشياً

3119 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ: **«ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ»** وَمَشَىٰ خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

3118 ـ **(ائتنفوا العمل)**: استأنفوه. **وقال في الزوائد**: في إسناده داود بن عجلان، ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش. وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة. وشيخه أبو عقال، اسمه هلال بن زيد، ضعفه أبو حاتم والبخاريّ والنسائيّ وابن عديّ وابن حبان. وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط. لا يجوز الاحتجاج به بحال.

3119 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد ضعيف لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وإن روى له مسلم فقد اختلط بأخرة، واستحق الترك. وقال الدميري: هو ضعيف منكر، انفرد به المصنف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(18 / 26) . كتاب الأضاحي

[17 باب/41 حديث]

(1/ 1) باب أضاحيّ* رسول الله ﷺ

3120 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [خ= ٥٥٦٥، م= ١٩٦٦، د= ٢٧٩٤، ت= ١٤٩٩ س= ٤٣٨٧، أ= ١٢١٤٨و ١٣٦٨٢].

3121 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: حِينَ وَجَّهَهُمَا: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ**». [د= ٢٧٩٥، أ= ١٥٠٢٦].

3122 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ. فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاَغِ. وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [م= ١٩٦٧، د= ٢٧٩٢].

---

* ـ أضاحي فيها لغات: (أُضحية) بضم الهمزة وكسرها وجمعها (الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيفها. والثانية (ضحية) وجمعها (ضحايا). كعطية وعطايا. والثالثة: (أضحاة) والجمع (أضحى). وبها سمي يوم الأضحى.

3120 ـ (أملحين) قال العراقيّ: في الأملح أقوال. أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد. وبياضه أكثر. وقيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الأسود يعلوه الحمرة. .إلخ. (أقرنين) الأقرن هو الذي له قرنان معتدلان. (صفاحهما) أي على صفحة العنق منهما، وهي جانبه. فعلى ذلك يكون أثبت وأمكن.

3122 ـ (موجوأين) تثنية موجوء. اسم مفعول من وجأ. أي منزوعتين. قد نزع عرق الأنثيين منهما. وذلك أسمن لهما. وقال **في الزوائد**: في إسناده عبد الله بن محمد، مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(2/2) باب الأضاحيّ واجبة هي أم لا؟

3123 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا**».

3124 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا. أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. [ت= ١٥١١].

ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [ت= ١٥١٠].

3125 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً**». [د= ٢٧٨٨، ت= ١٥٢٣، س= ٤٢٣١، أ= ١٧٩٠٨و ٢٠٧٥٧].

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

(3/3) باب ثواب الأضحية

3126 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ. وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ. فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**». [ت= ١٤٩٨].

3127 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ. حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ.

3123 ـ (سعة) أي في المآل والحال. قيل: هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة. (فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية. بل هي عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار. وهذا يفيد الوجوب. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن عياش وهو، وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائيّ. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

3127 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده أبو داود. واسمه: نفيع بن الحارث. وهو متروك. واتهم بوضع الحديث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنَا عَائِذُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هٰذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ**» قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**». [أ= ١٩٣٠٣].

(4/4) باب ما يستحب من الأضاحي

3128 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. [د= ٢٧٩٦، ت= ١٥٠١، س= ٤٣٩٩].

3129 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلاَ الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هٰذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

3130 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الأَقْرَنُ**». [ت= ١٥٢٢].

(5/5) باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة

3131ـ **حدثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الأَضْحَىٰ. فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [ت= ٩٠٦و ١٥٠٦، س= ٤٤٠١، أ= ٢٤٨٤].

3128 ـ **(أقرن)** أي ذي قرنين. **(فحيل)** أي كامل الخلقة لم يقطع أنثياه. **(يأكل في سواد)** أى فى بطنه سواد. **(ويمشي في سواد)** أي في رجليه سواد. **(وينظر فى سواد)** أي مكحول، في عينيه سواد.

3129ـ **(أدغم)** هو الذي يكون فيه أدنى سواد، خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح.

3130 ـ **(خير الكفن الحلة)** هي برود اليمن. لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3132 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
[م= ١٣١٨، د= ٢٨٠٩، ت= ٩٠٥و ١٥٠٧، أ= ١٤١٢٩].

3133 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. [د= ١٧٥١].

3134 ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَلَّتِ الإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

3135 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً. [د= ١٧٥٠، أ= ٢٦١٦٩].

(6/6) باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة

3136 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً. وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا. وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

3137ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً. فَعَجِلَ الْقَوْمُ.

3134 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو حاضر اسمه: عثمان بن حاضر.

3136 ـ (وأنا موسر بها) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها. **وقال في الزوائد:** رجال الإسناد رجال الصحيح. إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قاله الامام أحمد. ولكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري. أي فهذا يدل على السماع. وقال: ابن جريج مدلس. وقد رواه بالعنعنة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دونه إليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهَا. فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ. [خ= ٢٤٨٨، م= ١٩٦٨، د= ٢٨٢١، ت= ١٤٩٦و ١٤٩٧، س= ٤٢٩٧، أ= ١٧٢٦١].

(7/7) باب ما تجزىء من الأضاحي

3138 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً. فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**».
[خ= ٢٣٠٠، م= ١٩٦٥، ت= ١٥٠٥، س= ٤٣٧٩، أ= ١٧٣٥٢].

3139 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَىٰ الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلاَلٍ بِنْتُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**». [أ= ٢٧١٤١].

3140 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَعَزَّتِ الْغَنَمُ. فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**». [د= ٢٧٩٩].

3141 ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً. إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». [م= ١٩٦٣، د= ٢٧٩٧، س= ٤٣٧٨، أ= ١٤٣٥٤].

(8/8) باب ما يكره أن يضحى به

3142 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ

3139 ـ (**الجذع**) ما تم له سنة، من الضأن. وقيل دون ذلك.
وقال في الزوائد: أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي، بإسناد صحيحه.

3140 ـ (**يوفي**) أي يجزىء (**الثنية**) أي المسنة وهي التي بلغت سنتين.

3142 ـ (**بمقابلة**) هي التي قطع مقدم أذنها. (**مدابرة**) هي التي قطع مؤخر أذنها. (**شرقاء**) مشقوقة الأذن نصفين. (**خرقاء**) في أذنها ثقب مستدير. (**جدعاء**) من الجدع. وهو قطع الأنف والأذن والشفة وهي بالأنف أخص. فإذا أطلق، غلب عليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ. [د= ٢٨٠٤، ت= ١٥٠٣، س= ٤٣٨٠، أ= ٦٠٩].

3143 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ. [ت= ١٥٠٨، س= ٤٣٨٤، أ= ٧٣٢].

3144 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هٰكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «**أَرْبَعٌ لاَ تَجْزِىءُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا. وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**». [د= ٢٨٠٢، ت= ١٥٠٢، س= ٤٣٨١، أ= ١٨٥٣٥].

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ. وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

3145 ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ. [د= ٢٨٠٥، ت= ١٥٠٩، س= ٤٣٨٥، أ= ١٠٤٨].

(9/9) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

3146 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشاً نُضَحِّي بِهِ. فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

3143 ـ **(أن نستشرف العين والأذن)** أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.

3144 ـ **(ظلعها)** الظلع هو العرج. **(الكسيرة)** المنكسرة الرجل، التي لا تقدر على المشي. **(لا تنقي)** من أنقى: إذا صار ذا نقي. فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

3146 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم. وهو كذاب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(10/10) باب من ضحى بشاة عن أهله

3147 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِٱلشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَىٰ النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَىٰ. [ت= ١٥١٠].

3148 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ. كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِٱلشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

(11/11) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

3149 ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ بَشَرِهِ شَيْئاً»**.

[م= ١٩٧٧، د= ٢٧٩١، ت= ١٥٢٨، س= ٤٣٥٩، ق= ٣١٥٠، أ= ٢٦٥٣٦و ٢٦٧١٦].

3150 ـ **حدّثنا** حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَراً وَلاَ ظُفْراً»**.

[انظر الحديث السابق].

(12/12) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

3151 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، يَعْنِي قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [خ= ٩٥٤، م= ١٩٦٢، س= ١٥٨٨و ٤٣٩٥].

3148 ـ (يبخلنا) أي ينسبوننا إلى البخل والشح. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله موثقون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3152 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ. وَمَنْ لاَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»**.
[خ= ٩٨٥، م= ١٩٦٠، س= ٤٣٦٨و ٤٣٩٧، أ= ١٨٨٢١و ١٨٨٣٧].

3153 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: **«أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ»**.

3154 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَبُو مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ. فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ. فَقَالَ: **«مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ؟»** فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا. فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ! الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ. مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: **«اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِىءَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**. [أ= ٢٠٧٦٠].

(13/13) باب من ذبح أضحية بيده

3155 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.
[خ= ٥٥٦٥، م= ١٩٦٦، د= ٢٧٩٤، ت= ١٤٩٩، س= ٤٣٨٧، ق= ٣١٢٠، أ= ١٢١٤٨و ١٣٦٨٢].

3156 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

3153 ـ **قال في الزوائد**: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لان عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر. قاله الحافظ ابن حجر.

3154 ـ (ريح قتار) هو ريح القدر والشواء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(14/ 14) باب جلود الأضاحي

3157 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

[خ= ١٧١٨، م= ١٣١٧، د= ١٧٦٩، ق= ٣٠٩٩، أ= ٥٩٣].

(15/ 15) باب الأكل من لحوم الضحايا

3158 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

(16/ 16) باب ادخار لحوم الأضاحي

3159 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ. ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا. [خ= ٥٤٣٣، ت= ١٥١٦، س= ٤٤٤٥].

3160 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. فَكُلُوا وَٱدَّخِرُوا»**. [د= ٢٨١٣، س= ٤٢٣٨، أ= ٢٠٧٥٥].

(17/ 17) باب الذبح بالمصلى

3161 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّىٰ. [د= ٢٨١١].

3158 ـ (ببضعة) أي بقطعة. **وقال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات.

3159 ـ (عن لحوم الأضاحي) أي عن ادخارها. (لجهد الناس) الجهد: المشقة، أي الشدة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(27/ 19) ـ كتاب الذبائح

[15 باب/38 حديث]

(1/ 1) باب العقيقة*

3162 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». [د= ٢٨٣٥، أ= ٢٧٢٠٩].

3163 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. [ت= ١٥١٨، أ= ٢٤٠٨٣].

3164 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ**». [خ= ٥٤٧١، د= ٢٨٣٩، ت= ١٥٢٠، س = ٤٢٢٥، أ= ١٧٨٩٧].

3165 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**». [د= ٢٨٣٧، ت= ١٥٢٧، س= ٤٢٢٨، أ= ٢٠١٠٤ و ٢٠١٥٩].

3166 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ، وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**». [مرسل].

---

* ـ (العقيقة) قيل: هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود. وقيل: هي الذبح نفسه.

3164 ـ (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام، المولود ذكراً كان أو أنثى. والظاهر أن المراد بالعقيقة ههنا الشعر. أي ينبغي إزالته مع إراقة الدم. (وأميطوا عنه الأذى) أي ذلك الشعر بحلق رأسه.

3166 ـ (ولا يمس رأسه بدم) أي كما كان يفعل أهل الجاهلية. فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال: وليس ليزيد هذا، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(2/2) باب الفرعة والعتيرة

3167 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«اذْبَحُوا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ. وَبَرُّوا لِلّٰهِ، وَأَطْعِمُوا»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: **«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ. حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ (أُرَاهُ قَالَ) عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ»**. [د= ٢٨٣٠، س= ٤٢٣٩، أ= ٢٠٧٤٨].

3168 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ»**.
[خ= ٥٤٧٤، م= ١٩٧٦، د= ٢٨٣١، ت= ١٥١٧، أ= ٧٢٦٠ و ١٠٣٦٠].

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النِّتَاجِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

3169 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ»**.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

(3/3) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

3170 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**. [م= ١٩٥٥، د= ٢٨١٥، ت= ١٤١٤، س= ٤٤٠٥، أ= ١٧١٢٨ و ١٧١٣٩].

3171 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا. فَقَالَ: **«دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا»**.

3169 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث ابن عمر صحيح، ورجاله ثقات.

3171 ـ **(بسالفتها)** السالفة: هي صفحة العنق. كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها. **وقال في الزوائد**: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3172 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ٱبْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَىٰ عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: «**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**».

ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(4/ 4) باب التسمية عند الذبح

3173 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿**إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ**﴾ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ ٱسْمُ اللَّهِ فَلاَ تَأْكُلُوا. وَمَا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾. [د= ٢٨١٨].

3174 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، لاَ نَدْرِي: ذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ قَالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**».

وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

(5/ 5) باب ما يذكى به

3175 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ. فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

[د= ٢٨٢٢، س= ٤٣٢١].

3176 ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ. فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [س= ٤٤٠٩و ٤٤١٤].

3172 ـ (فليجهز) أجهز، أي أسرع في الذبح. **وقال في الزوائد**: مدار الإسنادين على ابن لهيعة، وهو ضعيف. وشيخه قرة، أيضاً ضعيف.

3175 ـ (بمروة) حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3177 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّيناً إِلاَّ الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ: «**أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ**».

[د= ٢٨٢٤، س= ٤٣١١، أ= ١٨٢٧٨].

3178 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلاَ يَكُونُ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ**».

[خ= ٢٤٨٨، م= ١٩٦٨، د= ٢٨٢١، ت= ١٤٩٦و ١٤٩٧، س= ٤٢٩٧، أ= ١٧٢٦١].

(6/6) باب السلخ

3179 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ـ قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِغُلاَمٍ يَسْلُخُ شَاةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ**» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبِطِ. وَقَالَ: «**يَا غُلاَمُ! هٰكَذَا فَاسْلُخْ**» **ثُمَّ مَضَىٰ وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**. [د= ١٨٥].

(7/7) باب النهي عن ذبح ذوات الدَّر

3180 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**». [م= ٢٠٣٨].

3181 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ

3177 ـ **(الظرار)** جمع ظُرار، وهو حجر صُلب محدد. **(أمرر)** معناه اجعل الدم يمر أي يذهب.

3179 ـ **(فدحس)** الدحس هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها.

3181 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يحيى بن عبدالله، وواهي الحديث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: **«انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ»** قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ. فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ. ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»** أَوْ قَالَ: **«ذَاتَ الدَّرِّ»**.

(8/8) باب ذبيحة المرأة

3182 ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً. [خ= ٢٣٠٤].

(9/9) باب ذكاة النادّ من البهائم

3183 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَنَدَّ بَعِيرٌ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا»**. [أنظر الحديث= ١٣٣٧ و ٣١٧٨].

3184 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: **«لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ»**. [د= ٢٨٢٥، ت= ١٤٨٦، س= ٤٤١٧، أ= ١٨٩٩].

(10/10) باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

3185 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

3183 ـ (فند) أي شرد وهرب. (أوابد) أي التي تتوحش وتنفر.

3184 ـ (اللبة) موضع النحر. المنحر.

3185 ـ (يمثل) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، والاسم: المثلة. وقال في **الزوائد**: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3186 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

[خ= ٥٥١٣، م= ١٩٥٦، د= ٢٨١٦، س= ٤٤٣٩، أ= ١٢١٦٢].

3187 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». [ت= ١٤٨٠، أ= ١٨٦٣و ٢٤٧٤].

3188 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

[م= ١٩٥٩، أ= ١٤٤٣٠و ١٤٦٥٢].

(11/ 11) باب النهي عن لحوم الجلالة

3189 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

[د= ٣٧٨٥، ت= ١٨٣١].

(12/ 12) باب لحوم الخيل

3190 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ= ٥٥١٠، م= ١٩٤٢، س= ٤٤٠٦، أ= ٢٦٩٨٥].

3191 ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

[م= ١٩٤١، س= ٤٣٤٣، أ= ١٤٤٥٧].

3186 ـ (صبر البهائم) هو أن تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت. ففيه تعذيب لها. وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع.

3187 ـ (غرضاً) أي هدفاً.

3189 ـ (الجلالة) هي التي تأكل العذرة، من الدواب. والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن. فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(13/13) باب لحوم الحمر الوحشية

3192 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً. فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: حَرَّمَهَا تَحْرِيماً؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. [خ= ٣١٥٥، م= ١٩٣٧، س= ٤٣٣٤، أ= ١٩١٤٩].

3193 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ. حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الإِنسِيَّةَ.

3194 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ. [خ= ٤٢٢٦، م=١٩٣٨، س= ٤٣٣٤].

3195 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ. فَأَمْسَىٰ النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلاَمَ تُوقِدُونَ؟»** قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: **«أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«أَوْ ذَاكَ»**. [خ= ٤١٩٦، م= ١٨٠٢، ق= ٤٩٣٠و ٤٩٣١، أ= ١٦٥٢٥].

3196 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَىٰ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [خ= ٢٩٩١و ٤١٩٨، س= ٦٩].

3193 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. الحسن بن جابر، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(14/ 14) باب لحوم البغال

3197 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لاَ.
[د= ٣٧٨٩، س= ٤٣٣٧].

3198 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [د= ٣٧٩٠، س= ٤٣٣٩].

(15/ 15) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

3199 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». [د= ٢٨٢٨، ت= ١٤٨١، أ= ١١٢٦٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لاَ يُقْضَىٰ بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ. وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ.

3198 ـ **قال السندي**: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت، لا يعارض حديث جرير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(28/ 20) ـ كتاب الصيد

[20 باب/ 51 حديث]

(1/ 1) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

3200 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟**» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ. [م= ٢٨٠، د= ٧٤ و٣٣٦ و٣٣٧ ق= ٣٦٥، أ= ٣٢٠٤].

3201 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟**» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ. [انظر الحديث السابق].

قَالَ بِنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

3202 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [خ= ٣٣٢٣، م= ١٥٧٠ س= ٢٢٧٧، أ= ٥٩٣٢].

3203 ـ حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَافِعاً صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [س= ٤٢٨٥].

(2/ 2) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

3204 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ. إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**».

[م= ١٥٧٥ د= ٢٨٤٤ ت= ١٤٩٤، س= ٤٢٨٩، أ= ٧٦٢٥].

3201 ـ (في كلب العين) **قال السندي**: **قال الدميري**: في لفظ مسلم والنسائي «ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف «كلب العين» تصحيف، والصواب «الغنم». ثم قال: وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف، ففي النهاية: العين: جمع أعين، وهو واسع العين والمرأة عيناء اهـ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3205 ـ حدّثنا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا. فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلاَّ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».
[د= ٢٨٤٥، ت= ١٤٩٣، س= ٤٢٨٧، أ= ١٦٧٨٨].

3206 ـ حدّثنا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».
[خ= ٢٣٢٣، م= ١٥٧٦، س= ٤٢٨٥، أ= ٢١٩٧٢].

(3/3) باب صيد الكلب

3207 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ. وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ. إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».
[خ= ٥٤٨٨و٥٤٩٦، م= ١٩٣٠، د= ٢٨٥٥، ت= ١٤٦٩و ١٥٦٦، س= ٤٢٦٦، أ= ١٧٧٦٧].

3208 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلاَبِ. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ. إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخَرُ، فَلاَ تَأْكُلْ». [خ= ٥٤٨٤، م= ١٩٢٩، د= ٢٨٤٩و ٢٨٥٠، ت= ١٤٧٠، س= ٤٢٦٧، أ= ١٨٢٨٧ و ١٨٢٩٨].

3207 ـ (فلا تأكلوا في آنيتهم) المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه. (فأدركت ذكاته) أي أدركته حياً فذبحته.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً. أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

(4/ 4) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

3209 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ. يَعْنِي الْمَجُوسَ. [ت= ١٤٧١].

3210 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ. فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ**». [د= ٧٠٢، أ= ٢١٤٣٦].

(5/ 5) باب صيد القوس

3211 ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**». [انظر الحديث= ٣١٠٧].

3212 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ**».

(6/ 6) باب الصيد يغيب ليلة

3213 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَهُ، فَكُلْهُ**».

[خ= ٥٤٨٤، م= ١٩٢٩، د= ٢٨٤٩، ت= ١٤٧٤، س= ٤٢٦٩، أ= ١٨٢٨٧و ١٩٤٠٠].

3209 ـ(عن صيد كلبهم وطائرهم) المراد أنهم إذا أرسلوا كلباً أو طائراً فلا يحلّ صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلباً. مستعاراً منهم، فإنه صيده يحلّ. وقال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس. والحديث رواه (ت) إلا قوله: «وطائرهم».

3212 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بغير هذا السياق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(7/ 7) باب صيد المعراض

3214 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «**مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ**».

[خ= ٥٤٧٥، م= ١٩٢٩، ت= ١٤٧٦، س= ٤٢٦٤، أ= ١٩٣٨٨و ١٩٤٠٧].

3215 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «**لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ**».

[خ= ٥٤٧٧، م= ١٩٢٩، د= ٢٨٤٧، ت= ١٤٧٠، س= ٤٢٦٧، أ= ١٨٢٨٧و ١٨٢٩٨].

(8/ 8) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

3216 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ**».

3217 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ. أَلاَ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ**».

(9/ 9) باب صيد الحيتان والجراد

3218 ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ**». [أ= ٥٧٢٧].

3219 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ

3217 ـ (يجبون) أي يقطعون. (أذناب الغنم) أي ألياتها.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذليّ. وهو ضعيف.

3218 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ. لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**». [د= ٣٨١٤].

3220 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (سَعْدٍ) الْبَقَّالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الأَطْبَاقِ.

3221 ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ. وَاقْتُلْ صِغَارَهُ. وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ. وَاقْطَعْ دَابِرَهُ. وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا. إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ**». [ت= ١٨٣٠].

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

3222 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**». [د= ١٨٥٤، ت= ٨٥١].

(10/ 10) باب ما ينهى عن قتله

3223 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

3224 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

3220 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده أبو سعيد البقال واسمه: سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي وهو ضعيف.

3221 ـ **(وأقطع دابره)** المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد. ودابر القوم آخر من يبقى منهم. **(نثرة الحوت)** أي عطسته. قال السندي: قال الدميري: هو مما انفرد به المصنف، ولم يذكره صاحب الزوائد.

3223 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ. [د= ٥٢٦٧. أ= ٣٢٤٢].

3225 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَىٰ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».
[خ= ٣٠١٩، م= ٢٢٤١، د= ٥٢٦٦، س= ٤٣٥٨].

ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

(11/ 11) باب النهي عن الخذف

3226 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوّاً. وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [م= ١٩٥٤، ق= ١٧، أ= ٢٠٥٧٤].

3227 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلاَ تَنْكِي الْعَدُوَّ. وَلٰكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ». [خ= ٦٢٢٠، م= ١٩٥٤، د= ٥٢٧٠].

(12/ 12) باب قتل الوزغ

3228 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.
[خ= ٣٣٠٧، م= ٢٢٣٧، س= ٢٨٧٤].

3226 ـ (ولا تنكأ عدواً) نكاية العدو: إكثار الجرح فيهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3229 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (أَدْنَىٰ مِنَ الأُولَىٰ) وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَدْنَىٰ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ». [أ= ٨٦٦٧].

3230 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقَةُ».

[خ= ٣٣٠٦، م= ٢٢٣٩، س= ٢٨٧٥].

3231 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هٰذِهِ الأَوْزَاغَ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. [أ= ٢٤٥٨٨].

(13/13) باب أكل كل ذي ناب من السباع

3232 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[خ= ٥٥٣٠، م= ١٩٣٢، د= ٣٨٠٢، ت= ١٤٨٢، س= ٤٣٢٤، أ= ١٧٧٥٣].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

3233 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ». [م= ١٩٣٣، س= ٤٣٢٤، أ= ٧٢٢٨].

3231 ـ قال في الزوائد: إسناد حديث عائشة صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3234 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ ٱلطَّيْرِ.

[م= ١٩٣٤، د= ٣٨٠٥، س= ٤٣٥٠، أ= ٣١٤١].

(14/ 14) باب الذئب والثعلب

3235 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ أَبِي ٱلْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ ٱلأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي ٱلثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ ٱلثَّعْلَبَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي ٱلذِّئْبِ؟ قَالَ: «**وَيَأْكُلُ ٱلذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟**». [ت= ١٧٩٩].

(15/ 15) باب الضبع

3236 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ٱلصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ٱلْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمَّارٍ (وَهُوَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ ٱلضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.

[د= ٣٨٠١، ت= ٨٥٢و ١٧٩٨، س= ٤٣٣٠، ق= ٣٠٨٥، أ= ١٤٤٥٦].

3237 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ أَبِي ٱلْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي ٱلضَّبُعِ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ ٱلضَّبُعَ؟**». [انظر الحديث= ٣٢٣٥].

(16/ 16) باب الضب

3238 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ ٱلأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَ ٱلنَّاسُ ضِبَاباً.

3235 ـ قال السنديّ: الحديث لا يخلو عن ضعف، كما ذكره الترمذيّ، وأشار في الزوائد إلى الضعف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ. وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ**» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا. فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

[د= ٣٧٩٥، س= ٤٣٢٠، أ= ١٧٩٥٣].

3239 ـ **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ. وَلَكِنْ قَذِرَهُ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لأَكَلْتُهُ.

ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

3240 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ. فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ**» فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. [م= ١٩٥١، أ= ١١١٤٤].

3241 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «**لاَ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[خ= ٥٥٣٧، م=١٩٤٥، د= ٣٧٩٤، س= ٤٣١٤، أ= ١٦٨١٢].

3239 ـ (قذره) أي كرهه طبعاً لا ديناً. **وقال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في الجامع، عن البخاريّ أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري.

3240 ـ (مضبة) محل للضباب والمراد أن الضباب فيها كثيرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3242 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ أُحَرِّمُ**» يَعْنِي الضَّبَّ. [م= ١٩٤٣، أ= ٤٥٦٢و ٤٨٨٢].

(17/ 17) باب الأرنب

3243 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَباً. فَسَعَوْا عَلَيْهَا. فَلَغِبُوا. فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا.

[خ= ٢٥٧٢، م= ١٩٥٣، د= ٣٧٩١، ت= ١٧٩٦، س= ٤٣١٠].

3244 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هٰذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا. فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**كُلْ**».

[د= ٢٨٢٢، س= ٤٣١١].

3245 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ. مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «**لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ. وَرَأَيْتُ خَلْقاً رَابَنِي**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ؟ قَالَ: «**لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى**».

[انظر الحديث= ٣٢٣٥].

(18/ 18) باب الطافي من صيد البحر

3246 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

3243 ـ (فأنفجنا) أي هيجناها من محلها لنأخذها. (فلغبوا) أي عجزوا وتعبوا.

3245 ـ (تدمى) أي أنها تحيض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. [د= ٨٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ. لأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ. فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ.

3247 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ. وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ»**. [د= ٣٨١٥].

(19/ 19) باب الغراب

3248 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَاسِقًا»**. وَاللَّهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

3249 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ»**. [أ= ٢٥٨١١].

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«فَاسِقًا»**.

(20/ 20) باب الهرة

3250 ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.
[د= ٣٨٠٧و ٣٤٨٠، ت= ١٢٨٤، أ= ١٤١٦٨].

3247 ـ (جزر عنه) جزر الماء: انحسر، وقال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي.

3248 ـ **قال في الزوائد:** هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات.

3249 ـ **قال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات. إلا أن المسعوديّ اختلط بأخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده. فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري: محمد بن عبد الله ابن المثنى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(29/ 21) ـ كتاب الأطعمة

[62 باب/ 120 حديث]

(1/ 1) باب إطعام الطعام

3251 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ. وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلَاثاً. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ. فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**. [ت= ٢٤٩٣، ق= ١٣٣٤].

3252 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: حُدِّثْنَا عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

3253 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**.
[خ= ١٢، م= ٣٩، د= ٥١٩٤، س= ٥٠١٠].

(2/ 2) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

3254 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»**. [م= ٢٠٥٩، أ= ١٥١٠٦].

3251 ـ (انجفل الناس قبله) أي ذهبوا مسرعين نحوه.

3252 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح رجاله ثقات. إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

3253 ـ (أي الإسلام خير؟) أي أيّ خصال الإسلام خير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3255 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ. وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ»**.

(3/ 3) باب المؤمن يأكل في مِعى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

3256 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**.

[م= ٢٠٦٣، ت= ١٨٢٦، أ= ٩٣٨٨ و٧٧٧٧].

3257 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»**.

[خ= ٥٣٩٣، م= ٢٠٦٠، ت= ١٨٢٥، أ= ٢٦٩٠٩].

3258 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**. [م= ٢٠٦٢].

(4/ 4) باب النهي أن يعاب الطعام

3259 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ. إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

[خ= ٣٥٦٣، م= ٢٠٦٤، د= ٣٧٦٣، ت= ٢٠٣٨].

ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ. يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

3255 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

3256 ـ (المؤمن يأكل في معى واحد الخ) المعى واحد الأمعاء وهو مثل، لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة. والكافر لا يبالي ما أكل، ومن أين أكل، وكيف أكل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(5/ 5) باب الوضوء عند الطعام

3260 ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

3261 ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ. فَأُتِيَ بِطَعَامٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلاَةَ؟». [د= ٣٧٦٠].

(6/ 6) باب الأكل متكئاً

3262 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً».

[خ= ٥٣٩٨، د= ٣٧٩٦، ت= ١٨٣٧، أ= ١٨٧٧٩].

3263 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ؛ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً. فَجَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً». [د= ٣٧٧٣].

(7/ 7) باب التسمية عند الطعام

3264 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

٣٢٦٠ ـ **قال في الزوائد**: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

٣٢٦١ ـ **قال في الزوائد**: في إسناده مقال. لأن صاعد بن عبيد، لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق. وجعفر بن مسافر، قال أبو حاتم: شيخ(؟) وقال النسائيّ: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين.

3263 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3264 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع. عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللّهِ، لَكَفَاكُمْ. فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللّهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللّهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»**. [أ= ٢٥١٦٠].

3265 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ: **«سَمِّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ»**.
[خ= ٥٣٧٦، م= ٢٠٢٢، د= ٣٧٧٧، ت= ١٨٦٤، أ= ١٦٣٣٤].

(8/ 8) باب الأكل باليمين

3266 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ»**.

3267 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: **«يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**. [انظر الحديث= ٣٢٦٥].

3268 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»**. [م= ٢٠١٩، أ= ١٤٥٩٣].

(9/ 9) باب لعق الأصابع

3269 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»**. [خ= ٥٤٥٦، م= ٢٠٣١، د= ٣٨٤٧، أ= ١٩٢٤ و ٣٢٣٤].

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: **«لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»** عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ.

3266 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا. وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِراً فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

3270 ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**». [م= ٢٠٣٣، أ= ١٤٢٢٨].

(10/ 10) باب تنقية الصحفة

3271 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، فَلَحِسَهَا، ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ**». [ت= ١٨١١].

3272 ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ**». [انظر الحديث السابق].

(11/ 11) باب الأكل مما يليك

3273 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلاَ يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ**».

3274 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا. فَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**». [ت= ١٨٥٥].

3273 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الأعلى بن أعين، أخو حمران. واه لا يجوز الاحتجاج به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(12/ 12) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

3275 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا. وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا»**. [د= ٣٧٧٣].

3276 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: **«كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا»**.

3277 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ»**. [ت= ١٨١٢، د= ٣٧٧٢، أ= ٢٤٣٩].

(13/ 13) باب اللقمة إذا سقطت

3278 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ. فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا. فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ. فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ. إِنَّ هٰؤُلاَءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هٰذَا الطَّعَامُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهٰذِهِ الأَعَاجِمِ. إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلاَ يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

3279 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا»**. [م= ٢٠٣٣، أ= ١٤٣٩٥].

(14/ 14) باب فضل الثريد على الطعام

3280 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

3276 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاماً. وعمر بن الدرفس، قيل: صالح الحديث. وباقي الرجال ثقات.

3278 ـ **قال السندي:** قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ= ٣٧٦٩، م= ٢٤٣١، ت= ١٨٤١، س= ٣٩٥٧، أ= ١٩٦٨٨].

3281 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ= ٣٧٧٠، م= ٢٤٤٦، ت= ٣٩١٣، أ= ١٣٧٨٧].

(15/ 15) باب مسح اليد بعد الطعام

3282 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحٰرِثِ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ. [خ= ٥٤٥٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلاَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

(16/ 16) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

3283 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [ت= ٣٤٦٨، أ= ١١٢٧٦].

3284 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ. رَبَّنَا». [خ= ٥٤٥٨، د= ٣٨٤٩، ت= ٣٤٦٨، أ= ٢٢٣٦٤].

3285 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [د= ٤٠٢٣، ت= ٣٤٦٩، أ= ١٥٦٣٢].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(17/ 17) باب الاجتماع على الطعام

3286 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ. قَالَ: **«فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟»** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»**. [د= ٣٧٦٤].

3287 ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُوا جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ»**.

(18/ 18) باب النفخ في الطعام

3288 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ. وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الْأِنَاءِ. [خ= ٥٦٢٨، د= ٣٨١٩و ٣٧٢٨، ت= ١٨٩٥، ق= ٣٤٢١، أ= ١٩٠٧].

(19/ 19) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

3289 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ»**. [ت= ١٨٦٠، أ= ٩٥٦٣].

3290 ـ حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ**

3289 ـ حدثنا علي بن المنذر. ثنا محمد بن فضيل. ثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه، فليقعده، أو ليناوله منه. فإنه هو الذي ولي حره ودخانه». قال: هذا إسناد فيه إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

3290 ـ قال الدميري: الحديث من الزوائد، وقال السندي: لم يذكره صاحب الزوائد، فإن من حديث أبي هريرة وقد أخرجه غير المصنف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طَعَاماً قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ». [م= ١٦٦٣، د= ٣٨٤٦، أ= ٧٧٣٠].

3291 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ**». [أ= ٤٠١٨].

(20/ 20) باب الأكل على الخوان والسفرة

3292 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الأَسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرَّجَةٍ. قَالَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [خ= ٥٣٨٦، ت= ١٧٩٥].

3293 ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ. [خ= ٦٤٥٠، ت= ٢٣٧٠].

(21/ 21) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

3294 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى** أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

3295 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ. وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ. وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ**».

3294 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده الوليد بن مسلم، مدلّس. وكذلك مكحول الدمشقي ومنير بن الزبير، قال فيه دحيم: ضعيف. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات. لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

3295 ـ (وليعذر) من التعذير بمعنى التقصير أي ليقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الإعذار بمعنى المبالغة كما جاء: إذا أكل مع قوم كان آخرهم لئلا يخجل جليسه بقيامه. وقال **في الزوائد**: في إسناده عبد الأعلى ابن أعين، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(22/ 22) باب من بات وفي يده ريح غمر

3296 ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ، لاَ يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلاَّ نَفْسَهُ. يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ**».

3297 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**». [ت=١٨٦٧].

(23/ 23) باب عرض الطعام

3298 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ. فَعُرِضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «**لاَ تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً**».

3299 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

(24/ 24) باب الأكل في المسجد

3300 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

(25/ 25) باب الأكل قائماً

3301 ـ **حدثنا** أَبُو السَّائِبِ، سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

3296 ـ (غمر) الغمرُ هو الدسم والزهومة من اللحم.

3298 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن، لأن شهراً مختلف فيه.

3300 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن، رجاله ثقات، ويعقوب، مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي. وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. [ت= ١٨٨٧، أ= ٥٨٧٩].

(26/ 26) باب الدبّاء

3302 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ.

3303 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَجِدْهُ. وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلًى لَهُ. دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ. قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ. فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

3304 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هٰذِهِ الدُّبَّاءُ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: **«هٰذَا الْقَرْعُ. هُوَ الدُّبَّاءُ. نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا»**. [أ= ١٩١٢٣].

(27/ 27) باب اللحم

3305 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ»**.

3306 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أَجَابَ، وَلاَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلاَّ قَبِلَهُ.

3303 ـ (المكتل) شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. (ز) **قال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضاً بلفظ قريب من هذا.

3304 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

3305 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السنديّ: قلت قال الترمذيّ: وقد اتهم بالوضع.

3306 ـ **قال في الزوائد**: إسناده إسناد الحديث المتقدم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(28/ 28) باب أطايب اللحم

3307 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، بِلَحْمٍ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

[خ= ٣٣٦١و ٤٧١٢، م= ١٩٤، ت= ١٨٤٤و ٢٤٤٢، أ= ٩٦٢٩].

3308 ـ **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ (قَالَ: وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً أَوْ بَعِيراً؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «**أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ**». [أ= ١٧٤٤].

(29/ 29) باب الشواء

3309 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ شَاةً سَمِيطاً، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[خ= ٥٣٨٥و ٦٤٥٧، أ= ١٢٣٢٧].

3310 ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ. وَلاَ حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ.

3311 ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فِي الْمَسْجِدِ. لَحْماً قَدْ شُوِيَ. فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ. ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. [أ= ١٧٧١٨].

(30/ 30) باب القديد

3312 ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

3308 ـ **قال السندي**: لم يذكر في الزوائد حال إسناده، إلا إنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد.

3310 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده جبارة وكثير بن سليم، وهما ضعيفان.

3311 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

3312 ـ (ترعد) أرعد الرجل، أخذته الرعدة. والرعدة: الاضطراب. وأرعدت أيضاً فرائصه عند الفزع. (الفرائص) واحدتها فريصة. لحمة بين الجنب والكتف ترعد عند الفزع.
وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَكَلَّمَهُ. فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ. فَقَالَ لَهُ: «**هَوِّنْ عَلَيْكَ. فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ. إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَحْدَهُ، وَصَلَهُ.

3313 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الأَضَاحِيِّ. [خ= ٥٤٢٣و ٥٤٣٧، ت= ١٥١٦، س= ٤٤٣٩].

(31/ 31) باب الكبد والطحال

3314 ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**». [تقدم= ٣٢١٨].

(32/ 32) باب الملح

3315 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ، عَنْ رَجُلٍ (أُرَاهُ مُوسَىٰ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ**».

(33/ 33) باب الائتدام بالخل

3316 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَىٰ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

[م= ٢٠٥١، ت= ١٨٤٦].

3317 ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

[م= ٢٠٥١، ت= ١٨٤٩، د= ٣٨٢٠، س= ٣٧٩٦، أ= ١٤٩٣٠و ١٤٩٨٩].

3318 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

3315 ـ قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط، قال في تقريب التهذيب: متروك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ. فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

(34/ 34) باب الزيت

3319 ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [ت= ١٨٥٨].

3320 ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

(35/ 35) باب اللبن

3321 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ».

3322 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَناً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِىءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنُ». [د= ٣٧٣٠].

(36/ 36) باب الحلواء

3323 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [خ= ٦٩٧٢، م= ١٤٧٤، د= ٣٧١٥، ت= ١٨٣٨، أ= ٢٤٣٧٠].

3320 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبريّ، قال في تقريب التهذيب: متروك.

3321 ـ **قال في الزوائد**: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات. وأم سالم كانت من العابدات. روى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(37/37) باب القثاء والرطب يجمعان

3324 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا ٱسْتَقَامَ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِٱلرُّطَبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ. [د= ٣٩٠٣].

3325 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِٱلرُّطَبِ.

[خ= ٥٤٤٠، م= ٢٠٤٢، ت= ١٨٥١، د= ٣٨٣٥، أ= ١٧٦٨٩و ١٧٦٩١].

3326 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِٱلْبِطِّيخِ.

(38/38) باب التمر

3327 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَىٰ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ**». [م= ٢٠٤٦، د= ٣٨٣١، ت= ١٨٢٢، أ= ٢٥٥١٣و ٢٥٦٠٦].

3328 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَىٰ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، كَٱلْبَيْتِ لاَ طَعَامَ فِيهِ**».

(39/39) باب إذا أتى بأول الثمرة

3329 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**» ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ. [م= ١٣٧٣، ت= ٣٤٦٥، أ= ٨٣٨١].

3328 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عبيد الله بن عليّ، مختلف فيه. وهشام بن سعد، وهو، وإن خرّج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد. وقد ضعفه ابن معين والنسائيّ وغيرهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(40/ 40) باب أكل البلح بالتمر

3330 ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ!».

(41/ 41) باب النهي عن قران التمر

3331 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [خ= ٥٤٤٦، م= ٢٠٤٥، د= ٣٨٣٤، ت= ١٨٢١، أ= ٤٥١٣ و٥٢٤٦].

3332 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الأَقْرَانِ. يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

(42/ 42) باب تفتيش التمر

3333 ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ. [د= ٣٨٣٢].

(43/ 43) باب التمر بالزبد

3334 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ؛ قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا. صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا. فَجَلَسَ عَلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا. وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْداً وَتَمْراً. وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ. [د= ٣٨٣٧].

3330 ـ (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيّم في الهدى. الباء فيه بمعنى مع. أي كلوا هذا مع هذا. (الخلق) ضد الجديد وهو القديم.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عديّ: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث. وقال السندي: وقد عُد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث.

3332 ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(44/ 44) باب الحُوَّارَى*

3335 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ. [خ= ٥٤١٣، ت= ٢٣٧١].

3336 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ. أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ؛ أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً. فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفاً. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً. فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ».

3337 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفاً مُحَوَّراً، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

(45/ 45) باب الرقاق

3338 ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. يَعْنِي قَرْيَةَ (أَظُنُّهُ قَالَ يُنَا) فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الأُوَلِ. فَبَكَى وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

3339 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ) فَقَالَ يَوْماً: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَلاَ شَاةً سَمِيطاً قَطُّ. [خ= ٥٣٨٥و ٦٤٥٧، أ= ١٢٣٢٧].

---

* ـ (الحوّارى) ما حور من الطعام أي بيض، وفي النهاية: الخبز الحوارى الذي نخل مرة بعد مرة.

3335 ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

3336 ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث، وقال عبد الباقي: بل لها عند المصنف الحديث (١٦٣٥) في كتاب الجنائز.

3338 ـ قال في الزوائد: في إسناده عطاء، واسمه: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(46/ 46) باب الفالُوذج

3340 ـ **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحرثِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِٱلْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَمَا الْفَالُوذَجُ؟»**. قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعاً. فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذٰلِكَ شَهْقَةً.

(47/ 47) باب الخبز الملبَّق بالسمن

3341 ـ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: **«وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا»** قَالَ: فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَٱتَّخَذَهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا السَّمْنُ؟»** قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ. قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ. [د= ٣٨١٨].

3342 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ. ثُمَّ قَالَتِ: ٱذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَٱدْعُهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ. قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: **«قُومُوا»** قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«هَاتِي مَا صَنَعْتِ»** فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ. فَقَالَ: **«هَاتِيهِ»** فَقَالَ: **«يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً»** قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

[خ= ٣٥٧٨، م= ٢٠٤٠، ت= ٣٦٥٠، أ= ١٣٢٨٢].

(48/ 48) باب خبز البر

3343 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ،

3340 ـ قال الدميري: قال ابن الجوزي: إنه موضوع باطل لا أصل له. وقال في الزوائد: في إسناده عثمان بن يحيى، ما علمت فيه جرحاً. محمد بن طلحة، لم أعرفه. وعبد الوهاب، قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

3341 ـ (ملبقة) أي مخلوطة خلطاً شديداً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [م= ٢٩٧٦، ت= ٢٣٦٥].

3344 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ. [خ= ٥٤١٦، م= ٢٩٧٠، أ= ٢٦٤٢٧].

(49/ 49) باب خبز الشعير

3345 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [خ= ٣٠٩٧، م= ٢٩٧٣].

3346 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ. [م= ٢٩٧٠، ت= ٢٣٦٤].

3347 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ الْعَشَاءَ. وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [ت= ٢٣٦٧].

3348 ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ (وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الأَبْدَالِ) حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَىٰ الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِعاً وَلَبِسَ خَشِناً.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ. مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلاَّ بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

(50/ 50) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

3349 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ

3348 ـ (واحتذى المخصوف) أي لبس النعل. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. قال أبو عبد الله الحاكم: يروي عن الحسن كل معضلة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أُمِّهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ. فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ**». [ت= ٢٣٨٧، أ= ١٧١٨٦].

3350 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا. فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعاً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعاً، فِي دَارِ الدُّنْيَا**». [ت= ٢٤٨٦].

3351 ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسَىٰ الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(51/ 51) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

3352 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ**».

(52/ 52) باب النهي عن إلقاء الطعام

3353 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ. فَرَأَىٰ كِسْرَةً مُلْقَاةً. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَكْرِمِي كَرِيماً. فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ**».

3350 ـ (تجشأ) أخرج من فمه الجشاء. وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

3351 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفيّ ضعفوه. ووثقه ابن حبان والحاكم.

3352 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميريّ: هذا الحديث مما أنكر عليه.

3353 ـ (ما نفرت) أي الكسرة. **وقال في الزوائد**: في إسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف. قال السندي: أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(53/ 53) باب التعوّذ من الجوع

3354 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**».

(54/ 54) باب ترك العشاء

3355 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ. فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ**».

(55/ 55) باب الضيافة

3356 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ**».

3357 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ**».

3358 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ**».

3354 ـ(بئس الضجيع) ضجيعك من ينام في فراشك. أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات، ويشوّش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. (البطانة) ضد الظهارة. وأصلها في الثوب. فاتسع بما يستبطن من أمر. **وقال في الزوائد**: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف.

3355 ـ(يهرم) الهرم كبر السن. **وقال في الزوائد**: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام، وهو ضعيف. وقد رواه الترمذيّ عن أنس، وقال: إنه حديث منكر.

3356 ـ(يغشى) أي يغشاه الأضياف. **وقال في الزوائد**: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

3357 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده جبارة وهو ضعيف. وعبد الرحمن بن نهشل غلط. والصواب: ثنا المحاربيّ عن عبد الرحمن عن نهشل. وهو ابن سعيد. ونهشل ساقط.

3358 ـ(ان من السنة) أي الطريقة المسلوكة من أهل المروءة. أو من سنة الله وشرعه ندباً. **وقال في الزوائد**: في إسناده علي بن عروة، أحد الضعفاء المتروكين. قال ابن حبان: يضع الحديث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(56/ 56) باب إذا رأى الضيف منكراً رجع

3359 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً. فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [س= ٥٣٦٠].

3360 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ. حَدَّثَنَا سَفِينَةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ فَجَاءَ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ. فَرَأَىٰ قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: اَلْحَقْ. فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً**». [د= ٣٧٥٥، أ= ٢١٩٨٥].

(57/ 57) باب الجمع بين السمن واللحم

3361 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَرْحَبِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ. فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً. ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَىٰ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ. مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لأَشْتَرِيَهُ. فَوَجَدْتُهُ غَالِياً. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ. وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْناً. فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْماً عَظْماً. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلاَّ أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالآخَرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلاَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ.

(58/ 58) باب من طبخ فليكثر ماءه

3362 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا**». [م= ٢٦٢٦، ت= ١٨٤٠، أ= ٢١٥٧٥].

3361 ـ **وقال في الزوائد**: هذا إسناد حسن، فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(59/59) باب أكل الثوم والبصل والكراث

3363 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ. لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً. [م= ٥٦٧، ق= ١٠١٤و ٢٧٢٦، س= ٧٠٤، أ= ٣٤١].

3364 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ؛ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «**إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**». [ت= ١٨١٧، أ= ٢٧٥١٢].

3365 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَفَراً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ. فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ. فَقَالَ: «**أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**».

3366 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**لاَ تَأْكُلُوا الْبَصَلَ**» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «**النِّيءَ**».

(60/60) باب أكل الجبن والسمن

3367 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ

3366 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

3367 ـ **(الفراء)** جمع الفرى وهو الحمار الوحشي. وقيل هو هاهنا الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». [ت= ١٧٣٢].

(61/ 61) باب أكل الثمار

3368 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ. فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

3369 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ. فَقَالَ: «دُونَكَهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

(62/ 62) باب النهي عن الأكل منبطحاً

3370 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. [د= ٣٧٧٤].

3368 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3369 ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الملك الزبيريّ، مجهول، وقال المزيّ في الأطراف، والذهبي في الكاشف، وأبو سعيد: يكره. قاله في الكاشف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(30/22) ـ كتاب الأشربة
[27 باب/65 حديث]

(1/1) باب الخمر مفتاح كل شر

3371 ـ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: **«لاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»**.

3372 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، . حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ. فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ»**.

(2/2) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

3373 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ»**. [خ= ٥٥٧٥، م= ٢٠٠٣، د= ٣٦٧٩، ت= ١٨٦٨، س= ٥٥٨٢، أ= ٤٨٣٠و ٤٨٣١].

3374 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»**.

3371 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن.

3372 ـ (تفرع الخطايا) من فرع العلماء الرجل إذا طالهم أي تعلو الخطايا وتعلها. (تفرع الشجر) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً. وكذلك شجرة الرطب والبسر. **وقال في الزوائد**: في إسناده نمير بن الزبير الشامي الأزدي، وهو ضعيف.

3374 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(3/3) باب مدمن الخمر

3375 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**».

3376 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**».

(4/4) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

3377 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**». [ت= ١٨٦٩، س= ٥٦٨٢، أ= ٦٦٥٥].

(5/5) باب ما يكون منه الخمر

3378 ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**».
[م= ١٩٨٥، د= ٣٦٧٨، ت= ١٨٨٢، س= ٥٥٧٢، أ= ٧٧٥٧و ١٠٧١٤].

3375 ـ **قال في الزوائد:** محمد بن سليمان، ضعفه النسائيّ وابن عديّ، وقواه ابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3376 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. وسليمان بن عتبة مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3377 ـ **(من ردغة الخبال)** **(الردغة)** طين ووحل كثير. **(والخبال)** في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3379 ـ حدّثنامُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِنَّ مِنَ الْحِنطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً»**. [د= ٣٦٧٧، ت= ١٨٧٩، أ= ١٨٣٧٨].

(6/ 6) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

3380 ـ حدّثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا»**. [د= ٣٦٧٤، أ= ٤٧٨٧].

3381 ـ حدّثنامُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ؛ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ. [ت= ١٢٩٩].

(7/ 7) باب التجارة في الخمر

3382 ـ حدّثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[خ= ٢٢٢٦، م= ١٥٨٠، د= ٣٤٩٠، س= ٤٦٦٥، أ= ٢٦٤٣٤].

3383 ـ حدّثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»**.

[خ= ٢٢٢٣، م= ١٥٨٢، أ= ١٧٠].

3379 ـ (إن من الحنطة خمراً الخ)يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع. وأنواع الخمر تعمّ الكل. لا بمعنى الحصر. بل يعمّ ما خامر العقل. فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(8/8) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

3384 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»**.

3385 ـ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»**. [د= ٣٦٨٨].

(9/9) باب كل مسكر حرام

3386 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**.

[خ= ٢٤٢، م= ٢٠٠١، د= ٣٦٨٢، ت= ١٨٧٠، س= ٥٥٩٢، أ= ٢٤١٣٧و ٢٤٧٠٦].

3387 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْحرِثِ الذِّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

[خ= ٥٥٧٥، م= ٢٠٠٣، د= ٣٦٧٩، ت= ١٨٦٨، س= ٥٥٩٨، أ= ٤٦٩٠].

3388 ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

3389 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»**.

3384 ـ **(يسمونها بغير اسمها)** أي يبدل اسمها ليبدل بذلك حكمها. **j)قال في الزوائد:** في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس، قال في تقريب التهذيب: ضعيف.

3386 ـ **(فهو حرام)** لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه، ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع.

3388 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3390 ـ **حدّثنا**سَهْلٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**.
[خ= ٥٥٨٥، ت= ١٨٧١، س= ٥٦٠٧، أ= ٤٨٦٣].

3391 ـ **حدّثنا**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.
[م= ٢٠٠٣، أ= ٥٧٣٤و ٥٧٣٥].

(10/ 10) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

3392 ـ **حدّثنا**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**.

3393 ـ **حدّثنا**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**. [د= ٣٦٨١، ت= ١٨٧٢، أ= ١٤٧٠٩].

3394 ـ **حدّثنا**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**. [س= ٥٦١٩، أ= ٦٦٨٦].

(11/ 11) باب النهي عن الخليطين

3395 ـ **حدّثنا**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.
[م= ١٩٨٦، د= ٣٧١٣، ت= ١٨٨٣، س= ٥٥٥٦، أ= ١٤٢٤٤].

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

3392 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

3395 ـ (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً) أي نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3396 ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْيَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعاً. وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»**. [م= ١٩٨٩، أ= ٩٧٥٧].

3397 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ، وَلاَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»**.
[خ= ٥٢٠٢، م= ١٩٨٨، د= ٣٧٠٤، س= ٥٥٦١، أ= ٢٢٦٩٢].

(12/ 12) باب صفة النبيذ وشربه

3398 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. حَدَّثَتْنَا بُنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ. ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [د= ٣٧١١، أ= ٢٤٢٥٣].

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً. أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً.

3399 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ. [م= ٢٠٠٤، د= ٣٧١٣، س= ٥٧٣٧و ٥٧٣٩].

3400 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.
[م= ١٩٩٩، س= ٥٦١٣، أ= ١٤٢٩٣].

(13/ 13) باب النهي عن نبيذ الأوعية

3401 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدَّثَنَا أَبُو

3401 ـ (النقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر. (المزفت) المطليّ بالزفت. (الدباء) الظرف المتخذ من الدباء، وهو القرع. (الحنتمة) هي الجرة المدهونة، تحمل الخمر فيها إلى المدينة. =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّارِ وَالْحَنْتَمَةِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [أ= ١٠٥١٥].

3402 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

[م= ١٩٩٧، د= ٣٦٩٠، س= ٥٦٤٣و ٥٦٤٤، أ= ٢٤٤٩و٢٦٥٠].

3403 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

[م= ١٩٩٦، س= ٥٦٣٢، أ= ١١٨٥٠].

3404 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

[س= ٥٦٢٧].

(14/ 14) باب ما رخص فيه من ذلك

3405 ـ **حدثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ. فَانْتَبِذُوا فِيهِ. وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**».

[م= ٩٧٧، د= ٣٦٩٨، ت= ١٠٥٦، س= ٥٦٦٣، أ= ٢٣٠٧٧].

3406 ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ. أَلاَ وَإِنَّ وِعَاءً لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

(15/ 15) باب نبيذ الجرّ

3407 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ عَنْ

= **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأصل الحديث في الصحيحين سوى قوله: «كل مسكر حرام».

3406 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن.

3407 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن، من أجل سويد، فإنه مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلاَّ الْخَلَّ.

3408 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ.
[س= ٥٦٤٠].

3409 ـ **حدّثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ: **«اضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ. فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»**. [د= ٣٧١٦، س= ٥٦٢٠].

(16/ 16) باب تخمير الإناء

3410 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. وَأَغْلِقُوا الْبَابَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرِضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»**.
[م= ٢٠١٢، د= ٣٧٣٢، ت= ١٨١٩، أ= ١٤٨٣٥].

3411 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الأَنَاءِ.

3412 ـ **حدّثنا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

(17/ 17) باب الشرب في آنية الفضة

3413 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

3411 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3412 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده حريش بن خريت، وهو ضعيف.

3413 ـ (يجرجر) أي يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».
[خ= ٥٦٣٤، م= ٢٠٦٥، أ= ٢٦٦٤٤].

3414 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».
[خ= ٥٤٢٦، م= ٢٠٦٧، د= ٣٧٢٣، ت= ١٨٨٥، س= ٥٣٠١، ق= ٣٥٩٠، أ= ٢٣٣٧٤].

3415 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

(18/ 18) باب الشرب بثلاثة أنفاس

3416 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً. وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً. [خ= ٥٦٣١، م= ٢٠٢٨، ت= ١٨٩١، د= ٣٧٢٧، أ= ١٢١٣٤و ١٢١٩٤].

3417 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ. [ت= ١٨٩٣].

(19/ 19) باب اختناث الأسقية

3418 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [خ= ٥٦٢٥، م=٢٠٢٣، د= ٣٧٢٠، ت= ١٨٩٧، أ= ١١٦٤٢].

3419 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

3415 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3416 ـ **(كان يتنفس)** أي بإبانة الإناء عن الفم.

3418 ـ **(الاختناث)** مصدر اختنث السقاء إذا طوى فمه ليشرب منه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلاً، بَعْدَمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَٱخْتَنَثَهُ. فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

(20/ 20) باب الشرب من في السقاء

3420 ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [خ= ٥٦٢٧].

3421 ـ **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

[خ= ٥٦٢٨، د= ٣٨١٩، ت= ١٨٩٥، ق= ٣٢٨٨، أ= ١٩٠٧].

(21/ 21) باب الشرب قائماً

3422 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِماً.

[خ= ١٦٣٧، م= ٢٠٢٧، ت= ١٨٨٩، س= ٢٩٦١، أ= ٢٦٠٨و ٣٤٩٧].

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِٱللَّهِ، مَا فَعَلَ.

3423 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الأَنْصَارِيَّةُ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ. فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت= ١٨٩٩، أ= ٢٧٥١٨].

3424 ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

[م= ٢٠٢٤، ت= ١٨٨٦، د= ٣٧١٧، أ= ١٣٦١٩و ١٤١٠١].

(22/ 22) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

3425 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

[خ= ٥٦١٩، م= ٢٠٢٩، د= ٣٧٢٦، ت= ١٩٠٠، أ= ١٢١٢٢].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3426 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ: **«أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا!»** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَداً. فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

(23/ 23) باب التنفس في الإناء

3427 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لْيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ»**.

3428 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ. [خ= ٥٦٢٩].

(24/ 24) باب النفخ في الشراب

3429 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ.

[خ= ٥٦٢٨، د= ٣٨١٩، ت= ١٨٩٥، أ= ١٩٠٧].

3430 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ.

[انظر الحديث السابق].

(25/ 25) باب الشرب بالأكف والكرع

3431 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

3426 ـ (السؤر) ما يبقى في الإناء من الماء.

3427 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

3431 ـ (الكرع) تناول الماء بفيه من موضعه. **وقال في الزوائد:** في إسناده بقية وهو مدلّس، وقد عنعنه. وقال الدميريّ: هذا حديث منكر انفرد به المصنف. وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف. روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ. وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ: «**لاَ يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ. وَلاَ يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَلاَ يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّراً. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ. وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفٍّ! هٰذَا مَعَ الدُّنْيَا**».

3432 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَاسْقِنَا وَإِلاَّ كَرَعْنَا**» قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ. فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ. فَشَرِبَ. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ. [خ= ٥٦١٣، د= ٣٧٢٤].

3433 ـ **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَكْرَعُوا. وَلٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا. فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ**».

(26/ 26) باب ساقي القوم آخرهم شرباً

3434 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**». [م= ٦٨١، د= ٣٧٢٥، ت= ١٩٠١، أ= ٢٢٦٤٠].

(27/ 27) باب الشرب في الزجاج

3435 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

3435 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مندل بن عليّ ومحمد بن إسحاق، وهما ضعيفان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(31/ 23) ـ كتاب الطب

[46 باب/114 حديث]

(1/ 1) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

3436 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «**عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئاً. فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لاَ نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: «**تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلاَّ الْهَرَمَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**».[خ= ٢٩١، د= ٣٨٥٥، ت= ٢٠٤٥، أ= ١٨٤٨٣].

3437 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَىٰ بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ**».[ت= ٢٠٧٢، أ= ١٥٤٧٢].

3438 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً**».[أ= ٣٥٧٨].

3439 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**».[خ= ٥٦٧٨].

3436 ـ (وضع الله الحرج) أي الإثم عما سألتموه من الأشياء. (إلا من اقترض) المعنى: وضع الله الحرج عمن فعل شيئاً مما ذكرتم إلا عمن اقترض الخ، واقترض بمعنى قطع. ومعناه إلا من اغتاب أخاه أو سبّه أو آذاه في نفسه، عبر عنه بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبى. (حرج) أي حرُم. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أي دواء شافياً. (إلا الهرم) أي كبر السن. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3437 ـ (رقى) جمع رقية، وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. (تقى) جمع تقاة، وأصلها وقاة قلبت الواو تاء، وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء.

3438 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح. ورجاله ثقات.

3439 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده حسن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(2/ 2) باب المريض يشتهي الشيء

3440 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً. فَقَالَ لَهُ: **«مَا تَشْتَهِي؟»** فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ»** ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا اشْتَهَىٰ مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ»**.

3441 ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. قَالَ: **«أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟»** قَالَ: أَشْتَهِي كَعْكاً. قَالَ: **«نَعَمْ»** فَطَلَبُوا لَهُ.

(3/ 3) باب الحمية

3442 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ. وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَهْ. يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقِهٌ»** قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقاً وَشَعِيراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَلِيُّ! مِنْ هٰذَا، فَأَصِبْ. فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ»**. [د= ٣٨٥٦، ت= ٢٠٤٣، أ= ٢٧١١٩و ٢٧١٢١].

3443 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ (مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ادْنُ فَكُلْ»** فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَأْكُلُ تَمْراً وَبِكَ رَمَدٌ؟»** قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(4/ 4) باب لا تكرهوا المريض على الطعام

3444 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ

3441 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشيّ.

3443 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3444 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. لأن بكر بن يونس بن بكير، مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»**. [ت= ٢٠٤٧].

(5/ 5) باب التلبينة

3445 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: **«إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ»**. [ت= ٢٠٤٦].

3446 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ (يُقَالُ لَهَا كُلْثُمُ) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ»** يَعْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ. يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ. [أ= ٢٥١٢٠].

(6/ 6) باب الحبة السوداء

3447 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْمِصْرِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ»**. [خ= ٥٦٨٨، م= ٢٢١٥، ت= ٢٠٤٨، أ= ٧٦٤٣و ١٠٦٣١].

وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

3448 ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ»**.

3449 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ. فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ

3348 ـ **قال في الزوائد:** حديث ابن عمر حسن، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَرِيضٌ. فَعَادَهُ ٱبْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً. فَٱسْحَقُوهَا، ثُمَّ ٱقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّامُ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».[خ= ٥٦٨٧، أ= ٢٥١٢١].

(7 /7) باب العسل

3450 ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاَثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاَءِ».

3451 ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ. فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً. فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزْدَادُ أُخْرَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

3452 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِٱلشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

(8 /8) باب الكماة والعجوة

3453 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ».[أ= ١١٤٥٣].

ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

3450 ـ **قال في الزوائد**: إسناده لين. ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة.

3451 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة اسمه إسحاق بن الربيع. وكذلك عمر بن سهل.

3452 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3453 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه، لكن قيل: الصواب عن شهر عن أبي هريرة، كما في رواية غير المصنف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3454 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ**».

[خ= ٤٦٣٩، م= ٢٠٤٩، ت= ٢٠٧٤، أ= ١٦٢٥].

3455 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ. فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**». [ت= ٢٠٧٣، أ= ٨٠٠٨].

3456 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَجْوَةُ والصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ**». [أ= ٢٠٣٦٦].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

(9/ 9) باب السنا والسنوت

3457 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ. فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**الْمَوْتُ**».

قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لاَ أَلْسَ فِيهِمِ ... وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

3456 ـ (والصخرة) يريد صخرة بيت المقدس. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3457 ـ (بالسنى) نبات معروف من الأدوية له حمل، إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلاً. الواحدة سناة. (والسنوت) العسل، وقيل الرُّبّ، وقيل الكمون. (الشِّبتُّ) نبات كالشمرة يقال له «رزّ الدجاج». (لا ألس) الألس الخيانة. (أن يقرّدا) التقريد: الخداع.

وقال في الزوائد: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي. قال فيه ابن حبان: روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطامّات. لا يحل الاحتجاج به. لكن قال الحاكم: إنه إسناد صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(10/ 10) باب الصلاة شفاء

3458 ـ **حدثنا** جعفرُ بنُ مُسافِرٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ذُوَادُ بْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ. فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اشِكَمَتْ دَرْدْ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً**».

ـ **حدثنا** أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ذُوَادُ بْنُ عُلْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشِكَمَتْ دَرْدْ. يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ، بِالْفَارِسِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لأَهْلِهِ. فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

(11/ 11) باب النهي عن الدواء الخبيث

3459 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. يَعْنِي السُّمَّ. [د= ٣٨٧٠، ت= ٢٠٥٢].

3460 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**». [خ= ٥٧٧٨، م= ١٠٩، ت= ٢٠٥٠و ٢٠٥١، أ= ١٠٣٤١٠].

(12/ 12) باب دواء المشي*

3461 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟**» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «**حَارٌّ جَارٌّ**» ثُمَّ

3458 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم. وقد ضعفه الجمهور. جاء في هامش الطبعة الهندية ما يأتي: قال الفيروز آبادي في باب «تكلم النبي ﷺ بالفارسية»: ما صح شيء. ثم قال: قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون، إلا ذُواد بن علبة فإنه ضعيف. قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له، ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب.

* ـ (**المشي**) هو الدواء المُسهل لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

3461 ـ (**تستمشين**) أي تُسَهلين بطنك. (**الشبرم**) الشبرم حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. وقيل إنه نوع من الشيح. (**حار جارّ**) حارّ إتباع لحارّ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ٱسْتَمْشَيْتُ بِٱلسَّنَى فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ ٱلْمَوْتِ، كَانَ ٱلسَّنَى. وَٱلسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ ٱلْمَوْتِ». [ت=٢٠٨٨، أ=٢٧١٤٨].

(13/ 13) باب دواء العُذْرَة والنهي عن الغمز

3462 ـ **حدّثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِٱبْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».
[خ=٥٦٩٢و ٥٧١٣، م=٢٢١٤، د=٣٨٧٧، أ=٢٧٠٦٥].

ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

(14/ 14) باب دواء عرق النسا

3463 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ. ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

(15/ 15) باب دواء الجراحة

3464 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ

3462 ـ (أعلقت) الإعلاق معالجة عذرة الصبيّ. وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها. وحقيقة (أعلقت عنه) أزلت العلوق عنه وهي الداهية. (تدغرن) الدغر غمز الحلق بالأصبع. وذلك أن الصبيّ تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه. (أشفية) جمع شفاء. والشفاء الدواء، تسمية للسبب باسم المسبَّب. (يسعط) السّعوط الدواء يصب في الأنف. وأسعطه الدواء أدخله في أنفه. (يُلَدُّ) اللّدود من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. ولديدا الفم جانباه. (ذات الجنب) في النهاية: هي الدُّبَيْلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها.

3463 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ. وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا. حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَاداً، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ= ٢٩١١، م= ١٧٩٠، ت= ٢٠٩٢، أ= ٢٢٨٦٣].

3465 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ يُرْقِىءُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ. وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ. وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ. قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ. أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ. فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ.

(16/ 16) باب من تطبَّب ولم يُعلم منه طب

3466 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»**. [د= ٤٥٨٦، س= ٤٨٣٠].

(17/ 17) باب دواء ذات الجنب

3467 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْساً وَقُسْطاً وَزَيْتاً، يُلَدُّ بِهِ. [ت= ٢٠٨٥ و ٢٠٨٦].

3468 ـ **حدثنا** أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»**. [أ= ٢٧٠٧١].

3466 ـ **(تطبب)** تعاطى الطب وهو لا يعرفه معرفة جيدة. **(ضامن)** الضامن الكفيل والملتزم.

3467 ـ **(ورسا)** الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمرة للوجه. **(وقُسطا)** القسط: العود الهنديّ، ويقال له أيضاً: الكست.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ ٱبْنُ سَمْعَانَ فِي ٱلْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ. مِنْهَا ذَاتُ ٱلْجَنْبِ.

(18/ 18) باب الحمّى

3469 ـ **حدّثنا**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذُكِرَتِ ٱلْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ **«لاَ تَسُبَّهَا. فَإِنَّهَا تَنْفِي ٱلذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي ٱلنَّارُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ»**.

3470 ـ **حدّثنا**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ **«أَبْشِرْ. فَإِنَّ ٱللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ ٱلْمُؤْمِنِ، فِي ٱلدُّنْيَا. لِتَكُونَ حَظَّهُ، مِنَ ٱلنَّارِ، فِي ٱلآخِرَةِ»**.

[ت= ٢٠٩٥، أ= ٩٦٨٢].

(19/ 19) باب الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء

3471 ـ **حدّثنا**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺقَالَ: **«ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَٱبْرُدُهَا بِٱلْمَاءِ»**.

[م= ٢٢١٠، ت= ٢٠٨١، أ= ٢٤٢٨٤و ٢٤٦٥٢].

3472 ـ **حدّثنا**عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ شِدَّةَ ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَٱبْرُدُوهَا بِٱلْمَاءِ»**.

[خ=٣٢٦٤، م= ٢٢٠٩، أ= ٤٧١٩و ٥٥٨٠].

3473 ـ **حدّثنا**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ٱلْمِقْدَامِ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: **«ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَٱبْرُدُوهَا بِٱلْمَاءِ»** فَدَخَلَ عَلَى ٱبْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: **«ٱكْشِفِ ٱلْبَاسْ. رَبَّ ٱلنَّاسْ. إِلٰهَ ٱلنَّاسْ»**. [خ= ٣٢٦٢، م= ٢٢١٢، ت= ٢٠٨٠، أ= ١٧٢٦٧].

3474 ـ **حدّثنا**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ

3469 ـ (خبث الحديد): هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب. **وقال في الزوائد:** في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**» وَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». [خ= ٥٧٢٣، م= ٢٢١١، ت= ٢٠٨١، أ= ٢٦٩٩٢].

3475 ـ **حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ. فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ**».

(20/ 20) باب الحجامة

3476 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ**». [د=٣٨٥٧].

3477 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ**». [ت= ٢٠٦٠].

3478 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ. يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ**». [ت=٢٠٦٠].

3479 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ**».

3480 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. [م= ٢٢٠٦، د= ٤١٠٥، أ= ١٤٧٨١].

3475 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

3479 ـ **قال في الزوائد**: وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود، الترمذي في الجامع والشمائل، وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

(21/21) باب موضع الحجامة

3481 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسْطَ رَأْسِهِ. [خ= ١٨٣٦، م= ١٢٠٣، س= ٢٨٤٧].

3482 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الأَسْكَافِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

3483 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ. [ت= ٢٠٥٨، د= ٣٨٦٠، أ= ١٢١٩٢].

3484 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: **«مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هٰذِهِ الدِّمَاءَ، فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ»**. [د= ٣٨٥٩].

3485 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ. فَٱنْفَكَّتْ قَدَمُهُ. [د= ٦٠٢].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ.

(22/22) باب في أي الأيام يحتجم

3486 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. وَلاَ يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ، فَيَقْتُلَهُ»**.

3482 ـ (الكاهل) من الإنسان خاصة ويستعار لغيره، وهو ما بين كتفيه. **وقال في الزوائد:** في إسناده أصبغ بن نباتة التيميّ الحنظليّ، وهو ضعيف.

3485 ـ (وثيء) وثئت رجلي أي أصابها وهن دون الخلع والكسر. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.

3486 ـ (يتبيغ) تبيغ به الدم إذا تردد فيه. ومنه تبيّغ الماء إذا تردد وتحيّر في مجراه. **وقال في الزوائد:** إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم. وأشار إلى أن المتن صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3487 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَالْتَمِسْ لِي حَجَّاماً. وَاجْعَلْهُ رَفِيقاً، إِنِ اسْتَطَعْتَ. وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخاً كَبِيراً وَلاَ صَبِيًّا صَغِيراً. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ. فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، تَحَرِّياً. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلاَءِ. وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ**».

3488 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ. وَاجْعَلْهُ شَابًّا. وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخاً وَلاَ صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً. فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلاَءِ. وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ**».

(23/ 23) باب الكي

3489 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ**».

[ت= ٢٠٦٢، أ= ١٨٢٠٤].

3490 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ. فَاكْتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلاَ أَنْجَحْتُ.

[ت= ٢٠٥٦، د= ٣٨٦٥، أ= ١٩٨٥٢].

3491 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

3488 ـ **قال في الزوائد**: قال الذهبيّ، في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول. وكذا قال المزيّ في التهذيب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ. وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ. [خ= ٥٦٨٠، أ= ٢٢٠٨].

(24/ 24) باب من اكتوى

3492 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ (سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَىٰ. وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهاً) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لأُبْلِغَنَّ أَوْ لأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْراً**» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِيتَةَ سُوءٍ لِلْيَهُودِ! أَفَلاَ دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئاً**».

3493 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضاً. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيباً. فَكَوَاهُ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ.
[م= ٢٢٠٧، د= ٣٨٦٤، أ= ١٤٣٨٦].

3494 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

(25/ 25) باب الكحل بالإثمد

3495 ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**».

3496 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**».

3492 ـ (ميتة سوء لليهود) دعاء على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه. لأنهم سيقولون. الخ.

3493 ـ (أكحله) عرق في اليد يفصد.

3495 ـ **قال في الزوائد**: في إسناد حديث ابن عمر مقال. لأن عثمان بن عبد الملك، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3496 ـ **قال في الزوائد**: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر. ولم يبين إسناد حديث جابر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3497 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ. يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»**. [أ= ٢٠٤٧].

(26/26) باب من اكتحل وتراً

3498 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ»**. [د= ٣٥].

3499 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلاَثاً، فِي كُلِّ عَيْنٍ. [ت= ١٧٦٣].

(27/27) باب النهي أن يتداوى بالخمر

3500 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا. فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: **«لاَ»** فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ: **«إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ. وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ»**. [د= ٣٨٧٣، أ= ١٨٨١٠].

(28/28) باب الاستشفاء بالقرآن

3501 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا سُعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»**.

(29/29) باب الحناء

3502 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا فَائِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنِي مَوْلاَيَ عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَىٰ أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلاَ شَوْكَةٌ إِلاَّ وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ. [ت= ٢٠٦١، د= ٣٨٥٨].

3501 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(30/ 30) باب أبوال الإبل

3503 ـ حدّثنا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ ﷺ : «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا.[خ= ١٥٠١، أ= ١٢٠٤٢].

(31/ 31) باب يقع الذباب في الإناء

3504 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ. فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

3505 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ. فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».[خ= ٣٣٢٠و ٥٧٨٢، أ= ٩١٧٩].

(32/ 32) باب العين

3506 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

3507 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَيْنُ حَقٌّ».

3508 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ. فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

3509 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ

3504 ـ (فامقلوه) يقال مقلت الشيء أمقله مقلاً، إذا غمسته في الماء ونحوه.

3508 ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو واقد، واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثيّ، وهو ضعيف.

3509 ـ (ولا جلد مخبأة) المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُخَبَّأَةٍ. فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ. فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعاً. قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَأَمَرَ عَامِراً أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الأِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

(33/33) باب من استرقى من العين

3510 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ». [ت= ٢٠٦٦].

3511 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ. ثُمَّ أَعْيُنِ الأِنْسِ. فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا. وَتَرَكَ مَا سِوَىٰ ذٰلِكَ. [ت= ٢٠٦٥، س= ٥٥٠٩].

3512 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [خ= ٥٧٣٨، م= ٢١٩٥].

(34/34) باب ما رخص فيه من الرقى

3513 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

3514 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى. فَأَمَرَهَا بِهَا.

3515 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

3514 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات. ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنِ الرُّقَى. فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ. فَقَالَ لَهُمْ: **«اعْرِضُوا عَلَيَّ»** فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: **«لاَ بَأْسَ بِهٰذِهِ. هٰذِهِ مَوَاثِيقُ»** [م= ٢١٩٩، أ= ١٤٥٩٠ و ١٥١٠٤].

3516 ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ. [م= ٢١٩٦، ت= ٢٠٦٣، أ= ١٢١٧٤].

(35/ 35) باب رقية الحية والعقرب

3517 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. [خ= ٥٧٤١، م= ٢١٩٣، أ= ٢٥٧٩٧ و ٢٦٢٣٢].

3518 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلاً فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلاَنًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَىٰ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ»**.

3519 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

(36/ 36) باب ما عوِّذ به النبيُّ ﷺ وما عُوِّذ به

3520 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ

3518 ـ (أعوذ بكلمات الله التامات) قال في النهاية: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب. كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوِّذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3519 ـ **قال في الزوائد:** قال الترمذيّ: هذا مرسل. وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم، فإنه لم يدرك جده.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

[خ= ٥٦٧٥و ٥٧٥٠، م= ٢١٩١، أ= ٢٤٢٣٠].

3521 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ. تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةِ بَعْضِنَا. لِيُشْفَى سَقِيمُنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا». [خ= ٥٧٤٥، م= ٢١٩٤، د= ٣٨٩٥، أ= ٢٤٦٧١].

3522 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي. فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ. سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَقُلْتُ ذٰلِكَ. فَشَفَانِيَ اللَّهُ. [م= ٢٢٠٢، د= ٣٨٩١، ت= ٢٠٨٧، أ= ١٧٩٢٧و ١٦٢٧٤].

3523 ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. [م= ٢١٨٦، ت= ٩٧٤، أ= ١١٢٢٥و ١١٥٣٤و ١١٥٥٧].

3524 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: «أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي. بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ. مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [أ= ٩٧٦٤].

3525 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

3522 ـ (من شر ما أجد وأحاذر) تعوّذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف. فإن الحذر هو الاحتراز من مخوف.

3524 ـ (من شر النفاثات) أي السواحر اللاتي ينفثن في العُقد. وقال في الزوائد: في إسناده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

قَالَ: «وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ». وَهٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. [خ= ٣٣٧١، د= ٤٧٣٧، ت= ٢٠٦٧، أ= ٢١١٢].

(37/ 37) باب ما يعوذ به من الحمّى

3526 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».
[ت= ٢٠٨٢].

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هٰذَا. أَقُولُ: يَعَّارٍ.

ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ.

3527 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ٱبْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ.

(38/ 38) باب النفث في الرقية

3528 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا:

3525 ـ (هامّة) واحدة الهوامّ، وهي ذوات السموم. (لامة) أي ذوات لمم. واللمم كل داء يُلمّ، من خبل أو جنون أو نحوهما. أي من كل عين تصيب بسوء.

3526 ـ (نعّار) نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا. (البقار) وفي هامش (م) اليعار المضطرب من عُكة الحمى.

3527 ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن ابن ثوبان اسمه: عبد الرحمن بن ثابت، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقْيَةِ.

3529 ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [خ= ٥٠١٦، م= ٢١٩٢، د= ٣٩٠٢، أ= ٢٦٢٤٩].

(39/ 39) باب تعليق التمائم

3530 ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ زَيْنَبَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ. وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ. فَدَخَلَ يَوْماً. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»**.

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْماً فَأَبْصَرَنِي فُلاَنٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا. وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ. وَلٰكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ خَيْراً لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ. تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. اشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً. [د= ٣٨٨٣، أ= ٣٦١٥].

3530 ـ (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك. (الرقى) جمع رقية، العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين. لا ما كان بالقرآن ونحوه. (التمائم) جمع تميمة، أُريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. (التولة) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها. (شرك) أي من أفعال المشركين. أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً حقيقة. وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى. وقال في **الزوائد**: روى أبو داود بعضه. ورواه الحاكم في المستدرك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3531 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: **«مَا هٰذِهِ الْحَلْقَةُ؟»** قَالَ: هٰذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: **«اَنْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْناً»**.

(40/ 40) باب النشرة*

3532 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلاَءٌ، لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ هٰذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي. وَإِنَّ بِهِ بَلاَءً. لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»** فَأُتِيَ بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا. فَقَالَ: **«اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللّهَ لَهُ»** قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهٰذَا الْمُبْتَلَىٰ. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ. [د= ١٩٦٦].

(41/ 41) باب الاستشفاء بالقرآن

3533 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»**.

(42/ 42) باب قتل ذي الطُّفيتين

3534 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ. يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً. [م= ٢٢٣٢، أ= ٢٥٩٩٦].

3535 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

3531 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. لأن مبارك هذا هو ابن فضالة.

* ـ النشرة: نوع من الرقية يعالج بها المجنون. ولقد جاء النهي عنها.

3534 ـ **(ذي الطفيتين)** هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ. وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ». [خ= ٣٢٩٧، م= ٢٢٣٣، د= ٥٢٥٢، أ= ٤٥٥٧].

(43/ 43) باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة

3536 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ.

3537 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

[خ= ٥٧٧٦، م= ٢٢٢٤، أ= ١٢١٨٠و١٣٩٥١].

3538 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ. وَمَا مِنَّا إِلاَّ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [د= ٣٩١٠، ت= ١٦٢٠، أ= ٤١٩٤].

3539 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ».

3535 ـ **(الأبتر)** هو الذي لا ذنب له، أو قصير الذنب. **(يلتمسان البصر)** أي أنهما إذا نظرا إلى إنسان، ذهب بصره بالخاصية فيهما. وقيل إنهما يقصدان البصر بالسم. **(ويسقطان الحبل)** الحبل مصدر أطلق على المحمول. أي يسقطانه بالخاصية فيهما أيضاً.

3536 ـ **(الفأل)** في النهاية: التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض، فيتفاءل بما يسمع آخر يقول: يا سالم. أو يكون طالب ضالة، فيسمع آخر يقول: يا واجد. فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته. **(الطيرة)** هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطيّر. يقال: تطير طِيَرَةً، وتخيّر خِيَرَةً. ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3537 ـ **(لا عدوى)** مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب.

3539 ـ **(ولا هامة)** في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتطير. فتقول: اسقوني. فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه: الصدى. فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. **(صفر)** في النهاية: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر. تصيب الإنسان إذ جاع وتؤذيه. وأنها تعدي. فأبطل الإسلام ذلك. **وقال في الزوائد:** إسناد حديث ابن عباس صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3540 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ**» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ. قَالَ: «**ذٰلِكَ الْقَدَرُ. فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟**». [أ=٤٧٧٥].

3541 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ**».
[خ= ٥٧٧٣، م= ٢٢٢١، أ= ٩٦١٨].

(44/ 44) باب الجذام

3542 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «**كُلْ. ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ**». [د= ٣٩٢٥، ت= ١٨٢٤].

3543 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي الزِّنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ**». [أ= ٢٠٧٥].

3544 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**ٱرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ**». [م= ٢٢٣١، س= ٤١٨٨، أ= ١٩٤٩١].

3540 ـ (فتجرب به الإبل) أي التي كان ذلك البعير فيها. (فمن أجرب الأول) أي فمن أوصل الجرب إليه. أي فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها. **وقال في الزوائد**: حديث ابن عمر ضعيف، فيه أبو جناب، اسمه يحيى ابن أبي حية، وهو ضعيف.

3541 ـ (لا يورد الممرض على المصح) الممرض الذي كان له إبل مرضى. والمصح: صاحب الصحاح. وهو نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح.

3543 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(45/45) باب السحر

3545 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلاَ يَفْعَلُهُ. قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلاَنِ. فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ. وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لاَ. أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». [خ= ٥٧٦٦، م= ٢١٨٩، أ= ٢٤٣٥٤]

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

3546 ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، الْمِصْرِيَّيْنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لاَ يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلاَّ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ».

(46/46) باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

3547 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ

3545 ـ (يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) أي يخيل إليه القدرة على الفعل، ثم يظهر له، عند المباشرة، أنه غير قادر عليه. وليس المراد أنه يخيل إليه أنه فعل، والحال أنه ما فعله. (مطبوب) أي مسحور. كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ. (مشاطة) الشعر الذي يسقط عن الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. (جف) وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. (بئر ذي أروان) بئر لبني زريق بالمدينة. (نقاعة الحناء) ما ينقع فيه الحناء. أي متغير اللون.

3546 ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسيّ، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ**». [م= ٢٧٠٨، ت= ٣٤٤٨، أ= ٢٧١٩٠].

3548 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ: «**ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ. ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ مِنْهُ. فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «**اخْرُجْ، عَدُوَّ اللّٰهِ!**» فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «**الْحَقْ بِعَمَلِكَ**».

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

3549 ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخاً وَجِعاً. قَالَ: «**مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟**» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ**» قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا: ﴿**وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ**﴾ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ (أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿**شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ**﴾) وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ**﴾ الآيَةَ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ**﴾ وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿**وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً**﴾، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ: وَ ﴿**قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ**﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

3548 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

3549 ـ (لمم) اللمم: طَرف من الجنون يلمّ بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه.

وقال في الزوائد: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبيّ، وهو ضعيف، واسمه يحيى بن أبي حية. ورواه الحاكم في المستدرك من جناب، قال: هذا الحديث محفوظ، صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(32/ 24) ـ كتاب اللباس
[47 باب/ 107 حديث]

(1/ 1) باب لباس رسول الله ﷺ

3550 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ. فَقَالَ: «**شَغَلَنِي أَعْلاَمُ هٰذِهِ. اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ. وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**». [خ= ٣٧٣، م= ٥٥٦، د= ٩١٤و ٤٠٥٣، أ= ٢٤١٤٢و ٢٥٦٩٣].

3551 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَاراً غَلِيظاً مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ. وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. [خ= ٣١٠٨و ٥٨١٨، م= ٢٠٨٠، د= ٤٠٣٦، ت= ١٧٣٧].

3552 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

3553 ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. [خ= ٣١٤٩و ٦٠٨٨، م= ١٠٥٧، أ= ١٢٥٥٠و ١٣١٩٣].

3554 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَداً، وَلاَ يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

3550 ـ (خميصة) ثوب خز أو صوف لها أعلام. (بأنبجانيته) هي كساء من صوف من أدون الثياب الغليظة.

3552 ـ **قال في الزوائد**: ما يصح سماع خالد من عبادة بن الصامت. وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه. والأحوص بن حكيم ضعيف.

3554 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3555 - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ. (قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ. فَجَاءَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ (رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ! مَا أَحْسَنْتَ. كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لأَلْبَسَهَا. وَلٰكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي. [خ= ١٢٧٧].

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

3556 - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ. وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ. وَلَبِسَ ثَوْباً خَشِناً خَشِناً.

(2/2) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً

3557 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْباً جَدِيداً. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جَلْوَتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيّاً وَمَيِّتاً»** قَالَهَا ثَلاَثاً. [ت= ٣٥٧١].

3558 - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

3556 - **(المخصوف)** أي المخروز.

وقال في الزوائد: في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف. وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعنه.

3557 - **(أخلق)**: أي بلي **(كنف الله)** أي حرزه وستره، هو الجانب والظل والناحية.

3558 - **(البس جديداً)** صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. والحسين بن مهديّ الأيليّ، ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه. وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هٰذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لاَ. بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً». [أ= ٥٦٢٤].

(3/3) باب ما نهي عنه من اللباس

3559 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ= ٢١٤٧، د= ٣٣٧٧و ٣٣٧٨، س= ٤٥٢٠].

3560 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [ت= ١٧٦٤].

3561 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

(4/4) باب لبس الصوف

3562 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. [ت= ٢٤٨٧، د= ٤٠٣٣، أ= ١٩٧٧٩].

3563 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَصَلَّىٰ بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

3561 ـ **قال في الزوائد:** حديث عائشة صحيح. رجال ثقات. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، احتج به مسلم.

3562 ـ (ريح الضأن): أي ما علينا من ثياب الصوف.

3563 ـ **قال في الزوائد:** قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه. وكذا قال أبو حاتم. والأحوص ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3564 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ. حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

3565 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا. وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِراً بِكِسَاءٍ.

[خ= ٥٥٤٢و ٥٨٢٤، م= ٢١١٩، د= ٢٥٦٣].

(5/5) باب البياض من الثياب

3566 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**. [د= ٤٠٦١، أ= ٣٣٤٢].

3567 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»**. [ت= ٢٨١٩، س= ٥٣٣٧، أ= ٢٠٢٣٩].

3568 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ، الْبَيَاضُ»**.

(6/6) باب من جرّ ثوبه من الخيلاء

3569 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

[خ= ٥٧٨٣و ٥٧٩١، م= ٢٠٨٥، ت= ١٧٣٦، س= ٥٣٢٦، أ= ٥٣٧٧].

3564 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان، يقال: إنه مرسل كما في التهذيب. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3568 ـ (إن أحسن ما زرتم الله به) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته. كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف. شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله في التهذيب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3570 ـ **حدثنا** أَبو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلاَطِ. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. [د= ٤٠٩٣].

3571 ـ **حدثنا** أَبو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.
[أ= ١٠٥٤٦].

(7/7) باب موضع الإزار أين هو؟

3572 ـ **حدثنا** أَبو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ. فَقَالَ: **«هٰذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ. فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»**.
[ت= ١٧٩٠، أ= ٢٣٣٠٣].

ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي أَبو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

3573 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فِي الإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»** يَقُولُ ثَلاَثاً: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»**.
[د= ٤٠٩٣، أ= ١١٠٢٨].

3574 ـ **حدثنا** أَبو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا سُفْيَانَ ابْنَ سَهْلٍ! لاَ تُسْبِلْ. فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»**. [أ= ١٨٢٤١].

3570 ـ **قال في الزوائد:** حديث ابن عمر في الصحيحين. لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف. وفي إسناده عطية بن سعد العوفيّ أبو الحسن. وهو ضعيف.

3574 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(8/ 8) باب لبس القميص

3575 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

[د= ٤٠٢٥، ت= ١٧٦٨، أ= ٢٦٧٥٧].

(9/ 9) باب طول القميص كم هو؟

3576 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. [د= ٤٠٩٤].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

(10/ 10) باب كمّ القميص كم يكون

3577 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

(11/ 11) باب حل الأزرار

3578 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ. وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.

[د= ٤٠٨٢، أ= ١٦٢٤٣].

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

(12/ 12) باب لبس السراويل

3579 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا

3577 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مسلم بن كيسان الكوفيّ، وهو متفق على تضعيفه. ومدار الإسناد عليه. والحديث رواه البزار من حديث أنس. وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.
[د= ٣٣٣٦، ت= ١٣٠٩، س= ٤٦٠٢، أ= ١٩١١٢].

(13/ 13) باب ذيل المرأة كم يكون؟

3580 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْراً» قُلْتُ: إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «ذِرَاعٌ. لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ». [د= ٤١١٨].

3581 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعاً. فَكُنَّ يَأْتِينَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعاً». [د= ٤١١٩، أ= ٤٦٨٣].

3582 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

3583 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، شِبْراً» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذاً تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ». [أ= ٢٢٩٧٢].

(14/ 14) باب العمامة السوداء

3584 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.
[م= ١٣٥٩، د= ٤٠٧٧، س= ٥٣٥٣].

3581 ـ (فنذرع لهن): ذرعت الثوب ذرعاً قسته بالذراع.

3582 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده أبو المهزم، وهو متفق على تضعيفه. واسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن.

3583 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده أبو المهزّم، وقد تقدم أيضاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3585 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[م= ١٣٥٨، ت= ١٦٨٥و١٧٤١، س=٥٣٥٥، د= ٤٠٧٦، ق= ٢٨٢٢، أ= ١٤٩١٠].

3586 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

(15/15) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

3587 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [انظر الحديث= ١١٠٤و ٣٥٨٤].

(16/16) باب كراهية لبس الحرير

3588 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**.

[م= ٢٠٧٣، أ= ١١٩٨٥و ١٣٩٩٤].

3589 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [خ= ١٢٣٩، م= ٢٠٦٦، ت= ٢٨١٨، س= ١٩٣٨، أ= ١٨٥٣٠و ١٨٥٥٧].

3590 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ: **«هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**.

[خ= ٥٤٢٦، م= ٢٠٦٧، د= ٣٧٢٣، ت= ١٨٨٥، س= ٥٣٠١، ق= ٣٤١٤، أ= ٢٣٣٧٤].

3591 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ. فَقَالَ: يَا

3586 ـ **قال في الزوائد:** موسى بن عبيدة الربذيّ، وهو ضعيف.

3591 ـ (حلة سيراء) أي حرير بحت. سميت: سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور. (لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ ٱبْتَعْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**». [أ= ٥٨٠١].

(17/17) باب من رُخِّص له في لبس الحرير

3592 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ.

[خ= ٢٩١٩، م= ٢٠٧٦، د= ٤٠٥٦، س= ٥٣١٠، أ= ١٢٨٦٣و ١٢٩٩١].

(18/18) باب الرخصة في العلَم في الثوب

3593 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ. إِلاَّ مَا كَانَ هٰكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

[خ= ٥٨٢٨، م= ٢٠٦٩، د= ٤٠٤٢، س= ٥٣١٠، أ= ٣٦٥].

3594 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ ٱشْتَرَىٰ عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِٱلْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: بُؤْساً لِعَبْدِ اللَّهِ! يَا جَارِيَةُ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِٱلدِّيبَاجِ. [د= ٤٠٥٤].

(19/19) باب لبس الحرير والذهب للنساء

3595 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ، وَذَهَباً بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**».

[د= ٤٠٥٧، س= ٥١٥٩، أ= ٩٣٥].

3594 ـ (بالجلمين): آلة كالمقص لجلم الصوف أي قطعه. (بؤساً) مصدر بئس يبأس، معناه: الشدة والفقر. أي أصابه الله بداهية وشدة. والآن يستعمل عند التعجب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3596 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ. حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لَحْمَتُهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: **«لاَ. وَلٰكِنِ اجْعَلْهَا خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»** [د= ٤٠٤٣].

3597 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ. وَفِي الأُخْرَىٰ ذَهَبٌ. فَقَالَ: **«إِنَّ هٰذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»**.

3598 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. [س= ٥٣٠٨].

(20/ 20) باب لبس الأحمر للرجال

3599 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَرَجِّلاً، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. [د= ٤٠٧٢].

3600 ـ **حدثنا** أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ. عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ. يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حَجْرِهِ. فَقَالَ: **«صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»** ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.
[د= ١١٠٩، ت= ٣٧٩٩، س= ١٤٠٩، أ= ٢٣٠٥٦].

3596 ـ **(الفواطم)**: أراد بهن: فاطمة رسول الله ﷺ، زوجته وفاطمة بنت أسد، أمه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة عمه.

3597 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عبد الرحمن بن رافع، عنه مناكير.

3599 ـ **(في حلة حمراء)**: قال ابن قيم في زاد المعاد: الحلة إزار ورداء والحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وتعرف بهذا الاسم لما فيها من الخطوط الحمرا وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(21/ 21) باب كراهية المعصفر للرجال

3601 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

3602 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. [خ= ٥٨٣٨، م= ٢٠٧٨، د= ٤٢٢٥، ت= ١٧٩٣، س= ٥١٩١و ١٠٣٧، ق= ٣٦٤٨، أ= ٥٨٦و ١٠٩٨].

3603 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ. وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ. فَقَالَ: **«مَا هٰذِهِ؟»** فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ. فَقَذَفْتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: **«أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ»**. [د= ٤٠٦٦].

(22/ 22) باب الصفرة للرجال

3604 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ. فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ. [أ= ٢٣٩٠٥].

(23/ 23) باب البس ما شئت، ما أخطاك سرف أو مخيلة

3605 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»**. [س= ٢٥٥٥، أ= ٦٧٠٧].

(24/ 24) باب من لبس شهرة من الثياب

3606 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

3601 ـ (المفدّم) أي المشبع حمرة كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته. فهو كالمشبع من الصبغ.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ». [د= ٤٠٢٩، أ= ٦٢٥٣].

3607 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَاراً». [د= ٤٠٣٠، أ= ٥٦٦٨].

3608 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

(25/25) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

3609 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ». [م= ٣٦٦، د= ٤١٢٣، ت= ١٧٣٤، س= ٤٢٤٧، أ= ٢٥٢٢].

3610 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً. فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [خ= ١٤٩٢و ٥٥٣١، م= ٣٦٣، د= ٤١٢٠و ٤١٢١، س= ٤٢٤١، أ= ٢٠٠٣].

3611 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟».

3612 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ. [د= ٤١٢٤، س= ٤٢٥٨].

3608 ـ قال في الزوائد: هذا إسناده حسن. العباس بن يزيد مختلف فيه.

3610 ـ (حرم أكلها) روى حَرَم وحُرِّم.

3611 ـ قال في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(26/26) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

3613 ـ **حدثنا** أَبو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»**. [د= ٤١٢٧، ت= ١٧٢٩، س= ٤٢٥٦].

(27/27) باب صفة النعال

3614 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

3615 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ. [خ= ٥٨٥٧، د= ٤١٣٤، ت= ١٧٧٩، س= ٥٣٧٧، أ= ١٢٣١].

(28/28) باب لبس النعال وخلعها

3616 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ»**.

[خ= ٥٨٥٦، م= ٢٠٩٧، د= ٤١٣٩، ت= ١٧٧٦، أ= ٧١٨٢ و٧٨١٧].

(29/29) باب المشي في النعل الواحد

3617 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ خُفٍّ وَاحِدٍ. لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعاً»**. [خ= ٥٨٥٥، م= ٢٠٩٧، د= ٤١٣٦، ت= ١٧٨١].

3614 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3617 ـ **(لا يمشي أحدكم)** قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زيّ الشيطان، كالأكل بالشمال. وللمشقة في المشي، والخروج عن الاعتدال، فربما يصير سبباً للعثار. **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث رواه غير المصنف أيضاً. إلا أن المصنف زاد الخفّ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(30/ 30) باب الانتعال قائماً

3618 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [ت= ١٧٨٢].

3619 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

(31/ 31) باب الخفاف السود

3620 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا. [د= ١٥٥، ت= ٢٨٢٩، ق= ٥٤٩].

(32/ 32) باب الخضاب بالحنّاء

3621 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبَغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ»**. [خ= ٥٨٩٩، م= ٢١٠٣، د= ٤٢٠٣، س= ٥٢٥١و ٥٠٨٢، أ= ٧٢٧٨و ٨٠٨٩].

3622 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»**. [د= ٤٢٠٥، ت= ١٧٥٩، س= ٥٠٨٨و ٥٠٨٩، أ= ٢١٣٩٥].

3623 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَراً مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [خ= ٥٨٩٧، أ= ٢٦٧٧٥].

(33/ 33) باب الخضاب بالسواد

3624 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

3619 ـ قال السندي: الحديث من الزوائد، ولم يتعرض للإسناد.

3620 ـ (ساذجين) المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر.

3624 ـ (ثغامة): هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبّه به الشيب. (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص. وفيه أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه. وللعلماء فيه كلام. فقد قال بعضٌ إلى جوازه للغزاة، ليكون أهيب في عين العدوّ. وقال في الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم. لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف، ليث بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ. وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

[م= ٢١٠٢، د= ٤٢٠٤، س= ٥٠٨٦، أ= ١٤٤٦٢و ١٤٦٠٧].

3625 - **حدثنا** أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ. حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهٰذَا السَّوَادُ. أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

(34/34) باب الخضاب بالصفرة

3626 - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

[خ= ١٦٦و ١٥١٤، م= ١١٨٧، د= ١٧٧٢، س= ١١٧].

3627 - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا!» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ». [د= ٤٢١١].

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

(35/35) باب من ترك الخضاب

3628 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ. يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ. [خ= ٣٥٤٥، م= ٢٣٤٢].

3629 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ:

3625 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. وقال السندي: هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسناداً، وأيضاً، النهي يقدم عند المعارضة.

3629 ـ **قال في الزوائد:** هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ. [خ= ٢٥٤٧و ٢٥٤٨، م= ٢٣٤٧].

3630 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً. [أ= ٥٦٣٧].

(36/36) باب اتخاذ الجمّة والذوائب*

3631 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي ضَفَائِرَ.

[د= ٤١٩١، ت= ١٧٨٨، أ= ٢٦٩٥٥].

3632 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ. ثُمَّ فَرَقَ، بَعْدُ.

[خ= ٣٥٥٨و ٥٩١٧، م= ٢٣٣٦، د= ٤١٨٨، س= ٥٢٥٣، أ= ١٢٣٦٤].

3633 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ. [د= ٤١٨٩].

3634 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَراً رَجِلاً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

[خ= ٥٩٠٥و ٥٩٠٦، م= ٢٣٣٨، س= ٥٠٦٣، أ= ١٢١١٩و ١٢٦٩٣].

3635 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ. [د= ٤١٨٧، ت= ١٧٦١، أ= ٢٥٦٩٢و ٢٥٨٢٢].

3630 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

* ـ (الجمة) ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. (الذوائب) جمع ذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس.

3634 ـ (رجلاً) بكسر الجيم وبفتحها أي مسترسلاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(37/ 37) باب كراهية كثرة الشعر

3636 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ. فَقَالَ: «**ذُبَابٌ. ذُبَابٌ**» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ. فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ**» وَهٰذَا أَحْسَنُ.

[د= ٤١٩٠، س= ٥٠٦٢].

(38/ 38) باب النهي عن القزع

3637 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

[خ= ٥٩٢٠، م= ٢١٢٠، د= ٤١٩٣، س= ٥٠٦١و ٥٢٤٠، أ= ٤٤٧٣و ٤٩٧٣].

3638 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. [انظر الحديث السابق].

(39/ 39) باب نقش الخاتم

3639 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ. فَقَالَ: «**لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا**».

[خ= ٥٨٧٣، م= ٢٠٩١، د= ٤٢١٩، س= ٥٢٢٥و ٥٢٩٨].

3640 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَماً. فَقَالَ: «**إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**». [خ= ٥٨٧٧، م= ٢٠٩٢، س= ٥٢٩١و ٥٢٩٢، أ= ١٢٩٤٠].

3641 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ. [خ= ٥٨٦٨، م= ٢٠٩٤، د= ٤٢١٦، ت= ١٧٤٥، س= ٥٢٠٦و ٥٢٠٧، أ= ١٣١٨٢و ١٣٨٠٤].

3636 ـ (ذباب، ذباب) الذباب: الشؤم أي هذا شؤم، وقيل: الذباب الشر الدائم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(40/40) باب النهي عن خاتم الذهب

3642 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَىٰ عَلِيٍّ. عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [انظر الحديث= ٣٦٠٢].

3643 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [انظر الحديث= ٣٦٠١].

3644 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: أَهْدَىٰ النَّجَاشِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَٰذَا، يَا بُنَيَّةُ». [د= ٤٢٣٥، أ= ٢٤٩٣٤].

(41/41) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

3645 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [انظر الحديث= ٣٦٣٩].

3646 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [انظر الحديث= ٣٦٤٠].

(42/42) باب التختم باليمين

3647 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.
[ت= ١٧٥٠، س= ٥٢١٤].

(43/43) باب التختم في الإبهام

3648 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْابْهَامَ.
[خ= ٥٨٣٨، م= ٢٠٧٨، د= ٤٢٢٥، ت= ١٧٩٣، س= ١٠٣٧و ٥١٩١، أ= ٥٨٦].

(44/ 44) باب الصور في البيت

3649 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»**. [خ= ٥٩٤٩، م= ٢١٠٦، ت= ٢٨١٣، س= ٤٢٨٨و ٥٣٥٨، أ= ١٦٣٤٧].

3650 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»**. [د= ٢٢٧و ٤١٥٢، س= ٢٦١، أ= ٦٣٢].

3651 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَرَاثَ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟»** قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْباً. وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

3652 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي. فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً. فَمَنَعَهَا. أَوْ نَهَاهَا.

(45/ 45) باب الصور فيما يوطأ

3653 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

3651 ـ (فراث عليه) أي طوّل عليه الانتظار.

3652 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عفير بن معدان المؤذن، وهو ضعيف.

3653 ـ (سهوة) السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. (منبوذتين) أي مخدتين مسندتين. وقال **في الزوائد:** في إسناده أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. والحديث في البخاريّ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، تَعْنِي الدَّاخِلَ. بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ. فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى إِحْدَاهُمَا.

[خ= ٥٩٥٤]. ما عدا قوله: فرأيت النبي ﷺ متكئاً على احداهما.

(46/46) باب المياثر الحمر

3654 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.

[د= ٤٠٥١، ت= ٢٨١٧، س= ٥١٧٧، أ= ٧٢٢].

(47/47) باب ركوب النمور

3655 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

[د= ٤٠٤٩، س= ٥١٢٠].

3656 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ. [د= ٤٢١٩].

3654 ـ **(الميثرة)** وطاء محشو يجعل تحت رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين، وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك، فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة. خصوصاً للضعفاء.

3656 ـ **(ركوب النمور)** أي جلودها، ملقاة على السّرج والرحال. لما فيه من التكبر. أو لأنه زيّ العجم. أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(33/25) ـ كتاب الأدب*

[59 باب/170 حديث]

(1/1) باب بر الوالدين

3657 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سَلاَمَةَ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ. أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ. أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ (ثَلاثاً). أُوصِي امْرَءاً بِأَبِيهِ. أُوصِي امْرَءاً بِمَوْلاَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ»**. [أ= ١٨٨١٢].

3658 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أَبَاكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«الأَدْنَى فَالأَدْنَى»**.

[خ= ٥٩٧١، م= ٢٥٤٨، ق= ٢٧٠٦].

3659 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»**.

[م= ١٥١٠، ت= ١٩١٣، د= ٥١٣٧، أ= ٧١٤٦].

3660 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

---

* ـ (الأدب) قيل: الأدب حسن التناول. وقيل: مراعاة حدّ كل شيء. وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً. وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع الحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. وقيل: حسن الأخلاق.

3657 ـ **قال في الزوائد:** ليس لابن سلامة [لابن أبي سلامة] هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة، فهو مما انفرد به المصنف.

3658 ـ **(من أبر)** من البرّ، وهو الإحسان. قال القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذي: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به. **(الأدنى فالأدنى)** أي الأقرب نسباً وسبباً، بقدر قربه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث في الصحيحين بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتي. الحديث» وقال: «ثم أدناك» والباقي نحوه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ. كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هٰذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ». [أ= ٨٧٦٦].

3661 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ (ثلاثاً). إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ». [أ= ١٧١٨٤].

3662 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ».

3663 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ». [ت= ١٩٠٦، أ= ٢١٧٧٦و ٢٧٥٨١].

(2/ 2) باب صِلْ من كان أبوك يَصِلُ

3664 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا». [د= ٥١٤٢، أ= ١٦٠٥٩].

(3/ 3) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

3665 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

3660 ـ (باستغفار ولدك) أي فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين. وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

3661 ـ قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، كما هنا.

3662 ـ قال في الزوائد: قال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

3664 ـ (الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة. (لا توصل إلا بهما) بسببهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لٰكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟»**.

[م= ٢٣١٧، أ= ٢٤٤٦٢].

3666 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: **«إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»**. [أ= ١٧٥٧٣].

3667 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ»**.

3668 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ؛ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ. مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَأَعْطَتْهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ. فَقَالَ: **«مَا عَجَبُكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ»**. [م= ٢٦٣٠، خ= ٥٩٩٥].

3669 ـ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَافِرِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. [أ= ١٧٤٠٨].

3670 ـ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ

3666 ـ **(مبخلة مجبنة)** أي مظنة البخل والجبن. لأجله يبخل الإنسان ويجبن.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3667 ـ **قال في الزوائد:** رجال إسناده ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة.

3668 ـ **(صدعت)** أي شقتها نصفين بينهما. **(ما عجبك)** أي جزاء هذا العمل أكبر من نفسه فلا تعجب.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأصله في الصحيحين وغيرهما. بغير هذا السياق.

3669 ـ **(من جدته)** أي من غناه.

3670 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده، أبو سعيد. واسمه: شرحبيل. وهو، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن أبي ذئب: كان متهماً. ورواه الحاكم في المستدرك. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ٱبْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ». [أ= ٣٤٢٤].

3671 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ. أَخْبَرَنِي الْحٰرِثُ بْنُ النُّعْمَانِ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

(4/4) باب حق الجوار

3672 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [خ= ٦٠١٩و ٦٤٧٦، م= ٤٨، د= ٣٧٤٨، ت= ١٩٧٤، أ= ١٦٣٧٠].

3673 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِٱلْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [خ= ٦٠١٤، م= ٢٦٢٤، د= ٥١٥١، ت= ١٩٤٩، أ= ٢٤٣١٤و ٢٦٠٧٢].

3674 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِٱلْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [أ= ٨٠٥١و ٨٠٥٢].

(5/5) باب حق الضيف

3675 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ. الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث= ٣٦٧٢٠].

3671 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده الحارث بن النعمان. وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد لينه أبو حاتم.

3674 ـ **قال في الزوائد:** الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3675 ـ **(يثوي)** من ثوى بالمكان أي أقام به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3676 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَا. فَمَا تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»**.
[خ= ٢٤٦١ و٦١٣٧، م= ١٧٢٧، د= ٣٧٥٢، ت= ١٥٩٥، أ= ١٧١٧٢].

3677 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ. فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»**. [د= ٣٦٧٧].

(6/6) باب حق اليتيم

3678 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»**. [أ= ٩٦٧٢].

3679 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ. وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»**.

3680 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَالَ ثَلاَثَةً مِنَ الأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ. وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِراً سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ. كَهَاتَيْنِ، أُخْتَانِ»**. وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ.

(7/7) باب إماطة الأذى عن الطريق

3681 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ

3678 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3679 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يحيى بن سليمان، أبو صالح، مختلف فيه.

3680 ـ (أخوين) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة. **قال في الزوائد:** في إسناده إسماعيل بن إبراهيم، وهو مجهول. والراوي عنه ضعيف.

3681 ـ (أعزل الأذى) أي أبعده.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَمْعَة، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «**اَعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**». [م= ٢٦١٨].

3682 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ. فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**». [خ= ٢٤٧٢، م= ١٩١٤، ت= ١٩٦٥، أ= ١٠٨٩٨].

3683 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا. حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا. فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيِّىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ**». [أ= ٢١٦٠٦].

(8/8) باب فضل صدقة الماء

3684 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَقْيُ الْمَاءِ**». [د= ١٦٧٩، س= ٣٦٦٣و ٣٦٦٥].

3685 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ). فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُوراً؟ فَيَشْفَعُ لَهُ**».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**وَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ**».

3686 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ؛ قَالَ:

3682 ـ (فأماطها) اي أزالها.

3685 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف.

3686 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الأبِلِ، تَغْشَىٰ حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لإبِلِي، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

(9/9) باب الرفق

3687 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ». [م= ٢٥٩٢، د= ٤٨٠٩، أ= ١٩٢٧٢].

3688 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

3689 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». [م= ٢٥٩٤].

(10/10) باب الإحسان إلى المماليك

3690 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».
[خ= ٣٠، م= ١٦٦١، د= ٥١٥٧و ٥١٥٨، ت= ١٩٥٢، أ= ١٦٦١].

3691 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّىءُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ. وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ».

3691 ـ (سيىء الملكة) المراد سيىء المعاملة مع العبيد. وقال في الزوائد: في إسناده فرقد السبخيّ. وهو، وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه البخاري وغيره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ. فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ». [ت= ١٩٥٣، أ= ٣١].

(11/11) باب إفشاء السلام

3692 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**».

[خ= ٢٦٠، م= ٥٤، د= ٥١٩٣، ت= ٢٦٩٧، ق= ٦٨، أ= ١٠٤٣٦].

3693 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلاَمَ.

3694 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ**».

[ح= ٩٨١، ت= ١٨٦٢، أ= ٦٥٩٨].

(12/12) باب رد السلام

3695 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ**». [خ= ٦٢٥١].

3696 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ**» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [خ= ٦٢٥٣، د= ٥٢٣٢، ت= ٢٧٠٢، أ= ٢٤٣٣٥و ٢٤٨٦٩].

(13/13) باب رد السلام على أهل الذمة

3697 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

3692 ـ (لا تدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون ههنا، وفي قوله ولا تؤمنوا، والقياس ثبوتها في الموضعين. فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج. ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام. أو المراد: لا تستحقوا دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً. ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا. وأصله تتحابوا. أي يحب بعضكم بعضاً.

3693 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». [أ= ١٢٤٣٠].

3698 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**». [م= ٢١٦٥، أ= ٢٥٩٨٢].

3699 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَى الْيَهُودِ. فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». [أ= ١٧٢٩٦].

(14/ 14) باب السلام على الصبيان والنساء

3700 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [خ= ٦٢٤٧، م= ٢١٦٨، ت= ٢٧٠٥، د= ٥٢٠٢].

3701 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [د= ٥٢٠٤، ت= ٢٧٠٦].

(15/ 15) باب المصافحة

3702 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: «**لَا. وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا**». [ت= ٢٧٣٧].

3703 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**». [د= ٥٢١٢، ت= ٢٧٣٦، أ= ١٨٥٧٣].

3698 ـ (فقالوا السام) هو الموت. مرادهم الدعاء على المؤمنين. فينبغي للمؤمن ردّ ذلك الدعاء عليهم.

3699 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس. قال: وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(16/16) باب الرجل يقبل يد الرجل

3704 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

[د= ٢٦٤٧، ت= ١٧٢٢، أ= ٥٩٠٢].

3705 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلَيْهِ. [ت= ٢٧٤٢، س= ٤٠٨٤، أ= ١٨١١٤و ١٨١١٩].

(17/17) باب الاستئذان

3706 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاثاً. فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. فَانْصَرَفَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي، عَلَى هٰذَا، بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ. فَأَتَىٰ مَجْلِسَ قَوْمِهِ. فَنَاشَدَهُمْ. فَشَهِدُوا لَهُ. فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. [خ= ٦٢٤٥، م= ٢١٥٣، د= ٥١٨٠، ت= ٢٦٩٩، أ= ١١٠٢٩].

3707 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا السَّلاَمُ. فَمَا الاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «**يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ**».

3708 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلاَنِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ. فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي. [س= ١٢٠٨].

3709 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**مَنْ هٰذَا؟**» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا، أَنَا!**». [خ= ٦١٩١، م= ٢١٤٩].

3707 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاريّ: منكر الحديث، ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

3709 ـ (أنا، أنا) كرره تأكيداً. وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفاً. وإنما كره لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام. ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(18/ 18) باب الرجل يقال له، كيف أصبحت

3710 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**بِخَيْرٍ. مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيماً**».

3711 ـ **حدّثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «**كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟**» قَالُوا: بِخَيْرٍ. نَحْمَدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ. أَحْمَدُ اللَّهَ**».

(19/ 19) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

3712 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ**».

(20/ 20) باب تشميت العاطس

3713 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا (أَوْ سَمَّتَ)، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ. فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللَّهَ. وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ**».

[خ= ٦٢٢١و ٦٢٢٥، م= ٢٩٩١، د= ٥٠٣٩، ت= ٢٧٥١، أ= ١١٩٦٢].

3710 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الله بن مسلم، هو ابن مؤمن المكي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

3711 ـ **قال في الزوائد:** قال البخاريّ: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ دعا العباس. . الحديث، لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

3712 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

3713 ـ (فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر) في النهاية: التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم. كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى، وقيل: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3714 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاثاً. فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَزْكُومٌ**».

[م= ٢٩٩٣، د= ٥٠٣٧، ت= ٢٧٥٢، أ= ١٦٥١].

3715 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

[ت= ٢٧٥٠، أ= ٢٣٦١٦].

(21/21) باب إكرام الرجل جليسه

3716 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ (مِنْ يَدِهِ) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا. وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّماً، بِرُكْبَتَيْهِ، جَلِيساً لَهُ، قَطُّ. [ت= ٢٤٩٨، د= ٧٤٩٤].

(22/22) باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به

3717 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

[م= ٢١٧٩، أ= ٧٥٧١و٧٨١٥].

(23/23) باب المعاذير

3718 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْذَانٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ**».

3715 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

3716 ـ **قال في الزوائد:** مدار الحديث على زيد العميّ، وهو ضعيف.

3718 ـ (مكس) المكس هو أخذ العشر. والماكس هو العشّار. **وقال في الزوائد:** رجاله ثقات إلا أنه مرسل. **قال أبو حاتم:** جوذان هذا ليس له صحبة وهو مجهول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (هُوَ ابْنُ مِينَاءَ)، عَنْ جَوْذَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(24/24) باب المزاح*

3719 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَىٰ. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ. وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً. وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ. وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلاً مَزَّاحاً. فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلأُغِيظَنَّكَ. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْداً لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلاَمٌ. وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ. فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلاَ تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لاَ. بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلاَئِصَ. ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلاً. فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هٰذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ. وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ. فَانْطَلَقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخْبَرُوهُ بِذٰلِكَ. قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلاَئِصَ. وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلاً.

3720 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»**. [خ= ٦١٢٩، م= ٣٣٣، د= ٤٩٦٩، ت=٣٣٣، أ= ١٢٢٠٠].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْراً كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(25/25) باب نتف الشيب

3721 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

---

* ـ (المزاح)، بضم الميم، كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى، فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية. والمِزاح، بالكسر، مصدر.

3719 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده زمعة بن صالح، وهو وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ». [د= ٤٢٠٢، ت= ٢٨٣٠، أ= ٦٩٤١].

(26/26) باب الجلوس بين الظل والشمس

3722 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

(27/27) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

3723 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، عَلَىٰ بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: **«مَا لَكَ وَلِهٰذَا النَّوْمِ! هٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»**. [د= ٥٠٤٠، ق= ٧٥٢].

3724 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: **«يَا جُنَيْدِبُ! إِنَّمَا هٰذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ»**.

3725 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: **«قُمْ وَٱقْعُدْ. فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ»**.

(28/28) باب تعلّم النجوم

3726 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

3722 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث ابن بريدة حسن.

3723 ـ (على بطني) أي على وجهي.

3724 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده محمد بن نعيم. لم أر من جرّحه ولا من وثقه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3725 ـ **قال في الزوائد:** الوليد بن جميل ليّنه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد، مختلف فيهما.

3726 ـ (من اقتبس) تعلّم. (شعبة) أي قطعة. (زاد ما زاد) أي زاد من السحر ما زاد من النجوم، ويحتمل أنه من كلام الراوي. أي زاد رسول الله ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ. زَادَ مَا زَادَ». [د= ٣٩٠٥، أ= ٢٨٤١].

(29/29) باب النهي عن سب الريح

3727 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ. وَلٰكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». [د= ٥٠٩٧، أ= ٧٤١٧].

(30/30) باب ما يستحب من الأسماء

3728 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ».
[م= ٢١٣٢، ت= ٢٨٤٣].

(31/31) باب ما يكره من الأسماء

3729 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ». [ت= ٢٨٤٤].

3730 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.
[م= ٢١٣٦، د= ٤٩٥٨، ت= ٢٨٤٥، أ= ٢٠٠٩٩].

3731 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». [د= ٤٩٥٧].

3727 ـ (من روح الله) أي من رحمته بعباده.

3729 ـ (أن يسمى رباح ونجيح ـ الخ) رباح ضد الخسارة. والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب. واليسار من اليسر، ضد العسر.

3731 ـ (شيطان) أي فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(32/32) باب تغيير الأسماء

3732 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَيْنَبَ. [خ= ١٩٢٦، م= ٢١٤١].

3733 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ٱبْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَمِيلَةَ.
[م= ٢١٣٩، د= ٤٩٥٢، ت= ٢٨٤٧، أ= ٤٦٨٢].

3734 ـ **حدثنا** أبو بَكْر، حَدَّثَنا يَحيىَ ابْنُ يَعلَىٰ، أبو الْمُحيّاة عَنْ عَبدِ الملكِ بْنِ عُمَير حَدثني ابن أَخي عَبْد الله بن سلام عَنْ عبد الله بْنِ سَلام، قَالَ: قدمت عَلَى رَسول الله ﷺ وليس اسمي عَبْدَ الله بن سلام فسمّاني رسول الله ﷺ عَبدْ الله بن سلام.

(33/33) باب الجمع بين اسم النبيّ ﷺ وكنيته

3735 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِٱسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»**.
[خ= ٦١٨٨، م= ٢١٣٤، د= ٤٩٦٥، أ= ٩١٠٥ و ٩٩٠١].

3736 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِٱسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»**.
[خ= ٣١١٤، م= ٢١٣٣، أ= ١٤٢٣١ و ١٤٣٧٠].

3737 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ. فَنَادَىٰ رَجُلٌ رَجُلاً: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِٱسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»**.
[خ= ٢١٢١، م= ٢١٣١، أ= ١٢١٣١ و ١٢٢١٩].

(34/34) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

3738 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

3732 ـ (بَرّة) من البرّ، فعل الخير. ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات.

3734 ـ ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسم. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3738 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن، لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَىٰ؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ. قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَىٰ.

3739 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ غَيْرِي. قَالَ: «**فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ**».

[د= ٤٩٧٠، أ= ٢٥٨٣٨].

3740 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لِأَخٍ لِي، وَكَانَ صَغِيراً، «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ!**». [انظر الحديث= ٣٧٢٠].

(33/ 35) باب الألقاب

3741 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَابِ**﴾ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَابِ**﴾.

[د= ٤٩٦٢، ت= ٣٢٧٩، خ= ٣٣٠، أ= ٦٦٤٢].

(33/ 36) باب المدح

3742 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَحْثُوَ، فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، التُّرَابَ. [م= ٣٠٠٢، د= ٤٨٠٤، ت= ٢٤٠١، أ= ٢٣٨٨٥].

3743 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ**».

3741 ـ (ولا تنابزوا بالألقاب) أي لا يدعو بعضكم بعضاً بسوء الألقاب. والنبز مختص بالسوء عرفاً.

3742 ـ (أن نحثو في وجوه المداحين التراب) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم. وأما المدح على الفعل الحسن، تحريضاً على الإسداء فليس منه.

3743 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث معاوية بن سفيان حسن. لأن معبداً الجهنيّ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3744 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَاراً. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً». [خ= ٢٦٦٢، م= ٣٠٠٠، د= ٤٨٠٥، أ= ٢٠٤٤٤].

(37/37) باب المستشار مؤتمن

3745 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».
[د= ٥١٢٨، ت= ٢٨٣٢].

3746 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».
[أ= ٢٢٤٢٣].

3747 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ».

(38/38) باب دخول الحمام

3748 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ. وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ. فَلاَ يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِإِزَارٍ. وَٱمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا. إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ». [د= ٤٠١١].

3749 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

3746 ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح. رجاله ثقات.

3747 ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبوه عبد الرحمن الأنصاريّ القاضيّ، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ؛ قَالَ: (وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ. ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ. [د= ٤٠٠٩، ت= ٢٨١١].

3750 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ**». [د= ٤٠١٠، ت= ٢٨١٢، أ= ٢٥٤٦٢و ٢٥٦٨٥].

(39/ 39) باب الاطّلاء بالنورة

3751 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاَهَا بِالنُّورَةِ. وَسَائِرَ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ.

3752 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

(40/ 40) باب القصص

3753 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ**».

3754 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ زَمَنِ عُمَرَ.

3751 ـ **قال في الزوائد**: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

3752 ـ **قال في الزوائد**: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

3753 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلميّ، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(41/41) باب الشعر

3755 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً»**. [خ= ٦١٤٥، د= ٥٠١٠، أ= ٢١٢١٣].

3756 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً»**. [ت= ٢٨٥٤، د= ٥٠١١، أ= ٢٤٢٤].

3757 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

*** أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلاَ اللَّهَ، بَاطِلُ *** وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

[خ= ٦١٤٧، م= ٢٢٥٦، ت= ٢٨٥٨، أ= ١٠٠٨٠].

3758 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: **«هِيهِ»** وَقَالَ: **«كَادَ أَنْ يُسْلِمَ»**. [م= ٢٢٥٥، أ= ٢٢٥٧].

(42/42) باب ما كره من الشعر

3759 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»**. [خ= ٦١٥٥، م= ٢٢٥٧، أ= ١٠٢٠١].

إِلاَّ أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ.

3755 ـ (إن من الشعر لحكمة) من تبعيضية. يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح، ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح. والمدار إنما هو على المعاني، لا على كون الكلام نثراً أو نظماً: فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه. ولكن المعنى إن كان حسناً وحكمة فذلك الشعر حكمة، وإذا كان قبيحاً فذلك الشعر كذلك. وإنما يذم الشعر شرعاً بناء على أنه غالباً يكون مدحاً لمن لا يستحقه.

3758 ـ (هيه) أي زد.

3759 ـ (قيحاً) القيح صديد يسيل من الجرح. (يريه) في النهاية: من الوري. مثل الرمي، داء يُداخل الجوف و(يريه) ورياً: يأكله. (من أن يمتلىء شعراً) قال النووي: قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً، بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3760 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»**. [م= ٢٢٥٨، ت= ٢٨٦١، أ= ١٥٠٦].

3761 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَىٰ رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا. وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ»**.

(43/ 43) باب اللعب بالنرد

3762 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**. [د= ٤٩٣٨، أ= ١٩٥٩٧].

3763 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ»**. [د= ٤٩٣٩، أ= ٢٣٠٣٩].

(44/ 44) باب اللعب بالحمام

3764 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِراً فَقَالَ: **«شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً»**.

3761 ـ (ورجل انتفى من أبيه) أي بأن نسب نفسه إلى غير أبيه. (وزنى) من التزنية أي نسبها إلى الزنا لأن كونه ابناً للغير لا يكون إلا كذلك.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وعبيد الله هو ابن موسى القيسي أبو محمد. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحويّ، أبو معاوية المؤدب. والأعمش هو سليمان بن مهران. وفي الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

3764 ـ (شيطان) أي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه، واتخاذ الحمام للبيض والأنس وغير ذلك جائز، واللعب بها بالتطيير مردود الشهادة.

وقال في الزوائد: حديث عائشة هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3765 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: **«شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»**.
[د= ٤٩٤٠، أ= ٨٥٥١].

3766 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: **«شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»**.

3767 ـ **حدّثنا** أَبُو نَصْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَاماً. فَقَالَ: **«شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً»**.

(45/45) باب كراهية الوحدة

3768 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»**.
[خ= ٢٩٩٨، ت= ١٦٧٩، أ= ٤٧٧٠].

(46/46) باب إطفاء النار عند المبيت

3769 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»**.
[خ= ٦٢٩٣، م= ٢٠١٥، د= ٥٢٤٦، ت= ١٨٢٠، أ= ٤٥١٥و ٤٥٤٦].

3770 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: ٱحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ. فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا هٰذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»**. [خ= ٦٢٩٤، م= ٢٠١٦، أ= ١٩٥٨٨].

3771 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا. فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِىءَ سِرَاجَنَا.
[خ= ٣٢٨٠، م= ٢٠١٢، د= ٣٧٣٢، ت= ١٨١٩، ق= ٣٤١٠، أ= ١٥٠١٩و ١٥١٤٧].

3766 ـ **قال في الزوائد:** رجال الإسناد ثقات، غير أنه منقطع. فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله أبو زرعة.

3767 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(47/47) باب النهي عن النزول على الطريق

3772 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ**». [د= ٢٥٧٠].

(48/48) باب ركوب ثلاثة على دابة

3773 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [م= ٢٤٢٨، د= ٢٥٦٦].

(49/49) باب تتريب الكتاب

3774 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ. أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا. إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ**». [ت= ٢٧٢٢].

(50/50) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

3775 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ**». [خ= ٦٢٩٠، م= ٢١٨٤، د= ٤٨٥١، ت= ٢٨٣٤، أ= ٤٤٢٤].

3776 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

[خ= ٦٢٨٨، م= ٢١٨٣، أ= ٥٢٨٢و ٦٢٧٢].

(51/51) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

3777 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ

3774 ـ (تربوا صحفكم) من التتريب. قيل: اجعلوا عليها التراب. وهذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع. قاله السندي عن السيوطي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ. [خ= ٤٥١و ٧٠٧٣، م= ٢٦١٤، ٧١٤، أ= ١٤٣١٤].

3778 ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ. أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا»**.
[خ= ٤٥٢، م= ٢٦١٥، د= ٢٥٨٧، أ= ١٩٥٩٣].

(52/ 52) باب ثواب القرآن

3779 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»**.
[خ= ٤٩٣٧، م= ٧٩٨، د= ١٤٥٤، ت= ٢٩١٣، أ= ٢٤٧٢١].

3780 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ. فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةً. حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»**. [أ= ١١٣٦٠].

3781 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ»**. [أ= ٢٣٠٣٧].

3782 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **«فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ»**. [م= ٨٠٢].

3779 ـ (السفرة) هم الملائكة. جمع سافر، وهو الكاتب. لأنه يبين الشيء. ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾.

3780 ـ (اقرأ واصعد) أي ارتفع في درجات الجنة. **وقال في الزوائد:** في إسناده عطية العوفيّ، وهو ضعيف.

3781 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3782 ـ (خلفات) جمع خَلِفة. وهي الحامل من النوق. وهي من أعز أموال العرب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3783 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الابِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ**». [خ= ٥٠٣١، م= ٧٨٩، س= ٩٣٨، أ= ٤٦٦٥و ٤٧٥٩].

3784 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَقُولُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. فَهٰذَا لِي. وَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَعْنِي فَهٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَهٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

[م= ٣٩٥، د= ٨٢١، ت= ٢٩٦٢، س= ٩٠٩، ق= ٨٣٨، أ= ٧٤١٠و ٧٨٤١و ٩٩٣٩].

3785 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟**». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ. فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ: «**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**».

[خ= ٤٤٧٤و ٤٦٤٧، د= ١٤٥٨، س= ٩٠٩].

3786 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلاَثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾**». [د= ١٤٠٠، ت= ٢٩٠٠، أ= ٧٩٨٠].

3787 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

[م= ٨١٢، ت= ٢٩٠٩، أ= ٩٥٤٠].

3784 ـ (قسمت الصلاة) يريد قسمت الفاتحة. وتسميتها صلاة للزومها فيها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3788 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

3789 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**﴿اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». [أ= ١٧١٠٥].

(53/53) باب فضل الذكر

3790 ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟**» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ذِكْرُ اللَّهِ**». [ت= ٣٣٨٨، أ= ٢١٧٦١ و ٢١٧٦٣].

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

3791 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». [م= ٢٧٠٠، ت= ٢٣٨٩، س= ٩٥٣ و ٥٤٥٥، أ= ١١٤٦٣].

3792 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**». [أ= ١٠٩٦٨].

3789 ـ (الواحد الصمد) أي السورة التي مضمونها هذا المذكور.

وقال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان.

3792 ـ (أنا مع عبدي) أي عوناً ونصراً وتأييداً وتوفيقاً وتحصيلاً لمرامه. **قال في الزوائد:** في إسناده محمد بن مصعب القرقسانيّ، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف. لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب ابن سويد عن الأوزاعيّ أيضاً. وأيوب ابن سويد ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3793 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ شَرَائِعَ الْاسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ . فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ . قَالَ : «**لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» . [ت= ٣٣٨٦] .

(54/54) باب فضل لا إله إلاّ الله

3794 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَغَرِّ ، أَبِي مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : صَدَقَ عَبْدِي . لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ . وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي . وَإِذَا قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا . وَلاَ شَرِيكَ لِي . وَإِذَا قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ . وَإِذَا قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي**» . [ت= ٣٧٩٤] .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : ثُمَّ قَالَ الأَغَرُّ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْهُ ، قَالَ فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ : مَا قَالَ؟ فَقَالَ : مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ .

3795 ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ ؛ قَالَتْ : مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا لَكَ كَئِيباً؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ : لاَ . وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً ، لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِلاَّ كَانَتْ نُوراً لِصَحِيفَتِهِ ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ الْمَوْتِ**» فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ . قَالَ : أَنَا أَعْلَمُهَا . هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا . وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَى لَهُ مِنْهَا ، لأَمَرَهُ .

3793 ـ (بشيء أتشبث به) أي ليسهل عليّ أداؤها . أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض . ولم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات .

3795 ـ (إمرة ابن عمك) أي إمارته . أي أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي الله عنه . (روحاً) أي رحمة ورضواناً .
وقال في الزوائد: اختلف على الشعبي فقيل : عنه ، هكذا وقيل : عنه عن أبي طلحة عن أبيه ، وقيل : عنه عن يحيى عن طلحة ، وقيل : عنه عن طلحة ، مرسلاً . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر عن طلحة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3796 ـ **حدثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا**». [أ= ٢٢٠٥٩].

3797 ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلاَ تَتْرُكُ ذَنْباً**».

3798 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَىٰ بِهِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ أَكْثَرَ**».

[خ= ٦٤٠٣، م= ٢٦٩١، ت= ٣٤٧٩، أ= ٨٠١٤ و٨٧٢٧ و٨٨٨٢].

3799 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ قَالَ، فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

(55/ 55) باب فضل الحامدين

3800 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ**».

[ت= ٣٣٩٤].

3796 ـ (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أي يكون ناشئاً عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك. كأنه تفرّع عن أصل يرجع إليه. وقال في **الزوائد**: الحديث رواه النسائي، في عمل اليوم والليلة، من طرق.

3797 ـ (لا يسبقها عمل) أي في الفضل. أي هي أفضل الأعمال البدنية. وأما التصديق فهو من عمل القلب.

وقال في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

3799 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3801 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ. وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: **«أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ. فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا. فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».**

3802 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا؟»** قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ: **«لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».**

[س= ٩٢٨، أ= ١٨٨٨٢].

3803 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»**. وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».**

3804 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».**

3801 ـ (فعضلت بالملكين) يقال: أعضلني فلان أي أعياني أمره. **قال في الزوائد: في إسناده** قدامة بن إبراهيم، ذكره ابن حبّان في الثقات. وصدقة بن بشير، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3802 ـ (نهنهها شيء دون العرش) من نهنهت الشيء إذا منعته وزجرته. والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة. والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل.

3803 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3804 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده موسى بن عبيدة. وهو ضعيف. وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3805 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ»**.

(56/56) باب فضل التسبيح

3806 ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»**.

[خ= ٦٤٠٦ و ٦٦٨٢، م= ٢٦٩٤، ت= ٣٤٧٨، أ= ٧١٧٠].

3807 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً، فَقَالَ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟»** قُلْتُ: غِرَاساً لِي. قَالَ: **«أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هٰذَا؟»** قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»**.

3808 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ. فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، (أَوْ قَالَ انْتَصَفَ) وَهِيَ كَذٰلِكَ. فَقَالَ: **«لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ (أَوْ أَوْزَنُ) مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»**. [خ= ٣٥٥٥ و ٣٧٣١، م= ٢٧٢٦، أ= ٢٣٣٤].

3809 ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ

3805 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. شبيب بن بشر مختلف فيه.

3806 ـ **(كلمتان خفيفتان)** المراد الكلمة اللغوية أو العرفية، لا النحوية.

3807 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الحنفيّ، مختلف فيه.

3808 ـ **(سبحان الله عدد خلقه)** هو وما بعده منصوب بنزع الخافض أي: بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة..

3809 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأخو عون اسمه: عبيد الله بن عتبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، (أَوْ لاَ يَزَالَ لَهُ)، مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

3810 ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ. فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

3811 ـ حدّثنا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلاَمِ. لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [أ= ٢٠٢٤٤].

3812 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَشَّاءُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[م= ٢٦٩٢، د= ٥٠٩١، ت= ٣٤٨٠، أ= ٨٨٤٤].

3813 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِ ـ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ـ فَإِنَّهَا. يَعْنِي، يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

3810 ـ قال في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

3813 ـ قال في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد. قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب؛ ليس بالقائم. قال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(57/ 57) باب الاستغفار

3814 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

[خ=٦١٨، د=١٥١٦، ت=٣٤٤٥، أ=٤٧٢٦].

3815 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ». [أ=٩٨١٤].

3816 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً». [أ=١٩٦٩٢].

3817 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي. وَكَانَ لاَ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

[أ=٢٣٤٣١ و٢٣٤٨١].

3818 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً».

3819 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ

3815 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

3816 ـ **قال في الزوائد**: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم، عن مغيرة، به.

3817 ـ (ذرب) أي فحش. (لا يعدوهم) يريد أنه كان مقصوراً على الأهل. **قال في الزوائد**: في إسناده أبو المغيرة البجليّ، مضطرب الحديث عن حذيفة. قاله الذهبيّ في الكاشف.

3818 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**». [د= ١٥١٨].

3820 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا. وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا**». [أ= ٢٥١٧٤و ٢٦٠٨٠].

(58/ 58) باب فضل العمل

3821 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**». [م= ٢٦٨٧، أ= ٢١٤١٨].

3822 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**».
[م= ٢٦٧٥، ت= ٣٦١٤، أ= ٧٤٢٦].

3823 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».
[خ= ١٩٠٤، م= ١١٥١، س= ٢٢١٢، ق= ١٦٣٨، أ= ٩٧٢٠و ١٠١٧٩].

3820 ـ **قال في الزوائد**: علي بن زيد، وهو ضعيف.

3821 ـ (بقراب) أي بما يقارب ملأها، مصدر قارب يقارب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(59/59) باب ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله»

3824 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [خ= ٦٤٠٩، م= ٢٧٠٤، د= ١٥٢٦و ١٥٢٧، ت= ٣٣٨٥و ٣٤٧٢، أ= ١٩٦١٦].

3825 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [أ= ٢١٤٤٥].

3826 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَىٰ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

3825 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث أبي ذر صحيح، رجاله ثقات.

3826 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده مقال. وأبو زينب لم يسمّ. ولم أر من جرّحه ولا من وثقه. وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيميّ، ذكره ابن حبان في الثقات. ومحمد بن معن الغفاريّ احتجّ به البخاريّ في صحيحه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. ثم إن المصنف لم يخرج لأبي حازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(34/26) ـ كتاب الدعاء

[22 باب/66 حديث]

(1/1) باب فضل الدعاء

3827 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ»**. [ت= ٣٣٨٤، أ= ٩٧٢٥].

3828 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زِرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سُبَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»** ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**. [د= ١٤٧٩، ت= ٣٣٨٣، أ= ١٨٤١٩و ١٨٤٥٩].

3829 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ»**. [ت= ٣٣٨١، أ= ٨٧٥٦].

(2/2) باب دعاء رسول الله ﷺ

3830 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ الْمُكْتِبِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي دُعَائِهِ: **«رَبِّ! أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ. وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ. وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ. وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ لِي. وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً. لَكَ ذَكَّاراً. لَكَ رَهَّاباً. لَكَ مِطِيعاً. إِلَيْكَ مُخْبِتاً. إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي. وَاغْسِلْ حَوْبَتِي. وَأَجِبْ دَعْوَتِي. وَاهْدِ قَلْبِي. وَسَدِّدْ لِسَانِي. وَثَبِّتْ حُجَّتِي. وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»**.

3830 ـ (وامكر لي) مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. (رهاباً لك) أي خوّافاً خاشعاً. (مخبتاً) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. (أواهاً) أي متضرعاً وقيل: بكاءً. (منيباً) من الإنابة وهو الرجوع إلى الله بالتوبة. (حوبتي) أي إثمي. (السخيمة) الحقد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
[د= ١٥١٠، ت= ٣٥٦٢، أ= ١٩٩٧].

3831 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً. فَقَالَ لَهَا: «**مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ**» فَرَجَعَتْ. فَأَتَاهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: «**الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟**» فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لاَ. بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. فَقَالَتْ. فَقَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ**». [م= ٢٧١٣، د= ٥٠٥١، ت= ٣٤١١، أ= ٨٩٦٩].

3832 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**». [م= ٢٧٢١، ت= ٣٥٠٠، أ= ٤١٣٥].

3833 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي. وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي. وَزِدْنِي عِلْماً. وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**».
[ت= ٣٦١٠، ق= ٢٥١].

3834 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**» فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا**».

3835 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ**

3832 ـ (والعفاف) الكف عن المعاصي. (والغنى): اليسار، والمراد غنى القلب لا غنى اليد.

3834 ـ **قال في الزوائد:** مدار الحديث على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي. إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».
[خ= ٦٣٢٦، م= ٢٧٠٥، ت= ٣٥٤٢، س= ١٢٩٨، أ= ٨].

3836 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَصاً. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا. فَقَالَ: **«لاَ تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا»** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا! قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ»**. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: **«أَوَ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الأَمْرَ؟»**. [د= ٥٢٣٠، أ= ٢٢٢٤٣].

3837 ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ»**. [د= ١٥٤٨، س= ٥٤٧٧و ٥٥٤٦].

(3/ 3) باب ما تعوّذ منه رسول الله ﷺ

3838 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»**.
[خ= ٨٣٢، م= ٥٨٩، د= ٨٨٠، س= ١٣٠٥، أ= ٢٤٦٣٢].

3839 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»**.
[خ= ١٥٥٠، م= ٢٧١٦، س= ١٣٠٧و ٥٥٢٥، أ= ٢٤٠٨٨].

3840 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ

3840 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن. لأن حميداً الخراط، مختلف فيه. وكذلك بكر بن سليم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».
[م= ٥٩٠، د= ١٥٤٢، ت= ٣٥٠٥، س= ٢٠٥٩، أ= ٢١٦٨].

3841 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، مِنْ فِرَاشِهِ. فَٱلْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». [م= ٤٨٦، د= ٨٧٩، س= ١٠٩٦].

3842 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ. وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ**». [س= ٥٤٧١، أ= ١٠٩٧٣].

3843 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَلُوا اللَّهَ عِلْماً نَافِعاً. وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ**».

3844 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ. [د= ١٥٣٩، س= ٥٤٥٣، أ= ٣٨٨].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لاَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

(4/4) باب الجوامع من الدعاء

3845 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلاَّ الإِبْهَامَ: «**فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ**». [م= ٢٦٩٧، أ= ١٥٨٨١].

3843 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأسامة بن زيد هذا هو الليثيّ المزنيّ، احتج به مسلم.

3844 ـ (وأرذل العمر) هو غاية الكبر، التي يصير المرء فيها كالصغير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3846 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ: «اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي، خَيْراً». [أ= ٢٥٠٧٣].

3847 ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ! مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

(5/ 5) باب الدعاء بالعفو والعافية

3848 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ». [ت= ٢٥٢٣].

3849 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَقَامِي هٰذَا، عَامَ الأَوَّلِ. (ثُمَّ بَكَىٰ

3846 ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها. وعدها جماعة في الصحابة. وفيه نظر. لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3847 ـ(ما أحسن دندنتك) أي كلامك الخفيّ. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3849 ـ قال في الزوائد: رواه النسائيّ في اليوم والليلة، من طرق: منها عن يحيى بن عثمان، عن عمر ابن عبد الواحد، وعن محمود بن خالد عن الوليد، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن سليم ابن عامر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبُو بَكْرٍ) ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ. فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ، بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْراً مِنَ الْمُعَافَاةِ. وَلاَ تَحَاسَدُوا. وَلاَ تَبَاغَضُوا. وَلاَ تَقَاطَعُوا. وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً». [أ= ٣٤].

3850 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». [ت= ٣٥٢٤].

3851 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

(6/6) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

3852 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ». [د= ٣٩٨٤، ت= ٣٨٥٢ موقوف].

(7/7) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

3853 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي». [خ= ٦٣٤٠، م= ٢٧٣٥، د= ١٤٨٤، ت= ٣٣٩٨، أ= ١٠٣١٦ و١٣٠٠٧].

(8/8) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت

3854 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [خ= ٦٣٣٩].

3851 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث أبي هريرة صحيح ورجاله ثقات.

3852 ـ (يرحمنا الله وأخا عاد) المراد بأخي عاد هو هود عليه السلام. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(9/9) باب اسم الله الأعظم

3855 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ ﴿آلِ عِمْرَانَ﴾**».

[د= ١٤٩٦، ت= ٣٤٨٩].

3856 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطٰه.

ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى. فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

3857 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**». [د= ١٤٩٣، ت= ٣٤٨٦، أ= ٢٣١٠٣].

3858 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ. لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. الْمَنَّانُ. بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ. ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**» [ت= ٣٥٥٥، أ= ١٣٥٧١].

3859 ـ **حدّثنا** أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

3856 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات. وهو موقوف. وأما إسناد المرفوع، ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3859 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده مقال. وعبد الله بن عكيم، وثقه الخطيب وعدّه من الصحابة. ولا يصح له سماع. وأبو شيبة، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ. وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ. وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ. وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ».

قَالَتْ: وَقَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الاِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ!» قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً. ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أُعَلِّمَكِ. إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا». قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ. وَأَدْعُوكَ الرَّحْمٰنَ. وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ. وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا».

(10/ 10) باب أسماء الله عز وجل

3860 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [ت= ٣٥١٧، أ= ٧٥٠٥و ١٠٥٣٧].

3861 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً. مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً. إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهِيَ: اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِىءُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلاَمُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمٰنُ،

3860 ـ (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابيّ: الإحصاء في هذا يحصل بوجوه: أحدها: أن يعدّها حتى يستوفيها. يريد أنه لا يقتصر على بعضها. لكن يدعو الله بها كلها، ويثني عليه بجميعها، فيستوجب الوعد عليها من الثواب. الثاني: المراد بالإحصاء الإطاقة لقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها. وهو أن يعتبر معانيها فيلوم نفسه بواجبها. الثالث: المراد الإحاطة بمعانيها من قول العرب: فلان ذو إحصاء، أي ذو معرفة.

3861 ـ **قال في الزوائد**: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجة والترمذيّ. مع تقديم وتأخير. وطريق الترمذيّ أصحّ شيء في الباب.

قال: وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِىءُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ». [خ= ٧٣٩٢، ت= ٣٥١٨].

قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

(11/11) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

3862 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ»**.

[د= ١٥٣٦، ت= ٣٤٥٩، أ= ٧٥١٣و ٨٥٨٩].

3863 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُبَابَةُ ٱبْنَةُ عَجْلاَنَ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: **«دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ»**.

(12/12) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

3864 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ

3863 ـ **(قد يفضي إلى الحجاب)** من الإفضاء. والمراد بالحجاب محل الإجابة.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء، لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبو سلمة هو التبوذكيّ، واسمه موسى بن إسماعيل، ثقة. وكذا الراوي عنه.

3864 ـ **(يعتدون في الدعاء)** أي يتجاوزون حده.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**». [د= ٩٦، أ= ١٦٨٠١].

(13/ 13) باب رفع اليدين في الدعاء

3865 ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ. يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْراً (أَوْ قَالَ) خَائِبَتَيْنِ**». [د= ١٤٨٨، ت= ٣٥٦٧، أ= ٢٣٧٧٥و ٢٣٧٧٦].

3866 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ. وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ**». [د= ١٤٨٥].

(14/ 14) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

3867 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِذَا أَمْسَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ**».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «**صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ**». [د= ٥٠٧٧، أ= ١٦٥٨٣].

3868 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ**

3865 ـ (حيِيّ) فعيل، من الحياء. أي لا يترك العطاء. كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء. ولا يخفى أن الكرم والعطاء، إذا اجتمعا، يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء، من السائلين والضعفاء.

(صفراً) يقال: هو صفر اليدين ليس فيهما شيء مأخوذ من الصفير، وهو الصوت الخالي عن الحروف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَىٰ، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَىٰ، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». [د= ٥٠٦٨].

3869 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ**».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ. وَلٰكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.
[د= ٥٠٨٨، ت= ٣٣٩٩].

3870 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [د= ٥٠٧٢، أ= ١٨٩٩٠].

3871 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ. حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. وَمِنْ فَوْقِي. وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**». [د= ٥٠٧٤، س= ٥٥٣٩، أ= ٤٧٨٥].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

3872 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ. خَلَقْتَنِي**

3870 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي. فَٱغْفِرْ لِي. فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». [د= ٥٠٧٠، أ= ٢٣٠٧٥].

(15/15) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

3873 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. أَنْتَ الأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. ٱقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». [م= ٢٧١٣، د= ٥٠٥١، ت= ٣٤١١، أ= ٩٤٦٠].

3874 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ لْيَقُلْ: رَبِّ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَٱرْحَمْهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَٱحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [خ= ٦٣٢٠، م= ٢٧١٤، د= ٥٠٥٠، أ= ٩٥٩٥].

3875 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.
[خ= ٦٣١٩، د= ٥٠٥٦، ت= ٣٤١٣].

3876 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً كَثِيراً». [خ= ٦٣١٣، أ= ١٨٥٤٠].

3877 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ (يَعْنِي الْيُمْنَىٰ) تَحْتَ خَدِّهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ». [أ= ٤٢٢٦].

(16/ 16) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

3878 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ. حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ! اغْفِرْ لِي. غُفِرَ لَهُ».

[خ= ١١٥٤، د= ٥٠٦٠، ت= ٣٤٢٥، أ= ٢٢٧٣٨].

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

3879 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ. ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [د= ١٣٢٠، ت= ٣٤٢٧، س= ١٦١٤، أ= ١٦٥٧٦].

3880 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [خ= ٦٣٢٤و ٦٣١٢، د= ٥٠٤٩، ت= ٣٤٢٨، أ= ٢٣٤٢٩].

3881 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

3877 ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

3879 ـ (الهويَّ) أي ساعة من الليل قيل: هو الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ. ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ. فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ». [د= ٥٠٤٢، أ= ٢٢١٠٩].

(17/17) باب الدعاء عند الكرب

3882 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ٱبْنَةِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: **«اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»**. [د= ١٥٢٥، أ= ٢٧١٥٠].

3883 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: **«لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»**.
[خ= ٧٤٢٦، م= ٢٧٣٠، ت= ٣٤٤٦، س= ٦٥٨، أ= ٣٣٥٤].

قَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فِيهَا كُلِّهَا.

(18/18) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

3884 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ. أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»**. [د= ٥٠٩٤، ت= ٣٤٣٨، س= ٥٤٩٦، أ= ٢٦٧٩١].

3885 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: **«بِسْمِ اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. التُّكْلاَنُ عَلَى اللَّهِ»**.

3885 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3886 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ (أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ) كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلاَنِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالاَ: هُدِيتَ. وَإِذَا قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالاَ: وُقِيتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالاَ: كُفِيتَ. قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولاَنِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟»**.

(19/ 19) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

3887 ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»**.

[م= ٢٠١٨، د= ٣٧٦٥، أ= ١٥١١٠].

(20/ 20) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

3888 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ) إِذَا سَافَرَ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ»**. [م= ١٣٤٣، ت= ٣٤٥٠، س= ٥٥٠٨و ٥٥٠٩، أ= ٢٠٨٠٢].

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

(21/ 21) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

3889 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَاباً مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي صَلاَتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. فَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ»** فَإِنْ

3886 ـ (فيلقاه قريناه) الظاهر أن المراد بالقرينين، هٰهنا، شيطانان أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن.

وقال في الزوائد: في إسناده هارون بن هارون بن عبدالله، وهو ضعيف.

3888 ـ (وعثاء السفر) أي شدته ومشقته. (والحور بعد الكور) أي النقصان بعد الزيادة وأصل الحور الرجوع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْباً نَافِعاً» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذٰلِكَ. [د= ٥٠٩٩، س= ١٥١٩، أ= ٢٤١٩٩].

3890 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّباً هَنِيئاً». [خ= ١٠٣٢، أ= ٢٤٩٣١].

3891 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا: هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾» الآية. [خ= ٣٢٠٦، م= ٨٩٩، ت= ٣٤٦٠، أ= ٢٦٠٩٦].

(22/ 22) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

3892 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)، مَوْلَىٰ آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، عُوفِيَ مِنْ ذٰلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِناً مَا كَانَ». [ت= ٣٤٤٢].

3891 ـ(مخيلة) أي سحابة تكون مظنة المطر. (سُرِّيَ) أي كشف عنه الحزن وأزيل.

3892 ـ(فجئه) أي لقيه فجأة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(35/27) ـ كتاب تعبير الرؤيا

[10 باب/34 حديث]

(1/1) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له

3893 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»**. [خ= ٦٩٨٣، م= ٢٢٦٤، أ= ١٢٢٧٤].

3894 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»**. [م= ٢٢٦٣، أ= ٧١٨٦].

3895 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

3896 ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ»**. [أ=٢٧٢١١].

3897 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»**. [م= ٢٢٦٥، أ= ٥١٠٤و ٦٠١٦و ٦٢٢٣].

3893 ـ (جزء) حقيقة التجزىء لا تُدرى. والروايات أيضاً مختلفة. والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة. من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك، إذا كانت صالحة.

3895 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عطية بن سعيد العوفيّ البجليّ، وهو ضعيف.

3896 ـ (ذهبت النبوة) أي ستذهب بوفاته ﷺ فإنه خاتم النبيين، لا نبي بعده. (المبشرات) الصالحات من الرؤيا.
وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3898 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: **﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** قَالَ: «**هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ**». [ت= ٢٢٨٢، أ= ٢٢٧٥٠].

3899 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ. وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ**». [خ= ٨٧٦، م= ٤٧٩، س= ١٠٤١، أ= ١٩٠٠].

(2 /2) باب رؤية النبيّ ﷺ في المنام

3900 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي**». [ت= ٢٢٨٣، أ= ٣٧٩٨].

3901 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي**». [م= ٢٢٦٣، ت= ٢٢٩٨، د= ٥٠١٩، أ= ١٠٥٩٥].

3902 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي**». [م= ٢٢٦٨، أ= ١٤٧٨٥].

3903 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي**». [خ= ٦٩٩٧ بنحوه].

3904 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ

3903 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لضعف عطية بن سعد العوفيّ، وابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

3904 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن. لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

3905 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي». [أ= ٢٥٢٥].

(3 /3) باب الرؤيا ثلاث

3906 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَبُشْرَىٰ مِنَ اللّٰهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ، إِنْ شَاءَ. وَإِنْ رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ. وَلْيَقُمْ يُصَلِّي». [أ= ٩١٤٠].

3907 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللّٰهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ. وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

(4 /4) باب من رأى رؤيا يكرهها

3908 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [م= ٢٢٦٢، د= ٥٠٢٢].

3905 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

3906 ـ (وليقم يصلي) أي لطرد الشيطان. **وقال في الزوائد:** في إسناده هوذة بن خليفة، قال ابن معين: هوذة بن خليفة ضعيف.

3907 ـ (أهاويل) جمع أهوال، جمع هول. كأقاويل جمع أقوال، جمع قول. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3909 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**».
[خ= ٥٧٤٧، م= ٢٢٦١، د= ٥٠٢١، ت= ٢٢٨٤، أ= ٢٢٧٠٧].

3910 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً. وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا**».

(5/5) باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس

3911 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ. فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ. ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ**».

3912 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ. وَسَقَطَ رَأْسِي. فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ**». [م= ٢٢٦٨، أ= ١٤٣٩٠].

3913 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ**». [م= ٢٢٦٨].

(6/6) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ

3914 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ

3910 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده العمريّ واسمه عبدالله العمريّ، ضعيف.

3911 ـ (يتدهده) أي يتدحرج ويضطرب. (يخبر الناس) قال في قصد الإنكار بالإخبار بمثله، وأنه لا ينبغي له الإخبار. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3914 ـ (على رجل طائر) كأنها معلقة بطائر. هذا مثل. والمراد أنها لا تستقر قرارها. (تعبر) مشدداً ومخففاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ. فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لاَ يَقُصُّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ». [د= ٥٠٢٠، ت= ٢٢٨٦، أ= ١٦٢٠٥].

(7 /7) باب علامَ تعبر به الرؤيا؟

3915 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا. وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا. وَالرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ».

(8 /8) باب من تحلّم حلماً كاذباً

3916 ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلُماً كَاذِباً، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ. وَيُعَذَّبُ عَلَى ذٰلِكَ». [خ= ٧٠٤٢، د= ٥٠٢٤، ت= ٢٢٩٠].

(9 /9) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً

3917 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ. وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

[خ= ٧٠١٧، م= ٢٢٦٣، د= ٥٠١٩، ت= ٢٢٧٧، أ= ٧٦٤٦].

(10 /10) باب تعبير الرؤيا

3918 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

= يقال عَبَر الرؤيا، بالتخفيف والتشديد إذا فسّرها. (إلا على وادٍ) اسم فاعل من الودّ، كالحب لفظاً ومعنى. أي على حبيب. (ذي رأي) أي ذي لبّ.

3915 ـ (اعتبروها) قيل معنى اعتبروها بأسمائها، اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياساً. كأن يرى رجلاً يسمى سالماً. فأوّله بالسلامة. أو غانماً فأوّله بالغنيمة. و أو رأى غراباً فأوله بالرجل الفاسق. فقد سمي الغراب في الحديث، فاسقاً. ورأى ضلعاً فعبر بالمرأة. لتسميتها، في الحديث ضلعاً. ونحو ذلك. (وكنوها بكناها) قيل: الكنى جمع كنية من قولك كنيت عن الأمر، وكنوت عنه، إذا ورّيت عنه بغيره. وأراد مثلوا لها مثالاً إذا عبرتموها. وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه. لأن يكنى بها عن أعيان الأمور. (لأول عابر) أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر، فعبرها من يعرف عبارتها، وقعت على ما أوّلها وانتفى عنها غيره من التأويل. وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف.

3918 ـ (ظلة) أي سحابة لها ظل. (تنطف) يقال: نطف الماء إذا سال.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْناً وَعَسَلاً. وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا. فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً إِلَى السَّمَاءِ. رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ. فَعَلَوْتَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلاَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَٱنْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**اعْبُرْهَا**» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلاَمُ. وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ. حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ. وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالْآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيراً وَقَلِيلاً. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ. أَخَذْتَ بِهِ فَعَلاَ بِكَ. ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ. ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. قَالَ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُقْسِمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ!**».

[خ= ٧٠٠٠، م= ٢٢٦٩، د= ٣٢٦٧و ٤٦٣٢، أ= ١٨٩٤].

ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطُفُ سَمْناً وَعَسَلاً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

3919 ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً، شَابًّا، عَزَباً، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا، يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعَبِّرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَٱنْطَلَقَا بِي. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ. فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ. فَٱنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ. فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَفْصَةَ. فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ**».

[خ= ١١٢١و ٣٧٣٨، م= ٢٤٧٩].

3919 ـ (لم ترع) من راع أي لم تخف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ.

3920 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصاً لَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا. فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ. وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْيَا. رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي. فَسَلَكْتُهَا. حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي. فَزَجَّلَ بِي. فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ. وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَالَ: اسْتَمْسَكْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ. فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتَ خَيْراً. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الإِسْلاَمِ. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ**».

[خ= ٣٨١٣، م= ٢٤٨٤].

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ.

3921 ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا**

3920 ـ (شيخة) أي طائفة من الشيوخ. (فأخذ بيدي فزجل بي) أي: رماني ودفع بي.

3921 ـ (فذهب وهلي) في النهاية: وَهَلَ إلى الشيء يهل وهلاً، إذا ذهب وهمه إليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَٱجْتِماعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضاً، بَقراً. وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ». [خ= ٧٠٣٥و ٧٠٤١، م= ٢٢٧٢].

3922 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَنَفَخْتُهُمَا. فَأَوَّلْتُهُمَا هٰذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ**». [أ= ٨٤٦٨].

3923 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَائِكَ. قَالَ: «**خَيْراً رَأَيْتِ. تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَاماً فَتُرْضِعِيهِ**» فَوَلَدَتْ حُسَيْناً أَوْ حَسَناً. فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ. فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْجَعْتِ ٱبْنِي. رَحِمَكِ اللَّهُ!**».

3924 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**رَأَيْتُ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ. فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ**». [خ= ٧٠٣٨و ٧٠٤٠، ت= ٢٢٩٧، أ= ٥٩٨٣].

3925 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً. فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ ٱجْتِهَاداً مِنَ الآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَٱسْتُشْهِدَ. ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً. ثُمَّ تُوُفِّيَ.

3923 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. وفي التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل.

3924 ـ (بالمهيعة) هي الجحفة، ميقات أهل الشام.

3925 ـ (الآخر منهما) أي الزمان المتأخر. (لم يأن) أي لم يحضر وقت دخولك الجنة. (بعدُ) أي إلى هذا الحين.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة شيئاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا. فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي ٱسْتُشْهِدَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ٱرْجِعْ. فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِذٰلِكَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: **«مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ تَعْجَبُونَ؟»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هٰذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ ٱجْتِهَاداً. ثُمَّ ٱسْتُشْهِدَ. وَدَخَلَ هٰذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هٰذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟»** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: **«وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟»** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**.

[أ= ١٤٠٣].

3926 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»**.

[م= ٢٢٦٣، د= ٥٠١٩، ت= ٢٢٧٧، أ= ٧٦٤٦].

3926 ـ (أكره الغلّ) الغل ما يقيد به. والقيد يكون في الرجل فيدل على الثبات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(36/ 28) ـ كتاب الفتن

[36 باب/ 173 حديث]

(1/ 1) باب الكف عمن قال: لا إله إلاّ الله

3927 ـ **حدثنا** أبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ»**.

[خ= ١٣٩٩، م= ٢٠ و ٢١، د= ١٥٥٦، ت= ٢٦١٦، س= ٢٤٣٩، أ= ١٠٨٢٤].

3928 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**.

[م= ٢١، د= ٢٦٤٠، ت= ٣٣٥٢، س= ٣٩٨٣].

3929 ـ **حدثنا** أبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْساً أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ»** فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»**. [س= ٣٩٨٩].

3930 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا

3929 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات. لكن الحديث في النسائيّ أيضاً موجود. وأشار في الزوائد إلى شيء من ذلك.

3930 ـ (فمنحوهم أكتافهم) أي أعطوهم أكتافهم. كناية عن التولي والإدبار أو المغلوبية، أي مكنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها. (لحمتي) أي قرابتي. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد حسن. وعاصم هو الأحول وسويد بن سعيد مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ. فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً. فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ. فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. إِنِّي مُسْلِمٌ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «**فَلاَ أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلاَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!**».

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى مَاتَ. فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ. فَدَفَنَّاهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا. فَدَفَنَّاهُ. ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

3930م ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ. وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

(2/ 2) باب حرمة دم المؤمن وماله

3931 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلاَ إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اشْهَدْ**». [أ= ١١٧٦٢].

3930م ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد حسن، لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

3931 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3932 ـ **حدّثنا** أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ. مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ. مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْراً**».

3933 ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ. جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**». [م= ٢٥٦٤].

3934 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ؛ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**».

(3/3) باب النهي عن النهبة

3935 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا**». [د= ٤٣٩١، ت= ١٤٥٣، س= ٤٩٨٣، أ= ١٤٣٥٧].

3936 ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». [أ= ٨٢٠٩].

3932 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده مقال. ونصر بن محمد شيخ ابن ماجة، ضعفه أبو حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات.

3934 ـ (**من أمنه الناس**) أي الإيمان والأمانة والأمن إخوان، فمن كان أميناً بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم، ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه، فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمناً. (**والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب**) المقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى. ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا. فالمهاجر الحقيقيّ الواصل لمطلوب الهجرة، من ترك الخطايا. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو هانىء اسمه حميد بن هانىء الخولاني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3937 ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»**.
[ت= ١١٢٦، د= ٢٥٨١، س= ٣٣٣٢، أ= ١٩٨٧٦ و ١٩٩٦٦].

3938 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَماً لِلْعَدُوِّ. فَانْتَهَبْنَاهَا. فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ. فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ النُّهْبَةَ لاَ تَحِلُّ»**. [د= ٢٧٠٥].

(4/ 4) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

3939 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**.
[خ= ٤٨، م= ٦٤، ت= ١٩٩٠، س= ٤١١٤، أ= ٣٦٤٧].

3940 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**.

3941 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**.

(5/ 5) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

3942 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»** فَقَالَ: **«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**. [خ= ١٢١، م= ٦٥، س= ٤١٣٧، أ= ١٩٢٣٧].

3943 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

3937 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئاً.

3940 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث أبي هريرة حسن. وأبو هلال اسمه محمد بن سليم، مختلف فيه. وكذلك محمد بن الحسن الأسديّ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3941 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ! (أَوْ وَيْلَكُمْ!) لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ= ٦٨٦٨، م= ٦٦، د= ٤٦٨٦، س= ٤١٣١، أ= ٥٦٠٨].

3944 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ الأَحْمَسِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ. فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»**. [أ= ١٩٠٩١].

(6/6) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

3945ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَامِيِّ (الْيَمَانِيِّ)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ. فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»**.

3946 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ»**.
[أ= ٢٠١٣٣]

3947 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ، يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلاَئِكَتِهِ»**.

(7/7) باب العصبية

3948 ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»**. [م= ١٨٤٨، أ= ٧٩٤٩].

3944 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم وإسماعيل هو ابن أبي خالد وليس للصنابحيّ هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

2945ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في التهذيب.

3946 ـ إسناده صحيح، إن كان الحسن سمع من سمرة، وأشعث هو عبد الملك.

3947 ـ (المؤمن أكرم على الله) أي بعض المؤمنين. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان، أبي المهزّم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3949 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ. قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «**لاَ. وَلٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ**». [د= ٥١١٩، أ= ١٧٤٧٩].

(8/ 8) باب السواد الأعظم

3950 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلاَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الأَعْمَىٰ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلاَفاً، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**».

(9/ 9) باب ما يكون من الفتن

3951 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْماً، صَلاَةً، فَأَطَالَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا (أَوْ قَالُوا): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلْتَ، الْيَوْمَ، الصَّلاَةَ. قَالَ: «**إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. سَأَلْتُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لأُمَّتِي ثَلاَثاً. فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَهُمْ غَرَقاً، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ**». [أ= ٢٢١٤٣].

3952 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الْجَرْمِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا**

3949 ـ **قال في الزوائد**: روى أبو داود بعض هذا الحديث. وهو: قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن يعين الرجل قومه على الظلم».

3950 ـ (السواد الأعظم) أي الجماعة الكثيرة. فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع. **قال في الزوائد**: في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

3951 ـ (صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها، راغباً في الإجابة، راهباً عن ردها أن لا يسلط عليهم عدوآ من غيرهم، أي من فرق الكفر. والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم. (غرقاً) أي يعمهم الغرق. (بأسهم) أي محاربتهم. (فردها علي) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية. بل قد تتخلف [illegible] شرائط الدعاء. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَغَارِبَهَا. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَصْفَرَ (أَوِ الأَحْمَرَ) وَالأَبْيَضَ (يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثاً: أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً. وَأَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَلاَ مَرَدَّ لَهُ. وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ. وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ. وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ. وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ. قَرِيباً مِنْ ثَلاَثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ». [م= ٢٨٨١، د= ٤٢٥٢، ت= ٢١٨٣، أ= ٢٢٤٥٨].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ!!

3953 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشَرَةً.

قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

[خ= ٣٣٤٦، م= ٢٨٨٠، ت= ٢١٩٤، أ= ٢٧٤٨٦].

3954 ـ **حدّثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً. إِلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

3955 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ

3953 ـ(وعقد بيده عشرة) أي ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح. (الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون، أي المعاصي والشرور وأهلها.

3954 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف. قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعاف كلها. وقال البخاريّ وغيره، في علي بن يزيد: منكرالحديث.

3955 ـ(إنك لجريء) أي على حفظه قويّ عليه(فتنة الرجل) أي ذنبه الصادر عنه، في شأن الأهل والمال والجار. يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها، قال تعالى: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيئات﴾(ليس هذا) =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلوساً عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لاَ. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

[خ= ٢٥٢٥، م= ١٤٤، ت= ٢٢٦٥، أ= ٢٣٤٧٢].

3956 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ؛ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ. وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. إِذْ نَادَىٰ مُنَادِيهِ. الصَّلاَةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ. وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»**.

= أي هذا الحديث (التي تموج) أي الفتنة التي تموج كموج البحر. (إن بينك وبينها) أي بين الوقت الذي أنت فيه وبينها وجودك الذي بمنزلة الباب المغلق. (حديثاً ليس بالأغاليط) أي ومثل هذا الحديث لا يخفى على عمر.

3956 ـ (ينتضل) انتضل القوم: إذا رموا للسبق. ويقال: انتضلوا بالكلام والأشعار. (جشره) الجشر والجشار: الماشية ترعى في مكانها ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

[م= ١٨٤٤، د= ٤٢٤٨، س= ٤١٩١، أ= ٦٥١٣].

(10 /10) باب التثبت في الفتنة

3957 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هٰكَذَا؟**» (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «**تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ. وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ. وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ. وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ**». [د= ٤٣٤٢].

3958 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟**» (يَعْنِي الْقَبْرَ) قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ (أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ: «**تَصَبَّرْ**» قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ. وَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟**» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ**» ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟**» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «**الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «**شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذاً. وَلٰكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «**إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ. فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**». [د= ٤٢٦١].

3959 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجاً**» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ

3957 ـ (يغربل الناس فيه غربلة) أي يذهب خيارهم وأراذلهم. كما أن الغربال ينقي الدقيق ويبقي الحثالة.
(الحثالة) الرديء من كل شيء. (مَرِجَتْ) أي اختلفت وفسدت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ. وَلٰكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ**» فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذٰلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ. تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ. وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لاَ عُقُولَ لَهُمْ**».

ثُمَّ قَالَ الأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللَّهِ! إِنِّي لأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ. وَايْمُ اللَّهِ! مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ، إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

3960 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ حُرْدَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ؛ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هٰهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي. فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلاَ تُعِينُنِي عَلَى هٰؤُلاَءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ. فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ. فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلاَ فِي سَيْفِكَ. [ت= ٢٢١٠].

3961 ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسٰى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسٰى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً. وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ. فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ. فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**». [ت= ٢٢١١، د= ٤٢٥٩، أ= ١٩٧٥١].

3962 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ (أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. شَكَّ أَبُو بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ

3961 ـ (كقطع) أي كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس. (يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً) أي يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلاً له. (القاعد فيها خير من القائم) أي كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيراً (واضربوا بسيوفكم الحجارة) المراد كسر السيف ليسد على نفسه باب هذا القتال. (كخير ابني آدم) هو هابيل قتله قابيل. أي أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكونها تزيد في الفتنة. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح. إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ. فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُداً، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ. ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ». فَقَدْ وَقَعَتْ. وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أ= ١٦٠٢٩].

(11/11) باب إذا التقى المسلمان بسيفهما

3963 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلاَّ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

3964 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [س= ٤١٢٩و ٤١٣٠].

3965 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً».

[خ= ٧٠٨٣، م= ٢٨٨٨، س= ٤١١٦، أ= ٢٠٤٤٦].

3966 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ. حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

(12/12) باب كف اللسان في الفتنة

3967 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ سِيْمِينْ كُوش، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ. قَتْلَاهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». [ت= ٢١٨٥، د= ٤٢٦٥، أ= ٦٩٩٩].

3964 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

3966 ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. سويد بن سعيد مختلف فيه. قال السنديّ: وكذا شهر بن حوشب.

3967 ـ (تستنظف العرب) أي تستوعبهم هلاكاً. كما يقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كله. (سيمين كوش) بالفارسية، يقال للفضة «سيم» ويقال للنسبة إليها «سيمين» ويقال للأذن «كوش» بكاف فارسية. يعني «أذن فضة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3968 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحرثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ. فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ»**.

3969 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ. فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِماً. وَإِنَّ لَكَ حَقًّا. وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هٰؤُلاَءِ الأُمَرَاءِ. وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ الْحرثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»**. [ت= ٢٣٢٦].

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ، وَيْحَكَ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ. فَرُبَّ كَلاَمٍ، (قَدْ) مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ.

3970 ـ **حدثنا** أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلاَنِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. لاَ يَرَى بِهَا بَأْساً. فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**. [خ= ٦٤٧٧، ت= ٢٣٢١].

3971 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ»**. [خ= ٦٤٧٥، م= ٤٧، ت= ٢٥٠٨، أ= ٧٦٣٠].

3972 ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ: قَالَ: **«قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«هٰذَا»**. [م= ٣٨، ت= ٢٤١٨، أ= ١٥٤١٨].

3968 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

3970 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلّس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3973 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيماً. وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هٰذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ، عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟؟». [ت= ٢٦٢٥، أ= ٢٢٠٧٧].

3974 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لاَ لَهُ. إِلاَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ت= ٢٤٢٠].

3975 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذٰلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، النِّفَاقَ.

3976 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ». [ت= ٢٣٢٤].

3973 ـ (عظيماً) أي أمر مستعظم الحصول عليه، لصعوبته على النفوس، إلا على من سهل الله عليه. (بملاك) أي بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر.

3975 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود.

3976 ـ (من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن الشخص وكمال إيمانه، تركه مالا يعنيه، من عناه إذا قصده.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(13/ 13) باب العزلة

3977 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا. يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ، مَظَانَّهُ. وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

3978 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».
[خ= ٢٧٨٦، م= ١٨٨٨، د= ٢٤٨٥، س= ٣١٠٥، ت= ١٦٦٦، أ= ١١١٢١].

3979 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذٰلِكَ».
[خ= ٣٦٠٦، م= ١٨٤٧].

3980 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ= ١٩، ٣٣٠٠، د= ٤٢٦٧، أ= ١١٢٥٤].

3977 ـ (خير معايش الناس لهم) المعايش جمع معاش. قال النووي: هو العيش، وهو الحياة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3981 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَكُونُ فِتَنٌ. عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ. فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَداً مِنْهُمْ»**. [د= ٤٢٤٦].

3982 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحرِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»**. [خ= ٦١٣٣، م= ٢٩٩٨، د= ٤٨٦٢، أ= ٨٩٣٧].

3983 ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»**. [أ= ٥٩٧١].

(14/14) باب الوقوف عند الشبهات

3984 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلاَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً. أَلاَ، وَإِنَّ حِمَىٰ اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلاَ، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلاَ، وَهِيَ الْقَلْبُ»**. [خ= ٢٠٥١، م= ١٥٩٩، د= ٣٣٢٩، ت= ١٢٠٩، س= ٤٤٥٣، أ= ١٨٣٩٦و ١٨٤٠٢].

3985 ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»**. [م= ٢٩٤٨، ت= ٢٢٠٨، أ= ٢٠٣٣٣].

3981 ـ (جذل شجرة) أي أصلها.

3985 ـ (في الهرج) أي في أيام الفتن وظهور العناد بين العباد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(15/15) باب بدأ الإسلام غريباً

3986 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَدَأَ الْأِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً. فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»**. [م= ١٤٥].

3987 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْأِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً. فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»**.

3988 ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْأِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً. فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»**. [ت= ٢٦٣٨].

قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

(16/16) باب من ترجى له السلامة من الفتن

3989 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِداً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ. وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيّاً، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ، إِذَا**

3986 ـ **(غريباً)** أي لقلة أهله، وأصل الغريب، البعيد عن الوطن. **(وسيعود غريباً)** بقلة من يقوم به ويعين عليه. وإن كان أهله كثيراً. **(طوبى)** فعلى، من الطيب. وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها. **(للغرباء)** القائمين بأمره. وفي هذا تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجاً إلى التغرب عن الأوطان، والصبر على مشاق الغربة، كما كان في أول الأمر.

3987 ـ **قال في الزوائد:** حديث أنس حسن. وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه، وفي سماعه.

3988 ـ **(النزاع)**، جمع نازع ونزيع. وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته. أي بَعُد وغاب. أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى.

3989 ـ **(يخرجون من كل غبراء مظلمة)** أي من عهدة كل مسألة مشكلة، وبلية معضلة. **وقال في الزوائد:** في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا. وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا. قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَىٰ. يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ».

3990 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ. لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**».

(17/17) باب افتراق الأمم

3991 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**». [د= ٤٥٩٦، ت= ٢٦٤٩].

3992 ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَإِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**الْجَمَاعَةُ**».

3993 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلاَّ وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**».

3990 ـ (كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة) في النهاية: إن المرضيَّ المنتجب من الناس، في عزة وجوده، كالنجيب من الإبل، القويّ على الأحمال والأسفار، الذي لا يوجد في كثير من الإبل. ويقع لفظه الراحلة على الذكر والأنثى. والهاء للمبالغة.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

3991 ـ (وتفترق أمتي) المراد أمة الإجابة. وهم أهل القبلة. فإن اسم الأمة، مضافاً إليه يتبادر منه أمة الإجابة. والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد، لا الفروع والعمليات.

3992 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال. وراشد بن سعد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجة. وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عديّ: روى أحاديث تفرد بها. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3993 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

3994 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعاً بِبَاعٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْراً بِشِبْرٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: **«فَمَنْ، إِذاً؟»**. [أ= ٩٨٢٦].

(18/18) باب فتنة المال

3995 ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: **«لاَ. وَاللَّهِ! مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **«كَيْفَ قُلْتَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ. أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ (امْتَدَّتْ) خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ. فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ، يُبَارَكْ لَهُ. وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ»**.

[خ= ٦٤٣٧، م= ١٠٥٢، س= ٢٥٧٧، أ= ١١١٥٧و ١١٨٦٥].

3996 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟»** قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»**. [م= ٢٩٦٢].

3997 ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ

3994 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافَوْا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ رَآهُمْ. ثُمَّ قَالَ: **«أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟»** قَالُوا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ. فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا. فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»**. [خ= ٣١٥٨، م= ٢٩٦١، ت= ٢٤٧٠، أ= ١٧٢٣٤].

(19/ 19) باب فتنة النساء

3998 ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ»**. [خ= ٥٠٩٦، م= ٢٧٤٠، ت= ٢٧٨٩، أ= ٢١٨٠٥].

3999 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»**.

4000 ـ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيباً. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: **«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. أَلاَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»**. [م= ٢٧٤٢، ت= ٢١٩٨، أ= ١١١٦٩ و١١٤٢٦].

4001 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ»**.

3999 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف.

4001 ـ **(ترفل)** من رفل في ثيابه، كنصر وفرح، إذا أطالها وجرّها متبختراً. **وقال في الزوائد:** في إسناده داود بن مدرك. قال فيه الذهبيّ، في كتاب الطبقات: نكرة لا يعرف. وموسى بن عبيدة، ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4002 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَىٰ أَبِي رُهْمٍ (وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ)؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتِ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ»**. [د= ٤١٧٤، أ= ٩٧٣٣].

4003 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»**. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: **«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: **«أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ»**. [م= ٧٩، د= ٤٦٧٩، أ= ٥٤٤٣].

(20/20) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

4004 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**.

4005 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾** وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»**. [د= ٤٣٣٨، ت= ٢١٧٥و ٣٠٦٨، أ=١].

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، مَرَّةً أُخْرَىٰ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

4006 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ**

4003 ـ (جزلة) أي ذات رأي. (تكفرن) خلاف الشكر. أي تجحدن نعمه. (العشير) هو الزوج.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ. فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرآنُ. فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً. فَجَلَسَ وَقَالَ: «لاَ. حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً». [ت= ٣٠٥٩].

ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلاَهُ عَلَيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.
[د= ٤٣٣٦و ٤٣٣٧، أ= ٣٧١٣].

4007 ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ خَطِيباً. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ، لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ، إِذَا عَلِمَهُ».
[م= ٢٧٤٢ مختصراً، ت= ٢١٩٨، أ= ١١١٦٩و ١١٤٢٦].

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا.

4008 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْراً، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى». [أ= ١١٢٥٥].

4009 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لاَ يُغَيِّرُونَ، إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». [د= ٤٣٣٩، أ= ١٩٢٧٢].

4008 ـ (يرى أمراً) هو منعوت. وجملة «لله عليه فيه مقال»، نعته. ومقال مبتدأ، خبره واحد من الظروف الثلاثة. والباقيان متعلقان به. والمراد ههنا الجار والمجرور. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو البحتري اسمه سعيد بن فيروز الطائي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4010 ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «**أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟**» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ. فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا. فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدَرُ! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَداً.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَتْ. صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟**».

4011 ـ **حدّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». [د= ٤٣٤٤، ت= ٢١٨١].

4012 ـ **حدّثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ. فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». [أ= ٢٢٢٢٠].

4013 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

4010 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن. وسعيد بن سويد مختلف فيه.

4012 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي. ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي: لا بأس به. وراشد بن سعيد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَرْوَانُ! خَالَفتَ السُّنَّةَ: أَخرَجتَ الْمِنبَرَ فِي هٰذَا الْيَومِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخرَجُ. وَبَدَأتَ بِالْخُطْبَةِ قَبلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. سَمِعتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنكَراً. فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ. وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

[م= ٤٩، د= ١١٤٠و ٤٣٤٠، ت= ٢١٧٩، س= ٥٠١٨، ق= ١٢٧٥، أ= ١١٠٧٣و ١١٤٩٢].

(21/21) باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

4014 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ؛ قَالَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً. وَهَوًى مُتَّبَعاً. وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً. وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ. وَرَأَيْتَ أَمْراً لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَىٰ مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ». [د= ٤٣٤١، ت= ٣٠٦٩].

4015 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! مَتَىٰ نَتْرُكُ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ. وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ. وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ» إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

4016ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ، مِنَ الْبَلَاءِ، لِمَا لَا يُطِيقُهُ». [ت= ٢٢٦١، أ= ٢٣٥٠٤].

4015 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4017 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو طُوَالَةَ. حَدَّثَنَا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ**». [أ= ١١٧٣٥].

(22/22) باب العقوبات

4018 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ**﴾.
[خ= ٤٦٨٦، م= ٢٥٨٣، ت= ٣١٢١].

4019 ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ**:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

4020 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛

4017 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4019 ـ **قال في الزوائد**: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا. يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ. وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». [د= ٣٦٨٨، أ= ٢٢٩٦٣].

4021 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ» قَالَ: «دَوَابُّ الأَرْضِ».

4022 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ. وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ». [أ= ٢٢٤٤٩].

(23/23) باب الصبر على البلاء

4023 ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ. يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْباً اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ. وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». [ت= ٢٤٠٦، أ= ١٦٠٧].

4024 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذٰلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلاَءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ. إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَىٰ بِالْفَقْرِ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلاَءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ».

4025 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

4021 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده الليث، وهو ابن سليم، ضعيف.

4022 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن.

4024 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ. ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.
[خ= ٣٤٧٧، م= ١٧٩٢، أ= ٣٦١١و ٤١٠٧].

4026 ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ! أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ. قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**». [خ= ٤٥٣٧، م= ١٥١، أ= ٨٣٣٦].

4027 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشُجَّ. فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟**» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾**.
[م= ١٧٩١، ت= ٣٠١٣، أ= ١٢٨٣١و ١٤٠٧٤].

4028 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ. قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ. قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «**فَعَلَ بِي هٰؤُلاَءِ، وَفَعَلُوا**» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ. أَرِنِي**» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا. فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَسْبِي**». [أ= ١٢١١٣].

4029 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالاسْلاَمِ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا**». [خ= ٣٠٦٠، م= ١٤٩، أ= ٢٣٣١٩].

4027 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4028 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد صحيح، إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: فَٱبْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا.

4030 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً. فَقَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ! مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَٱبْنَيْهَا وَزَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذٰلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ. فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلاَمَ. فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ ٱمْرَأَةً. فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ. وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعْلِمَهُ أَحَداً. وَكَانَ لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ. فَطَلَّقَهَا. ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَىٰ. فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعْلِمَهُ أَحَداً. فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَىٰ. فَٱنْطَلَقَ هَارِباً. حَتَّى أَتَىٰ جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلاَنِ يَحْتَطِبَانِ. فَرَأَيَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ. فَسُئِلَ فَكَتَمَ. وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ٱبْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ. فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ٱبْنَانِ وَزَوْجٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَبَيَا. فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا. فَقَالاَ: إِحْسَاناً مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ. فَفَعَلَ**». فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً. فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ.

4031 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ٱبْتَلاَهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ**». [ت= ٢٤٠٤].

4032 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**». [ت= ٢٥١٥، أ= ٥٠٢٢].

4033 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ**

4030 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده سعيد بن بشير، قال فيه البخاريّ: يتكلمون في حفظه. وقال أبو حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة قالا: محله الصدق عندنا. قلت: يحتج به؟ قالا: لا. وضعفه غيرهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْأَيمَانِ. (وَقَالَ: بِنْدَارٌ: حَلَاوَةَ الإِيمَانِ): مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

[خ= ١٦و ٢١، م= ٤٣، ت= ٢٦٣٣، س= ٤٩٩٨، أ= ١٢٠٠٢و ١٢٧٦٥].

4034 ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، أَنْ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ. وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً، مُتَعَمِّداً. فَمَنْ تَرَكَهَا، مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

(24/24) باب شدة الزمان

4035 ـ حدّثنا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَلاَءٌ وَفِتْنَةٌ».

4036 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ. يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ. وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ. وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ (قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ) فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

4034 ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه.

4035 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4036 ـ (سنوات خداعات) الخداع المكر والحيلة. وإضافة الخداعات إلى السنوات مجازية. والمراد أهل السنوات. وقال في النهاية: سنون خدّاعة أي تكثر فيها الأمطار ويقل الرّيع، فذلك خداعها. لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف. وقيل: الخداعة القليلة المطر. (الرويبصة) تصغير رابضة. وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها. وتاؤه للمبالغة. (في أمر العامة) متعلق بـ ينطق.

وقال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4037 ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ. إِلاَّ الْبَلاَءُ»**. [م= ٢٩٠٨].

4038 ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مَوْلَىٰ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَىٰ التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ. فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ. فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ»**.

4039 ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَزْدَادُ الأَمْرُ إِلاَّ شِدَّةً. وَلاَ الدُّنْيَا إِلاَّ إِدْبَاراً. وَلاَ النَّاسُ إِلاَّ شُحّاً. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ. وَلاَ الْمَهْدِيُّ إِلاَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ»**.

(25/ 25) باب أشراط الساعة

4040 ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهَاتَيْنِ»** وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. [خ= ٦٥٠٥].

4041 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»**.

[م= ٢٩٠١، د= ٤٣١١، ت= ٢١٩٠، ق= ٤٠٥٥، أ= ١٦١٤٤].

4037 ـ (فيتمرغ) أي يتقلب. (ليس به الدين) أي ليس الداعي له إلى هذا الفعل الدين، وإنما الداعي له البلاء.

4038 ـ (من أغفاله) أي مما لا خير فيه. جمع غُفْل. (فموتوا) أي إذا تحقق ذلك فموتوا. **وقال في الزوائد**: في إسناده مقال. وأبو حميد، لم أر من جرحه ولا وثقه، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4039 ـ **قال في الزوائد**: قال الحاكم في المستدرك، بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعيّ، وليس كذلك فقد حدث به غيره. وقد بسط السيوطيّ القول فيه. وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجنديّ الصغانيّ المؤذن، شيخ الشافعيّ. وروى عنه غير واحد أيضاً. وليس هو بمجهول. بل روى عن ابن معين أنه ثقة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

4042 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ. فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْخُلْ يَا عَوْفُ!**» فَقُلْتُ: بِكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**بِكُلِّكَ**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلَالاً سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي**» قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ: «**قُلْ: إِحْدَى. ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلَّ سَاخِطاً. وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ. لَا يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً**». [خ= ٣١٧٦، د= ٥٠٠٠].

4043 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ. وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ**». [أ= ٢٣٣٦٢].

4044 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلٰكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ**» فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾ الآيَةَ. [خ= ٥٠ و٤٧٧٧، م= ٩].

4045 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ. حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قَيِّمٌ وَاحِدٌ**». [خ= ٨١، م= ٢٦٧١، ت= ٢٢١٢، أ= ١٤٠٨٠].

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4046 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، تِسْعَةٌ». [م= ٢٨٩٤، أ= ٨٣٩٦].

4047 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ. الْقَتْلُ. الْقَتْلُ» ثَلاَثاً. [خ= ٦٠٣٧، م= ١٥٧، د= ٤٢٥٥، أ= ٧١٨٩و ١٠٧٩٦].

(26/26) باب ذهاب القرآن والعلم

4048 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ. أَوَ لَيْسَ هٰذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، لاَ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟». [أ= ١٧٤٨٠].

4049 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لاَ يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَىٰ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ

4046 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواية أبي داود بلفظ: يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب. فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً.

4047 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجال ثقات. وقد روى الترمذيّ بعضه.

4048 ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. إلا أنه منقطع. قال البخاريّ في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد. وتبعه على ذلك الذهبيّ في الكاشف. وقال: ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

4049 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حُذَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاثاً. كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلاثاً.

4050 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ. يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ**» وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [خ= ٧٠٦٢، م= ٢٦٧٢، ت= ٢٢٠٧، أ= ١٩٥٠٩و ١٩٦٥٥].

4051 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً. يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**». [انظر الحديث السابق].

4052 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**».

[خ= ٧٠٦١، م= ١٥٧، أ= ٧١٨٩].

(27/ 27) باب ذهاب الأمانة

4053 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ. حَدَّثَنَا: «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ**» (قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ).

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ. كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ**».

[خ= ٦٤٩٧، م= ١٤٣، ت= ٢١٨٦، د= ٤٠٥٣، أ= ٢٣٣١٥].

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ: «**فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ. حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً. وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَأَجْلَدَهُ! وَأَظْرَفَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ. وَلَسْتُ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ. لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلامُهُ. وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لاِبَايِعَ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

4054 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْداً نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ. فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوَّناً. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيماً مُلَعَّناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيماً مُلَعَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الأِسْلاَمِ**».

(28/28) باب الآيات

4055 ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالدَّجَّالُ. وَالدُّخَانُ. وَالدَّابَّةُ. وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. وَخُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَثَلاَثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ. وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ. وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ. تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا**».

[انظر الحديث= ٤٠٤١].

4056 ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ وَابْنُ

4054 ـ **(مقيتاً ممقتاً)** والجمع بينهما للتأكيد. أي تراه مبغضاً عند الطباع، أو ظاهراً عليه أثر البغض من الله تعالى. **(مخوّناً)** أي منسوباً بين الناس إلى الخيانة، مشهوراً بينهم بها. **(رجيماً)** أي مرجوماً مطروداً. **(ملعّناً)** أي منسوباً، على لسان الناس، باللعن. **(ربقة الإسلام)** قيد الإسلام. **قال في الزوائد: في إسناده** سعيد بن سنان، وهو ضعيف، مختلف في اسمه.

4056 ـ **(بادروا بالأعمال ستاً)** أي اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها. وفي النهاية: معنى مبادرتها بالأعمال الانكماش في الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها. وفي تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه. **(وخويصة أحدكم)** يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان. وهي تصغير خاصة. وصغرت لاحتقارها في جانب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك. **(وأمر الامة)** أي قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة، فيشغلكم عن صالح الأعمال. **وقال في الزوائد:** إسناده حسن. وسنان بن سعد مختلف فيه، وفي اسمه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَالدَّجَّالَ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ»**.

4057 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ»**.

4058 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: **«أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةٍ، أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ. ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ. النَّجَا النَّجَا»**.

4058م ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَاماً. فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ»**. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(29/ 29) باب الخسوف

4059 ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

4057 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عون بن عمارة العبديّ، هو ضعيف. وقال السيوطيّ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع. وعون وابن المثنى ضعيفان. غير أن المتهم به الكديمي.

4058 ـ (الهرج) القتل. (النجا) السرعة. من نجا ينجو، إذا أسرع. ونجا من الأمر، إذا خلص. أي اطلبوا النجا. وهو بالقصر والمدّ. والمعروف فيه المدّ إذا أفرد. والمد والقصر إذا كرّر. **وقال في الزوائد:** في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف. وقال السيوطيّ: هذا أيضاً أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس. وقال: لا أصل له. والمتهم به عباد. وقد تبين أن له متابعات عن أنس. وله عدة شواهد.

4058 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون. وقال أبو حاتم: هذا الحديث باطل. وقال الذهبي في طبقات رجال التهذيب في ترجمة المسور: حديثه منكر.

4059 ـ (مسخ) للصور الظاهرية، أو القلوب الباطنية. (وخسف) أي ذهاب في عمق الأرض. (وقذف) =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ**».

4060 ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**».

4061 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي (أَوْ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ) مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ**» وَذٰلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.
[د= ٤٦١٣، ت= ٢١٥٩].

4062 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**». [أ= ٦٥٣٢].

(30/ 30) باب جيش البيداء

4063 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَنَادَىٰ أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخْسَفُ بِهِمْ. فَلاَ يَبْقَىٰ مِنْهُمْ إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**».

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [س= ٢٨٧٧، أ= ٢٦٥٠٦].

4064 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ:

= بالحجارة، أي الرمي بقوة. **وقال في الزوائد**: حديث عبد الله، رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وسيّار أبو الحكم لم يحدّث عن طارق بن شهاب. قاله الإمام أحمد. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه.

4060 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

4062 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، لم يسمع من عبدالله بن عمرو، قاله ابن معين. وقال أبو حاتم: لم يلقه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِٱلْبَيْدَاءِ (أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ) خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: **«يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»**.

[ت= ٢١٩١، أ= ٢٦٩٢٢].

4065 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: **«إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»**. [م= ٢٨٨٢، ت= ٢١٧٨، د= ٤٢٨٩، أ= ٢٦٥٤٩].

(31/ 31) باب دابة الأرض

4066 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِٱلْعَصَا. وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِٱلْخَاتَمِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ. فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هٰذَا: يَا كَافِرُ!»**. [ت= ٣١٩٨، أ= ٧٩٤٢].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً. فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَهٰذَا: يَا كَافِرُ!

4067 ـ **حدثنا** أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِٱلْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ. فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هٰذَا الْمَوْضِعِ»**. فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ. قَالَ ٱبْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ. فَأَرَانَا عَصاً لَهُ. فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هٰذِهِ. هٰكَذَا وَهٰكَذَا. [أ= ٢٣٠٨٥].

4066 ـ (فتجلو وجه المؤمن) أي تنوره. (وتخطم) كتضرب، لفظاً ومعنى. وقال السيوطي: أي تَسِمُهُ. (أهل الحواء) الحواء بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

4067 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد ضعيف لأن خالد بن عبيد، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(32/32) باب طلوع الشمس من مغربها

4068 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا. فَذٰلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ**». [خ= ٤٦٣٥، م= ١٥٧، د= ٤٣١٢، أ= ٧١٦٤].

4069 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجاً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحًى**». [م= ٢٩٤١، د= ٤٣١٠].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَىٰ، فَالأُخْرَىٰ مِنْهَا قَرِيبٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلاَ أَظُنُّهَا إِلاَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

4070 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَاباً مَفْتُوحاً. عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً. فَلاَ يَزَالُ ذٰلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً**». [ت= ٣٥٣٦ و٣٥٤٧، أ= ١٨١١٣ و١٨١١٥ موقوفاً].

(33/33) باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

4071 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَىٰ. جُفَالُ الشَّعَرِ. مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ**». [م= ٩٢٣٤، أ= ٢٣٣١٠].

4072 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ. يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**». [ت= ٢٢٤٤، أ= ١٢].

4073 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا

4071 ـ (جفال الشعر) أي كثيره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالاً مِنِّي). فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ». [خ= ٧١٢٢، م= ٢٩٣٩، أ= ١٨١٧٩].

4074 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ. وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. وَكَانَ لاَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذٰلِكَ، إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا: «فَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا قُمْتُ مَقَامِي هٰذَا لأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ. وَلٰكِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَراً مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ. أَلاَ إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا. فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا فِيهَا. فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ. قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا. قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئاً. وَلاَ سَائِلَتِكُمْ. وَلٰكِنْ هٰذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ. فَأْتُوهُ. فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ. فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ. يُظْهِرُ الْحُزْنَ. شَدِيدِ التَّشَكِّي. فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْراً. نَاوَىٰ قَوْماً. فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْرُهُمْ، الْيَوْمَ، جَمِيعٌ: إِلٰهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: خَيْراً. يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ. وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ. قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ: فَزَفَرَ ثَلاَثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هٰذَا، لَمْ أَدَعْ أَرْضاً إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ. إِلاَّ طَيْبَةَ. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هٰذَا يَنْتَهِي فَرَحِي. هٰذِهِ طَيْبَةُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ، وَلاَ سَهْلٌ وَلاَ جَبَلٌ، إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م= ٢٩٤٢، د= ٤٣٢٦و ٤٣٢٧، ت= ٢٢٦٠، أ= ٢٧١٦٩].

4075 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

4074 - (الجساسة): قيل هي تجسس الأخبار فتأتي بها الرجال، وقيل هي الدابة التي تخرج آخر الزمان. (بالأشواق) جمع شوق أي ملتبساً بها. (ناوى قوماً): أي عاداهم. (فأظهره) أي نصره. (فزفر): في الصحاح، الزفر أول صوت الحمار، والشهيق آخره، لأن الزفير إدخال النفس، والشهيق إخراجه.

4075 - (فخفض فيه ورفع) أي بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جَابِرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الدَّجَّالَ، الْغَدَاةَ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ. فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[١]. عَيْنُهُ قَائِمَةٌ[٢]. كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ. فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاثَ يَمِيناً، وَعَاثَ شِمَالاً. يَا عِبَادَ اللّهِ! اثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ! وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً. يَوْمٌ كَسَنَةٍ. وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ. وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ! فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟

قَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قَالَ، قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ». قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ[٣] أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ[٤]. مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَيَنْطَلِقُ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ[٥] رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[٦]، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللّهِ عِيسَى قَوْماً قَدْ عَصَمَهُمُ اللّهُ. فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللّهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى! إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ

---

(1) (قطط) جعودة الشعر. (٢) (عينه قائمة) أي باقية في موضعها صحيحه.

(3) (تروح سارحتهم) أي ترجع ماشيتهم. (٤) (محملين) أي مجدبين.

(5) (جزلتين رمية الغرض) أراد أن ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف.

(6) (مهرودتين) أي حلقتين شبيهتين بالهرد، معروف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عِباداً لِي. لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. وَأَحرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هٰذَا مَاءٌ، مَرَّةً. وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسٰى وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مَائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسٰى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسٰى وَأَصْحَابُهُ فَلاَ يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ قَدْ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ. فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ. فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَراً لاَ يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ. فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَقَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ. وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ. فَتُشْبِعُهُمْ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا. وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِذَ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَىٰ سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ. فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

[م= ٢٩٣٧، د= ٤٣٢١، ت= ٢٢٤٧، أ= ١٧٦٤٦].

4076 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ».

[انظر الحديث السابق].

4077 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ، يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ. وَحَذَّرَنَاهُ. فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلاَّ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ. وَأَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ. وَأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ. وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ، لاَ مَحَالَةَ. وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِىءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَيَعِيثُ يَمِيناً وَيَعِيثُ شِمَالاً. يَا عِبَادَ اللَّهِ! فَاثْبُتُوا. فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي. إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلاَ نَبِيَّ بَعْدِي. ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَلاَ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. وَإِنَّهُ أَعْوَرُ. وَإِنَّ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيهِ: كَافِرٌ. يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيرِ كَاتِبٍ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَاراً. فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ. فَمَنِ ٱبْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِٱللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ. فَتَكُونَ عَلَيهِ بَرْداً وَسَلاَماً. كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ، لأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. فَيَقُولاَنِ: يَا بُنَيَّ! ٱتَّبِعْهُ. فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِٱلْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: ٱنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا. فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيرِي. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ. وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ. أَنْتَ الدَّجَّالُ. وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! مَا كُنَّا نُرَىٰ ذٰلِكَ الرَّجُلَ إِلاَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. حَتَّى مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِٱلْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ. فَلاَ تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلاَّ هَلَكَتْ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِٱلْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ. فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذٰلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعاً. وَإِنَّهُ لاَ يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيهِ. إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لاَ يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلاَّ لَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ بِٱلسُّيُوفِ صَلْتَةً. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ. فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلاَ مُنَافِقَةٌ إِلاَّ خَرَجَ إِلَيهِ. فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. وَيُدْعَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلاَصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ. فَرَجَعَ ذٰلِكَ الإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ. فَإِذَا ٱنْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيهِ السَّلاَمُ: ٱفْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ. كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي الْمَاءِ، وَيَنطَلِقُ هَارِباً. وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَنْطَقَ اللَّهُ ذٰلِكَ الشَّيْءَ، لاَ حَجَرَ وَلاَ شَجَرَ وَلاَ حَائِطَ وَلاَ دَابَّةَ (إِلاَّ الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لاَ تَنطِقُ) إِلاَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ! هٰذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ. وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ. وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ. يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلاَ يَبْلُغُ بَابَهَا الآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلاَةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي أُمَّتِي حَكَماً عَدْلاً، وَإِمَاماً مُقْسِطاً. يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ. وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ. وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلاَ يُسْعَىٰ عَلَى شَاةٍ وَلاَ بَعِيرٍ. وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ. وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلاَ تَضُرَّهُ، وَتُفِرُّ الْوَلِيدَةُ الأَسَدَ، فَلاَ يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا. وَتُمْلأُ الأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلأُ الأنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلاَ يُعْبَدُ إِلاَّ اللَّهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ. وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ. وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالْدُّرَيْهِمَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: «لاَ تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَداً» قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الأَرْضُ كُلُّهَا. وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلاَثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ. يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ. فَلاَ تَقْطُرُ قَطْرَةً. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلاَ تُنْبِتُ خَضْرَاءَ. فَلاَ تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلاَّ هَلَكَتْ، إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ». قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَىٰ الطَّعَامِ». [د= ٤٣٢١ و ٤٣٢٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الْكِتَابِ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4078 ـ حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبَة. حَدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهريّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، وَإِمَاماً عَدْلاً. فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [خ= ٢٢٢٢، م= ١٥٥، ت= ٢٢٤٠، أ= ٧٦٨٣و ١٠٩٤٤].

4079 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ فَيَعُمُّونَ الأَرْضَ. وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ. وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئاً، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذَا الْمَكَانِ، مَرَّةً مَاءٌ وَيَظْهَرُونَ عَلَى الأَرْضِ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هٰؤُلاَءِ أَهْلُ الأَرْضِ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ. وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ. فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ. فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ. يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا. فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ. فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى. فَيُنَادِيهِمْ: أَلاَ أَبْشِرُوا. فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ. فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ. فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلاَّ لُحُومُهُمْ. فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ». [أ= ١١٧٣١].

4080 ـ حدّثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ، حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: حَدَّثنا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَداً. فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا. فَسَتَحْفِرُونَهُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَثْنُوا. فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ. فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ

4080 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الماءَ. ويتحصّنُ النّاسُ منهُم في حُصونِهِم. فيرْمونَ بسهامِهِمْ إلى السّماءِ. فترجعُ، عليها الدّمُ الذي اجفَظّ. فيقولونَ: قهَرْنا أهلَ الأرضِ، وعلَوْنا أهلَ السّماءِ. فيبعثُ اللّهُ نغفاً في أقفائِهِم فيقتُلُهُم بها».

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ! إنّ دوابّ الأرضِ لتَسمَنُ وتشكَرُ شكَراً من لُحومِهِم». [ت= ٣١٦٤، أ= ١٠٦٣٧].

4081 ـ حدثنا محمّدُ بنُ بشّارٍ، حدّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدّثنا العوّامُ بنُ حوشبٍ. حدّثني جبَلَةُ بنُ سُحيمٍ عن مُؤثِرِ بنِ عفازةَ، عن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: لمّا كانَ ليلةَ أُسريَ برسولِ اللّهِ ﷺ، لقيَ إبراهيمَ وموسى وعيسى. فتذاكروا السّاعةَ. فبدأوا بإبراهيمَ. فسألوهُ عنها. فلم يكن عندَهُ منها علمٌ. ثمّ سألوا موسى. فلم يكن عندَهُ منها علمٌ. فرُدّ الحديثُ إلى عيسى بنِ مريمَ. فقال: قد عُهِدَ إليّ فيما دونَ وجبتِها. فأمّا وجبتُها فلا يعلمُها إلاّ اللّهُ. فذكرَ خروجَ الدّجّالِ. قال: فأنزِلُ فأقتُلُهُ. فيرجعُ النّاسُ إلى بلادِهِم. فيستقبِلُهُم يأجوجُ ومأجوجُ وهُم من كلّ حدبٍ ينسِلونَ. فلا يمُرّونَ بماءٍ إلاّ شرِبوهُ. ولا بشيءٍ إلاّ أفسدوهُ. فيجأرونَ إلى اللّهِ. فأدعو اللّهَ أن يُميتَهُم. فتنتنُ الأرضُ من ريحِهِم. فيجأرونَ إلى اللّهِ. فأدعو اللّهَ. فيُرسِلُ السّماءَ بالماءِ. فيحمِلُهُم فيُلقيهِم في البحرِ. ثمّ تُنسفُ الجبالُ وتُمدّ الأرضُ مدّ الأديمِ. فعُهِدَ إليّ: متى كانَ ذلكَ، كانتِ السّاعةُ منَ النّاسِ. كالحاملِ التي لا يدري أهلُها متى تفجؤُهُم بولادتِها.

قال العوّامُ: ووُجِدَ تصديقُ ذلكَ في كتابِ اللّهِ تعالى: ﴿حتّى إذا فُتِحَت يأجوجُ ومأجوجُ وهُم من كلّ حدبٍ ينسِلونَ﴾.

(34/34) باب خروج المهدي

4082 ـ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدّثنا مُعاويةُ بنُ هشامٍ، حدّثنا عليّ بنُ صالحٍ عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ اللّهِ؛ قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ إذ أقبلَ فتيةٌ من بني هاشمٍ. فلمّا رآهُمُ النّبيّ ﷺ، اغرورَقَت عيناهُ وتغيّرَ لونُهُ. قال: فقلتُ: ما نزالُ نرى في

4081 ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. ومؤثر بن عفازة، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا صحيح الإسناد.

4082 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفيّ. لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم. فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَجهِكَ شَيْئاً نَكْرَهُهُ. فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلاَءً وَتَشْرِيداً وَتَطْرِيداً. حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلاَ يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلاَ يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُهَا قِسْطاً كَمَا مَلأُوهَا جَوْراً. فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ».

4083 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ. إِنْ قُصِرَ، فَسَبْعٌ. وَإِلاَّ فَتِسْعٌ. فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ. تُؤْتَى أُكُلَهَا. وَلاَ تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئاً. وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ. فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي. فَيَقُولُ: خُذْ»**. [ت= ٢٢٣٩، أ= ١١٢١٢].

4084 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلاَثَةٌ. كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ. ثُمَّ لاَ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلاً لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ»**.

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً لاَ أَحْفَظُهُ. فَقَالَ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ. فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ»**.

4085 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ»**.

4086 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ»**. [د= ٤٢٨٤].

4084 ـ(كنزكم) قال ابن كثير: الظاهر أن المراد بالكنز المذكور، كنز الكعبة. **وقال في الزوائد: هذا** إسناد صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

4085 ـ **قال في الزوائد:** قال البخاري عقب حديث ابراهيم بن محمد بن الحنفية: هذا في إسناده نظر، وذكره ابن حبان في الثقات. وأبو داود الحفري اسمه: عمر بن سعد احتج به مسلم في صحيحه. وباقيهم ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4087 ـ **حدّثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ**».

4088 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ. فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ**» يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

(35/ 35) باب الملاحم*

4089 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ؛ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا. فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً. ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا. فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ. حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ. فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ. فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ**». [د= ٢٧٦٧و ٤٢٩٢، أ= ١٦٨٢٥].

ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

4087 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده مقال. وعليّ بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرّحه، وباقي رجال الإسناد موثقون.

4088 ـ (فيوطئون) أي يمهدون. **وقال في الزوائد**: في إسناده عمرو بن جابر الحضرميّ، وعبد الله بن لهيعة، وهما ضعيفان.

* ـ جمع ملحمة. وهو موضع القتال. ويطلق على القتال والفتنة أيضاً. إما من اللحم، لكثرة لحوم القتلى فيها. أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه. والمراد هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها.

4089 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن. وروى أبو داود بعضه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4090 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ الْمَلاَحِمُ، بَعَثَ اللَّهُ بَعْثاً مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَساً وَأَجْوَدُهُ سِلاَحاً، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ»**.

4091 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ»**.

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ. [م= ٢٩٠٠، أ= ١٥٤٠].

4092 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ (وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ)، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَىٰ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»**.

[د= ٤٢٩٥، ت= ٢٢٤٥، أ= ٢٢١٠٦].

4093 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ»**. [د= ٤٢٩٦، أ= ١٧٧٠٧].

4094 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَىٰ مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلاَءَ»**. ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ!»** قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي! قَالَ: **«إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْاسْلاَمِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. الَّذِينَ لاَ يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطُنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا. حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالأَتْرِسَةِ. وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلاَدِكُمْ. أَلاَ وَهِيَ كِذْبَةٌ. فَالآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ»**.

4095 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ.

4090 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد حسن، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

4094 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده كثير بن عبد الله، كذبه الشافعي وأبو داود. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً**». [خ= ٣١٧٦].

(36/36) باب الترك

4096 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ**».

[خ= ٢٩٢٩، م= ٢٩١٢، د= ٤٣٠٤، ت= ٢٢٢٢، أ= ٧٢٦٧].

4097 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**».

[خ= ٣٥٩١، م= ٢٩١٢، د= ٤٣٠٣].

4098 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ**». [خ= ٢٩٢٧و ٣٥٩٢، أ= ٢٠٧٠١].

4099 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ. يَرْبِطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ**». [أ= ١١٢٦١].

4097 ـ (ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف كأحمر وحُمْر. والذّلَف قِصَر الأنف وانبطاحه. وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته.

4099 ـ (الدرق) جمع دَرَقة وهي الترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب. وقال في الزوائد: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(37/ 29) ـ كتاب الزهد

[39 باب/ 242 حديث]

(1/ 1) باب الزهد في الدنيا

4100 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلاَلِ، وَلاَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَلٰكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ. وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ، إِذَا أُصِبْتَ بِهَا، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا، لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ**». [ت= ٢٣٤٧].

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، يَقُولُ: مِثْلُ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي الأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الأَبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ.

4101 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلاَّدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْداً فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلَقِّي الْحِكْمَةَ**».

4102 ـ **حدثنا** أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِيَ اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللَّهُ. وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ**».

4101 ـ **قال في الزوائد**: لم يخرج ابن ماجة لأبي خلاد سوى هذا الحديث. ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئاً.

4102 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه. واتهم بالوضع. وأورده له العقيليّ هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوريّ. لكن قال النوويّ عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4103 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ. فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ. فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيْ خَالِ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلٍّ، لاَ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: **«إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ»** فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ. [ت= ٢٣٣٤، س= ٥٣٨٢، أ= ٢٢٥٥٩].

4104 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ. فَعَادَهُ سَعْدٌ. فَرَآهُ يَبْكِي. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنَ اثْنَتَيْنِ. مَا أَبْكِي ضِنّاً لِلدُّنْيَا وَلاَ كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً. فَمَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ. وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ. وَأَمَّا أَنْتَ، يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللّٰهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلاَّ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

(2/2) باب الهمّ بالدنيا

4105 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ. قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هٰذِهِ السَّاعَةَ، إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

4103 ـ (يشئزك) أي يقلقك. يقال: شئز وشَئِز فهو مشئوز. وأشأزه غيره وأصله الشأز، وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة.

4104 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده جعفر بن سليمان الضبعيّ، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين، فقد قال ابن المديني: هو ثقة عندنا. أكثر عن ثابت أحاديث منكرة. وقال البخاريّ في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يبغض أبا بكر وعمر. وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.

4105 ـ **(وأتته الدنيا وهي راغمة)** أي مقهورة. والحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة. إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب. ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدّة. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**».

4106 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِداً، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ**». [تقدم= ٢٥٧].

4107 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلأُ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ**». [ت= ٢٤٧٤، أ= ٨٧٠٤].

(3/ 3) باب مثل الدنيا

4108 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ؛ إِلاَّ مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ. فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ**». [م= ٢٨٥٨، ت= ٢٣٣٠، أ= ١٨٠٣٠].

4109 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئاً يَقِيكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنَا وَالدُّنْيَا! إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ. ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**».
[ت= ٢٣٨٤، أ= ٣٧٠٩و ٤٢٠٨].

4106 ـ (لم يبال الله في أي أوديته) ضمير أوديته ل مَنْ. والكلام كناية عن كونه تعالى لا يعينه. وقال في الزوائد: تقدم الحديث (في اتباع السنة) برقم: (٢٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4110 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا. فَقَالَ: «**أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَىٰ صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذِهِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَىٰ كَافِراً مِنْهَا قَطْرَةً أَبَداً**». [ت= ٢٣٢٧].

4111 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ. قَالَ، فَقَالَ: «**أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَىٰ أَهْلِهَا؟**» قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا**». [ت= ٢٣٢٨، أ= ١٨٠٣٥].

4112 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ. مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ، أَوْ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً**». [ت= ٢٣٢٩].

4113 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**». [م= ٢٩٥٦، ت= ٢٣٣١، أ= ٨٢٩٦و ٩٠٦٥].

4114 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ**». [خ= ٦٤١٢، ت= ٢٣٤٠، أ= ٤٧٦٤].

4110 ـ (شائلة برجلها) أي رافعة رجلها من الانتفاخ. **وقال في الزوائد**: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف. وفيه: إن أصل المتن صحيح.

4111 ـ (الركب) جمع راكب اسم جمع له. (سخلة) ولد المعز أو الضأن، ذكراً أو أنثى. وقيل: وقت وضعه. وجمعه سخال. (منبوذة) مطروحة. (أو كما قال) المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه.

4112 ـ (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه. ولعنه بعده عن نظره تعالى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(4/4) باب من لا يُؤْبَهُ له

4115 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟»** قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: **«رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»**.

4116 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»**.
[خ= ٤٩١٨، م= ٢٨٥٣، ت= ٢٦١٤، أ= ١٨٧٥٣و ١٨٧٥٥].

4117 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ. ذُو حَظٍّ مِنْ صَلاَةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لاَ يُؤْبَهُ لَهُ. كَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، وَصَبَرَ عَلَيْهِ. عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ»**. [ت= ٢٣٥٤، أ= ٢٢٢٥٢].

4118 ـ **حدثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ»**. قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ. يَعْنِي التَّقَشُّفَ. [د= ٤١٦١].

4119 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟»** قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. [أ= ٢٧٦٧٠و ٢٧٦٧٢].

4117 ـ (خفيف الحاذ) أي خفيف الحال، أو خفيف الظهر من العيال. (غامض) أي مغمور غير مشهور. (كفافاً) أي على قدر الحاجة، لا يفضل عنها. **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سليمان. قال فيه أبو حاتم: مجهول. وتبعه على ذلك الذهبيّ في الطبقات وغيرها. وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه. قال السندي: حديث أبي أمامة رواه الترمذيّ بزيادة، بإسناد آخر قد حسّنه.

4118 ـ (البذاذة) البذاذة رثاثة الهيئة. أراد التواضع في اللباس وترك الافتخار به.

4119 ـ (إذا رؤوا) أي أنهم من الخشية والخوف من الله، أو من كثرة ذكر الله، بحيث إن الناس يذكرون الله عند حضورهم. **قال في الزوائد**: هذا إسناد حسن. وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(5/ 5) باب فضل الفقراء

4120 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟»** قَالُوا: رَأْيَكَ فِي هٰذَا. نَقُولُ: هٰذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يُخَطَّبَ. وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا؟»** قَالُوا: نَقُولُ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ، لاَ يُشَفَّعْ. وَإِنْ قَالَ، لاَ يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَهٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا»**. [خ= ٦٤٤٧و ٥٠٩١].

4121 ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسٰى، حَدَّثَنَا مُوسٰى بْنُ عُبَيْدَةَ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ»**.

(6/ 6) باب منزلة الفقراء

4122 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»**. [ت= ٢٣٦٠، أ= ٩٨٣٠].

4123 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»**. [ت= ٢٣٥٨].

4124 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ، حَدَّثَنَا مُوسٰى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اشْتَكٰى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ. فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلاَ أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»**. ثُمَّ تَلاَ مُوسٰى هٰذِهِ الآيَةَ: **﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾**.

4121 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده القاسم بن مهران، قال العقيلي: لا يثبت سماعه من عمران. وموسى بن عبيدة، متروك.

4124 ـ **قال في الزوائد:** عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر. وموسى بن عبيدة ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(7/7) باب مجالسة الفقراء

4125 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَبُو يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَنِّيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ. [خ= ١٧٨١ و٣٧٠٨، ت= ٣٧٩١ و٣٧٩٢، أ= ٢٠٤٠].

4126 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

4127 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِىءَ الأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّابٍ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، قَالَ: جَاءَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ. فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ. قَاعِداً فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ. فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِساً، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا. فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هٰذِهِ الأَعْبُدِ. فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ. فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَاباً. قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ. وَدَعَا عَلِيّاً لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ، فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ

4126 ـ (أحيني مسكيناً. .) قال القتيبيّ: المسكنة حرف مأخوذ من السكون. يقال: تمسكن أي تخشع وتواضع. وقال في الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول. ويزيد بن سنان ضعيف. والحديث صححه الحاكم، وعدّه ابن الجوزيّ في الموضوعات.

4127 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقد روى مسلم والنسائيّ والمصنف بعضه من حديث سعد بن أبي وقاص.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ وَلَا تُجَالِسِ الأَشْرَافَ ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾. (قَالَ، هَلَاكاً) قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

4128 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ فِينَا. سِتَّةٍ: فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ.

قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَىٰ أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعاً لَهُمْ. فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾... الآيَةَ. [م= ٢٤١٣].

(8/8) باب في المكثرين

4129 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا**» أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

4129 ـ (ويل للمكثرين) أي المال، ولو من الحلال. **وقال في الزوائد**: عطية العوفيّ والراوي عنه ضعيفان. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبيدة عن الأعمش عن عطية به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4130 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، هُوَ سِمَاكٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ»**. [خ= ٦٤٤٣و ٦٤٤٤].

4131 ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ. إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا»** ثَلاَثاً. [أ= ٨٤٩٠].

4132 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَباً. فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ. إِلاَّ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ»**. [أ= ٩٤٢٧].

4133 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ»**.

4134 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ،

4130 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

4131 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4132 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وأبو سهل اسمه: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، عم مالك بن أنس.

4133 ـ **قال في الزوائد:** رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل. وقال: لم يخرج ابن ماجة لعمرو هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

4134 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبيّ: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال: ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً. فَرَدَّهُ. ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ. فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا»**.
[أ= ٢٠٧٦١].

قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا. قَالَ: **«وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا»**. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ»** لِلْمَانِعِ الأَوَّلِ: **«وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْماً بِيَوْمٍ»** لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

4135 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ»**. [خ= ٢٨٨٦و ٦٤٣٥].

4136 ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. تَعِسَ وَانْتَكَسَ. وَإِذَا شِيكَ، فَلَا انْتَقَشَ»**. [خ= ٢٨٨٧].

(9/ 9) باب القناعة

4137 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»**. [م= ١٠٥١، أ= ٧٣٢٠].

4138 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ، وَقَنِعَ بِهِ»**.
[م= ١٠٥٤، أ= ٦٦٢٠].

4139 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»**.
[خ= ٦٤٦٠، م= ١٠٥٥، ت= ٢٣٦٧، أ= ١٠٢٤١].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4140 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلاَ فَقِيرٍ إِلاَّ وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتاً»**.

4141 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِناً فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»**. [ت= ٢٣٥٣].

4142 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ»**. [م= ٢٩٦٣، ت= ٢٥٢١، أ= ٧٤٥٣].

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ».

4143 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلٰكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ»**. [م= ٢٥٦٤].

(10/10) باب معيشة آل محمد ﷺ

4144 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ؛ إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ. مَا هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ (إِلاَّ أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْراً). [م= ٢٩٧٢، ت= ٢٤٧٩].

4145 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ.

4140 ـ قال السيوطيّ: هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات. وأعلّه بنفيع، فإنه متروك. وهو مخرج في مسند أحمد وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في تاريخه.

4145 ـ (ربائب) الغنم التي تكون في البيت. وليست بسائمة. واحدها ربيبة، بمعنى مربوبة. **وقال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ. وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ. فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا. [م= ٢٩٧٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ.

4146 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ. مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. [م= ٢٩٧٨].

4147 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَاراً: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلاَ صَاعُ تَمْرٍ**». [أ= ١٣٤٩٧].

وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

4148 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ**» أَوْ: «**مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ**».

4149 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الأَكْرَمِ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَكَثْنَا ثَلاَثَ لَيَالٍ لاَ نَقْدِرُ (أَوْ لاَ يَقْدِرُ) عَلَى طَعَامٍ.

4150 ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِطَعَامٍ سُخْنٍ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا**».

4146 ـ (يلتوي) قيل: يتقلب ظهراً لبطن، ويميناً وشمالاً. وقال الطيبيّ: الالتواء والتلوّي الاضطراب عند الجوع والضرب. (الدّقل) هو أردأ التمر.

4147 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به. قال السندي: وأصل الحديث رواه البخاريّ في صحيحه في كتاب البيع. واختلف شراحه في أنه موقوف أو موضوع لكن رواية المصنف تردّ على من قال بوقفه من أنس.

4148 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناد رجاله ثقات. وأبو المغيرة اسمه: عبد القدوس بن حجاج الخولانيّ.

4149 ـ **قال في الزوائد**: التابعيّ مجهول. ولم أر من صنف في المسميات، ذَكَرَهُ. وما علمتُه.

4150 ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن. وسويد مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(11/ 11) باب ضجاع آل محمد ﷺ

4151 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ.

[م= ٢٠٨٢، د= ٤١٤٦، أ= ٢٥٨٣١].

4152 ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا (وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِراً، وَقِرْبَةٍ. [س= ٣٣٨١].

4153 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ. وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ. فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ!»** فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لاَ أَبْكِي؟ وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَى وَذٰلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ. وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ: **«يَا بْنَ الْخَطَّابِ! أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»** قُلْتُ: بَلَى. [خ= ٥١٩١].

4154 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ. فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ، إِلاَّ مَسْكَ كَبْشٍ.

(12/ 12) باب معيشة أصحاب النبي ﷺ

4155 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ. وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

[خ= ١٤١٥، م= ١٠١٨، س= ٢٥٢٦، أ= ٤١٥٥].

4154 ـ (أهديت) أي أرسلت ليلة الزواج. (مسك كبش) أي جلده. وقال في الزوائد: في إسناده الحارث ومجالد، وهما ضعيفان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4156 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [م= ٢٩٦٧، ت= ٢٥٨٤].

4157 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ. قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ. لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ. [خ= ٥٤١١، ت= ٢٤٨٢].

4158 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: **﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾** قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ»**. [ت= ٣٣٦٧، أ= ١٤٠٥].

4159 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا. وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. [خ= ٢٤٨٣، م= ١٩٣٥، ت= ٢٤٨٣، س= ٤٣٥٠].

(13/ 13) باب في البناء والخراب

4160 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصّاً لَنَا. فَقَالَ: **«مَا هٰذَا؟»** فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَى، نَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ»**. [د= ٥٢٣٦، ت= ٢٣٤٢].

4161 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: **«مَا هٰذِهِ؟»** قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلاَنٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ مَالٍ يَكُونُ**

4161 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود في سننه، بغير هذا اللفظ، من هذا الوجه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هٰكَذا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذٰلِكَ. فَوَضَعَهَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ. فَلَمْ يَرَهَا. فَسَأَلَ عَنْهَا. فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! يَرْحَمُهُ اللَّهُ!». [د= ٥٢٣٧].

4162 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتاً يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ. مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى. [خ= ٦٣٠٢].

4163 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سُقْمِي. وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلاَّ فِي التُّرَابِ» أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ».
[خ= ٦٣٤٩ و ٦٣٥٠، م= ٢٦٨١، س= ١٨١٩، ت= ٩٧٢، أ= ٢١١١٦ و ٢١١٣٨].

(14/14) باب التوكل واليقين

4164 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ. تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً».
[ت= ٢٣٥١، أ= ٢٠٥].

4165 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلاَّمٍ (ابْنِ شُرَحْبِيلَ)، أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ، ابْنَيْ خَالِدٍ؛ قَالاَ: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئاً. فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لاَ تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا. فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ. ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

4166 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ زُرَيْقٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ، شُعْبَةً. فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ. وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ».

4162 ـ (يكنني) أي يسترني.

4165 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، وسلام ابن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4166 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4167 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ**». [م= ٢٨٧٧، د= ٣١١٣].

4168 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ. وَلاَ تَعْجِزْ. فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ. فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**». [م= ٢٦٦٤، ق= ٧٩، أ= ٨٧٩٩].

(15/15) باب الحكمة

4169 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ. حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». [ت= ٢٦٩٦].

4170 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**». [خ= ٦٤١٢، ت= ٢٣١١، أ= ٣٢٠٧].

4171 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ، فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ. وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ. وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**».

4172 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ**

4171 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. وعثمان بن جبير، قال الذهبيّ في الطبقات: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاريّ. وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أيوب، قال السندي: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة، يدل على قربه للثبوت. فليتأمل.

4172 ـ (اجزرني شاة) أي أعطني شاة تصلح للذبح. وقال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف من الطرفين (الطريفين) لأن مدار الإسناد على عليّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِياً، فَقَالَ: يَا رَاعِي! أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

(16/ 16) باب البراءة من الكبر والتواضع

4173 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ. وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»**. [م= ٩١، د= ٤٠٩١و ٢٠٠٥، أ= ٣٩١٣].

4174 ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ»**. [م= ٢٦٢٠، د= ٤٠٩٠، أ= ٨٩٠٣].

4175 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ»**.

4176 ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ؛ أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ يَتَوَاضَعْ لِلَّهِ، سُبْحَانَهُ، دَرَجَةً، يَرْفَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ»**.

4174 ـ **(الكبرياء ردائي والعظمة إزاري)** قيل: الكبرياء كونه متكبراً في ذاته، استكبره غيره أم لا. والعظمة كونه يستعظمه غيره. فالكبرياء صفة ذاتية وهي أرفع من العظمة، لكونها إضافية. فشبهت بالرداء الذي هو أرفع من الإزار.

4175 ـ **قال في الزوائد**: رجاله ثقات. إلا أن عطاء بن السائب اختلط. والمحاربي، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟

4176 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده ضعيف. ودراج بن سمعان أبو السمح المصري مختلف فيه، وإن وثقه ابن معين، فقد قال أبو داود وغيره: مستقيم، إلا ما كان عن أبي الهيثم. وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه. وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4177 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

4178 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ. وَكَانَ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ. وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ». [ت= ١٠١٩، ق= ٢٢٩٦].

4179 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»**. [م= ٢٨٦٥، د= ٤٨٩٥].

(17/ 17) باب الحياء

4180 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلَى لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ، إِذَا كَرِهَ شَيْئاً، رُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. [خ= ٦١٠٢و ٦١١٩، م= ٢٣٢٠، أ= ١١٧٤٩].

4181 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً. وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ»**.

4182 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً. وَإِنَّ خُلُقَ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ»**.

4183 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

4177 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عليّ بن زيد بن جدعان، ضعيف.

4181 ـ **قال في الزوائد:** حديث أنس ضعيف. ومعاوية بن يحيى الصدفيّ أبو روح الدمشقيّ، ضعفوه.

4182 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لضعف صالح بن حيان، وسعيد بن محمد الوراق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [خ= ٣٤٨٣، د= ٤٧٩٧، أ= ١٧٠٨٩].

4184 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ. وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ. وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

4185 ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ شَانَهُ. وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ زَانَهُ». [ت= ١٩٨١، أ= ١٢٦٨٩].

(18/18) باب الحِلْم

4186 ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». [د= ٤٧٧٧، ت= ٢٠٢٨، أ= ١٥٦٣٧].

4187 ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذٰلِكَ. إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَبَقِيَ الأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ. فَجَاءَ بَعْدُ. فَنَزَلَ مَنْزِلاً. فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِباً. ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَشَجُّ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ».

4188 ـ **حدّثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ

4184 ـ (البذاء) هو الفحش من القول. وقال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه.

4187 ـ قال في الزوائد: عمارة بن جوين أبو هارون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

4188 ـ قال في الزوائد: في إسناده العباس بن الفضل عن قرة بن خالد، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ: **«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ»**. [م= ١٧، ت= ٢٠١٨، أ= ١٧٨٤٥].

4189 ـ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ»**. [أ= ٦١٢٢و ٦١٢٣].

(19/19) باب الحزن والبكاء

4190 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ. إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ. مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لِلَّهِ. وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً. وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ. وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ»** وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. [ت= ٢٣١٩، أ= ٢١٥٧٢].

4191 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»**. [خ= ٤٦٢١، م= ٢٣٥٩، ت= ٣٠٦٧، أ= ١٣٠٠٨].

4192 ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلاَمِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، يُعَاتِبُهُمُ اللَّهُ بِهَا، إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ **﴿وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾**.

4193 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»**.

4189 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4192 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4193 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4194 ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. [خ= ٤٥٨٢، ت= ٣٠٢٥].

4195 ـ **حدّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَبَكَىٰ، حَتَّى بَلَّ الثَّرَىٰ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هٰذَا فَأَعِدُّوا**».

4196 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا**». [انفرد به].

4197 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئاً مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ. إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**».

(20/ 20) باب التوقي على العمل

4198 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾ أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «**لَا. يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ. (أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ!) وَلٰكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ**». [ت= ٣١٧٦، أ= ٢٥٣١٨].

4199 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ:

4195 ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف. قال ابن حبان في الثقات: محمد بن مالك لم يسمع من البراء. ثم ذكره في الضعفاء.

4197 ـ (من حرّ وجهه) حرّ الوجه ما بدا من الوجنة. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف. وحماد بن أبي حميد، اسمه: محمد بن أبي حميد، ضعيف.

4199 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده عثمان بن إسماعيل، لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد موثقون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ. إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلاَهُ. وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلاَهُ**».

4200 ـ **حدّثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلاَنِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هٰذَا عَبْدِي حَقًّا**».

4201 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ**». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**». [أ= ١٠٤٣٠].

(21/ 21) باب الرياء والسمعة

4202 ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ. وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**».

4203 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ لَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**». [ت= ٣١٦٥، أ= ١٥٨٣٨].

4204 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. فَقَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ**

4200 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه.

4201 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد حسن. وشريك مختلف فيه.

4202 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4204 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حسن، وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الدَّجَّالِ؟» قَالَ، قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

4205 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلاَ قَمَراً وَلاَ وَثَناً. وَلَكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

4206 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ».

4207 ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ». [خ= ٦٤٩٩، م= ٢٩٨٧، أ= ١٨٨٣١].

(22/22) باب الحسد

4208 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [خ= ٧٣، م= ٨١٦، أ= ٣٦٥١].

4209 ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». [خ= ٧٥٢٩، م= ٨١٥، ت= ١٩٤٣، أ= ٤٥٥٠ و٦٤١٢].

4205 ـ قال في الزوائد: في إسناده عامر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4206 ـ قال في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف. وكذلك محمد بن أبي ليلى. والحديث من حديث جندب، في الصحيحين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4210 ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصَّلاَةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ**».

(23/ 23) باب البغي

4211 ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ. مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**».
[د= ٤٩٠٢، ت= ٢٥١٩، أ= ٢٠٠٢].

4212 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ**».

4213 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**». [م= ٢٥٦٤، ق= ٣٩٣٣].

4214 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا. وَلاَ يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**».

(24/ 24) باب الورع والتقوى

4215 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ، حَذَراً لِمَا بِهِ الْبَأْسُ**». [ت= ٢٤٥٩].

4210 ـ **قال في الزوائد:** إسناده حديث أنس بن مالك، فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

4112 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف.

4214 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد حسن. لاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4216 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ**». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ. فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ. لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ بَغْيَ وَلاَ غِلَّ وَلاَ حَسَدَ**».

4217 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعاً، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ. وَكُنْ قَنِعاً، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ. وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِناً. وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِماً. وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**».

4218 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ. وَلاَ وَرَعَ كَالْكَفِّ. وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ**».

4219 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَسَبُ الْمَالُ. وَالْكَرَمُ التَّقْوَىٰ**». [ت= ٣٢٨٢، أ= ٢٠١٢٢].

4220 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً (وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً**﴾.

4216 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

4217 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناد حسن. وأبو رجاء اسمه: محرز بن عبد الله الجزري.

4218 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده القاسم بن محمد المصريّ، وهو ضعيف.

4220 ـ **قال في الزوائد:** هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع. وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(25/25) باب الثناء الحسن

4221 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ (قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ) قَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». قَالُوا: بِمَ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّىءِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**».

4222 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا أَسَأْتُ، أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ**».

4223 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ**». [أ=٣٨٠٨].

4224 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْراً، وَهُوَ يَسْمَعُ. وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ**».

4225 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

4221 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وليس لأبي زهير هذا، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

4222 ـ **قال في الزوائد**: رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعيّ ثقات، إلا أنه مرسل. وكلثوم بن علقمة، ويقال له: ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة.

4223 ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح. رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به.

4224 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأبو الجوزاء هو أويس بن عبد الله الربعيّ. وأبو هلال هو محمد بن سليم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**ذٰلِكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ الْمُؤْمِنِ**».
[م= ٢٦٤٢، أ= ٢١٤٣٨و ٢١٤٥٧و ٢١٥٣٣].

4226 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: «**لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ**». [ت= ٢٣٩١].

(26/21) باب النية

4227 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ قَالَا: أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». [خ= ٥٤، م= ١٩٠٧، د= ٢٢٠١، ت= ١٦٥٣، س= ٣٧٩٤، أ= ١٦٨].

4228 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً. فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ**». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً. فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْماً وَلَا مَالاً. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ**» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**». [ت= ٢٣٣٢، د= ١٦٤٥، أ= ١٨٠٥٣].

ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ (مُعَمَّرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4229 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**».

4230 ـ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**». [م= ٢٨٧٨ بمعناه].

(27/ 27) باب الأمل والأجل

4231 ـ حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعاً. وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخُطُوطاً إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخَطًّا خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هٰذَا الإِنْسَانُ الْخَطُّ الأَوْسَطُ. وَهٰذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ (أَوْ تَنْهَسُهُ) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، أَصَابَهُ هٰذَا. وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ**».
[خ= ٦٤١٧، ت= ٢٤٦٢، أ= ٣٦٥٢].

4232 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هٰذَا ابْنُ آدَمَ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفَاهُ**» وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**وَثَمَّ أَمَلُهُ**». [خ= ٦٤١٨، ت= ٢٣٤١، أ= ١٢٢٤٠].

4233 ـ حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ**». [أ= ٨٩٤٣].

4234 ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ**».
[م= ١٠٤٧، ت= ٢٣٤٦، أ= ١٢١٤٣و ١٢٢٠٣].

4229 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف. ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم.

4231 ـ (الأعراض) أي الأمور التي تعرض من الأمراض والأحوال المتغيرة والآفات والمقصود من الحديث التعجب من حال الإنسان وأنه لا يفوت الأجل لكونه محيطاً به من كل الجوانب ومع ذلك يؤمل أملا قد جاوز أجله.

وقال في الزوائد: طريق ابن ماجة صحيح رجاله ثقات.

4233 ـ **قال في الزوائد:** طريق ابن ماجة صحيح، رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4235 ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ. وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَهُ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى مَنْ تَابَ»**.

4236 ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **«أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ»**. [ت= ٣٥٦١].

(28/28) باب المداومة على العمل

4237 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ! ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً.
[س= ١٦٥٠، ق= ١٢٢٥، أ= ٢٦٧٧١].

4238 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: **«مَنْ هٰذِهِ؟»** قُلْتُ: فُلاَنَةُ. لاَ تَنَامُ (تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَهْ. عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللّٰهِ! لاَ يَمَلُّ اللّٰهُ حَتَّى تَمَلُّوا»** قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينَ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [أ= ٢٤٢٩٩].

4239 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الأُسَيْدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي. فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ. فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ. فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: **«يَا حَنْظَلَةُ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»**.
[خ= ٢٥١٤، م= ٢٧٥٠، ت= ٢٤٦٠و ٢٥٢٢، أ= ١٩٠٦٧].

4235 ـ **قال في الزوائد:** إسناد طريق ابن ماجة صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4240 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»**. [أ= ٨٦٠٨].

4241 ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ. فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ. فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ. فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ»** ثَلاَثًا: **«فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»**.

(29/29) باب ذكر الذنوب

4242 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»**.

[خ= ٦٩٢١، م= ١٢٠، أ= ٣٦٠٤و ٣٨٨٦و ٤٤٠٨].

4243 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ. فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللّهِ طَالِباً»**. [أ= ٢٤٤٦٩].

4244 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ. فَإِنْ زَادَ زَادَتْ. فَذٰلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»**. [ت= ٣٣٤٥، أ= ٧٩٥٧].

4240 ـ (اكلفوا) أي تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه. **وقال في الزوائد**: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

4241 ـ (بالقصد) هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط. **وقال في الزوائد**: إسناده حسن. ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه. وباقي رجال إسناده ثقات.

4243 ـ (محقرات الأعمال) أي ما لا يبالي المرء بها من الذنوب. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4245 ـ حدّثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضاً. فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُوراً**». قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ. وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ. وَلٰكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ، انْتَهَكُوهَا**».

4246 ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**التَّقْوَىٰ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**» وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «**الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ**».
[ت= ٢٠١١، أ= ٩١٠٧].

(30/ 30) باب ذكر التوبة

4247 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا**». [م= ٢٦٧٥، ت= ٣٥٤٩، أ= ١٠٥٠٣].

4248 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ**».

4249 ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا. حَتَّى إِذَا أَعْيَىٰ، تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا. فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ**». [أ= ١١٧٩١].

4245 ـ (جَلّهم لنا) أي اكشف مالهم لنا وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأبو عامر الألهانيّ اسمه: عبد الله بن غابر.

4248 ـ (لتاب عليكم) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد حسن. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4249 ـ (أعيى) أي جعله الالتماس عاجزاً. (تسجّى) أي تغطى بثوبه ليموت مكانه. (وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الأرض. **وقال في الزوائد**: في إسناده عطية العوفيّ، وسفيان بن وكيع، وهما ضعيفان، وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4250 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»**.

4251 ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»**.

[ت= ٢٥٠٧، أ= ١٣٠٤٨].

4252 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«النَّدَمُ تَوْبَةٌ»** فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«النَّدَمُ تَوْبَةٌ»**؟ قَالَ: نَعَمْ. [أ= ٣٥٦٨].

4253 ـ **حدّثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»**. [ت= ٣٥٤٨، أ= ٦١٦٨].

4254 ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾** فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هٰذِهِ؟ فَقَالَ: **«هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»**. [خ= ٥٢٦و ٤٦٨٧، م= ٢٧٦٣، د= ٤٤٦٨، ت= ٣١٢٥، ق= ١٣٩٨، أ= ٣٦٥٣].

4255 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَداً. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذٰلِكَ. فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا**

4250 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4252 ـ **قال في الزوائد:** وقع عند ابن ماجه عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله المنذري، وقال بعد ذلك: أي كما رواه الترمذي وابن ماجه في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

4253 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس. وقد عنعنه. وكذلك مكحول الدمشقي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ (أَوْ مَخَافَتُكَ) يَا رَبِّ! فَغَفَرَ لَهُ، لِذٰلِكَ».
[خ= ٣٤٨١، م= ٢٧٥٦، س= ٢٠٧٥، أ= ٧٦٥١].

4256 ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ». [أ= ٧٥٥٠و ٧٦٥٢و ٩٨٩٨، م= ٢٦١٩].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلاَّ يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ.

4257 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ. فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ. وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ. فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ. فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ. وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي. لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ. وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي ـ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ. مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا. ذٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ. عَطَائِي كَلاَمٌ. إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».
[م= ٢٥٧٧، خ= ٤٩٠، أ= ٢١٤٢٥و ٢١٤٧٧].

(31/ 31) باب ذكر الموت والاستعداد له

4258 ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» يَعْنِي الْمَوْتَ.
[ت= ٢٣١٤، أ= ٧٩٣٠].

4259 ـ **حدّثنا** الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ

4259 ـ (أكيس) أي أعقل. كاس يكيس كيساً. والكيس العقل. **وقال في الزوائد**: فروة بن قيس مجهول. وكذلك الراوي عنه. وخبره باطل. قاله الذهبيّ في طبقات التهذيب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خُلُقاً» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْراً، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَاداً. أُولٰئِكَ الأَكْيَاسُ».

4260 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». [ت= ٢٤٦٧، أ= ١٧١٢٣].

4261 ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». [ت= ٩٨٥].

4262 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحاً، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ. وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. ارْجِعِي ذَمِيمَةً. فَإِنَّهَا لاَ تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

4263 ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَىٰ أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ! هٰذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

4263 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4264 ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ. فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «**لاَ. إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ. إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ. فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ. وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**». [خ= ٦٥٠٧، م= ٢٦٨٤، ت= ١٠٦٩، س= ١٨٣٨، أ= ٢٤٢٢٧و ٢٤٣٣٨].

4265 ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**». [خ= ٦٣٥١، م= ٢٦٨٠، ت= ٩٧٢، د= ٣١٠٨، أ= ١١٩٧٩و ١٢٠١٥].

(32/ 32) باب ذكر القبر والبلى

4266 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ يَبْلَىٰ. إِلاَّ عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [خ= ٤٩٣٥، م= ٢٩٥٥].

4267 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِيءٍ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ، يَبْكِي. حَتَّىٰ يَبُلَّ لِحْيَتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلاَ تَبْكِي. وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ. فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**». [ت= ٢٣١٥].

4268 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الإِسْلاَمِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ؛ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ**

4268 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً. فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

4269 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾** قَالَ: **«نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾»**.
[خ= ١٣٦٩، م= ٢٨٧١، د= ٤٧٥٠، ت= ٣١٣١].

4270 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِٱلْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. [خ= ١٣٧٩، م= ٢٨٦٦، س= ٢٠٧٢، أ= ٥١١٩].

4271 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ»**. [س= ٢٠٦٩، أ= ١٥٧٧٨].

4272 ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا. فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي»**.

4272 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد الله. وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(33/ 33) باب ذكر البعث

4273 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا (أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا) قَرْنَانِ. يُلاَحِظَانِ النَّظَرَ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ»**.

4274 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. قَالَ: تَقُولُ هٰذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ. فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ»**. [م= ٢٣٧٣، خ= ٧٤٧٢، د= ٤٦٧١، أ= ٧٥٨٩].

4275 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: **«يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمٰوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ (وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ. أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ»** قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [م= ٢٧٨٨، خ= ٧٤١٣، د= ٤٧٣٣].

4276 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **«حُفَاةً، عُرَاةً»** قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: **«وَالنِّسَاءُ»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا يُسْتَحْيَىٰ؟

4273 ـ **قال في الزوائد:** إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة وعطية العوفي.

4274 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

4275 ـ (يأخذ الجبار) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾.

4276 ـ (الأمر أهم) أي أشد. فكلٌ مشغول بأمره، ولا يدري عن حال أخيه شيئاً. قال الله تعالى: ﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». [خ= ٦٥٢٧، م= ٢٨٥٩، س= ٢٠٨٠].

4277 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ. فَأَمَّا عَرْضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي. فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ**». [أ= ١٩٧٣٦].

4278 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿**يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ قَالَ: «**يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**». [خ= ٦٥٣١و ٤٩٣٨، م= ٢٨٦٢، ت= ٤٢٧٨، أ= ٦٠٨٢].

4279 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ**﴾ فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ**». [م= ٢٧٩١، ت= ٤٢٧٩، أ= ٢٤١٢٤].

4280 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ؛ قَالَ: (وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ: سَمِعْتُهُ (يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ. عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ. ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ. فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ. وَمَنْكُوسٌ فِيهَا**». [خ= ٤٥٨١، م= ١٨٣، أ= ١١١٢٧].

4281 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَلاَّ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ**» قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا، كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً**﴾ قَالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾**».

4277 ـ **قال في الزوائد:** رجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد رواه الترمذيّ عن الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يصح هذا الحديث من قِبَل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

4281 ـ **قال في الزوائد:** حديث حفصة، رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(34/ 34) باب صفة أمة محمد ﷺ

4282 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرِهَا». [م=٢٤٧، أ=٢٤٧].

4283 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا أَلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ». [خ=٦٥٢٨و ٦٦٤٢، م=٢٢١، أ=٣٦٦١و ٤١٦٦و ٤٢٥١].

4284 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ. وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلاَثَةُ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَقَلُّ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَىٰ قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتُدْعَىٰ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذٰلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ. قَالَ: فَذٰلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾». [ت=٢٩٧٢، أ=١١٢٨٣].

4285 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلاَّ سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَرْجُو أَلاَّ يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّأُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيكُمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». [أ=١٦٢١٦].

4285 ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب. قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4286 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً. لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ. مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً. وَثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ**». [ت= ٢٤٤٥، أ= ٢٢٢٨١].

4287 ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً. نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا**». [ت= ٣٠١٢، أ= ٢٠٠٦٤].

4288 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ**».

4289 ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الأَصْبَهَانِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ. ثَمَانُونَ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ**». [ت= ٢٥٥٥].

4290 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيْنَ الأُمَّةُ الأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ**».

4291 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلاَئِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ. فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ. قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ**».

4292 ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ

4290 ـ **قال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصريّ التبوذكي.

4291 ـ **قال في الزوائد**: روى مسلم معناه. وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا. ومع ذلك، فقد أعلّه البخاريّ.

4292 ـ **قال في الزوائد**: له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. وقد أعلّه البخاريّ كما تقدم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ. عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيُقَالُ: هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

(35/35) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

4293 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ. فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م= ٢٧٥٢].

4294 ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَجَعَلَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْبَهَائِمُ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، والطَّيْرُ. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

4295 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

4296 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ= ٢٨٥٦، م= ٣٠، د= ٢٥٥٩، أ= ٢٢٠٥٢و ٢٢١٥٧].

4297 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ

4294 ـ **قال في الزوائد:** حديث أبي سعيد صحيح، رجاله ثقات.

4295 ـ (كتب بيده) أي موجباً إياه على نفسه، بمقتضى وعده. (إن رحمتي تغلب غضبي) أي إذا كان المحل قابلاً للأمرين، مستحقاً لهما من وجه، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب.

4297 ـ **قال في الزوائد:** إسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف إسماعيل بن يحيى، متفق على تضعيفه اهـ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ. فَمَرَّ بِقَوْمٍ. فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا. وَمَعَهَا ٱبْنٌ لَهَا. فَإِذَا ٱرْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ، تَنَحَّتْ بِهِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَلَيْسَ اللّٰهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَتْ: أَوَ لَيْسَ اللّٰهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَتْ: فَإِنَّ الأُمَّ لاَ تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَبْكِي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: **«إِنَّ اللّٰهَ لاَ يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللّٰهِ وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ»**.

4298 ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِلاَّ شَقِيٌّ»** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلّٰهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً»**.

4299 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَرَأَ (أَوْ تَلَا) هٰذِهِ الآيَةَ: **﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾** فَقَالَ: **«قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَىٰ، فَلاَ يُجْعَلَ مَعِي إِلٰهٌ آخَرُ. فَمَنِ ٱتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهاً آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»**. [ت= ٣٣٣٩، أ= ١٢٤٤٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: **﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾** قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَىٰ، فَلاَ يُشْرَكَ بِي غَيْرِي. وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنِ ٱتَّقَىٰ أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»**.

4300 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ. فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلاًّ. كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ. ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئاً؟ فَيَقُولُ: لاَ. يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ:**

4298 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بَلَىٰ. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ. وَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلاَّتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ. فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ». [ت=٢٦٤٨].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةٌ.

(36/36) باب ذكر الحوض

4301 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِي حَوْضاً، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. وَإِنِّي لأَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

4302 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ**». [م=٢٤٨].

4303 ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ. حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ. نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلاَّمٍ! فِي مَرْكَبِكَ. قَالَ: أَجَلْ. وَاللَّهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلٰكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَإِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ. أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ. أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً. وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. الدُّنُسُ ثِيَاباً وَالشُّعْثُ رُؤُوساً. الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ. وَلاَ يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ**». قَالَ، فَبَكَىٰ عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ. ثُمَّ

4301 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عطية العوفيّ، وهو ضعيف.

4303 ـ **(أكاويبه)** جمع أكواب، جمع كوب. **(السدد)** الأبواب جمع سدة. **(اخضلت)** ابتلّت، وزناً ومعنى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ، لاَ جَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ. وَلاَ أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ. [م= ٢٣٠١، ت= ٢٤٥٢، أ= ٢٢٨٩].

4304 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ**». [م= ٢٣٠٣].

4305 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**». [م= ٢٣٠٣].

4306 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ. فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِكُمْ لاَحِقُونَ**» ثُمَّ قَالَ: «**لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي. وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**» قَالَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**» ثُمَّ قَالَ: «**لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمُّوا! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ أَلاَ سُحْقاً! سُحْقاً!**».

[م= ٢٤٩، د= ٣٢٣٧، س= ١٥٠، أ= ٧٩٩٩و ٨٨٨٧].

(37/ 37) باب ذكر الشفاعة

4307 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي. فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً**».

[م= ١٩٩، ت= ٣٦١٣، أ= ١٠٣١٥].

4307 - (من مات): مثل أصحاب الكبائر وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعاً صريحاً، ففيه ردّ على من أنكر ذلك ويرى أن الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لأهل الكبائر بل هم مخلدون في النار.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4308 ـ **حدّثنا** مُجاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْراهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلاَ فَخْرَ. وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ»**.
[م= ٢٢٧٨، ت= ٣١٥٩، د= ٤٦٧٣، أ= ١٠٩٧٢].

4309 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ. وَلٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ. فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»** قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ. [م= ١٨٥، أ= ١١٠٧٧].

4310 ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»**. [ت= ٢٤٤٤].

4311 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ لأَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى. أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لاَ. وَلٰكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ»**. [أ= ٥٤٥٣ عن ابن عمر].

4312 ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ (أَوْ يَهُمُّونَ. شَكَّ سَعِيدٌ) فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ. خَلَقَكَ اللّهُ بِيَدِهِ. وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ. فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ. فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ) وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً. فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ**

4311 ـ **قال في الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ) وَلٰكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَى. عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ) وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَى. عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً. عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ. (قَالَ: فَذَكَرَ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ. قَالَ: فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ! وَقُلْ تُسْمَعْ. وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا. فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا. فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». [خ= ٤٤٧٦، م= ١٩٣، أ= ١٢١٥٤].

4313 ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِلاَقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ**».

4314 ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ. غَيْرَ فَخْرٍ**». [ت= ٣٦٣٣، أ= ٢١٣٠١و ٢١٣٠٢].

4315 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي. يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**». [خ= ٦٥٦٦، د= ٤٧٤٠، ت= ٢٦٠٩، أ= ١٩٩١٨].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4316 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «**سِوَايَ**». [ت= ٢٤٤٦، أ= ١٥٨٥٧].

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

4317 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «**هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». [ت= ٢٤٤٩، أ= ٢٤٠٥٧].

(38/ 38) باب صفة النار

4318 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَوْلاَ أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا. وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعِيدَهَا فِيهَا**».

4319 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ. فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ زَمْهَرِيرِهَا. وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ سَمُومِهَا**». [ت= ٢٦٠١، أ= ٧٢٥١].

4320 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ. فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ**».

[ت= ٢٦٠٠].

4318 ـ **قال في الزوائد:** أخرجه الحاكم كما رواه المصنف، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وبعضه من الصحيحين من حديث أبي هريرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4321 ـ **حدّثنا** الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ. فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً. فَيُغْمَسُ فِيهَا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ! هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً. فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً. فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ! هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ**». [م= ٢٨٠٧].

4322 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ. وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ**».

4323 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحٰرِثُ بْنُ أُقَيْشٍ. فَحَدَّثَنَا الْحٰرِثُ لَيْلَتَئِذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ. وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا**». [أ= ١٧٨٧٦].

4324 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ. فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ. ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ**».

4325 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا**

4322 ـ **قال في الزوائد:** عطية العوفيّ والراوي عنه ضعيفان. وقد روى مسلم في صحيحه والترمذيّ، بعضه من حديث أبي هريرة.

4323 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده عبد الله بن أُقيش النخعيّ. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس. وقال: لم يرو عنه غير داود بن هند، وليس إسناده بالصافي.

4324 ـ **قال في الزوائد:** في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الأَرْضِ لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ. فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟». [ت= ٢٥٩٤، أ= ٢٧٣٥].

4326 ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**».

[خ= ٦٥٧٣، م= ١٨٢، د= ٤٧٣٠، ت= ٢٥٦٣، أ= ٧٧٢١و ٧٩٣٢].

4327 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لاَ مَوْتَ فِيهَا أَبَداً**».

[أ= ٧٥٤٩].

(39/ 39) باب صفة الجنة

4328 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿**فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾. [م= ٢٨٢٤، أ= ٩٦٥٥و ١٠٠٢٤].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَأُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

4327 ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد أخرجه البخاريّ بعضه من هذا الوجه. وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

4328 ـ (ومن بله) بله بمعنى دع. أي دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4329 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا (الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**».

4330 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

4331 ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ. كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. وَإِنَّ أَعْلاَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ. مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ**». [ت= ٢٥٣٩].

4332 ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ: «**أَلاَ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لاَ خَطَرَ لَهَا. هِيَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَداً، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ. فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ**» قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

4333 ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً. لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتْفِلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ. أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ. أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً**».
[خ= ٣٣٢٧، ٤٤٧، م= ٢٨٣٤، أ= ٧١٥٥ و٧١٦٨].

4329 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وهما ضعيفان.

4330 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

4332 ـ **قال في الزوائد**: في إسناده مقال والضحاك المعافري الدمشقي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول. وسليمان بن موسى مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4333م ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ. [انظر الحديث السابق].

4334 ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ. تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ»**. [ت= ٣٣٧٢، أ= ٥٩٢٠].

4335 ـ **حدثنا** أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلاَ يَقْطَعُهَا»**. [خ= ٤٨٨١، م= ٢٨٢٦، ت= ٢٥٣١، أ= ٩٤١٨].

وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: **﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾**.

4336 ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعِيدٌ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ **أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ. فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ. وَيَتَبَدَّىٰ لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ. وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، (وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ) عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ. مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِساً.**

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ. هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»** قُلْنَا: لاَ. قَالَ: **«كَذٰلِكَ. لاَ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ**

4334 ـ (الكوثر) هو فوعل من الكثرة. والواو زائدة. ومعناه الخير الكثير. وجاء في التفسير: أن الكوثر القرآن والنبوة. والكوثر، في غير هذا، الرجل الكثير العطاء.

4336 ـ (ويبرز) أي يظهر. (ويتبدى) أي يظهر هو تعالى لهم. (دنيء) خسيس. (كثبان) جمع كثيب، الرمل المستطيل المحدودب. (تتمارون) من المماراة وهي المجادلة على مشهد الشك والريبة. (إلا حاضره الله محاضرة) المراد كشف الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجمان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَجَلَّ. وَلاَ يَبْقَىٰ فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً. حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنكُمْ: أَلاَ تَذْكُرُ، يَا فُلاَنُ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ (يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ. فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ. فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ. قَالَ: فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلاَئِكَةُ. فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ. قَالَ: فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا. لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلاَ يُشْتَرَىٰ. وَفِي ذٰلِكَ السُّوقِ يَلْقَىٰ أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ (وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ) فَيَرُوعُهُ مَا يَرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ. فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا». [ت= ٢٥٥٨].

4337 ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلاَّ زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلاَّ وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ. وَلَهُ ذَكَرٌ لاَ يَنْثَنِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالاً دَخَلُوا النَّارَ. فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ. كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

4338 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي». [ت= ٢٥٧٢، أ= ١١٠٦٣].

4337 ـ (الحور العين) الحور جمع حوراء. وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. والعين جمع عيناء، وهي الواسعة العين، والرجل أعين. **قال في الزوائد:** في إسناده مقال. وخالد بن أبي مالك وثقه العجليّ. وأحمد بن صالح المصريّ ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائيّ وابن الجارود الساجيّ والعقيليّ وغيرهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

4339 ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً. فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ. فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ. فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهَا مَلأَىٰ. فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. (أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا) فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟**».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هٰذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً. [خ= ٦٥٧١، م= ١٨٦، ت= ٢٦٠٤، أ= ٣٥٩٥].

4340 ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**». [ت= ٢٥٨١، س= ٥٥٣١، أ= ١٣١٧٢].

4341 ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ لَهُ مَنْزِلاَنِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ. فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ. فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾**».

بعونه تعالى تم كتاب الزهد من سنن ابن ماجة

وبه تمت السنن ويليه:

١ ـ محتوى الكتاب من الكتب والأبواب

٢ ـ فهرس أطراف الحديث على حروف المعجم

4341 ـ **قال في الزوائد:** هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفهارس

١ ـ محتوى سنن ابن ماجة من الكتب والأبواب

٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار

على حروف المعجم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١ ـ محتوى سنن ابن ماجه من الكتب والابواب

الباب	الصفحة
(١/٠) كتاب السنة	١٩
(١/ ١) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ	١٩
(٢/ ٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه	٢١
(٣/ ٣) باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ	٢٤
(٤/ ٤) باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ	٢٦
(٥/ ٥) باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنّه كذب	٢٧
(٦/ ٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين	٢٨
(٧/ ٧) باب اجتناب البدع والجدل	٢٩
(٨/ ٨) باب اجتناب الرأي والقياس	٣١
(٩/ ٩) باب في الإيمان	٣٢
(١٠/ ١٠) باب في القَدَر	٣٧
(١١/ ١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ .	٤٣
(٤/ ١١) ـ فَضلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ	٤٧
(١٢/ ١٢) باب في ذكر الخوارج	٥٨
(١٣/ ١٣) ـ باب فيما أنكرت الجهمية	٦١
(١٤/ ١٤) باب من سنّ سنّة حسنة أو سيئة	٦٨
(١٥/ ١٥) باب من أحيا سنّة قد أميتت	٧٠
(١٦/ ١٦) باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه ...	٧٠
(١٧/ ١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم	٧٢
(١٨/ ١٨) باب من بلغ علماً	٧٥
(١٩/ ١٩) باب من كان مفتاحاً للخير	٧٧
(٢٠/ ٢٠) باب ثواب معلم الناس الخير	٧٧
(٢١/ ٢١) باب من كره أن يوطأ عقباه	٧٩
(٢٢/ ٢٢) باب الوصاة بطلبة العلم	٧٩
(٢٣/ ٢٣) باب الانتفاع بالعلم والعمل به	٨٠
(٢٤/ ٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه	٨٣
(٢/١) ـ كتاب الطهارة وسننها	٨٥
(١/ ١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة	٨٥
(٢/ ٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٨٦
(٣/ ٣) باب مفتاح الصلاة الطهور	٨٦
(٤/ ٤) باب المحافظة على الوضوء	٨٧
(٥/ ٥) باب الوضوء شطر الإيمان	٨٧
(٦/ ٦) باب ثواب الطهور	٨٨
(٧/ ٧) باب السواك	٨٩
(٨/ ٨) باب الفطرة	٩١
(٩/ ٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ..	٩٢
(١٠/ ١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ..	٩٣
(١١/ ١١) باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء	٩٣
(١٢/ ١٢) باب كراهية البول في المغتسل	٩٤
(١٣/ ١٣) باب ما جاء في البول قائماً	٩٤
(١٤/ ١٤) باب في البول قاعداً	٩٤
(١٥/ ١٥) باب كراهة مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين	٩٥
(١٦/ ١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة	٩٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(١٧/ ١٧) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول	٩٧
(١٨/ ١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة [وإباحته] دون الصحارى	٩٨
(١٩/ ١٩) باب الاستبراء بعد البول	٩٩
(٢٠/ ٢٠) باب من بال ولم يمس ماء	٩٩
(٢١/ ٢١) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	٩٩
(٢٢/ ٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء	١٠٠
(٢٣/ ٢٣) باب الارتياد للغائط والبول	١٠١
(٢٤/ ٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	١٠٣
(٢٥/ ٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد	١٠٣
(٢٦/ ٢٦) باب التشديد في البول	١٠٣
(٢٧/ ٢٧) باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول	١٠٤
(٢٨/ ٢٨) باب الاستنجاء بالماء	١٠٥
(٢٩/ ٢٩) باب من دَلَك يده بالأرض بعد الاستنجاء	١٠٦
(٣٠/ ٣٠) باب تغطية الإناء	١٠٧
(٣١/ ٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب	١٠٧
(٣٢/ ٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك	١٠٨
(٣٣/ ٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة	١٠٨
(٣٤/ ٣٤) باب النهي عن ذلك	١٠٩
(٣٥/ ٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد	١١٠
(٣٦/ ٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد	١١٠
(٣٧/ ٣٧) باب الوضوء بالنبيذ	١١١
(٣٨/ ٣٨) باب الوضوء بماء البحر	١١١
(٣٩/ ٣٩) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه	١١٢
(٤٠/ ٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	١١٣
(٤١/ ٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء	١١٤

الباب	الصفحة
(٤٢/ ٤٢) باب التيمن في الوضوء	١١٥
(٤٣/ ٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	١١٥
(٤٤/ ٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار	١١٦
(٤٥/ ٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة	١١٦
(٤٦/ ٤٦) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١١٧
(٤٧/ ٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً	١١٨
(٤٨/ ٤٨) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه	١١٨
(٤٩/ ٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء	١١٩
(٥٠/ ٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية	١٢٠
(٥١/ ٥١) باب ما جاء في مسح الرأس	١٢١
(٥٢/ ٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين	١٢٢
(٥٣/ ٥٣) باب الأذنان من الرأس	١٢٢
(٥٤/ ٥٤) باب تخليل الأصابع	١٢٣
(٥٥/ ٥٥) باب غسل العراقيب	١٢٣
(٥٦/ ٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين	١٢٤
(٥٧/ ٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى	١٢٥
(٥٨/ ٥٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء	١٢٥
(٥٩/ ٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل	١٢٦
(٦٠/ ٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء	١٢٧
(٦١/ ٦١) باب الوضوء بالصفر	١٢٧
(٦٢/ ٦٢) باب الوضوء من النوم	١٢٨
(٦٣/ ٦٣) باب الوضوء من مسّ الذكر	١٢٩
(٦٤/ ٦٤) باب الرخصة في ذلك	١٣٠
(٦٥/ ٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار	١٣٠
(٦٦/ ٦٦) باب الرخصة في ذلك	١٣١
(٦٧/ ٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل	١٣٢
(٦٨/ ٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن	١٣٢
(٦٩/ ٦٩) باب الوضوء من القُبلة	١٣٣
(٧٠/ ٧٠) باب الوضوء من المذي	١٣٤
(٧١/ ٧١) باب وضوء النوم	١٣٤
(٧٢/ ٧٢) باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد	١٣٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٧٣/ ٧٣) باب الوضوء على الطهارة	١٣٥
(٧٤/ ٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث	١٣٦
(٧٥/ ٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس	١٣٦
(٧٦/ ٧٦) باب الحياض	١٣٧
(٧٧/ ٧٧) باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم	١٣٨
(٧٨/ ٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل	١٣٩
(٧٩/ ٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضاً	١٤٠
(٨٠/ ٨٠) باب مصافحة الجنب	١٤٠
(٨١/ ٨١) باب المنيّ يصيب الثوب	١٤١
(٨٢/ ٨٢) باب في فرك المنيّ من الثوب	١٤١
(٨٣/ ٨٣) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه	١٤١
(٨٤/ ٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين	١٤٢
(٨٥/ ٨٥) باب في مسح أعلى الخف وأسفله ..	١٤٤
(٨٦/ ٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر	١٤٤
(٨٧/ ٨٧) باب ما جاء في المسح بغير توقيت .	١٤٥
(٨٨/ ٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين	١٤٥
(٨٩/ ٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة	١٤٦
أبواب التيمم	١٤٧
(٩٠/ ٩٠) باب ما جاء في السبب	١٤٧
(٩١/ ٩١) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة .	١٤٧
(٩٢/ ٩٢) باب في التيمم ضربتين	١٤٨
(٩٣/ ٩٣) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل	١٤٨
(٩٤/ ٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة ..	١٤٩
(٩٥/ ٩٥) باب في الغسل من الجنابة	١٤٩
(٩٦/ ٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل	١٥٠
(٩٧/ ٩٧) باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل	١٥٠
(٩٨/ ٩٨) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء	١٥٠
(٩٩/ ٩٩) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	١٥١

الباب	الصفحة
(١٠٠/ ١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ	١٥١
(١٠١/ ١٠١) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً	١٥١
(١٠٢/ ١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً	١٥٢
(١٠٣/ ١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب ..	١٥٢
(١٠٤/ ١٠٤) باب من قال يجزئه غسل يديه ..	١٥٢
(١٠٥/ ١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة	١٥٢
(١٠٦/ ١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة	١٥٣
(١٠٧/ ١٠٧) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٥٣
(١٠٨/ ١٠٨) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة	١٥٤
(١٠٩/ ١٠٩) باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه	١٥٤
(١١٠/ ١١٠) باب الماء من الماء	١٥٥
(١١١/ ١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان	١٥٥
(١١٢/ ١١٢) باب من احتلم ولم ير بللاً	١٥٦
(١١٣/ ١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل	١٥٦
(١١٤/ ١١٤) باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي	١٥٧
(١١٥/ ١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم	١٥٧
(١١٦/ ١١٦) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها	١٥٩
(١١٧/ ١١٧) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ...	١٥٩
(١١٨/ ١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب	١٦٠
(١١٩/ ١١٩) باب الحائض لا تقضي الصلاة .	١٦٠
(١٢٠/ ١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد	١٦١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(١٢١/ ١٢١) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً	١٦١
(١٢٢/ ١٢٢) باب النهي عن إتيان الحائض	١٦٢
(١٢٣/ ١٢٣) باب في كفارة من أتى حائضاً	١٦٢
(١٢٤/ ١٢٤) باب في الحائض كيف تغتسل	١٦٣
(١٢٥/ ١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها	١٦٣
(١٢٦/ ١٢٦) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد	١٦٤
(١٢٧/ ١٢٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة	١٦٤
(١٢٨/ ١٢٨) باب النفساء كم تجلس	١٦٥
(١٢٩/ ١٢٩) باب من وقع على امرأته وهي حائض	١٦٥
(١٣٠/ ١٣٠) باب في مؤاكلة الحائض	١٦٥
(١٣١/ ١٣١) باب في الصلاة في ثوب الحائض	١٦٥
(١٣٢/ ١٣٢) باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار	١٦٦
(١٣٣/ ١٣٣) باب الحائض تختضب	١٦٦
(١٣٤/ ١٣٤) باب المسح على الجبائر	١٦٦
(١٣٥/ ١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب	١٦٧
(١٣٦/ ١٣٦) باب المجّ في الإناء	١٦٧
(١٣٧/ ١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه	١٦٧
(١٣٨/ ١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع	١٦٨
(١٣٩/ ١٣٩) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء	١٦٨
(٢/ ٣) ـ كتاب الصلاة	١٦٩
(١/ ١) أبواب مواقيت الصلاة	١٦٩
(٢/ ٢) باب وقت صلاة الفجر	١٧٠
(٣/ ٣) باب وقت صلاة الظهر	١٧٠
(٤/ ٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر	١٧١
(٥/ ٥) باب وقت صلاة العصر	١٧٢
(٦/ ٦) باب المحافظة على صلاة العصر	١٧٢
(٧/ ٧) باب وقت صلاة المغرب	١٧٣
(٨/ ٨) باب وقت صلاة العشاء	١٧٤
(٩/ ٩) باب ميقات الصلاة في الغيم	١٧٥
(١٠/ ١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها	١٧٥
(١١/ ١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة	١٧٦
(١٢/ ١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها	١٧٦
(١٣/ ١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة	١٧٧
(٣/ ٠٠٠) ـ كتاب الأذان والسنة فيها	١٧٨
(١/ ١٤) باب بدء الأذان	١٧٨
(٢/ ١٥) باب الترجيع في الأذان	١٧٩
(٣/ ١٦) باب السنة في الأذان	١٨٠
(٤/ ١٧) باب ما يقال إذا أذن المؤذن	١٨٢
(٥/ ١٨) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين	١٨٣
(٦/ ١٩) باب إفراد الإقامة	١٨٤
(٧/ ٢٠) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج	١٨٥
(٤/ ٠٠٠) ـ كتاب المساجد والجماعات	١٨٦
(١/ ٢١) باب من بنى لله مسجداً	١٨٦
(٢/ ٢٢) باب تشييد المساجد	١٨٧
(٣/ ٢٣) باب أين يجوز بناء المساجد	١٨٧
(٤/ ٢٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة	١٨٨
(٥/ ٢٥) باب ما يكره في المساجد	١٨٩
(٦/ ٢٦) باب النوم في المسجد	١٩٠
(٧/ ٢٧) باب أي مسجد وضع أول	١٩٠
(٨/ ٢٨) باب المساجد في الدور	١٩٠
(٩/ ٢٩) باب تطهير المساجد وتطييبها	١٩١
(١٠/ ٣٠) باب كراهية النخامة في المسجد	١٩٢
(١١/ ٣١) باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد	١٩٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب — الصفحة

(١٢/ ٣٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم ١٩٣
(١٣/ ٣٣) باب الدعاء عند دخول المسجد ١٩٤
(١٤/ ٣٤) باب المشي إلى الصلاة ١٩٥
(١٥/ ٣٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ١٩٧
(١٦/ ٣٦) باب فضل الصلاة في جماعة ١٩٨
(١٧/ ٣٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١٩٩
(١٨/ ٣٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ٢٠٠
(١٩/ ٣٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة . ٢٠٠

(٥/ ٠٠٠) ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٠٢
(١/ ٤٠) باب افتتاح الصلاة ٢٠٢
(٢/ ٤١) باب الاستعاذة في الصلاة ٢٠٣
(٣/ ٤٢) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٠٣
(٤/ ٤٣) باب افتتاح القراءة ٢٠٤
(٥/ ٤٤) باب القراءة في صلاة الفجر ٢٠٥
(٦/ ٤٥) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢٠٥
(٧/ ٤٦) باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٦
(٨/ ٤٧) باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ٢٠٧
(٩/ ٤٨) باب القراءة في صلاة المغرب ٢٠٧
(١٠/ ٤٩) باب القراءة في صلاة العشاء ٢٠٨
(١١/ ٥٠) باب القراءة خلف الإمام ٢٠٨
(١٢/ ٥١) باب في سكتتي الإمام ٢٠٩
(١٣/ ٥٢) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢١٠
(١٤/ ٥٣) باب الجهر بآمين ٢١١
(١٥/ ٥٤) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ٢١٢
(١٦/ ٥٥) باب الركوع في الصلاة ٢١٤
(١٧/ ٥٦) باب وضع اليدين على الركبتين ٢١٥

الباب — الصفحة

(١٨/ ٥٧) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢١٦
(١٩/ ٥٨) باب السجود ٢١٧
(٢٠/ ٥٩) باب التسبيح في الركوع والسجود .. ٢١٨
(٢١/ ٦٠) باب الاعتدال في السجود ٢١٩
(٢٢/ ٦١) باب الجلوس بين السجدتين ٢١٩
(٢٣/ ٦٢) باب ما يقول بين السجدتين ٢٢٠
(٢٤/ ٦٣) باب ما جاء في التشهد ٢٢٠
(٢٥/ ٦٤) باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٢٢
(٢٦/ ٦٥) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ٢٢٤
(٢٧/ ٦٦) باب الإشارة في التشهد ٢٢٤
(٢٨/ ٦٧) باب التسليم ٢٢٤
(٢٩/ ٦٨) باب من يسلّم تسليمة واحدة ٢٢٥
(٣٠/ ٦٩) باب ردّ السلام على الإمام ٢٢٦
(٣١/ ٧٠) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢٢٦
(٣٢/ ٧١) باب ما يقال بعد التسليم ٢٢٦
(٣٣/ ٧٢) باب الانصراف من الصلاة ٢٢٨
(٣٤/ ٧٣) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ٢٢٨
(٣٥/ ٧٤) باب الجماعة في الليلة المطيرة ٢٢٩
(٣٦/ ٧٥) باب ما يستر المصلي ٢٣٠
(٣٧/ ٧٦) باب المرور بين يدي المصلي ٢٣١
(٣٨/ ٧٧) باب ما يقطع الصلاة ٢٣١
(٣٩/ ٧٨) باب ادرأ ما استطعت ٢٣٢
(٤٠/ ٧٩) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ٢٣٣
(٤١/ ٨٠) باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود ٢٣٤
(٤٢/ ٨١) باب ما يكره في الصلاة ٢٣٥
(٤٣/ ٨٢) باب من أمّ قوماً وهم له كارهون .. ٢٣٦
(٤٤/ ٨٣) باب الاثنان جماعة ٢٣٦
(٤٥/ ٨٤) باب من يستحب أن يلي الإمام ٢٣٧
(٤٦/ ٨٥) باب من أحق بالإمامة ٢٣٨
(٤٧/ ٨٦) باب ما يجب على الإمام ٢٣٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٤٨م ٨٧) باب من أمَّ قوماً فليخفف	٢٣٩
(٤٩م ٨٨) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر	٢٤٠
(٥٠م ٨٩) باب إقامة الصفوف	٢٤٠
(٥١م ٩٠) باب فضل الصفّ المقدّم	٢٤١
(٥٢م ٩١) باب صفوف النساء	٢٤٢
(٥٣م ٩٢) باب الصلاة بين السواري في الصف	٢٤٣
(٥٤م ٩٣) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده	٢٤٣
(٥٥م ٩٤) باب فضل ميمنة الصف	٢٤٣
(٥٦م ٩٥) باب القبلة	٢٤٤
(٥٧م ٩٦) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع	٢٤٥
(٥٨م ٩٧) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد	٢٤٥
(٥٩م ٩٨) باب المصلي يسلم عليه كيف يردّ	٢٤٦
(٦٠/ ٩٩) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	٢٤٧
(٦١/ ١٠٠) باب المصلي يتنخم	٢٤٧
(٦٢/ ١٠١) باب مسح الحصى في الصلاة	٢٤٨
(٦٣/ ١٠٢) باب الصلاة على الخمرة	٢٤٨
(٦٤/ ١٠٣) باب السجود على الثياب في الحر والبرد	٢٤٩
(٦٥/ ١٠٤) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء	٢٤٩
(٦٦/ ١٠٥) باب الصلاة في النعال	٢٥٠
(٦٧/ ١٠٦) باب كف الشعر والثوب في الصلاة	٢٥٠
(٦٨/ ١٠٧) باب الخشوع في الصلاة	٢٥١
(٦٩/ ١٠٨) باب الصلاة في الثوب الواحد	٢٥٢
(٧٠/ ١٠٩) باب سجود القرآن	٢٥٢
(٧١/ ١١٠) باب عدد سجود القرآن	٢٥٣
(٧٢/ ١١١) باب إتمام الصلاة	٢٥٤
(٧٣/ ١١٢) باب تقصير الصلاة في السفر	٢٥٦
(٧٤/ ١١٣) باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٥٧
(٧٥/ ١١٤) باب التطوع في السفر	٢٥٧
(٧٦/ ١١٥) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة	٢٥٨
(٧٧/ ١١٦) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة	٢٥٨
(٧٨/ ١١٧) باب في فرض الجمعة	٢٥٩
(٧٩/ ١١٨) باب في فضل الجمعة	٢٦٠
(٨٠/ ١١٩) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة	٢٦١
(٨١/ ١٢٠) باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٦١
(٨٢/ ١٢١) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة	٢٦٢
(٨٣/ ١٢٢) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة	٢٦٣
(٨٤/ ١٢٣) باب ما جاء في وقت الجمعة	٢٦٤
(٨٥/ ١٢٤) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	٢٦٤
(٨٦/ ١٢٥) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها	٢٦٦
(٨٧/ ١٢٦) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب	٢٦٦
(٨٨/ ١٢٧) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة	٢٦٧
(٨٩/ ١٢٨) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر	٢٦٧
(٩٠/ ١٢٩) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة	٢٦٧
(٩١/ ١٣٠) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة	٢٦٨
(٩٢/ ١٣١) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة	٢٦٨
(٩٣/ ١٣٢) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر	٢٦٨
(٩٤/ ١٣٣) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة	٢٦٩
(٩٥/ ١٣٤) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة	٢٦٩
(٩٦/ ١٣٥) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب	٢٧٠
(٩٧/ ١٣٦) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة	٢٧٠
(٩٨/ ١٣٧) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب	٢٧١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٩٩/ ١٣٨) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة	٢٧١
(١٠٠/ ١٣٩) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة	٢٧١
(١٠١/ ١٤٠) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر	٢٧٢
(١٠٢/ ١٤١) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر	٢٧٣
(١٠٣/ ١٤٢) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٧٣
(١٠٤/ ١٤٣) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما	٢٧٤
(١٠٥/ ١٤٤) باب في الأربع الركعات قبل الظهر	٢٧٤
(١٠٦/ ١٤٥) باب من فاتته الأربع قبل الظهر ..	٢٧٥
(١٠٧/ ١٤٦) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر	٢٧٥
(١٠٨/ ١٤٧) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً	٢٧٥
(١٠٩/ ١٤٨) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار	٢٧٦
(١١٠/ ١٤٩) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب	٢٧٦
(١١١/ ١٥٠) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب	٢٧٦
(١١٢/ ١٥١) باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب	٢٧٧
(١١٣/ ١٥٢) باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب	٢٧٧
(١١٤/ ١٥٣) باب ما جاء في الوتر	٢٧٧
(١١٥/ ١٥٤) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ..	٢٧٨
(١١٦/ ١٥٥) باب ما جاء في الوتر بركعة	٢٧٩
(١١٧/ ١٥٦) باب ما جاء في القنوت في الوتر	٢٧٩
(١١٨/ ١٥٧) باب من كان لا يرفع يديه في القنوت	٢٨٠
(١١٩/ ١٥٨) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه	٢٨٠
(١٢٠/ ١٥٩) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده	٢٨٠
(١٢١/ ١٦٠) باب ما جاء في الوتر آخر الليل .	٢٨١
(١٢٢/ ١٦١) باب من نام عن وتر أو نسيه ...	٢٨١
(١٢٣/ ١٦٢) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع	٢٨٢
(١٢٤/ ١٦٣) باب ما جاء في الوتر في السفر .	٢٨٢
(١٢٥/ ١٦٤) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً	٢٨٣
(١٢٦/ ١٦٥) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر	٢٨٣
(١٢٧/ ١٦٦) باب ما جاء في الوتر على الراحلة	٢٨٤
(١٢٨/ ١٦٧) باب ما جاء في الوتر أول الليل .	٢٨٤
(١٢٩/ ١٦٨) باب السهو في الصلاة	٢٨٤
(١٣٠/ ١٦٩) باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه	٢٨٥
(١٣١/ ١٧٠) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً	٢٨٥
(١٣٢/ ١٧١) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين	٢٨٥
(١٣٣/ ١٧٢) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب	٢٨٦
(١٣٤/ ١٧٣) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً	٢٨٦
(١٣٥/ ١٧٤) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام	٢٨٧
(١٣٦/ ١٧٥) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام	٢٨٨
(١٣٧/ ١٧٦) باب ما جاء في البناء على الصلاة	٢٨٨
(١٣٨/ ١٧٧) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف	٢٨٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(١٣٩/١٧٨) باب ما جاء في صلاة المريض ..	٢٨٩
(١٤٠/١٧٩) باب في صلاة النافلة قاعداً	٢٨٩
(١٤١/١٨٠) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٢٩٠
(١٤٢/١٨١) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه	٢٩٠
(١٤٣/١٨٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته	٢٩٢
(١٤٤/١٨٣) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٩٢
(١٤٥/١٨٤) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر	٢٩٣
(١٤٦/١٨٥) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة	٢٩٤
(١٤٧/١٨٦) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر	٢٩٥
(١٤٨/١٨٧) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة	٢٩٥
(١٤٩/١٨٨) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت	٢٩٦
(١٥٠/١٨٩) باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها	٢٩٧
(١٥١/١٩٠) باب ما جاء في صلاة الخوف ...	٢٩٧
(١٥٢/١٩١) باب ما جاء في صلاة الكسوف ..	٢٩٨
(١٥٣/١٩٢) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .	٣٠٠
(١٥٤/١٩٣) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء	٣٠١
(١٥٥/١٩٤) باب ما جاء في صلاة العيدين ...	٣٠٢
(١٥٦/١٩٥) باب ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين	٣٠٣
(١٥٧/١٩٦) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين	٣٠٣
(١٥٨/١٩٧) باب ما جاء في الخطبة في العيدين	٣٠٤
(١٥٩/١٩٨) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة	٣٠٥
(١٦٠/١٩٩) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها	٣٠٥
(١٦١/٢٠٠) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً	٣٠٥
(١٦٢/٢٠١) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره	٣٠٦
(١٦٣/٢٠٢) باب ما جاء في التقليس يوم العيد	٣٠٧
(١٦٤/٢٠٣) باب ما جاء في الحربة يوم العيد	٣٠٧
(١٦٥/٢٠٤) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين	٣٠٨
(١٦٦/٢٠٥) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم	٣٠٨
(١٦٧/٢٠٦) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر	٣٠٩
(١٦٨/٢٠٧) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد	٣٠٩
(١٦٩/٢٠٨) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين	٣١٠
(١٧٠/٢٠٩) باب في وقت صلاة العيدين ...	٣١٠
(١٧١/٢١٠) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين	٣١٠
(١٧٢/٢١١) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٣١١
(١٧٣/٢١٢) باب ما جاء في قيام شهر رمضان	٣١٢
(١٧٤/٢١٣) باب ما جاء في قيام الليل	٣١٣
(١٧٥/٢١٤) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل	٣١٤
(١٧٦/٢١٥) باب في حسن الصوت بالقرآن ..	٣١٤
(١٧٧/٢١٦) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل	٣١٦
(١٧٨/٢١٧) باب في كم يستحب يختم القرآن	٣١٦
(١٧٩/٢١٨) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل	٣١٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(١٨٠/ ٢١٩) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل	٣١٩
(١٨١/ ٢٢٠) باب ما جاء في كم يصلي بالليل	٣٢٠
(١٨٢/ ٢٢١) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل	٣٢١
(١٨٣/ ٢٢٢) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل	٣٢٢
(١٨٤/ ٢٢٣) باب ما جاء في المصلي إذا نعس	٣٢٣
(١٨٥/ ٢٢٤) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء	٣٢٣
(١٨٦/ ٢٢٥) باب ما جاء في التطوع في البيت	٣٢٤
(١٨٧/ ٢٢٦) باب ما جاء في صلاة الضحى	٣٢٥
(١٨٨/ ٢٢٧) باب ما جاء في صلاة الاستخارة	٣٢٥
(١٨٩/ ٢٢٨) باب ما جاء في صلاة الحاجة	٣٢٦
(١٩٠/ ٢٢٩) باب ما جاء في صلاة التسبيح	٣٢٧
(١٩١/ ٢٣٠) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٣٢٨
(١٩٢/ ٢٣١) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر	٣٢٩
(١٩٣/ ٢٣٢) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة	٣٣٠
(١٩٤/ ٢٣٣) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها	٣٣١
(١٩٥/ ٢٣٤) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ	٣٣٢
(١٩٦/ ٢٣٥) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس	٣٣٣
(١٩٧/ ٢٣٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء	٣٣٤
(١٩٨/ ٢٣٧) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع	٣٣٤
(١٩٩/ ٢٣٨) باب ما جاء في بدء شأن المنبر	٣٣٥
(٢٠٠/ ٢٣٩) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات	٣٣٦
(٢٠١/ ٢٤٠) باب ما جاء في كثرة السجود	٣٣٧
(٢٠٢/ ٢٤١) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة	٣٣٨
(٢٠٣/ ٢٤٢) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة	٣٣٨
(٢٠٤/ ٢٤٣) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه	٣٣٩
(٢٠٥/ ٢٤٤) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة	٣٣٩
(٦/ ٤) ـ كتاب الجنائز	٣٤٠
(١/ ١) باب ما جاء في عيادة المريض	٣٤٠
(٢/ ٢) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً	٣٤١
(٣/ ٣) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله	٣٤٢
(٤/ ٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر	٣٤٢
(٥/ ٥) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع	٣٤٣
(٦/ ٦) باب ما جاء في تغميض الميت	٣٤٤
(٧/ ٧) باب ما جاء في تقبيل الميت	٣٤٤
(٨/ ٨) باب ما جاء في غسل الميت	٣٤٥
(٩/ ٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها	٣٤٦
(١٠/ ١٠) باب ما جاء في غسل النبيّ ﷺ	٣٤٦
(١١/ ١١) باب ما جاء في كفن النبيّ ﷺ	٣٤٧
(١٢/ ١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن	٣٤٨
(١٣/ ١٣) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه	٣٤٨
(١٤/ ١٤) باب ما جاء في النهي عن النعي	٣٤٨
(١٥/ ١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز	٣٤٩
(١٦/ ١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة	٣٤٩
(١٧/ ١٧) باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة	٣٥٠
(١٨/ ١٨) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار	٣٥٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(١٩/١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين	٣٥١
(٢٠/٢٠) باب ما جاء في الثناء على الميت	٣٥١
(٢١/٢١) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة	٣٥٢
(٢٢/٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنازة	٣٥٢
(٢٣/٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة	٣٥٣
(٢٤/٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً	٣٥٤
(٢٥/٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمساً	٣٥٤
(٢٦/٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل	٣٥٥
(٢٧/٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته	٣٥٥
(٢٨/٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم	٣٥٦
(٢٩/٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد	٣٥٧
(٣٠/٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن	٣٥٧
(٣١/٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة	٣٥٨
(٣٢/٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر	٣٥٨
(٣٣/٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشيّ	٣٦٠
(٣٤/٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها	٣٦١
(٣٥/٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة	٣٦١
(٣٦/٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر	٣٦٢
(٣٧/٣٧) باب ما جاء في الجلوس في المقابر	٣٦٢
(٣٨/٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر	٣٦٣
(٣٩/٣٩) باب ما جاء في استح باب اللحد	٣٦٤
(٤٠/٤٠) باب ما جاء في الشق	٣٦٤
(٤١/٤١) باب ما جاء في حفر القبر	٣٦٥
(٤٢/٤٢) باب ما جاء في العلامة في القبر	٣٦٥
(٤٣/٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها	٣٦٥
(٤٤/٤٤) باب ما جاء في حثو التراب في القبر	٣٦٦
(٤٥/٤٥) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها	٣٦٦
(٤٦/٤٦) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر	٣٦٧
(٤٧/٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور	٣٦٧
(٤٨/٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين	٣٦٨
(٤٩/٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور	٣٦٨
(٥٠/٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز	٣٦٩
(٥١/٥١) باب ما جاء في النهي عن النياحة	٣٦٩
(٥٢/٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب	٣٧٠
(٥٣/٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت	٣٧١
(٥٤/٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه	٣٧٣
(٥٥/٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة	٣٧٣
(٥٦/٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً	٣٧٥
(٥٧/٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده	٣٧٥
(٥٨/٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط	٣٧٦
(٥٩/٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت	٣٧٧
(٦٠/٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام	٣٧٧
(٦١/٦١) باب ما جاء فيمن مات غريباً	٣٧٨
(٦٢/٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضاً	٣٧٨
(٦٣/٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت	٣٧٨
(٦٤/٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم	٣٧٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٦٥/٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ	٣٨١
(٧/٥) ـ كتاب الصيام	٣٨٥
(١/١) باب ما جاء في فضل الصيام	٣٨٥
(٢/٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٣٨٥
(٣/٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك	٣٨٦
(٤/٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان	٣٨٧
(٥/٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه	٣٨٧
(٦/٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال	٣٨٨
(٧/٧) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٨٨
(٨/٨) باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»	٣٨٩
(٩/٩) باب ما جاء في شهري العيد	٣٨٩
(١٠/١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر	٣٩٠
(١١/١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر	٣٩٠
(١٢/١٢) باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع	٣٩١
(١٣/١٣) باب ما جاء في قضاء رمضان	٣٩١
(١٤/١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان	٣٩٢
(١٥/١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً	٣٩٣
(١٦/١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء	٣٩٣
(١٧/١٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم	٣٩٣
(١٨/١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم	٣٩٤
(١٩/١٩) باب ما جاء في القبلة للصائم	٣٩٤
(٢٠/٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم	٣٩٥
(٢١/٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم	٣٩٥
(٢٢/٢٢) باب ما جاء في السحور	٣٩٦
(٢٣/٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور	٣٩٦
(٢٤/٢٤) باب ما جاء في تعجيل الإفطار	٣٩٧
(٢٥/٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر	٣٩٧
(٢٦/٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم	٣٩٨
(٢٧/٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام	٣٩٨
(٢٨/٢٨) باب ما جاء في صيام الدهر	٣٩٩
(٢٩/٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٩٩
(٣٠/٣٠) باب ما جاء في صيام النبيّ ﷺ	٤٠٠
(٣١/٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام	٤٠١
(٣٢/٣٢) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام	٤٠١
(٣٣/٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال	٤٠١
(٣٤/٣٤) باب في صيام يوم في سبيل الله	٤٠٢
(٣٥/٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق	٤٠٢
(٣٦/٣٦) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى	٤٠٢
(٣٧/٣٧) باب في صيام يوم الجمعة	٤٠٣
(٣٨/٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت	٤٠٣
(٣٩/٣٩) باب صيام العشر	٤٠٣
(٤٠/٤٠) باب صيام يوم عرفة	٤٠٤
(٤١/٤١) باب صيام يوم عاشوراء	٤٠٤
(٤٢/٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس	٤٠٦
(٤٣/٤٣) باب صيام أشهر الحرم	٤٠٦
(٤٤/٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد	٤٠٧
(٤٥/٤٥) باب في ثواب من فطر صائماً	٤٠٧
(٤٦/٤٦) باب في الصائم إذا أُكِل عنده	٤٠٨
(٤٧/٤٧) باب من دعي إلى طعام وهو صائم	٤٠٨
(٤٨/٤٨) باب في «الصائم لا تردّ دعوته»	٤٠٩
(٤٩/٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج	٤٠٩
(٥٠/٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه	٤١٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٥١/ ٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر ..	٤١٠
(٥٢/ ٥٢) باب فيمن أسلم في شهر رمضان ...	٤١٠
(٥٣/ ٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٤١٠
(٥٤/ ٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم	٤١١
(٥٥/ ٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر	٤١١
(٥٦/ ٥٦) باب في ليلة القدر	٤١١
(٥٧/ ٥٧) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان	٤١٢
(٥٨/ ٥٨) باب ما جاء في الاعتكاف	٤١٢
(٥٩/ ٥٩) باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف	٤١٣
(٦٠/ ٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلة	٤١٣
(٦١/ ٦١) باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد	٤١٣
(٦٢/ ٦٢) باب الاعتكاف في خيمة المسجد ...	٤١٣
(٦٣/ ٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز	٤١٤
(٦٤/ ٦٤) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجّله	٤١٤
(٦٥/ ٦٥) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد	٤١٤
(٦٦/ ٦٦) باب المستحاضة تعتكف	٤١٥
(٦٧/ ٦٧) باب في ثواب الاعتكاف	٤١٥
(٦٨/ ٦٨) باب فيمن قام في ليلتي العيدين	٤١٥
(٨/ ٦) ـ كتاب الزكاة	٤١٦
(١/ ١) باب فرض الزكاة	٤١٦
(٢/ ٢) باب ما جاء في منع الزكاة	٤١٦
(٣/ ٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز	٤١٧
(٤/ ٤) باب زكاة الورق والذهب	٤١٨
(٥/ ٥) باب من استفاد مالاً	٤١٨
(٦/ ٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ...	٤١٨
(٧/ ٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها	٤١٩
(٨/ ٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة	٤١٩
(٩/ ٩) باب صدقة الإبل	٤١٩
(١٠/ ١٠) باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن	٤٢١
(١١/ ١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل ...	٤٢١
(١٢/ ١٢) باب صدقة البقر	٤٢٢
(١٣/ ١٣) باب صدقة الغنم	٤٢٢
(١٤/ ١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة	٤٢٣
(١٥/ ١٥) باب صدقة الخيل والرقيق	٤٢٤
(١٦/ ١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال	٤٢٤
(١٧/ ١٧) باب صدقة الزروع والثمار	٤٢٥
(١٨/ ١٨) باب خرص النخل والعنب	٤٢٦
(١٩/ ١٩) باب النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله	٤٢٦
(٢٠/ ٢٠) باب زكاة العسل	٤٢٧
(٢١/ ٢١) باب صدقة الفطر	٤٢٨
(٢٢/ ٢٢) باب العشر والخراج	٤٢٩
(٢٣/ ٢٣) باب الوسق ستون صاعاً	٤٢٩
(٢٤/ ٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة	٤٢٩
(٢٥/ ٢٥) باب كراهية المسألة	٤٣٠
(٢٦/ ٢٦) باب من سأل عن ظهر غنىً	٤٣١
(٢٧/ ٢٧) باب من تحل له الصدقة	٤٣١
(٢٨/ ٢٨) باب فضل الصدقة	٤٣٢
(٩/ ٧) ـ كتاب النكاح	٤٣٣
(١/ ١) باب ما جاء في فضل النكاح	٤٣٣
(٢/ ٢) باب النهي عن التبتل	٤٣٣
(٣/ ٣) باب حق المرأة على الزوج	٤٣٤
(٤/ ٤) باب حق الزوج على المرأة	٤٣٤
(٥/ ٥) باب أفضل النساء	٤٣٥
(٦/ ٦) باب تزويج ذات الدين	٤٣٦
(٧/ ٧) باب تزويج الأبكار	٤٣٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٨/٨) باب تزويج الحرائر والولود	٤٣٧
(٩/٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها	٤٣٧
(١٠/١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٤٣٨
(١١/١١) باب استمار البكر والثيب	٤٣٨
(١٢/١٢) باب من زوّج ابنته وهي كارهة	٤٣٩
(١٣/١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ...	٤٣٩
(١٤/١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء .	٤٤٠
(١٥/١٥) باب لا نكاح إلا بوليّ	٤٤٠
(١٦/١٦) باب النهي عن الشغار	٤٤١
(١٧/١٧) باب صداق النساء	٤٤١
(١٨/١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك	٤٤٢
(١٩/١٩) باب خطبة النكاح	٤٤٣
(٢٠/٢٠) باب إعلان النكاح	٤٤٤
(٢١/٢١) باب الغناء والدف	٤٤٤
(٢٢/٢٢) باب في المخنثين	٤٤٥
(٢٣/٢٣) باب تهنئة النكاح	٤٤٦
(٢٤/٢٤) باب الوليمة	٤٤٦
(٢٥/٢٥) باب إجابة الداعي	٤٤٧
(٢٦/٢٦) باب الإقامة على البكر والثيب	٤٤٨
(٢٧/٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله	٤٤٨
(٢٨/٢٨) باب التستر عند الجماع	٤٤٩
(٢٩/٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن	٤٤٩
(٣٠/٣٠) باب العزل	٤٥٠
(٣١/٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٤٥٠
(٣٢/٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول	٤٥١
(٣٣/٣٣) باب المحلل والمحلل له	٤٥١
(٣٤/٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٤٥٢
(٣٥/٣٥) باب لا تحرم المصة ولا المصتان ..	٤٥٢
(٣٦/٣٦) باب رضاع الكبير	٤٥٣
(٣٧/٣٧) باب لا رضاع بعد فصال	٤٥٣
(٣٨/٣٨) باب لبن الفحل	٤٥٤
(٣٩/٣٩) باب الرجل يُسلم وعنده أختان	٤٥٤
(٤٠/٤٠) باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٤٥٥
(٤١/٤١) باب الشرط في النكاح	٤٥٥
(٤٢/٤٢) باب الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها ..	٤٥٥
(٤٣/٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده ...	٤٥٦
(٤٤/٤٤) باب النهي عن نكاح المتعة	٤٥٦
(٤٥/٤٥) باب المحرم يتزوج	٤٥٧
(٤٦/٤٦) باب الأكفاء	٤٥٨
(٤٧/٤٧) باب القسمة بين النساء...........	٤٥٨
(٤٨/٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ...	٤٥٩
(٤٩/٤٩) باب الشفاعة في التزويج	٤٥٩
(٥٠/٥٠) باب حسن معاشرة النساء	٤٦٠
(٥١/٥١) باب ضرب النساء	٤٦١
(٥٢/٥٢) باب الواصلة والواشمة	٤٦٢
(٥٣/٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء	٤٦٣
(٥٤/٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً	٤٦٣
(٥٥/٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم	٤٦٤
(٥٦/٥٦) باب الغيرة	٤٦٤
(٥٧/٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ ..	٤٦٥
(٥٨/٥٨) باب الرجل يشك في ولده	٤٦٦
(٥٩/٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجَر .	٤٦٦
(٦٠/٦٠) باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر	٤٦٧
(٦١/٦١) باب الغيل	٤٦٧
(٦٢/٦٢) باب في المرأة تؤذي زوجها	٤٦٨
(٦٣/٦٣) باب لا يحرّم الحرامُ الحلال	٤٦٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(١٠/٨) - كتاب الطلاق	٤٦٩
(١/١) باب	٤٦٩
(٢/٢) باب طلاق السنّة	٤٦٩
(٣/٣) باب الحامل كيف تطلق	٤٧٠
(٤/٤) باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد	٤٧٠
(٥/٥) باب الرجعة	٤٧٠
(٦/٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت	٤٧٠
(٧/٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج	٤٧١
(٨/٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها	٤٧٢
(٩/٩) باب هل تخرج المرأة في عدتها	٤٧٢
(١٠/١٠) باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة	٤٧٣
(١١/١١) باب متعة الطلاق	٤٧٣
(١٢/١٢) باب الرجل يجحد الطلاق	٤٧٣
(١٣/١٣) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً	٤٧٤
(١٤/١٤) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به	٤٧٤
(١٥/١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم	٤٧٤
(١٦/١٦) باب طلاق المكره والناسي	٤٧٤
(١٧/١٧) باب لا طلاق قبل النكاح	٤٧٥
(١٨/١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام	٤٧٦
(١٩/١٩) باب طلاق البتة	٤٧٦
(٢٠/٢٠) باب الرجل يخيِّر امرأته	٤٧٦
(٢١/٢١) باب كراهية الخلع للمرأة	٤٧٧
(٢٢/٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها	٤٧٧
(٢٣/٢٣) باب عدة المختلعة	٤٧٨
(٢٤/٢٤) باب الإيلاء	٤٧٨
(٢٥/٢٥) باب الظهار	٤٧٩
(٢٦/٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر	٤٨٠
(٢٧/٢٧) باب اللعان	٤٨٠
(٢٨/٢٨) باب الحرام	٤٨٢
(٢٩/٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت	٤٨٢
(٣٠/٣٠) باب في طلاق الأمَة وعدّتها	٤٨٣
(٣١/٣١) باب طلاق العبد	٤٨٤
(٣٢/٣٢) باب من طلق أمةً تطليقتين	٤٨٤
(٣٣/٣٣) باب عدّة أم الولد	٤٨٤
(٣٤/٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	٤٨٤
(٣٥/٣٥) باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها	٤٨٥
(٣٦/٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته	٤٨٥
(١١/٩) - كتاب الكفارات	٤٨٦
(١/١) باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها	٤٨٦
(٢/٢) باب النهي أن يحلف بغير الله	٤٨٧
(٣/٣) باب من حلف بملة غير الإسلام	٤٨٧
(٤/٤) باب من حُلِف له بالله فليرض	٤٨٨
(٥/٥) باب اليمين حِنثٌ أو نَدَمٌ	٤٨٨
(٦/٦) باب الاستثناء في اليمين	٤٨٨
(٧/٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٤٨٩
(٨/٨) باب من قال كفارتها تركها	٤٨٩
(٩/٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين	٤٩٠
(١٠/١٠) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم	٤٩٠
(١١/١١) باب النهي أن يستلجَّ الرجل في يمينه ولا يكفِّر	٤٩٠
(١٢/١٢) باب إبرار المقسم	٤٩١
(١٣/١٣) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت	٤٩١
(١٤/١٤) باب من ورّى في يمينه	٤٩٢
(١٥/١٥) باب النهي عن النذر	٤٩٢
(١٦/١٦) باب النذر في المعصية	٤٩٣
(١٧/١٧) باب من نذر نذراً ولم يسمّه	٤٩٣
(١٨/١٨) باب الوفاء بالنذر	٤٩٤
(١٩/١٩) باب من مات وعليه نذر	٤٩٤
(٢٠/٢٠) باب من نذر أن يحج ماشياً	٤٩٥
(٢١/٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية	٤٩٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

محتوى سنن ابن ماجه من الكتب والابواب

الباب	الصفحة
(١٢/١٠) ـ كتاب التجارات	٤٩٧
(١/١) باب الحث على المكاسب	٤٩٧
(٢/٢) باب الاقتصاد في طلب المعيشة	٤٩٨
(٣/٣) باب التوقي في التجارة	٤٩٩
(٤/٤) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه	٤٩٩
(٥/٥) باب الصناعات	٥٠٠
(٦/٦) باب الحكرة* والجلب	٥٠٠
(٧/٧) باب أجر الراقي	٥٠١
(٨/٨) باب الأجر على تعليم القرآن	٥٠٢
(٩/٩) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل	٥٠٢
(١٠/١٠) باب كسب الحجام	٥٠٣
(١١/١١) باب ما لا يحل بيعه	٥٠٣
(١٢/١٢) باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة	٥٠٤
(١٣/١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه	٥٠٤
(١٤/١٤) باب ما جاء في النهي عن النجش	٥٠٥
(١٥/١٥) باب النهي أن يبيع حاضر لباد	٥٠٥
(١٦/١٦) باب النهي عن تلقي الجلب	٥٠٦
(١٧/١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا	٥٠٦
(١٨/١٨) باب بيع الخيار	٥٠٧
(١٩/١٩) باب البيعان يختلفان	٥٠٧
(٢٠/٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن	٥٠٧
(٢١/٢١) باب إذا باع المجيزان فهو للأول	٥٠٨
(٢٢/٢٢) باب بيع العربان	٥٠٨
(٢٣/٢٣) باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	٥٠٩
(٢٤/٢٤) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص	٥٠٩
(٢٥/٢٥) باب بيع المزايدة	٥١٠
(٢٦/٢٦) باب الإقالة	٥١٠
(٢٧/٢٧) باب من كره أن يسعِّر	٥١١
(٢٨/٢٨) باب السماحة في البيع	٥١١
(٢٩/٢٩) باب السوم	٥١١
(٣٠/٣٠) باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع	٥١٣
(٣١/٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال	٥١٣
(٣٢/٣٢) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها	٥١٤
(٣٣/٣٣) باب بيع الثمار سنين والجائحة	٥١٥
(٣٤/٣٤) باب الرجحان في الوزن	٥١٥
(٣٥/٣٥) باب التوقي في الكيل والوزن	٥١٦
(٣٦/٣٦) باب النهي عن الغش	٥١٦
(٣٧/٣٧) باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض	٥١٦
(٣٨/٣٨) باب بيع المجازفة	٥١٧
(٣٩/٣٩) باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة	٥١٧
(٤٠/٤٠) باب الأسواق ودخولها	٥١٨
(٤١/٤١) باب ما يرجى من البركة في البكور	٥١٨
(٤٢/٤٢) باب بيع المصرّاة	٥١٩
(٤٣/٤٣) باب الخراج بالضمان	٥١٩
(٤٤/٤٤) باب عهدة الرقيق	٥٢٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٤٥/ ٤٥) باب من باع عيباً فليبينه	٥٢٠
(٤٦/ ٤٦) باب النهي عن التفريق بين السبي	٥٢١
(٤٧/ ٤٧) باب شراء الرقيق	٥٢١
(٤٨/ ٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد	٥٢٢
(٤٩/ ٤٩) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة	٥٢٣
(٥٠/ ٥٠) باب صرف الذهب بالورق	٥٢٣
(٥١/ ٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب	٥٢٤
(٥٢/ ٥٢) باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير	٥٢٤
(٥٣/ ٥٣) باب بيع الرطب بالتمر	٥٢٥
(٥٤/ ٥٤) باب المزابنة والمحاقلة	٥٢٥
(٥٥/ ٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمراً	٥٢٦
(٥٦/ ٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة	٥٢٦
(٥٧/ ٥٧) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد	٥٢٦
(٥٨/ ٥٨) باب التغليظ في الربا	٥٢٧
(٥٩/ ٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	٥٢٨
(٦٠/ ٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	٥٢٩
(٦١/ ٦١) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع	٥٢٩
(٦٢/ ٦٢) باب السلم في الحيوان	٥٢٩
(٦٣/ ٦٣) باب الشركة والمضاربة	٥٣٠
(٦٤/ ٦٤) باب ما للرجل من مال ولده	٥٣٠
(٦٥/ ٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها	٥٣١
(٦٦/ ٦٦) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق	٥٣٢
(٦٧/ ٦٧) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟	٥٣٢
(٦٨/ ٦٨) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها	٥٣٣
(٦٩/ ٦٩) باب اتخاذ الماشية	٥٣٤

الباب	الصفحة
(١٣/ ١١) ـ كتاب الأحكام	٥٣٥
(١/ ١) باب ذكر القضاة	٥٣٥
(٢/ ٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة	٥٣٥
(٣/ ٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق	٥٣٦
(٤/ ٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان	٥٣٦
(٥/ ٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً	٥٣٧
(٦/ ٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه	٥٣٧
(٧/ ٧) باب البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه	٥٣٨
(٨/ ٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً	٥٣٨
(٩/ ٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق	٥٣٨
(١٠/ ١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب	٥٣٩
(١١/ ١١) باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة	٥٣٩
(١٢/ ١٢) باب من سُرِق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه	٥٤٠
(١٣/ ١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي	٥٤٠
(١٤/ ١٤) باب الحكم فيمن كسر شيئاً	٥٤٠
(١٥/ ١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره	٥٤١
(١٦/ ١٦) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق	٥٤٢
(١٧/ ١٧) باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره	٥٤٢
(١٨/ ١٨) باب الرجلان يدعيان في خص	٥٤٣
(١٩/ ١٩) باب من اشترط الخلاص	٥٤٣
(٢٠/ ٢٠) باب القضاء بالقرعة	٥٤٣
(٢١/ ٢١) باب القافة	٥٤٤
(٢٢/ ٢٢) باب تخيير الصبيّ بين أبويه	٥٤٤
(٢٣/ ٢٣) باب الصلح	٥٤٥
(٢٤/ ٢٤) باب الحجر على من يفسد ماله	٥٤٥
(٢٥/ ٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه	٥٤٥
(٢٦/ ٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس	٥٤٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب — الصفحة

أبواب الشهادات ٥٤٧
(٢٧/٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٥٤٧
(٢٨/٢٨) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٥٤٧
(٢٩/٢٩) باب الإشهاد على الديون ٥٤٨
(٣٠/٣٠) باب من لا تجوز شهادته ٥٤٨
(٣١/٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين ٥٤٨
(٣٢/٣٢) باب شهادة الزور ٥٤٩
(٣٣/٣٣) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٥٤٩

(١٤/٠٠٠) ـ كتاب الهبات ٥٥٠
(١/٣٤) باب الرجل ينحل ولده ٥٥٠
(٢/٣٥) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٥٥٠
(٣/٣٦) باب العمرى ٥٥٠
(٤/٣٧) باب الرقبى ٥٥١
(٥/٣٨) باب الرجوع في الهبة ٥٥١
(٦/٣٩) باب من وهب هبة رجاء ثوابها ٥٥٢
(٧/٤٠) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥٥٢

(١٥/٠٠٠) ـ كتاب الصدقات ٥٥٣
(١/٤١) باب الرجوع في الصدقة ٥٥٣
(٢/٤٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها ٥٥٣
(٣/٤٣) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٥٥٣
(٤/٤٤) باب من وقف ٥٥٤
(٥/٤٥) باب العارية ٥٥٥
(٦/٤٦) باب الوديعة ٥٥٥
(٧/٤٧) باب الأمين يتجر فيه فيربح ٥٥٥
(٨/٤٨) باب الحوالة ٥٥٦
(٩/٤٩) باب الكفالة ٥٥٦
(١٠/٥٠) باب من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه ٥٥٧
(١١/٥١) باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه ٥٥٨
(١٢/٥٢) باب التشديد في الدين ٥٥٨
(١٣/٥٣) باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ٥٥٩
(١٤/٥٤) باب إنظار المعسر ٥٥٩
(١٥/٥٥) باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ٥٦٠
(١٦/٥٦) باب حسن القضاء ٥٦٠
(١٧/٥٧) باب لصاحب الحق سلطان ٥٦١
(١٨/٥٨) باب الحبس في الدين والملازمة ٥٦١
(١٩/٥٩) باب القرض ٥٦٢
(٢٠/٦٠) باب أداء الدين عن الميت ٥٦٣
(٢١/٦١) باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه ٥٦٤

(١٦/٠٠٠) ـ كتاب الرهون ٥٦٥
(١/٦٢) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ٥٦٥
(٢/٦٣) باب الرهن مركوب ومحلوب ٥٦٥
(٣/٦٤) باب لا يغلق الرهن ٥٦٦
(٤/٦٥) باب أجر الأجراء ٥٦٦
(٥/٦٦) باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٥٦٦
(٦/٦٧) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدَة ٥٦٧
(٧/٦٨) باب المزارعة بالثلث والربع ٥٦٨
(٨/٦٨) باب كراء الأرض ٥٦٩
(٩/٧٩) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ٥٦٩
(١٠/٧١) باب ما يكره من المزارعة ٥٧٠
(١١/٧٢) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ٥٧١
(١٢/٧٣) باب استكراء الأرض بالطعام ٥٧١
(١٣/٧٤) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٥٧٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(١٤/ ٧٥) باب معاملة النخيل والكرم	٥٧٢
(١٥/ ٧٦) باب تلقيح النخل	٥٧٢
(١٦/ ٧٧) باب المسلمون شركاء في ثلاث	٥٧٣
(١٧/ ٧٨) باب إقطاع الأنهار والعيون	٥٧٤
(١٨/ ٧٩) باب النهي عن بيع الماء	٥٧٤
(١٩/ ٨٠) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٥٧٥
(٢٠/ ٨١) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء	٥٧٥
(٢١/ ٨٢) باب قسمة الماء	٥٧٦
(٢٢/ ٨٣) باب حريم البئر	٥٧٦
(٢٣/ ٨٤) باب حريم الشجر	٥٧٧
(٢٤/ ٨٥) باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله	٥٧٧
(١٧/٠٠٠) ـ كتاب الشفعة	٥٧٨
(١/ ٨٦) باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه	٥٧٨
(٢/ ٨٧) باب الشفعة بالجوار	٥٧٨
(٣/ ٨٨) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة	٥٧٩
(٤/ ٨٩) باب طلب الشفعة	٥٧٩
(١٨/٠٠٠) ـ كتاب اللقطة	٥٨٠
(١/ ٩٠) باب ضالة الإبل والبقر والغنم	٥٨٠
(٢/ ٩١) باب اللقطة	٥٨١
(٣/ ٩٢) باب التقاط ما أخرج الجرذ	٥٨١
(٤/ ٩٣) باب من أصاب رِكازاً	٥٨٢
(١٩/٠٠٠) ـ كتاب العتق	٥٨٣
(١/ ٩٤) باب المدبَّر	٥٨٣
(٢/ ٩٥) باب أمهات الأولاد	٥٨٣
(٣/ ٩٦) باب المكاتَب	٥٨٤
(٤/ ٩٧) باب العتق	٥٨٥
(٥/ ٩٨) باب من ملك ذا رحم مَحرَم فهو حرّ	٥٨٥
(٦/ ٩٩) باب من أعتق عبداً واشترط خدمة	٥٨٥
(٧/ ١٠٠) باب ما أعتق شركاً له في عبد	٥٨٦
(٨/ ١٠١) باب من أعتق عبداً وله مال	٥٨٦
(٩/ ١٠٢) باب عتق ولد الزنا	٥٨٧
(١٠/ ١٠٣) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل	٥٨٧
(٢٠/ ١٢) ـ كتاب الحدود	٥٨٨
(١/ ١) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث	٥٨٨
(٢/ ٢) باب المرتد عن دينه	٥٨٨
(٣/ ٣) باب إقامة الحدود	٥٨٩
(٤/ ٤) باب من لا يجب عليه الحد	٥٨٩
(٥/ ٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات	٥٩٠
(٦/ ٦) باب الشفاعة في الحدود	٥٩٠
(٧/ ٧) باب حد الزنا	٥٩١
(٨/ ٨) باب من وقع على جارية امرأته	٥٩٢
(٩/ ٩) باب الرجم	٥٩٢
(١٠/ ١٠) باب رجم اليهوديّ واليهودية	٥٩٣
(١١/ ١١) باب من أظهر الفاحشة	٥٩٤
(١٢/ ١٢) باب من عمِل عمَل قوم لوط	٥٩٤
(١٣/ ١٣) باب من أتى ذات مَحْرَم ومن أتى بهيمة	٥٩٤
(١٤/ ١٤) باب إقامة الحدود على الإماء	٥٩٥
(١٥/ ١٥) باب حد القذف	٥٩٥
(١٦/ ١٦) باب حد السكران	٥٩٦
(١٧/ ١٧) باب من شرب الخمر مراراً	٥٩٦
(١٨/ ١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ	٥٩٧
(١٩/ ١٩) باب من شهر السلاح	٥٩٧
(٢٠/ ٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً	٥٩٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٢١/ ٢١) باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد	٥٩٨
(٢٢/ ٢٢) باب حد السارق	٥٩٩
(٢٣/ ٢٣) باب تعليق اليد في العنق	٥٩٩
(٢٤/ ٢٤) باب السارق يعترف	٥٩٩
(٢٥/ ٢٥) باب العبد يسرق	٦٠٠
(٢٦/ ٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس	٦٠٠
(٢٧/ ٢٧) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر	٦٠٠
(٢٨/ ٢٨) باب من سرق من الحِرْز	٦٠١
(٢٩/ ٢٩) باب تلقين السارق	٦٠١
(٣٠/ ٣٠) باب المستكرَه	٦٠٢
(٣١/ ٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد	٦٠٢
(٣٢/ ٣٢) باب التعزير	٦٠٢
(٣٣/ ٣٣) باب الحد كفارة	٦٠٢
(٣٤/ ٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً	٦٠٣
(٣٥/ ٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده	٦٠٣
(٣٦/ ٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه	٦٠٤
(٣٧/ ٣٧) باب من نفى رجلاً من قبيلة	٦٠٤
(٣٨/ ٣٨) باب المخنثين	٦٠٥
(٢١/ ١٣) ـ كتاب الديات	٦٠٦
(١/ ١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً	٦٠٦
(٢/ ٢) باب هل لقاتلِ مؤمنٍ توبةٌ	٦٠٧
(٣/ ٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث	٦٠٨
(٤/ ٤) باب من قتل عمداً، فرضوا بالدية	٦٠٨
(٥/ ٥) باب دية شبه العمد مغلظة	٦٠٩
(٦/ ٦) باب دية الخطأ	٦١٠
(٧/ ٧) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال	٦١٠
(٨/ ٨) باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية	٦١١
(٩/ ٩) باب ما لا قود فيه	٦١١
(١٠/ ١٠) باب الجارح يفتدي بالقود	٦١٢
(١١/ ١١) باب دية الجنين	٦١٢
(١٢/ ١٢) باب الميراث من الدية	٦١٣
(١٣/ ١٣) باب دية الكافر	٦١٣
(١٤/ ١٤) باب القاتل لا يرث	٦١٣
(١٥/ ١٥) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها	٦١٤
(١٦/ ١٦) باب القصاص في السن	٦١٤
(١٧/ ١٧) باب دية الأسنان	٦١٤
(١٨/ ١٨) باب دية الأصابع	٦١٥
(١٩/ ١٩) باب الموضِحة	٦١٥
(٢٠/ ٢٠) باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه	٦١٥
(٢١/ ٢١) باب لا يقتل مسلمٌ بكافر	٦١٦
(٢٢/ ٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده	٦١٦
(٢٣/ ٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد؟	٦١٧
(٢٤/ ٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قتل	٦١٧
(٢٥/ ٢٥) باب لا قود إلا بالسيف	٦١٨
(٢٦/ ٢٦) باب لا يجني أحد على أحد	٦١٨
(٢٧/ ٢٧) باب الجبار	٦١٨
(٢٨/ ٢٨) باب القسامة*	٦١٩
(٢٩/ ٢٩) باب من مثَّل بعبده فهو حر	٦٢٠
(٣٠/ ٣٠) باب أعف الناس قِتلةً، أهلُ الإيمان	٦٢١
(٣١/ ٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم	٦٢١
(٣٢/ ٣٢) باب من قتل معاهداً	٦٢١
(٣٣/ ٣٣) باب من أمِنَ رجلاً على دمه فقتله	٦٢٢
(٣٤/ ٣٤) باب العفو عن القاتل	٦٢٢
(٣٥/ ٣٥) باب العفو في القصاص	٦٢٣
(٣٦/ ٣٦) باب الحامل يجب عليها القود	٦٢٣
(٢٢/ ١٤) ـ كتاب الوصايا	٦٢٤
(١/ ١) باب هل أوصى رسول الله ﷺ	٦٢٤
(٢/ ٢) باب الحث على الوصية	٦٢٥
(٣/ ٣) باب الحيف في الوصية	٦٢٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٤/ ٤) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت	٦٢٦
(٥/ ٥) باب الوصية بالثلث	٦٢٧
(٦/ ٦) باب لا وصية لوارث	٦٢٨
(٧/ ٧) باب الدَّين قبل الوصية	٦٢٨
(٨/ ٨) باب من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟	٦٢٩
(٩/ ٩) باب قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف	٦٢٩
(١٥/٢٣) ـ كتاب الفرائض	٦٣٠
(١/ ١) باب الحث على تعليم الفرائض	٦٣٠
(٢/ ٢) باب فرائض الصلب	٦٣٠
(٣/ ٣) باب فرائض الجد	٦٣١
(٤/ ٤) باب ميراث الجدة	٦٣١
(٥/ ٥) باب الكلالة	٦٣١
(٦/ ٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك	٦٣٢
(٧/ ٧) باب ميراث الولاء	٦٣٣
(٨/ ٨) باب ميراث القاتل	٦٣٤
(٩/ ٩) باب ذوي الأرحام	٦٣٤
(١٠/ ١٠) باب ميراث العصبة	٦٣٥
(١١/ ١١) باب من لا وارث له	٦٣٥
(١٢/ ١٢) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث	٦٣٥
(١٣/ ١٣) باب من أنكر ولده	٦٣٦
(١٤/ ١٤) باب في ادعاء الولد	٦٣٦
(١٥/ ١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبة	٦٣٧
(١٦/ ١٦) باب قسمة المواريث	٦٣٧
(١٧/ ١٧) باب إذا استهل المولود ورث	٦٣٧
(١٨/ ١٨) باب الرجل يُسلِم على يدي الرجل	٦٣٧
(١٦/٢٤) ـ كتاب الجهاد	٦٣٨
(١/ ١) باب فضل الجهاد في سبيل الله	٦٣٨
(٢/ ٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل	٦٣٨

الباب	الصفحة
(٣/ ٣) باب من جهز غازياً	٦٣٩
(٤/ ٤) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى	٦٣٩
(٥/ ٥) باب التغليظ في ترك الجهاد	٦٤٠
(٦/ ٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد	٦٤٠
(٧/ ٧) باب فضل الرباط في سبيل الله	٦٤١
(٨/ ٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله	٦٤١
(٩/ ٩) باب الخروج في النفير	٦٤٢
(١٠/ ١٠) باب فضل غزو البحر	٦٤٣
(١١/ ١١) باب ذكر الديلم وفضل قزوين	٦٤٤
(١٢/ ١٢) باب الرجل يغزو وله أبوان	٦٤٥
(١٣/ ١٣) باب النية في القتال	٦٤٥
(١٤/ ١٤) باب ارتباط الخيل في سبيل الله	٦٤٦
(١٥/ ١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى	٦٤٧
(١٦/ ١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله	٦٤٩
(١٧/ ١٧) باب ما يرجى فيه الشهادة	٦٥٠
(١٨/ ١٨) باب السلاح	٦٥١
(١٩/ ١٩) باب الرمي في سبيل الله	٦٥٢
(٢٠/ ٢٠) باب الرايات والألوية	٦٥٣
(٢١/ ٢١) باب لُبس الحرير والديباج في الحرب	٦٥٣
(٢٢/ ٢٢) باب لُبس العمائم في الحرب	٦٥٤
(٢٣/ ٢٣) باب الشراء والبيع في الغزو	٦٥٤
(٢٤/ ٢٤) باب تشييع الغزاة ووداعهم	٦٥٤
(٢٥/ ٢٥) باب السرايا	٦٥٥
(٢٦/ ٢٦) باب الأكل في قدور المشركين	٦٥٥
(٢٧/ ٢٧) باب الاستعانة بالمشركين	٦٥٦
(٢٨/ ٢٨) باب الخديعة في الحرب	٦٥٦
(٢٩/ ٢٩) باب المبارزة والسلب	٦٥٦
(٣٠/ ٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان	٦٥٧
(٣١/ ٣١) باب التحريق بأرض العدو	٦٥٨
(٣٢/ ٣٢) باب فداء الأسارى	٦٥٨
(٣٣/ ٣٣) باب ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون	٦٥٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٣٤/٣٤) باب الغلول	٦٥٩
(٣٥/٣٥) باب النفل	٦٥٩
(٣٦/٣٦) باب قسمة الغنائم	٦٦٠
(٣٧/٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	٦٦٠
(٣٨/٣٨) باب وصية الإمام	٦٦١
(٣٩/٣٩) باب طاعة الإمام	٦٦٢
(٤٠/٤٠) باب لا طاعة في معصية الله	٦٦٢
(٤١/٤١) باب البيعة	٦٦٣
(٤٢/٤٢) باب الوفاء بالبيعة	٦٦٤
(٤٣/٤٣) باب بيعة النساء	٦٦٥
(٤٤/٤٤) باب السبق والرهان	٦٦٥
(٤٥/٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ	٦٦٦
(٤٦/٤٦) باب قسمة الخمس	٦٦٦
(٢٥/١٧) ـ كتاب المناسك	٦٦٧
(١/١) باب الخروج إلى الحج	٦٦٧
(٢/٢) باب فرض الحج	٦٦٧
(٣/٣) باب فضل الحج والعمرة	٦٦٨
(٤/٤) باب الحجّ على الرّحل	٦٦٩
(٥/٥) باب فضل دعاء الحاج	٦٦٩
(٦/٦) باب ما يوجب الحج	٦٧٠
(٧/٧) باب المرأة تحج بغير وليّ	٦٧٠
(٨/٨) باب الحج جهاد النساء	٦٧١
(٩/٩) باب الحج عن الميت	٦٧١
(١٠/١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع	٦٧٢
(١١/١١) باب حج الصبيّ	٦٧٣
(١٢/١٢) باب النفساء والحائض تهلّ بالحج	٦٧٣
(١٣/١٣) باب مواقيت أهل الآفاق	٦٧٣
(١٤/١٤) باب الإحرام	٦٧٤
(١٥/١٥) باب التلبية	٦٧٤
(١٦/١٦) باب رفع الصوت بالتلبية	٦٧٥
(١٧/١٧) باب الظلال للمحرم	٦٧٦
(١٨/١٨) باب الطيب عند الإحرام	٦٧٦
(١٩/١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب	٦٧٦
(٢٠/٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين	٦٧٧
(٢١/٢١) باب التوقي في الإحرام	٦٧٧
(٢٢/٢٢) باب المحرم يغسل رأسه	٦٧٨
(٢٣/٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها	٦٧٨
(٢٤/٢٤) باب الشرط في الحج	٦٧٨
(٢٥/٢٥) باب دخول الحرم	٦٧٩
(٢٦/٢٦) باب دخول مكة	٦٧٩
(٢٧/٢٧) باب استلام الحجر	٦٨٠
(٢٨/٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه	٦٨٠
(٢٩/٢٩) باب الرمل حول البيت	٦٨١
(٣٠/٣٠) باب الاضطباع	٦٨٢
(٣١/٣١) باب الطواف بالحِجر	٦٨٢
(٣٢/٣٢) باب فضل الطواف	٦٨٢
(٣٣/٣٣) باب الركعتين بعد الطواف	٦٨٣
(٣٤/٣٤) باب المريض يطوف راكباً	٦٨٤
(٣٥/٣٥) باب الملتزم	٦٨٤
(٣٦/٣٦) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف	٦٨٤
(٣٧/٣٧) باب الإفراد بالحج	٦٨٥
(٣٨/٣٨) باب من قرن الحج والعمرة	٦٨٥
(٣٩/٣٩) باب طواف القارن	٦٨٦
(٤٠/٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج	٦٨٦
(٤١/٤١) باب فسخ الحج	٦٨٧
(٤٢/٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة	٦٨٨
(٤٣/٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة	٦٨٩
(٤٤/٤٤) باب العمرة	٦٩٠
(٤٥/٤٥) باب العمرة في رمضان	٦٩٠
(٤٦/٤٦) باب العمرة في ذي القعدة	٦٩١
(٤٧/٤٧) باب العمرة في رجب	٦٩١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٤٨/ ٤٨) باب العمرة من التنعيم	٦٩١
(٤٩/ ٤٩) باب من أهل بعمرة من بيت المقدس	٦٩٢
(٥٠/ ٥٠) باب كم اعتمر النبي ﷺ	٦٩٢
(٥١/ ٥١) باب الخروج إلى منى	٦٩٢
(٥٢/ ٥٢) باب النزول بمنى	٦٩٣
(٥٣/ ٥٣) باب الغدوّ من منى إلى عرفات	٦٩٣
(٥٤/ ٥٤) باب المنزل بعرفة	٦٩٣
(٥٥/ ٥٥) باب الموقف بعرفات	٦٩٤
(٥٦/ ٥٦) باب الدعاء بعرفة	٦٩٤
(٥٧/ ٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع	٦٩٥
(٥٨/ ٥٨) باب الدفع من عرفة	٦٩٦
(٥٩/ ٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة	٦٩٦
(٦٠/ ٦٠) باب الجمع بين الصلاتين بجمع	٦٩٦
(٦١/ ٦١) باب الوقوف بجمع	٦٩٧
(٦٢/ ٦٢) باب من تقدم من جمع إلي منى لرمي الجمار	٦٩٧
(٦٣/ ٦٣) باب قدر حصى الرمي	٦٩٨
(٦٤/ ٦٤) باب من أين ترمى جمرة العقبة	٦٩٨
(٦٥/ ٦٥) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها	٦٩٩
(٦٦/ ٦٦) باب رمي الجمار راكباً	٦٩٩
(٦٧/ ٦٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر	٦٩٩
(٦٨/ ٦٨) باب الرمي عن الصبيان	٧٠٠
(٦٩/ ٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية	٧٠٠
(٧٠/ ٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة	٧٠٠
(٧١/ ٧١) باب الحلق	٧٠١
(٧٢/ ٧٢) باب من لبد رأسه	٧٠١
(٧٣/ ٧٣) باب الذبح	٧٠١
(٧٤/ ٧٤) باب من قدّم نسكاً قبل نسك	٧٠٢
(٧٥/ ٧٥) باب رمي الجمار أيام التشريق	٧٠٢

الباب	الصفحة
(٧٦/ ٧٦) باب الخطبة يوم النحر	٧٠٣
(٧٧/ ٧٧) باب زيارة البيت	٧٠٤
(٧٨/ ٧٨) باب الشرب من زمزم	٧٠٥
(٧٩/ ٧٩) باب دخول الكعبة	٧٠٥
(٨٠/ ٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى	٧٠٦
(٨١/ ٨١) باب نزول المحصب	٧٠٦
(٨٢/ ٨٢) باب طواف الوداع	٧٠٦
(٨٣/ ٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع	٧٠٧
(٨٤/ ٨٤) باب حجة رسول الله ﷺ	٧٠٧
(٨٥/ ٨٥) باب المحصر	٧١١
(٨٦/ ٨٦) باب فدية المحصر	٧١١
(٨٧/ ٨٧) باب الحجامة للمحرم	٧١٢
(٨٨/ ٨٨) باب ما يدهن به المحرم	٧١٢
(٨٩/ ٨٩) باب المحرم يموت	٧١٢
(٩٠/ ٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم	٧١٣
(٩١/ ٩١) باب ما يقتل المحرم	٧١٣
(٩٢/ ٩٢) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد	٧١٤
(٩٣/ ٩٣) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدْ له	٧١٤
(٩٤/ ٩٤) باب تقليد البدن	٧١٤
(٩٥/ ٩٥) باب تقليد الغنم	٧١٥
(٩٦/ ٩٦) باب إشعار البدن	٧١٥
(٩٧/ ٩٧) باب من جلل البدنة	٧١٥
(٩٨/ ٩٨) باب الهدي من الإناث والذكور	٧١٥
(٩٩/ ٩٩) باب الهدي يساق من دون الميقات	٧١٦
(١٠٠/ ١٠٠) باب ركوب البدن	٧١٦
(١٠١/ ١٠١) باب في الهدي إذا عطب	٧١٦
(١٠٢/ ١٠٢) باب أجر بيوت مكة	٧١٧
(١٠٣/ ١٠٣) باب فضل مكة	٧١٧
(١٠٤/ ١٠٤) باب فضل المدينة	٧١٨
(١٠٥/ ١٠٥) باب مال الكعبة	٧١٨
(١٠٦/ ١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة	٧١٩
(١٠٧/ ١٠٧) باب الطواف في مطر	٧١٩
(١٠٨/ ١٠٨) باب الحج ماشياً	٧١٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٢٦/١٨) ـ كتاب الأضاحي	٧٢٠
(١/١) باب أضاحيّ رسول الله ﷺ	٧٢٠
(٢/٢) باب الأضاحيّ واجبة هي أم لا؟	٧٢١
(٣/٣) باب ثواب الأضحية	٧٢١
(٤/٤) باب ما يستحب من الأضاحي	٧٢٢
(٥/٥) باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة	٧٢٢
(٦/٦) باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة ...	٧٢٣
(٧/٧) باب ما تجزىء من الأضاحي	٧٢٤
(٨/٨) باب ما يكره أن يضحى به	٧٢٤
(٩/٩) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء	٧٢٥
(١٠/١٠) باب من ضحى بشاة عن أهله	٧٢٦
(١١/١١) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره	٧٢٦
(١٢/١٢) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة	٧٢٦
(١٣/١٣) باب من ذبح أضحية بيده	٧٢٧
(١٤/١٤) باب جلود الأضاحي	٧٢٨
(١٥/١٥) باب الأكل من لحوم الضحايا	٧٢٨
(١٦/١٦) باب ادخار لحوم الأضاحي	٧٢٨
(١٧/١٧) باب الذبح بالمصلى	٧٢٨
(٢٧/١٩) ـ كتاب الذبائح	٧٢٩
(١/١) باب العقيقة	٧٢٩
(٢/٢) باب الفرعة والعتيرة	٧٣٠
(٣/٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح	٧٣٠
(٤/٤) باب التسمية عند الذبح	٧٣١
(٥/٥) باب ما يذكى به	٧٣١
(٦/٦) باب السلخ	٧٣٢
(٧/٧) باب النهي عن ذبح ذوات الدّر	٧٣٢
(٨/٨) باب ذبيحة المرأة	٧٣٢
(٩/٩) باب ذكاة النادّ من البهائم	٧٣٣
(١٠/١٠) باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة	٧٣٣
(١١/١١) باب النهي عن لحوم الجلالة	٧٣٤
(١٢/١٢) باب لحوم الخيل	٧٣٤
(١٣/١٣) باب لحوم الحمر الوحشية	٧٣٥
(١٤/١٤) باب لحوم البغال	٧٣٦
(١٥/١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه	٧٣٦
(٢٨/٢٠) ـ كتاب الصيد	٧٣٧
(١/١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع	٧٣٧
(٢/٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية	٧٣٧
(٣/٣) باب صيد الكلب	٧٣٨
(٤/٤) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم	٧٣٩
(٥/٥) باب صيد القوس	٧٣٩
(٦/٦) باب الصيد يغيب ليلة	٧٣٩
(٧/٧) باب صيد المعراض	٧٤٠
(٨/٨) باب ما قطع من البهيمة وهي حية	٧٤٠
(٩/٩) باب صيد الحيتان والجراد	٧٤٠
(١٠/١٠) باب ما ينهى عن قتله	٧٤١
(١١/١١) باب النهي عن الخذف	٧٤٢
(١٢/١٢) باب قتل الوزغ	٧٤٢
(١٣/١٣) باب أكل كل ذي ناب من السباع ..	٧٤٣
(١٤/١٤) باب الذئب والثعلب	٧٤٤
(١٥/١٥) باب الضبع	٧٤٤
(١٦/١٦) باب الضب	٧٤٤
(١٧/١٧) باب الأرنب	٧٤٦
(١٨/١٨) باب الطافي من صيد البحر	٧٤٦
(١٩/١٩) باب الغراب	٧٤٧
(٢٠/٢٠) باب الهرة	٧٤٧
(٢٩/٢١) ـ كتاب الأطعمة	٧٤٨
(١/١) باب إطعام الطعام	٧٤٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٢/٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنين	٧٤٨
(٣/٣) باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٧٤٩
(٤/٤) باب النهي أن يعاب الطعام	٧٤٩
(٥/٥) باب الوضوء عند الطعام	٧٥٠
(٦/٦) باب الأكل متكئاً	٧٥٠
(٧/٧) باب التسمية عند الطعام	٧٥٠
(٨/٨) باب الأكل باليمين	٧٥١
(٩/٩) باب لعق الأصابع	٧٥١
(١٠/١٠) باب تنقية الصحفة	٧٥٢
(١١/١١) باب الأكل مما يليك	٧٥٢
(١٢/١٢) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد	٧٥٣
(١٣/١٣) باب اللقمة إذا سقطت	٧٥٣
(١٤/١٤) باب فضل الثريد على الطعام	٧٥٣
(١٥/١٥) باب مسح اليد بعد الطعام	٧٥٤
(١٦/١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام	٧٥٤
(١٧/١٧) باب الاجتماع على الطعام	٧٥٥
(١٨/١٨) باب النفخ في الطعام	٧٥٥
(١٩/١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه	٧٥٥
(٢٠/٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة	٧٥٦
(٢١/٢١) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم	٧٥٦
(٢٢/٢٢) باب من بات وفي يده ريح غمر	٧٥٧
(٢٣/٢٣) باب عرض الطعام	٧٥٧
(٢٤/٢٤) باب الأكل في المسجد	٧٥٧
(٢٥/٢٥) باب الأكل قائماً	٧٥٧
(٢٦/٢٦) باب الدبّاء	٧٥٨
(٢٧/٢٧) باب اللحم	٧٥٨
(٢٨/٢٨) باب أطايب اللحم	٧٥٩
(٢٩/٢٩) باب الشواء	٧٥٩
(٣٠/٣٠) باب القديد	٧٥٩
(٣١/٣١) باب الكبد والطحال	٧٦٠

الباب	الصفحة
(٣٢/٣٢) باب الملح	٧٦٠
(٣٣/٣٣) باب الائتدام بالخل	٧٦٠
(٣٤/٣٤) باب الزيت	٧٦١
(٣٥/٣٥) باب اللبن	٧٦١
(٣٦/٣٦) باب الحلواء	٧٦١
(٣٧/٣٧) باب القثاء والرطب يجمعان	٧٦٢
(٣٨/٣٨) باب التمر	٧٦٢
(٣٩/٣٩) باب إذا أتى بأول الثمرة	٧٦٢
(٤٠/٤٠) باب أكل البلح بالتمر	٧٦٣
(٤١/٤١) باب النهي عن قران التمر	٧٦٣
(٤٢/٤٢) باب تفتيش التمر	٧٦٣
(٤٣/٤٣) باب التمر بالزبد	٧٦٣
(٤٤/٤٤) باب الحُوَّارَى	٧٦٤
(٤٥/٤٥) باب الرقاق	٧٦٤
(٤٦/٤٦) باب الفالُوذج	٧٦٥
(٤٧/٤٧) باب الخبز الملبّق بالسمن	٧٦٥
(٤٨/٤٨) باب خبز البر	٧٦٥
(٤٩/٤٩) باب خبز الشعير	٧٦٦
(٥٠/٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع	٧٦٦
(٥١/٥١) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت	٧٦٧
(٥٢/٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام	٧٦٧
(٥٣/٥٣) باب التعوّذ من الجوع	٧٦٨
(٥٤/٥٤) باب ترك العشاء	٧٦٨
(٥٥/٥٥) باب الضيافة	٧٦٨
(٥٦/٥٦) باب إذا رأى الضيف منكراً رجع	٧٦٩
(٥٧/٥٧) باب الجمع بين السمن واللحم	٧٦٩
(٥٨/٥٨) باب من طبخ فليكثر ماءه	٧٦٩
(٥٩/٥٩) باب أكل الثوم والبصل والكراث	٧٧٠
(٦٠/٦٠) باب أكل الجبن والسمن	٧٧٠
(٦١/٦١) باب أكل الثمار	٧٧١
(٦٢/٦٢) باب النهي عن الأكل منبطحاً	٧٧١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٣٠/٢٢) ـ كتاب الأشربة	٧٧٢
(١/ ١) باب الخمر مفتاح كل شر	٧٧٢
(٢/ ٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة	٧٧٢
(٣/ ٣) باب مدمن الخمر	٧٧٣
(٤/ ٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة	٧٧٣
(٥/ ٥) باب ما يكون منه الخمر	٧٧٣
(٦/ ٦) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه	٧٧٤
(٧/ ٧) باب التجارة في الخمر	٧٧٤
(٨/ ٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها	٧٧٥
(٩/ ٩) باب كل مسكر حرام	٧٧٥
(١٠/ ١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام	٧٧٦
(١١/ ١١) باب النهي عن الخليطين	٧٧٦
(١٢/ ١٢) باب صفة النبيذ وشربه	٧٧٧
(١٣/ ١٣) باب النهي عن نبيذ الأوعية	٧٧٧
(١٤/ ١٤) باب ما رخص فيه من ذلك	٧٧٨
(١٥/ ١٥) باب نبيذ الجرّ	٧٧٨
(١٦/ ١٦) باب تخمير الإناء	٧٧٩
(١٧/ ١٧) باب الشرب في آنية الفضة	٧٧٩
(١٨/ ١٨) باب الشرب بثلاثة أنفاس	٧٨٠
(١٩/ ١٩) باب اختناث الأسقية	٧٨٠
(٢٠/ ٢٠) باب الشرب من في السقاء	٧٨١
(٢١/ ٢١) باب الشرب قائماً	٧٨١
(٢٢/ ٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن	٧٨١
(٢٣/ ٢٣) باب التنفس في الإناء	٧٨٢
(٢٤/ ٢٤) باب النفخ في الشراب	٧٨٢
(٢٥/ ٢٥) باب الشرب بالأكف والكرع	٧٨٢
(٢٦/ ٢٦) باب ساقي القوم آخرهم شرباً	٧٨٣
(٢٧/ ٢٧) باب الشرب في الزجاج	٧٨٣
(٣١/٢٣) ـ كتاب الطب	٧٨٤
(١/ ١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	٧٨٤
(٢/ ٢) باب المريض يشتهي الشيء	٧٨٥
(٣/ ٣) باب الحمية	٧٨٥
(٤/ ٤) باب لا تكرهوا المريض على الطعام	٧٨٥
(٥/ ٥) باب التلبينة	٧٨٦
(٦/ ٦) باب الحبة السوداء	٧٨٦
(٧/ ٧) باب العسل	٧٨٧
(٨/ ٨) باب الكمأة والعجوة	٧٨٧
(٩/ ٩) باب السنا والسنوت	٧٨٨
(١٠/ ١٠) باب الصلاة شفاء	٧٨٩
(١١/ ١١) باب النهي عن الدواء الخبيث	٧٨٩
(١٢/ ١٢) باب دواء المشي	٧٨٩
(١٣/ ١٣) باب دواء العُذْرَة والنهي عن الغمز	٧٩٠
(١٤/ ١٤) باب دواء عرق النسا	٧٩٠
(١٥/ ١٥) باب دواء الجراحة	٧٩٠
(١٦/ ١٦) باب من تطبّب ولم يُعلم منه طب	٧٩١
(١٧/ ١٧) باب دواء ذات الجنب	٧٩١
(١٨/ ١٨) باب الحمّى	٧٩٢
(١٩/ ١٩) باب الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٧٩٢
(٢٠/ ٢٠) باب الحجامة	٧٩٣
(٢١/ ٢١) باب موضع الحجامة	٧٩٤
(٢٢/ ٢٢) باب في أي الأيام يحتجم	٧٩٤
(٢٣/ ٢٣) باب الكيّ	٧٩٥
(٢٤/ ٢٤) باب من اكتوى	٧٩٦
(٢٥/ ٢٥) باب الكحل بالإثمد	٧٩٦
(٢٦/ ٢٦) باب من اكتحل وتراً	٧٩٧
(٢٧/ ٢٧) باب النهي أن يتداوى بالخمر	٧٩٧
(٢٨/ ٢٨) باب الاستشفاء بالقرآن	٧٩٧
(٢٩/ ٢٩) باب الحناء	٧٩٧
(٣٠/ ٣٠) باب أبوال الإبل	٧٩٨
(٣١/ ٣١) باب يقع الذباب في الإناء	٧٩٨
(٣٢/ ٣٢) باب العين	٧٩٨
(٣٣/ ٣٣) باب من استرقى من العين	٧٩٩
(٣٤/ ٣٤) باب ما رخص فيه من الرقى	٧٩٩
(٣٥/ ٣٥) باب رقية الحية والعقرب	٨٠٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٣٦/٣٦) باب ما عوّذ به النبيُّ ﷺ وما عُوِّذَ به	٨٠٠
(٣٧/٣٧) باب ما يعوذ به من الحمَّى	٨٠٢
(٣٨/٣٨) باب النفث في الرقية	٨٠٢
(٣٩/٣٩) باب تعليق التمائم	٨٠٣
(٤٠/٤٠) باب النشرة	٨٠٤
(٤١/٤١) باب الاستشفاء بالقرآن	٨٠٤
(٤٢/٤٢) باب قتل ذي الطُّفيتين	٨٠٤
(٤٣/٤٣) باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطِّيرة	٨٠٥
(٤٤/٤٤) باب الجذَام	٨٠٦
(٤٥/٤٥) باب السحر	٨٠٧
(٤٦/٤٦) باب الفزع والأرق وما يتعوّذ منه	٨٠٧

(٣٢/٢٤) ـ كتاب اللباس ٨٠٩

الباب	الصفحة
(١/١) باب لباس رسول الله ﷺ	٨٠٩
(٢/٢) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً	٨١٠
(٣/٣) باب ما نهى عنه من اللباس	٨١١
(٤/٤) باب لبس الصوف	٨١١
(٥/٥) باب البياض من الثياب	٨١٢
(٦/٦) باب من جرّ ثوبه من الخيلاء	٨١٢
(٧/٧) باب موضع الإزار أين هو؟	٨١٣
(٨/٨) باب لبس القميص	٨١٤
(٩/٩) باب طول القميص كم هو؟	٨١٤
(١٠/١٠) باب كمّ القميص كم يكون	٨١٤
(١١/١١) باب حل الأزرار	٨١٤
(١٢/١٢) باب لبس السراويل	٨١٤
(١٣/١٣) باب ذيل المرأة كم يكون؟	٨١٥
(١٤/١٤) باب العمامة السوداء	٨١٥
(١٥/١٥) باب إرخاء العمامة بين الكتفين	٨١٦
(١٦/١٦) باب كراهية لبس الحرير	٨١٦
(١٧/١٧) باب من رُخِّص له في لبس الحرير	٨١٧
(١٨/١٨) باب الرخصة في العلَم في الثوب	٨١٧
(١٩/١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء	٨١٧
(٢٠/٢٠) باب لبس الأحمر للرجال	٨١٨
(٢١/٢١) باب كراهية المعصفر للرجال	٨١٩
(٢٢/٢٢) باب الصفرة للرجال	٨١٩
(٢٣/٢٣) باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة	٨١٩
(٢٤/٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب	٨١٩
(٢٥/٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت	٨٢٠
(٢٦/٢٦) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب	٨٢١
(٢٧/٢٧) باب صفة النعال	٨٢١
(٢٨/٢٨) باب لبس النعال وخلعها	٨٢١
(٢٩/٢٩) باب المشي في النعل الواحد	٨٢١
(٣٠/٣٠) باب الانتعال قائماً	٨٢٢
(٣١/٣١) باب الخفاف السود	٨٢٢
(٣٢/٣٢) باب الخضاب بالحِنّاء	٨٢٢
(٣٣/٣٣) باب الخضاب بالسواد	٨٢٢
(٣٤/٣٤) باب الخضاب بالصفرة	٨٢٣
(٣٥/٣٥) باب من ترك الخضاب	٨٢٣
(٣٦/٣٦) باب اتخاذ الجمَّة والذوائب	٨٢٤
(٣٧/٣٧) باب كراهية كثرة الشعر	٨٢٥
(٣٨/٣٨) باب النهي عن القزع	٨٢٥
(٣٩/٣٩) باب نقش الخاتم	٨٢٥
(٤٠/٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب	٨٢٦
(٤١/٤١) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه	٨٢٦
(٤٢/٤٢) باب التختم باليمين	٨٢٦
(٤٣/٤٣) باب التختم في الإبهام	٨٢٦
(٤٤/٤٤) باب الصور في البيت	٨٢٧
(٤٥/٤٥) باب الصور فيما يوطأ	٨٢٧
(٤٦/٤٦) باب المياثر الحمر	٨٢٨
(٤٧/٤٧) باب ركوب النمور	٨٢٨

(٣٣/٢٥) ـ كتاب الأدب ٨٢٩

الباب	الصفحة
(١/١) باب بر الوالدين	٨٢٩
(٢/٢) باب صَلْ من كان أبوك يَصِلُ	٨٣٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٣/٣) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ...	٨٣٠
(٤/٤) باب حق الجوار	٨٣٢
(٥/٥) باب حق الضيف	٨٣٢
(٦/٦) باب حق اليتيم	٨٣٣
(٧/٧) باب إماطة الأذى عن الطريق	٨٣٣
(٨/٨) باب فضل صدقة الماء	٨٣٤
(٩/٩) باب الرفق	٨٣٥
(١٠/١٠) باب الإحسان إلى المماليك	٨٣٥
(١١/١١) باب إفشاء السلام	٨٣٦
(١٢/١٢) باب رد السلام	٨٣٦
(١٣/١٣) باب رد السلام على أهل الذمة	٨٣٦
(١٤/١٤) باب السلام على الصبيان والنساء ...	٨٣٧
(١٥/١٥) باب المصافحة	٨٣٧
(١٦/١٦) باب الرجل يقبل يد الرجل	٨٣٨
(١٧/١٧) باب الاستئذان	٨٣٨
(١٨/١٨) باب الرجل يقال له، كيف أصبحت	٨٣٩
(١٩/١٩) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه	٨٣٩
(٢٠/٢٠) باب تشميت العاطس	٨٣٩
(٢١/٢١) باب إكرام الرجل جليسه	٨٤٠
(٢٢/٢٢) باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به	٨٤٠
(٢٣/٢٣) باب المعاذير	٨٤٠
(٢٤/٢٤) باب المزاح	٨٤١
(٢٥/٢٥) باب نتف الشيب	٨٤١
(٢٦/٢٦) باب الجلوس بين الظل والشمس ...	٨٤٢
(٢٧/٢٧) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه	٨٤٢
(٢٨/٢٨) باب تعلّم النجوم	٨٤٢
(٢٩/٢٩) باب النهي عن سب الريح	٨٤٣
(٣٠/٣٠) باب ما يستحب من الأسماء	٨٤٣
(٣١/٣١) باب ما يكره من الأسماء	٨٤٣
(٣٢/٣٢) باب تغيير الأسماء	٨٤٤
(٣٣/٣٣) باب الجمع بين اسم النبيّ ﷺ وكنيته	٨٤٤
(٣٤/٣٤) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له ..	٨٤٤
(٣٥/٣٥) باب الألقاب	٨٤٥
(٣٦/٣٦) باب المدح	٨٤٥
(٣٧/٣٧) باب المستشار مؤتمن	٨٤٦
(٣٨/٣٨) باب دخول الحمام	٨٤٦
(٣٩/٣٩) باب الاطّلاء بالنورة	٨٤٧
(٤٠/٤٠) باب القصص	٨٤٧
(٤١/٤١) باب الشعر	٨٤٨
(٤٢/٤٢) باب ما كره من الشعر	٨٤٨
(٤٣/٤٣) باب اللعب بالنرد	٨٤٩
(٤٤/٤٤) باب اللعب بالحمام	٨٤٩
(٤٥/٤٥) باب كراهية الوحدة	٨٥٠
(٤٦/٤٦) باب إطفاء النار عند المبيت	٨٥٠
(٤٧/٤٧) باب النهي عن النزول على الطريق .	٨٥١
(٤٨/٤٨) باب ركوب ثلاثة على دابة	٨٥١
(٤٩/٤٩) باب تتريب الكتاب	٨٥١
(٥٠/٥٠) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ...	٨٥١
(٥١/٥١) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها	٨٥١
(٥٢/٥٢) باب ثواب القرآن	٨٥٢
(٥٣/٥٣) باب فضل الذكر	٨٥٤
(٥٤/٥٤) باب فضل لا إله إلاّ الله	٨٥٥
(٥٥/٥٥) باب فضل الحامدين	٨٥٦
(٥٦/٥٦) باب فضل التسبيح	٨٥٨
(٥٧/٥٧) باب الاستغفار	٨٦٠
(٥٨/٥٨) باب فضل العمل	٨٦١
(٥٩/٥٩) باب ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله»	٨٦٢
(٢٦/٣٤) ـ كتاب الدعاء	٨٦٣
(١/١) باب فضل الدعاء	٨٦٣
(٢/٢) باب دعاء رسول الله ﷺ	٨٦٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٣/ ٣) باب ما تعوّذ منه رسول الله ﷺ	٨٦٥
(٤/ ٤) باب الجوامع من الدعاء	٨٦٦
(٥/ ٥) باب الدعاء بالعفو والعافية	٨٦٧
(٦/ ٦) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه	٨٦٨
(٧/ ٧) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	٨٦٨
(٨/ ٨) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت	٨٦٨
(٩/ ٩) باب اسم الله الأعظم	٨٦٩
(١٠/ ١٠) باب أسماء الله عز وجل	٨٧٠
(١١/ ١١) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ...	٨٧١
(١٢/ ١٢) باب كراهية الاعتداء في الدعاء	٨٧١
(١٣/ ١٣) باب رفع اليدين في الدعاء	٨٧٢
(١٤/ ١٤) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى	٨٧٢
(١٥/ ١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه .	٨٧٤
(١٦/ ١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ...	٨٧٥
(١٧/ ١٧) باب الدعاء عند الكرب	٨٧٦
(١٨/ ١٨) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته	٨٧٦
(١٩/ ١٩) باب ما يدعو به إذا دخل بيته	٨٧٧
(٢٠/ ٢٠) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر	٨٧٧
(٢١/ ٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر	٨٧٧
(٢٢/ ٢٢) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء	٨٧٨
(٣٥/ ٢٧) ـ كتاب تعبير الرؤيا	٨٧٩
(١/ ١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له	٨٧٩
(٢/ ٢) باب رؤية النبيّ ﷺ في المنام	٨٨٠
(٣/ ٣) باب الرؤيا ثلاث	٨٨١
(٤/ ٤) باب من رأى رؤيا يكرهها	٨٨١
(٥/ ٥) باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس	٨٨٢
(٦/ ٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ	٨٨٢
(٧/ ٧) باب علامَ تعبر به الرؤيا؟	٨٨٣
(٨/ ٨) باب من تحلّم حلماً كاذباً	٨٨٣
(٩/ ٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً	٨٨٣
(١٠/ ١٠) باب تعبير الرؤيا	٨٨٣
(٣٦/ ٢٨) ـ كتاب الفتن	٨٨٨
(١/ ١) باب الكف عمن قال: لا إله إلاّ الله ..	٨٨٨
(٢/ ٢) باب حرمة دم المؤمن وماله	٨٨٩
(٣/ ٣) باب النهي عن النهبة	٨٩٠
(٤/ ٤) باب سِبَاب المسلم فسوق وقتاله كفر .	٨٩١
(٥/ ٥) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٩١
(٦/ ٦) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل ..	٨٩٢
(٧/ ٧) باب العصبية	٨٩٢
(٨/ ٨) باب السواد الأعظم	٨٩٣
(٩/ ٩) باب ما يكون من الفتن	٨٩٣
(١٠/ ١٠) باب التثبت في الفتنة	٨٩٦
(١١/ ١١) باب إذا التقى المسلمان بسيفهما ...	٨٩٨
(١٢/ ١٢) باب كف اللسان في الفتنة	٨٩٨
(١٣/ ١٣) باب العزلة	٩٠١
(١٤/ ١٤) باب الوقوف عند الشبهات	٩٠٢
(١٥/ ١٥) باب بدأ الإسلام غريباً	٩٠٣
(١٦/ ١٦) باب من ترجى له السلامة من الفتن	٩٠٣
(١٧/ ١٧) باب افتراق الأمم	٩٠٤
(١٨/ ١٨) باب فتنة المال	٩٠٥
(١٩/ ١٩) باب فتنة النساء	٩٠٦
(٢٠/ ٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩٠٧
(٢١/ ٢١) باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	٩١٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباب	الصفحة
(٢٢/٢٢) باب العقوبات	٩١١
(٢٣/٢٣) باب الصبر على البلاء	٩١٢
(٢٤/٢٤) باب شدة الزمان	٩١٥
(٢٥/٢٥) باب أشراط الساعة	٩١٦
(٢٦/٢٦) باب ذهاب القرآن والعلم	٩١٨
(٢٧/٢٧) باب ذهاب الأمانة	٩١٩
(٢٨/٢٨) باب الآيات	٩٢٠
(٢٩/٢٩) باب الخسوف	٩٢١
(٣٠/٣٠) باب جيش البيداء	٩٢٢
(٣١/٣١) باب دابة الأرض	٩٢٣
(٣٢/٣٢) باب طلوع الشمس من مغربها	٩٢٤
(٣٣/٣٣) باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج	٩٢٤
(٣٤/٣٤) باب خروج المهدي	٩٣١
(٣٥/٣٥) باب الملاحم*	٩٣٣
(٣٦/٣٦) باب الترك	٩٣٥
(٢٩/٣٧) ـ كتاب الزهد	٩٣٦
(١/١) باب الزهد في الدنيا	٩٣٦
(٢/٢) باب الهمّ بالدنيا	٩٣٧
(٣/٣) باب مثل الدنيا	٩٣٨
(٤/٤) باب من لا يُؤْبَهُ له	٩٤٠
(٥/٥) باب فضل الفقراء	٩٤١
(٦/٦) باب منزلة الفقراء	٩٤١
(٧/٧) باب مجالسة الفقراء	٩٤٢
(٨/٨) باب في المكثرين	٩٤٣
(٩/٩) باب القناعة	٩٤٥
(١٠/١٠) باب معيشة آل محمد ﷺ	٩٤٦
(١١/١١) باب ضجاع آل محمد ﷺ	٩٤٨
(١٢/١٢) باب معيشة أصحاب النبيّ ﷺ	٩٤٨
(١٣/١٣) باب في البناء والخراب	٩٤٩
(١٤/١٤) باب التوكل واليقين	٩٥٠
(١٥/١٥) باب الحكمة	٩٥١
(١٦/١٦) باب البراءة من الكبر والتواضع	٩٥٢
(١٧/١٧) باب الحياء	٩٥٣
(١٨/١٨) باب الحِلْم	٩٥٤
(١٩/١٩) باب الحزن والبكاء	٩٥٥
(٢٠/٢٠) باب التوقي على العمل	٩٥٦
(٢١/٢١) باب الرياء والسمعة	٩٥٧
(٢٢/٢٢) باب الحسد	٩٥٨
(٢٣/٢٣) باب البغي	٩٥٩
(٢٤/٢٤) باب الورع والتقوى	٩٥٩
(٢٥/٢٥) باب الثناء الحسن	٩٦١
(٢٦/٢١) باب النية	٩٦٢
(٢٧/٢٧) باب الأمل والأجل	٩٦٣
(٢٨/٢٨) باب المداومة على العمل	٩٦٤
(٢٩/٢٩) باب ذكر الذنوب	٩٦٥
(٣٠/٣٠) باب ذكر التوبة	٩٦٦
(٣١/٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له	٩٦٨
(٣٢/٣٢) باب ذكر القبر والبلى	٩٧٠
(٣٣/٣٣) باب ذكر البعث	٩٧٢
(٣٤/٣٤) باب صفة أمة محمد ﷺ	٩٧٤
(٣٥/٣٥) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة	٩٧٦
(٣٦/٣٦) باب ذكر الحوض	٩٧٨
(٣٧/٣٧) باب ذكر الشفاعة	٩٧٩
(٣٨/٣٨) باب صفة النار	٩٨٢
(٣٩/٣٩) باب صفة الجنة	٩٨٤

تم مسرد محتوى الكتب والأبواب ويليه:

فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢ ـ فهرس
أطراف الأحاديث على حروف المعجم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
لفظ الجلالة	
الله أحد الواحد الصمد ـ تعدل ثلث القرآن	٣٧٨٩
الله أكبر	٨٦٢/٨٠٣
الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر	٧٠٩
الله أكبر الله أكبر. أشهد	٩٣٩
الله أكبر كبيراً. الله أكبر كبيراً	٨٠٧
الله. الله ربي لا أشرك به شيئاً	٣٨٨٢
الله ورسوله مولى من لا مولى له	٢٧٣٧
الله يعلم إني لأحبكنّ	١٨٩٩
آللهِ! ما أردت بها إلا واحدة؟	٢٠٥١
اللهم! اجعل رزق آل محمد قوتاً	٤١٣٩
اللهم! اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا	٣٨٢٠
اللهم! اجعله صيباً هنيئاً	٣٨٩٠
اللهم! أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً	٤١٢٦
اللهم! أذهب عنه الحر والبرد	١١٧
اللهم! اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً	١٢٦٩
اللهم! اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً	١٢٧٠
اللهم! أشبع بطنه	٢٢٩٩
اللهم! اشهد	٣٩٣١/٣٠٧٤/٣٠٥٨/٣٠٥٥
اللهم! أعز الإسلام بعمر بن الخطاب	١٠٥
اللهم! أعني على سكرات الموت	١٦٢٣
اللهم! اغفر لحينا وميتنا	١٤٩٨
اللهم! اغفر للمحلقين	٣٠٤٣
اللهم! اغفر لنا وارحمنا	٣٨٣٦
اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني وعافني	١٣٥٦
اللهم! أكثر مال فلان واجعل رزق فلان يوماً بيوم	٤١٣٤
اللهم! أنت السلام ومنك السلام	٩٢٨/٩٢٤
اللهم! أنت ربي لا إله إلا أنت	٣٨٧٢
اللهم! أنج الوليد بن الوليد	١٢٤٤
اللهم! انفعني بما علمتني	٣٨٣٢/٢٥١
اللهم! إن إبراهيم خليلك ونبيك	٣١١٣
اللهم! إن فلان بن فلان في ذمتك	١٤٩٩
اللهم! إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به	٣٨٨٩
اللهم! إني أحبه فأحبه	١٤٢
اللهم! إني أحَرِّج حق الضعفين	٣٦٧٨
اللهم! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة	٣٨٧١
اللهم! إني أسألك الهدى والتقى	٣٨٣٢
اللهم! إني أسألك باسم الطاهر الطيب	٣٨٥٩
اللهم! إني أسألك علماً نافعاً	٩٢٥
اللهم! إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله	٣٨٤٦
اللهم! إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد	١٣٨٥
اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك	٣٨٤١/١١٧٩
اللهم! إني أعوذ بك أن أضل أو أزل	٣٨٨٤
اللهم! إني أعوذ بك من الأربع	٣٨٣٧
اللهم! إني أعوذ بك من الجوع	٣٣٥٤
اللهم! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم	٨٠٨/٨٠٧
اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت	٣٨٣٩
اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٣٨٤٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
اللهم! إني أعوذ بك من علم لا ينفع	٢٥٠
اللهم! إني أعوذ بك من فتنة النار	٣٨٣٨
اللهم! إني أعوذ بك من وعثاء السفر	٣٨٨٨
اللهم! إني أول من أحيا أمرك	٢٥٥٨
اللهم! اهد قلبه وثبت لسانه	٢٣١٠
اللهم! اهده	٢٣٥٢
اللهم! أهلك كباره واقتل صغاره	٣٢٢١
اللهم! بارك فيها وفيمن بعث بها	٤١٣٤
اللهم! بارك لأمتي في بكورها	٢٢٣٨/٢٢٣٦
اللهم! بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس	٢٢٣٧
اللهم! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا	٣٣٢٩
اللهم! بارك لهم وبارك عليهم	١٩٠٦
اللهم! تب عليه	٢٥٩٧
اللهم! ثبت قلبي على دينك	٣٨٣٤
اللهم! ثبته واجعله هادياً مهدياً	١٥٩
اللهم! حجة! لا رياء فيها ولا سمعة	٢٨٩٠
اللهم! حوالينا ولا علينا	١٢٦٩
اللهم! رب السمٰوات والأرض ورب كل شيء	٣٨٧٣
اللهم! رب جبرائيل وميكائيل	١٣٥٧
اللهم! ربنا لك الحمد ملء السمٰوات وملء الأرض	٨٧٩
اللهم! سيباً نافعاً	٣٨٨٩
اللهم! صلّ على آل أبي أوفى	١٧٩٦
اللهم! صل عليه واغفر له وارحمه	١٥٠٠
اللهم! عافني فيمن عافيت	١١٧٨
اللهم! علمه الحكمة وتأويل الكتاب	١٦٦
اللهم! قني عذابك يوم تبعث عبادك	٣٨٧٧
اللهم! لك الحمد. وأنت نور السمٰوات والأرض	١٣٥٥
اللهم! لك سجدت وبك آمنت	١٠٥٤
اللهم! من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق	٤١٣٣
اللهم! منزل الكتاب، سريع الحساب	٢٧٩٦
اللهم! نعم	١٤٠٢
اللهم! هذا فعلي فيما أملك	١٩٧١

الألف مدة

طرف الحديث	رقم الحديث
الآيات بعد المائتين	٤٠٥٧
الآيتان من آخر سورة البقرة	١٣٦٨
آجرك الله . وردّ عليك الميراث	٢٣٩٤
آذنوني به	١٥٢٣
آلبِرَّ تردن؟	١٧٧١
آلفقر تخافون؟	٥

حرف الهمزة ـ همزة الوصل

طرف الحديث	رقم الحديث
أئت أبنى صباحاً ثم حرّق	٢٨٤٣
أئت تلك الأشياء تين	٣٣٩
أئتدموا بالزيت وادّهنوا به	٣٣١٩
أئتني بثلاثة أحجار	٣١٤
أئتني بهما	٣١٩٨
أئتهما فقل لهما: لترجع كل واحدة	٣٣٩
أئتوني بشيء من ماء	٣٥٣٢
أئذنوا له مرحباً بالطيب	١٤٦
أبدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها	١٤٥٩
أبكوا فإن لم تبكوا فتباكوا	٤١٩٦
أبن أبي العاص؟	٣٥٤٨
أتخذي غنماً، فإن فيها بركة	٢٣٠٤
أتقوا الملاعن الثلاث	٣٢٨
أثبت حراء! فما عليك إلا نبيّ أو صديق أو شهيد	١٣٤
أثنان فما فوقهما جماعة	٩٧٢
أجتمع عيدان في يومكم هذا	١٣١١
أجعل يدك اليمنى عليه وقل	٣٥٢٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
أجعلوا الطريق سبعة أذرع	٣٢٣٨
أجعلوا بينكم وبينهن أجلاً	١٩٦٢
أجعلوها في ركوعكم	٨٨٧
أجعلوها في سجودكم	٨٨٧
أجلدها فإن زنت فاجلدها	٢٥٦٥
أجلدوه ضرب مائة سوط	٢٥٧٤
أجلس	١٦٧١
أجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام	١٦٦٧
أجلس فقد آذيت وآنيت	١١١٥
أحبس أصلها وسبّل ثمرتها	٢٣٩٧
أحتج آدم وموسى	٨٠
أحتشي كرسفاً	٦٢٧
أحفروا وأوسعوا وأحسنوا	١٥٦٠
أحفظ عورتك إلا من زوجتك	١٩٢٠
أحفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم	٢٣٦٣
أحلف	٢٣٣٢
أختر	٢١٨٤
أختر منهن أربعاً	١٩٥٢
أختمري بهذا	٦٥٤
أخرج عدوّ الله	٣٥٤٨
أدخل يا عوف! بكلك	٤٠٤٢
أدعوه	١٢٣٥
أدعوا لي علياً	١٢٣٥
أدفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً	٢٥٤٥
أدن، فكل	١٦٦٧/٣٣٩٩/٣٤٤٣
أذبحها، ولن تجزىء جذعة عن أحد	٣١٥٤
أذبحوا لله عز وجل	٣١٦٧
أذهب فأتني به	٣٥٤٩
أذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً	٢١٩٨
أذهب فاقتله فإنك مثله	٢٦٩١
أذهب فأنت حر	٣٦٨٠
أذهب فانظر إليها فإنه أجدر	١٨٦٦
أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى	١٨٦٥
أذهب فتصدّق به	١٦٧١
أذهبوا به إلى بعض نسائه	٣٦٢٤
أذهبوا به فاقتلوه	٣٩٢٩
أذهبوا فخلوا سبيله	٣٩٢٩
أربطوا أوساطكم بأزركم	٣١١٩
أرجع بها لا صدقة فيها	٢٥٠٨
أرجع فأحسن وضوءك	٦٦٥
أرجع فبرّها	٢٧٨١
أرجع فقد بايعناك	٣٥٤٤
أرجموا الأعلى والأسفل	٢٥٦٢
أردده	٢٢٤٩
أرفع صوتك أشهد أن لا إله إلا الله	٧٠٨
أركب أيها الشيخ فإن الله غنيّ عنك وعن نذرك	٢١٣٥
أركبها اركبها، ويحك	٣١٠٣/٣١٠٤
أركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم	١١٦٥
أرم سعد! فداك أبي وأمي	١٢٩/١٣٠
أرموا واركبوا	٢٨١١
أزهد في الدنيا يحبك الله	٤١٠٢
أستأذنت ربي في أن أستغفر لها	١٥٧٢
أستعيذوا بالله فإن العين حق	٣٥٠٨
أستعينوا بطعام السحر على صيام النهار	١٦٩٣
أستقبل صلاتك	١٠٠٣
أستقيموا ونعماً إذا استقمتم	٢٧٩
أستنثروا مرتين بالغتين	٤٠٨
أستنصت الناس	٣٩٤٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
أستوصوا بالنساء خيراً	١٨٥١
أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك	١٥/ ٢٤٨٠
أسقيه وصبي عليه منه	٣٥٣٢
أسكبي	٣٩٠
أسم الله الأعظم في هاتين الآيتين	٣٨٥٥
أسمعوا ما يقول سيدكم	٢٦٠٥
أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشيّ	٢٨٦٠
أشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك	٢١٩٨
أشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً	٢١٩٨
أشتكت النار إلى ربها فقالت: يا ربِّ! أكل بعضي بعضاً	٤٣١٩
أشكمت درد (جملة فارسية)	٣٤٥٨
أصنعوا كل شيء إلا الجماع	٦٤٤
أصنعوا آل جعفر طعاماً	١٦١٠
أضرب، بهذا، الحائط	٢٤٠٩
أعبرها (قالها لأبي بكر)	٣٩١٨
أعتبروها بأسمائها وكنوها بكناها	٣٩١٥
أعتدلوا في السجود	٨٩٢
أعرضوا عليّ	٣٥١٥
أعرف عفاصها ووكاءها	٢٥٤
أعرف وعاءها ووكاءها وعددها	٢٥٠٦
أعزل الأذى عن طريق المسلمين	٣٦٨١
أعف	٢٦٩١
أعلفه، نواضحك	٢١٦٦
أغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي	٣٠٧٤
أغزوا باسم الله وفي سبيل الله	٢٨٥٨
أغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك	١٤٥٨
أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه	٣٠٨٤
أغسليه بالماء والسدر	٦٢٨
أفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة	٣٩٩٢

طرف الحديث	رقم الحديث
أفعلي	٢٥٢١
أقتله فإنك مثله	٢٦٩١
أقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين	٣٥٣٥
أقرأ بالشمس وضحاها	٨٣٦
أقرأ عليّ (لابن مسعود)	٤١٩٤
أقرؤوها على موتاكم	١٤٤٨
أقرُصيه واغسليه وصلي فيه	٦٢٩
أقسموا المال بين أهل الفرائض	٢٧٤٠
أقضه عنها	٢١٣٢
أكشف الباس. رب الناس. إلٰه الناس	٣٤٧٣
أكلا لنا	٦٩٧
أكلفوا من الأعمال ما تطيقون	٤٢٤٠
ألبس جديداً وعش حميداً	٣٥٥٨
ألبسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب	٣٥٦٧
ألحق بعملك	٣٥٤٨
ألحق بمن أنت به	٣٩٥٨
ألزمه	٢٤٢٨
ألقُط لي حصى	٣٠٢٩
أمكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك	٢٠٣١
أنحره واغمس نعله في دمه	٣١٠٦
أنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً	٣٥٣١
أنزعوا ـ بني عبد المطلب!	٤٢٨٣
أنطلق إلى خالد بن الوليد فقل له	٢٨٤٢
أنطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك	٢٢٠٥
أنطلقا بنا إلى الواقفي	٣١٨١
أنطلقن فقد بايعتكن	٢٨٧٥
أنطلقوا	٧٥٢
أنظرن من تُدخلن عليكن	١٩٤٥
أنظروا إلى من هو أسفل منكم	٤١٤٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
أنظروا إلى من اتكىء عليه	١٢٣٤
أنظروا إلى هذا المحرم ما يصنع	٢٩٣٣
أنظروا ما آمركم به فافعلوا	٢٩٨٢
أنظروها. فإن جاءت به أسحم	٢٠٦٦
أنظروها. فإن جاءت به أكحل العينين	٢٠٦٧
أنقضي شعرك واغتسلي	٦٤١
أنكِحوا. فإني مكاثر بكم	١٨٦٣
أهتز عرش الرحمٰن عز وجل	١٥٨

حرف الهمزة ـ همزة القطع

طرف الحديث	رقم الحديث
أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة	٥٠
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم	٦٧٩
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٦٨٠
أبردوها بالماء (الحمى)	٣٤٧٤
أبررتُ عمي، ولا هجرة	٢١١٦
أبشر. فإن الله يقول: هي ناري	٣٤٧٠
أبشروا، هذا ربكم، قد فتح باب من أبواب السماء	٨٠١
أبشروا. وأملوا ما يسرّكم	٣٩٩٧
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٢٠١٨
أبفعل الجاهلية تأخذون؟	١٤٨٥
أبكراً أم ثيباً	١٨٦٠
أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة	١٣٣
أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة	١٠٠/٩٥
أبوها (لما سئل من أحب الناس إليه من الرجال)	١٠١
أبيْنيّ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	٣٠٢٥
أتأذن لي أن أسقي خالداً	٣٤٢٦
أتاني آت من ربي فقال	٢٩٧٦
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي	٢٩٢٢
أتبيع ناضحك هذا بدينار؟	٢٢٠٥
أتتكم وفود عبد القيس	٤١٨٧
أتحبين ذلك؟	١٩٣٩
أتدرون أي يوم هذا	٣٠٥٧
أتدرون ما حيّرني ربي الليلة؟	٤٣١٧
أتدرون ما هذا؟ (لما خطّ خطاً مربعاً وخطاً وسطاً)	٤٢٣١
أتدري من الرجل؟	٦٣
أتردين عليه حديقته؟	٢٠٥٧/٢٠٥٦
أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	٤٢٨٣
أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟	٤٢٨٣
أترون هذه هانت على أهلها؟	٤١١١
أترون هذه هينة على صاحبها؟	٤١١٠
أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟	٩٨٦
أتزوجت يا جابر؟	١٨٦٠
أتشهد أن لا إلٰه إلا الله؟	١٦٥٢
أتشتهي شيئاً؟	٣٤٤١
أتشتهي شيئاً، أتشتهي كعكاً	١٤٤٠
أتشفع في حدّ من حدود الله؟	٢٥٤٧
أتعجبون من هذا؟	١٥٧
أتموا الوضوء. ويل للأعقاب من النار	٤٥٥
أتيت ليلة أسري بي على قوم	٢٢٧٣
أجل. إنه كان يحب الله ورسوله	١٥٥٩
أجل. ولكني قنتُ	١٦٧٥
أجملوا في طلب الدنيا	٢١٤٢
أحابستنا هي؟	٣٠٧٢
أحب الأسماء إلى الله عز وجل	٣٧٢٨
أحب الصيام إلى الله صيام داود	١٧١٢
أحسنهم خلقاً (أفضل المؤمنين)	٤٢٥٩
أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام	٤٠٢٩
أحضرت الصلاة؟	١٢٣٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد	٣٢١٨
أخبرْ بذلك عمر بن الخطاب	٢٤٣٤
أخذ من نخلك شيئاً؟	٢٢٨٤
أخرجوا العواتق وذوات الخدور	١٣٠٨
أخرجوه من بيوتكم	١٩٠٢
أخرجوهم من بيوتكم	٢٦١٤
أخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم	٣٦٩٠
أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً	٢٢٠٢
أدِّ العشر	١٨٢٣
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود	٥٨٧
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر	١٩٢١
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه	٣٧١٢
إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه	١٩٦٧
إذا أتيت على راعٍ فناده ثلاث مرات	٢٣٠٠
إذا أحدكم قرب إليه مملوكه طعاماً	٣٢٩٠
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	٢١٨٦
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	٢٣٣٩
إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق	٢٢٦٢
إذا أخذت مضجعك أو أويت إلى فراشك	٢٨٧٦
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها	٢٠٣٨
إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	١٧٨٨
إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله	٧١٨
إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فلينتزع داخلة إزاره	٣٨٧٤
إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة	٦١٦
إذا أردتِ أن تبيعي شيئاً فاستامي	٢٢٠٤
إذا أرسلت كلابك المعلّمة	٣٢٠٨
إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة	٢٣٣٥
إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه	٣٧٤٧
إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه	٣١٢
إذا استطعت أن لا تريها أحداً، فلا تريَنَّها	١٩٢٠
إذا استلج أحدكم في اليمين	٢١١٤
إذا استنفرتم فانفروا	٢٧٧٣
إذا استهل الصبي صُلّي عليه وورث	١٥٠٨
إذا استهلّ الطفل صُلّي عليه وورث	٢٧٥٠
إذا استيقظ أحدكم من الليل	٣٩٣
إذا استيقظ أحدكم من النوم	٣٩٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه	٣٩٤
إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً	٦١٢
إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره	٢٢٨٣
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	٦١٧
إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالظهر	٦٧٨
إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل	٢٢٥٢
إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً	٣٤٤٠
إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه	١٤٣٩
إذا أصبحتم فقولوا: اللهم بك أصبحنا	٣٨٦٨
إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك	٦٠٦
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها	١٧٩٧
إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً	١٩١٨
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	١٦٩٩
إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له	٢٤٢٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٧٧٥
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	١١٥١
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده	٣٢٦٩
إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة	٦١١
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	٣٩٦٤
إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة	١٨٦٤
إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح	٣٩٦٥
إذا أممت قوماً فأخفّ بهم	٩٨٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا أمّن القارىء فأمنوا	٨٥١/ ٨٥٢
إذا أمّنك الرجل على دمه	٢٦٨٩
إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب	١٤٦٨
إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة	٢٣٥٥
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٦١٦
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها	٢٢٩٤
إذا باع المجيزان فهو للأول	٢١٩١
إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره	٣١٠
إذا بال أحدكم فليتتر ذكره	٢٣٦
إذا بايعت فقل: ها. ولا خلابة	٢٣٥٤
إذا بيع البيع من رجلين	٢٣٤٤
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	٢١٨١
إذا تثاءب أحدكم فليضع يده	٩٦٨
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده	١٩٥٩
إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه	٧٦١
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء	٧٧٤
إذا توضأت فانتضح	٤٦٣
إذا توضأت فانثر	٤٠٦
إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم	٤٠٢
إذا جاء أحدكم خادمُه بطعامه	٣٢٨٩
إذا جاء خادم أحدكم بطعامه	٣٢٩١
إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع	٦١٠
إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أذن لأمة محمد في السجود	٤٢٩١
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	٩٣٥
إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما	٩٧٩
إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً	١٤٤٧
إذا حضرتم موتاكم	١٤٥٥
إذا حكم القاضي فاجتهد فأصاب	٢٣١٤
إذا حلف أحدكم فليقل: ما شاء الله	٢١١٧

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا حللتِ فآذنيني	١٨٦٩
إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس	٣٩١٣
إذا خرج الرجل من باب بيته كان معه ملكان	٣٨٨٦
إذا خلّص الله المؤمنين من النار وآمنوا	٦٠
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين	١٠١٢
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ	٧٧٢/ ٧٧٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين	١٠١٣
إذا دخل أهل الجنة الجنة	١٨٧
إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله	٣٨٨٧
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي	٣١٤٩
إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها	٤٢٧٢
إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك	١٤٤١
إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل	١٤٣٨
إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك	٣٨٦٦
إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم	١٧٥٠
إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب	١٩١٤
إذا ذبح أحدكم فليجهز	٣١٧٢
إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها	٣٩٠٨/ ٣٩١٠
إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل	٦٠١
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم	١٥٤٢
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	٨٠٢
إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا	٤١٠١
إذا رأيتم الهلال فصوموا	١٦٥٤/ ١٦٥٥
إذا رأيتني في مثل هذه الحالة	٣٥٢
إذا رجعت فطلق إحداهما	١٩٥٠
إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقعِ	٨٩٦
إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه	٨٩٠
إذا رميت وخزقت فكل ما خزقت	٣٢١٢
إذا زنت الأمة فاجلدوها	٢٥٦٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا سبّب الله لأحدكم رزقاً من وجه	٢١٤٨
إذا سجد أحدكم فليعتدل	٨٩١
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب	٨٨٥
إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش	٢٥٨٩
إذا سُقِيَتْ مراراً فصلوا فيها	٧٤٤
إذا سكر فاجلدوه	٢٥٧٢
إذا سلم الإمام فردوا عليه	٩٢١
إذا سلّم عليكم أحد من أهل الكتاب	٣٦٩٧
إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنت	٤٢٢٣
إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن	٧٢٠
إذا سميت الكيل، فكِله	٢٢٣٠
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	٣٤٢٧
إذا شربتم اللبن فمضمضوا	٤٩٩
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم	٢٥٧٣
إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة	١٢٠٩
إذا شك أحدكم في الصلاة	١٢١٢
إذا شك أحدكم في صلاته	١٢١٠
إذا صلى أحدكم فأحدث	١٢٢٢
إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى	١٢٠٤
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	٩٤٣
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة	٩٥٤
إذا صليت فلا تبزقن بين يديك	١٠٢١
إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً	١١٣٢
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	١٤٩٧
إذا صليتم، فكان عند القعدة	٩٠١
إذا ضاع للرجل متاع	٢٣٣١
إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم	٤٠١٥
إذا عاين	١٤٥٣
إذا عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها	٣١٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله	٣٧١٥
إذا عملت مرقة فأكثر ماءها	٣٣٦٢
إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم	٣٩٩٦
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير	٩٠٩
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده	٨٧٧/٨٧٦
إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث	٢٥٦٨
إذا قال العبد: لا إله إلا الله	٣٧٩٤
إذا قال جيرانك: قد أحسنت، فقد أحسنت	٤٢٢٢
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه	١٠٢٧
إذا قام أحدكم من الركعتين	١٢٠٨
إذا قام أحدكم من الليل	١٣٧٢
إذا قام أحدكم عن مجلسه ثم رجع	٣٧١٧
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد	١٠٥١
إذا قرأ الإمام فأنصتوا	٨٤٧
إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب	٣٩١٧
إذا قضى أحدكم صلاته	١٣٧٦
إذا قضى الله أمراً في السماء ضربت الملائكة	١٩٤
إذا قلت لصاحبك: أنصت	١١١٠
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	١٠٦٠/٤٤٧
إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودّع	٤١٧١
إذا كان أجل أحدكم بأرض أوثبته إليه الحاجة	٤٢٦٣
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	٩٥٥
إذا كان لإحداكن مكاتَب	٢٥٢٠
إذا كان النصف من شعبان	١٦٥١
إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب	١٠٩٢
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	١٦٩١
إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم	٤٣١٤
إذا كانت أول ليلة من رمضان	١٦٤٢
إذا كانت ليلة النصف من شعبان	١٣٨٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان	٣٧٧٥
إذا كثر الخبَث	٣٩٥٣
إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه	٣٩١٢
إذا لعن آخر هذه الأمة أولها	٢٦٣
إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ	٤٢٧٠
إذا مرّ أحدكم بحائط	٢٣٠١
إذا مرّ أحدكم في مسجدنا	٣٧٧٨
إذا مسّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء	٤٨٠
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٤٧٩
إذا نام أحدكم وفي يده ريح غَمَر	٣٢٩٧
إذا نزِل الرجل يقوم فلا يصوم إلا بإذنهم	١٧٦٣
إذا نَعَسَ أحدكم فليرقد	١٣٧٠
إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	١٣٨٣
إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئاً غيره	٣٢١٣
إذا وزنتم فأرجحوا	٢٢٢٢
إذا وضع الطعام فخذوا من حافته	٣٢٧٧
إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة	٩٣٤/٩٣٣
إذا وضعت المائدة ليأكل مما يليه	٣٢٧٣
إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة	٣٢٩٥
إذا وقع الذباب في شرابكم	٣٥٠٥
إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم	٣٠٧٩
إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالي	٤٠٩٠
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٣٦٦/٣٦٥/٣٦٤/٣٦٣
إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه	١٤٧٤
إذنك عليّ أن ترفع الحجاب	١٣٩
إذنها سكوتها	١٨٧٠
أذهب البأس. رب الناس. واشف أنت الشافي	٣٥٢٠/١٦١٩
أرأيت لو كان بفِناء أحدكم نهر	١٣٩٧
أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي	٧٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
أراهم قد فعلوها. استقبلوا بمقعدتي القبلة	٣٢٤
أرأيت لو كان على أختك دين	١٧٥٨
أرأيتم لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة بين ظهراني خيل دهم	٤٣٠٦
أربعٌ أفضل الكلام	٣٨١١
أربعٌ لا تجزىء في الأضاحيّ	٣١٤٤
أربع من النساء لا ملاعنة بينهن	٢٠٧١
أربعون عاماً. ثم الأرض لك مصلّى	٧٠٣
أربعون يوماً يوم كسنة	٤٠٧٥
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	١٥٤
أرسلتم معها من يغني؟	١٩٠٠
أرض المحشر والمنشر	١٤٠٧
أرضعيه	١٩٤٣
أرضيتم؟	٢٦٣٨
أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة	٢٨٠١
أريد الصلاة؟	٣٢٦١
أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه	٣٥٧٣
إسباغ الوضوء شطر الإيمان	٢٨٠
إسباغ الوضوء على المكاره	٤٢٧
إسباغ الوضوء عند المكاره	٧٧٦
أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق	٤٠٧
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	٤٤٨
أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك	٢٨٢٦
أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه	٢٨٢٥
أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم	٤٢١٢
أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير	١٤٧٧
أسرف رجل على نفسه. فلما حضره الموت أوصى بنيه	٤٢٥٥
أشعرنها إياه	١٤٥٨
أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً	٣٩١٨
أصبت وأحسنت	٢٣٤٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
أصبحت بخير. أحمد الله	٣٧١١
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر	٦٧٢
أصدق كلمة قالها الشاعر	٣٧٥٧
أصلاة الصبح مرتين؟	١١٥٤
أصليت؟	١١١٣/١١١٢
أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟	١١١٤
أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا	١٠٨٣
أطعم ستين مسكيناً	١٦٧١
أطيب اللحم لحم الظهر	٣٣٠٨
أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين	٣٩٩٧
أعتق رقبة	١٦٧١
أعتقَها ولدُها	٢٥١٦
أعدّ الله لمن خرج في سبيله	٢٥٧٣
أعِدْ أضحيتك	٣١٥٣
أُعِدّ للقراء المرائين	٢٥٦
أعط ابنتي سعد ثلثي ماله	٢٨٢٠
أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء	٢٢٨٥
أعطها ولو خاتماً من حديد	١٨٨٩
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	٢٤٤٣
أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته	٢٧٣٣
أعظم الناس همّاً المؤمنُ	٢١٤٣
أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال	١٨٩٥
أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين	٤٢٣٦
أعوذ بالله من الخبث والخبائث	٢٩٨
أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار	١٣٥٢
أعوذ بكلمات الله التامة	٣٥٢٥
أفشوا السلام وأطعموا الطعام	٣٢٥٢
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	٤٠١١
أفضل الذكر لا إله إلا الله	٣٨٠٠

طرف الحديث	رقم الحديث
أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً	٢٤٣
أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله	٢٧٦٠
أفضلكم من تعلم القرآن وعلّمه	٢١٢
أفطر الحاجم والمحجوم	١٦٨١/١٦٨٠/١٦٧٩
أفطر عندكم الصائمون	١٧٤٧
أفعل	٧٥٤
أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك	١٩٠
أفلا أكون عبداً شكوراً	١٤٢٠/١٤١٩
إقامة حد من حدود الله خير	٢٥٣٧
أقتلك فلان؟	٢٦٦٦
أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي	٨٠٥
أقيموا حدود الله في القريب والبعيد	٢٥٤٠
أكثر عذاب القبر من البول	٣٤٨
أكثر جنود الله. لا آكله ولا أحرّمه	٣٢١٩
أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعده استعداداً	٤٢٥٩
أكثروا ذكر هاذم اللَّذات	٤٢٥٨
أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة	١٦٢٧
أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون	٢١٥٢
أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم	٣٦٧١
أكره الغلّ وأحب القيد	٣٩٢٦
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	٣٢٣٣
أكل ولدك نحلته؟	٢٣٧٦
أكما يقول ذو اليدين؟	١٢١٤/١٢١٣
ألا آذنتموني بها؟	١٥٣٣
ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟	٣٩٧٣
ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟	٣٩٧٣
ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟	٤١١٥
ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	١٩٣٦
ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم؟	٩٢٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي؟	٤٢٠٤
ألا أدلك على ثواب الخير؟ الصوم جُنة	٣٩٧٣
ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟	٣٨٠٧
ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟	٣٨٢٥
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا؟	٧٧٦/٤٢٧
ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟	٣٦٦٧
ألا أرقيك برقية جاء بها جبريل؟	٣٥٢٤
ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟	٣٧٨٥
ألا أنبئكم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف	٤١١٦
ألا أنبئكم بخياركم؟	٤١١٩
ألا أنبئكم بخير أعمالكم؟	٣٧٩٠
ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا	٣٩٣١
ألا إن العمرة قد دخلت	٢٩٧٧
ألا إن العيش عيش الآخرة	٧٤٢
ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	٢٨٧٣
ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلته	٩٣
ألا إني فرطكم على الحوض	٣٩٤٤
ألا تبايعون رسول الله؟	٢٨٦٧
ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟	٤٠١٠
ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟	١١٥
ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟	١٦٢١
ألا ترى إلى بيتي؟	١٣٧٨
ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم	١٤٨٠
ألا تصفّون كما تصف الملائكة عند ربها؟	٩٩٢
ألا تطبخوا فيها؟	٢٨٣١
ألا رجل يحملني إلى قومه؟	٢٠١
ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاريّ؟	٢٧٨٤
ألا كسوتها بعض أهلك؟	٣٦٠٣
ألا لا تجني أمٌ على ولد	٣٦٧٠
ألا لا يجني جان على نفسه	٢٦٦٩
ألا. لا يلومن امرؤ إلا نفسه	٣٢٩٦
ألا. لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس	٤٠٠٧
ألا. ليبلغ الشاهدُ الغائب	٢٣٤
إلامَ يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟	١٩٨٣
ألا منحها أحدكم أخاه؟	٢٤٥٦
ألا مشمّر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها	٤٣٣٢
ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة؟	١١٢٧
ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام	٣٠٥٧
ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٩٦١
إلى هذا ينتهي فرحي. هذه طيبة	٤٠٧٤
ألزِمْ نعليك قدميك	١٤٣٢
ألستُ أولى بكل مؤمن من نفسه؟	١١٦
ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟	١١٦
إلاّ الإذخر	٣١٠٩
ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة؟	٣٣٦٥
ألم تسمعيه يقول: ثم ننجي الذين اتقوا؟	٤٢٨١
أليس قد مكث هذا بعده سنة؟	٣٩٢٥
أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟	٢٣٧٥
أما إنه كان صادقاً ثم قتلته	٢٦٩٠
أما إنه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله	٣٥١٨
أما إنه لو كان قال: بسم الله	٣٢٦٤
أما تريدين الحج؟	٢٩٣٧
أما والله! إنْ كنت لأعرفها لكم	٢١١٨
أمرت أن أسجد على سبع	٨٨٤
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٨٨٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٧٢/٧١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	٣٩٢٨/٩٢٧
أمرت أن لا أكف شعراً	١٠٤٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
أَمْرِرِ الدم بما شئت	٣١٧٧
أمسك بنصالها	٣٧٧٧
أمّا أنا فأحثوا على رأسي ثلاثاً	٥٧٧
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف	٥٧٥
أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى	١٢٠٢
أما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون	٤٣٠٩
أما بعد. فإن خير الأمور كتاب الله	٤٥
أما بعد. فإني قد أنكحتُ أبا العاص بن الربيع	١٩٩٩
أما صلاة الرجل في بيته فنور	١٣٧٥
أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل الكتاب	٣٢٠٧
أما معاوية فرجل ترب	١٨٦٩
أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل	٤٠٠٣
أما هذا فلا تقولوه. لا يعلم ما في غد إلا الله	١٨٩٧
أمتي على خمس طبقات	٤٠٥٨
أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأدنى فالأدنى	٣٦٥٨
أميطي عنه الأذى	١٩٧٦
أنْ تؤمن بالله وملائكته	٦٣
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله	٦٤
أن تعبد الله كأنك تراه	٦٣/٦٤
أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	٦٤
أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٢٨٦٧
أن تلد الأمة ربتها	٦٣
أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى	١٨٥٠
أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه	١٢٥٨
إن أخذتها أخذت بطائفة من نار	٢١٥٨
إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة	٢٥٢٢
إن أُمّر عليكم عبد حبشيّ مجدّع	٢٨٦١
إن تفعل فقد مضى أجلها	٢٠٢٧
إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف	٣٩٥٨

طرف الحديث	رقم الحديث
إن سرك أن تطوّق بها طوقاً من نار	٢١٥٨
إن شئت أخرتُ لك، وهو خير	١٣٨٥
إن شئتَ حبّست أصلها وتصدقت بها	٢٣٩٦
إن شئتِ دعوتُ الله تعالى فأسمعَك صوته	١٥١٢
إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر	١٦٦٢
إن شئتم نمتم ههنا	٧٥٢
إن كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل	٣٧٤٤
إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به	٢٤٧١
إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة	٣٤٧٦
إن كان عندكِ تمر فأقرضينا	٢٤٢٦
إن كان عندكِ ماء بات في شن	٣٤٣٢
إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن	١٩٩٤
إن كنتم أن تفعلوا فعل الروم	١٢٤٠
إن كنت فاعلاً فمرة واحدة	١٠٢٦
إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل	٧٦٨
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف	٣٦٧٦
إن وجدتِ زوجاً صالحاً فتزوجي	٢٠٢٨
أنا. أنا (منكراً على من قالها)	٣٧٠٩
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٢٤١٥
أنا بريء ممن حلَق وسلَق	١٥٨٦
أنا بين خيرتين: أستغفر لهم أو لا تستغفر لهم	١٥٢٣
أنا سَلم لمن سالمتم	١٤٥
أنا سيد ولد آدم ولا فخر	٤٣٠٨
أنا شهيد على هؤلاء	١٥١٤
أنا وارث من لا وارث له	٢٦٣٤
أنتَ بذاك	٢٠٦٢
أنت من الأولين	٢٧٧٦
أنتَ مني بمنزلة هارون من موسى	١٢١
أنتَ ومالك لأبيك	٢٢٩١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
أنتم أصحابي. وإخواني الذين يأتون بعدي	٤٣٠٦
أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى	٢٣٢٨
أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى	٢٣٢٧
أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى	٢٥٥٨
أنعت لكِ الكرسف	٦٢٢
أنفِستِ؟	٦٣٧
أنفسُها عند أهلها وأغلاها ثمناً	٢٥٢٣
إنَّ آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم	١٦١١
إنَّ آية ما بيننا وبين المنافقين	٣٠٦١
إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس	١١٥٧
إن إتمام رضاعه في الجنة	١٥١٢
إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	٧٩٧
إن أُحُداً يحبنا ونحبه	٣١١٥
إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء	٢٨١
إن أحدكم إذا دخل المسجد	٧٩٩
إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قِبَل وجهه	٧٦٣
إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٩٦٩
إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد	٣٦٢٥
إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم	٣٥٦٨
إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم	٣٦٢٢
إن أحق الشرط أن يُوفى به	١٩٥٤
إن أخا صداء قد أذن	٧١٧
إن أخاك محتَبس بدَينه	٢٤٣٣
إن أخاكم النجاشيّ قد مات	١٥٣٦/١٥٣٥
إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله	٤٢٠٥/٢٥٦٣
إن أرواح المؤمنين في طير خضر	١٤٤٩
إن أصحاب الصور يعذّبون يوم القيامة	٢١٥١
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	٢١٣٧
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	٢٢٩٠

طرف الحديث	رقم الحديث
إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلاً	٣٧٦١
إن أعفّ الناس قتلة أهل الإيمان	٢٦٨٢
إن أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ	٤١١٧
إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا	٣٣٥١
إن الأرض لتقبل من هو شر منه	٣٩٣٠
إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً	٣٩٨٨/٣٩٨٧
إن الأمانة نزلت في جذور قلوب الرجال	٤٠٥٣
إن الأنصار قوم فيهم غزل	١٩٠٠
إن الإيمان ليأزر إلى المدينة	٣١١١
إن التّجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً	٢١٤٦
إن الجذع يوفي مما توفى منه الثنية	٣١٤٠
إن الجراد نثرة الحوت في البحر	٣٢٢١
إن الحياء شعبة من الإيمان	٥٨
إن الخير لا يأتي إلا بخير	٣٩٩٥
إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق	٤٠٧٢
إن الدعاء هو العبادة	٣٨٢٨
إن الدنيا خضرة حلوة	٤٠٠٠
إن الدَّين يقضي من صاحبه يوم القيامة	٢٤٣٥
إن الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان	٣٩٠٧
إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه	١٠٢٣
إن الرجل إذا مات في غير مولده	١٦١٤
إن الرجل لترفع درجته في الجنة	٣٦٦٠
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٩٧٠
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير	٢٧٠٤
إن الرقى والتمائم والتولة شرك	٣٥٣٠
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	١٤٥٤
إن السقط ليراغم ربه	١٦٠٨
إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان	١٢٥٣
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	١٢٦٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس	١٢٦١
إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته	١٢١٦
إن الشيطان يجري من ابن آدم	١٧٧٩
إن الشيطان يدخل بين ابن آدم ونفسه	١٢١٧
إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به	٣٠٧٤
إن العبد إذا توضأ فغسل يديه	٢٨٣
إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن	٤٢٠٠
إن العبد ليؤجر في نفقته كلها، إلا في التراب	٤١٦٣
إن القبر أول منازل الآخرة	٤٢٦٧
إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمٰن	٣٨٣٤
إن الكافر ليعظم حتى إن ضرسه لأعظم من أُحُد	٤٣٢٢
إن الذي تفوته صلاة العصر	٦٨٥
إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء	٣٥٦٩
إن الذي يشرب في إناء الفضة	٣٤١٣
إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم	١٤١
إن الله أمرني بحب أربعة	١٤٩
إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا	٤٢١٤
إن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبادي! كلكم مذنب	٤٥٢٧
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٠٤٣
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها	٢٠٤٠
إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها	٢٠٤٤
إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم	٢٧٠٩
إن الله تطوّل عليكم في جمعكم هذا	٣٠٢٤
إن الله جعلني عبداً كريماً	٣٢٦٣
إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء	١٦٣٦
إن الله رفيق يحب الرفق	٣٦٨٨/ ٣٦٨٩
إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً	٤٠٥٤
إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم منه بضالته	٤٢٤٧
إن الله عز وجل أوحى إليَّ أن تواضعوا	٤١٧٩
إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء	٣١٧٠
إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه	٤٢٩٥
إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر	٤٢٥٣
إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي	٣٧٩٢
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٣٧١٣/ ٣٧١٤
إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء	١٠٨٥
إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث	٢٧١٢
إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة	٢٨١١
إن الله ليسأل العبد يوم القيامة	٤٠١٧
إن الله ليضحك إلى ثلاثة	٢٠٠
إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان	١٣٩٠
إن الله مع القاضي ما لم يجرُ	٢٣١٢
إن الله هو المسعّر القابض الباسط	٢٢٠٠
إن الله وتر يحب الوتر	١١٧٠
إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة	٢١٦٧
إن الله وضع الحق على لسان عمر	١٠٨
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٠٤٥
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	٩٩٧/٩٩٩
إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف	٩٩٥
إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	١٠٠٥
إن الله لا يستحي من الحق	١٩٢٤
إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد	٤٢٩٧
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً	٥٢
إن الله لا ينام	١٩٥/١٩٦
إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم	٤١٤٣
إن الله يحب عبده المؤمن الفقير العفيف	٤١٢١
إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً	٢١٨
إن الله يضحك إلى رجلين	١٩١
إن الله يعلم أن أحدكما كاذب	٢٠٦٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته	٤٠١٨
إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه	١٣٦٧
إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان	١٣٨٩
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٢٠٩٤
إن الله يوصيكم بأمهاتكم	٣٦٦١
إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه	٤٢٤٤
إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض	٦٤٥
إن المسلم لا ينجس	٥٣٥
إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة	٣٦٥٠
إن الميت يصير إلى القبر. فيجلس الرجل الصالح في قبره	٤٢٦٨
إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه	٤٠٠٥
إن الناس قد صلوا وناموا	٦٩٣/٦٩٢
إن الناس لكم تبع	٢٤٩
إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة	١٠٩٤
إن النجاشي قد مات	١٥٣٤
إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له	٢١٢٣
إن النهبة لا تحل	٣٩٣٨
إن الولد مبخلة مجبنة	٣٦٦٦
إن اليهود والنصارى لا يصبغون	٣٦٢٠
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض	٣٢٣٨
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	٣٩٥٠
إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين	٢٥٥
إن أناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم	١٢٦٢
إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم	٤٣٣٦
إن أهل الدرجات العلى يراهم مَن أسفل منهم	٩٦
إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة	١٤٢٥
إن أولادكم من أطيب كسبكم	٢٢٩٢
إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً	٢٧٦٥
إن بالمدينة لقوماً ما سرتم من مسير	٢٧٦٤
إن بعدي من أمتي . . . قوماً يقرؤون القرآن	١٧٠
إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة	٣٩٩٣
إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم	٢٨٧١
إن بني إسرائيل لما وقع منهم النقص	٤٠٠٦
إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني	١٩٩٨
إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل	٣٩٦١
إن بين يدي الساعة لهرجاً	٣٩٥٩
إن تحت كل شعرة جنابة	٥٩٧
إن جبرائيل يقرأ عليك السلام	٣٦٩٦
إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن	٤٣٠٢
إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة أشد بياضاً من اللبن	٤٣٠٣
إن خيركم أحاسنكم قضاء	٢٤٢٣
إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام	٣٠٧٤
إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء	٣٥٠٠
إن ربكم حيّ كريم	٣٨٦٥
إن رجلاً مات فقيل له: ما عملتَ؟	٢٤٢٠
إن سورة في القرآن ثلاثون آية	٣٧٨٦
إن شدة الحر من فيح جهنم	٣٤٧٢
إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي	٤٣١٠
إن شهداء أمتي إذاً لقليل	٢٨٠٤/٢٨٠٣
إن صاحبكم غلّ في سبيل الله	٢٨٤٨
إن صاحبكم قد رأى رؤيا	٧٠٦
إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان	٤٢٧٣
إن طعام الواحد يكفي الاثنين	٣٢٥٥
إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً	٢٦٢٢
إن عبداً من عباد الله قال: يا رب!	٣٨٠١
إن عبد الله رجل صالح لو كان	٣٩١٩
إن عدوّ الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل	٣٠١٣
إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم	٤١٣٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
إن في الجمعة ساعة	١١٣٧
إن في الجنة باباً يقال له الريان	١٦٤٠
إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها	٤٣٣٥
إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء	٣٤٤٧
إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة	٤١٨٨
إن قومكم غداً سيرونكم	٢٩٥٣
إن لك ما احتسبت	٧٨٣
إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء	٤١٨١/ ٤١٨٢
إن للثيب ثلاثاً وللبكر سبعاً	١٩١٦
إن للزوج من المرأة لشعبة	١٥٩٠
إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد	١٧٥٣
إن لله أهلين من الناس	٢١٥
إن الله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً	٣٨٦٠/ ٣٨٦١
إن لله عند كل فطر عتقاء	١٦٤٣
إن لله ما أخذ وله ما أعطى	١٥٨٨
إن لله مائة رحمة، قسم منها رحمة بين جميع الخلائق	٤٢٩٣
إن للوضوء شيطاناً	٤٢١
إن له دسماً	٥٠١
إن له مرضعاً في الجنة	١٥١١
إن لها أوابد كأوابد الوحش	٣١٨٣
إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس	٤٣٠١
إن مثل الذي يعود في عطيته	٢٣٨٤
إن مجوس هذه الأمة المكذّبون بأقدار الله	٩٢
إن مع الغلام عقيقة	٣١٦٤
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	٤١٨٣
إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل	٣٨٠٩
إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته	٢٤٢
إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن	١٣٣٩
إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه	٤٠٩٨
إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم	٤٠٤٥
إن من أعف الناس قتلةً أهل الإيمان	٢٦٨١
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	١٠٨٥/ ١٦٣٦
إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته	٩٦٤
إن من الحنطة خمراً	٣٣٧٩
إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت	٣٣٥٢
إن من السُّنَّة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار	٣٣٥٨
إن من الشعر حكماً	٣٧٥٦
إن من الشعر لحكمة	٣٧٥٥
إن من الناس مفاتيح للخير	٢٣٧
إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته، أكثر من مضر	٤٣٢٣
إن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر	٤٠٧٧
إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً	٤٠٧٠
إن من قلب ابن آدم بكل وادٍ شعبة	٤١٦٦
إن من ورائكم أياماً	٤٠٥١
إن موسى أجر نفسه ثماني سنين	٢٤٤٤
إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٤٣١٨
إن نبياً من الأنبياء قرصته نملة	٣٢٢٥
إن هؤلاء الليثيين أتوني	٢٦٣٨
إن هذا الخير خزائن	٢٣٨
إن هذا الشهر قد حضركم	١٦٤٤
إن هذا القرآن نزل بحزن	١٣٣٧
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم	٢٩٦٣
إن هذا حمد الله. وإن هذا لم يحمد الله	٣٧١٣
إن هذا ليقول بقول شاعر	٢٦٣٩
إن هذا يوم عيد	١٠٩٨
إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين	٢٣٠٣
إن هذه الأمة مرحومة. عذابها بأيديها	٤٢٩٢
إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء	٣٤٤٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
إن هذه الحشوش محتضرة	٢٩٦
إن هذه ليست بالحيضة	٦٢٦
إن هذين حرام على ذكور أمتي	٣٥٩٥
إن هذين محرم على ذكور أمتي	٣٥٩٧
إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم	٤٠٨٠
إن يسير الرياء شرك	٣٩٨٩
إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما	١٧٤٠
إن يوم الجمعة سيد الأيام	١٠٨٤
إنّا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا	٤٠٨٢
إنّا قد اصطنعنا خاتماً	٣٦٤٠
إنا لا نستعين بمشرك	٢٨٣٢
إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة	١٧٨٣
إنك سلّمت عليّ آنفاً وأنا أصلي	١٠١٨
إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام	٤١٠٣
إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر	٢٣١٧
إنكم سترون ربكم	١٧٧
إنكم لا تدرون، لعلكم أن تبتلوا	٤٠٢٩
إنكم لا تضارون في رؤيته	١٧٩
إنكم وفيتم سبعين أمة. أنتم خيرها وأكرمها على الله	٤٢٨٨
إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً	٢٨٨١
إنما أشفع	٢٠٧٥
إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى	٤٢٢٧
إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه	٤١٩٩
إنما البيع عند تراض	٢١٨٥
إنما الحلف حنث أو ندم	٢١٠٣
إنما الدنيا متاع	١٨٥٥
إنما الربا في النسيئة	٢٢٥٧
إنما الصبر عند الصدمة الأولى	١٥٩٦
إنما اليمين على نية المستحلف	٢١٢٠
إنما أمرت بالمسح	٥٥١
إنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	٢٣١٨
إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون	١٢٠٣
إنما أنا لكم مثل الوالد	٣١٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٢٣٩/١٢٣٨/١٢٣٧/٨٤٦
إنما ذاك عند موته. إذا بشر برحمة الله ومغفرته	٤٢٦٤
إنما ذلك عِرْق. فانظري إذا أتى قَرْؤكِ	٦٢٠
إنما كان يكفيك	٥٦٩
إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة	٤٢٧١
إنما هذه النار عدوّ لكم	٣٧٧٠
إنما هما اثنتان الكلام والهدى	٣٦
إنما هو الظن. إن كان يغني شيئاً فاصنعوه	٢٤٧٠
إنما هو حِذْية منك	٤٨٤
إنما هي عرق أو عروق	٦٤٤
إنما يبعث الناس على نياتهم	٤٢٢٩
إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض	٢٤٤٩
إنما يستخرج به من اللئيم	٢١٢٢
إنما يكفيك أن تحثي عليه	٦٠٣
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٥٩١
إنه أرفع لصوتك	٧١٠
إنه سيأتيكم أقوام من بعدي	٢٤٨
إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن	١٣٤٥
إنه عمك. فأْذني له	١٩٤٨
إنه عمك. فليلج عليك	١٩٤٩
إنه لا هجرة	٢١١٦
إنه لا ينبغي لك يا عائشة!	٣٨٥٩
إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم	٤٠٧٧
إنه لم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته	٣٩٥٦
إنه لم يمنعني من أن أرد إليك	٣٥٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
إنه ليس بنا ردٌّ عليك	٣٠٩٠
إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً	٣٣٦٠
إنه ليستغفر للعالِمَ من في السمٰوات	٢٣٩
إنه من غلّ فيها بعيراً أو شاة	١٨١٠
إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف	١٣٢٧
إنها ابنة أخي من الرضاعة	١٩٣٨
إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف	٣٩٦١
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	٤٦٠
إنها لا تصيد صيداً ولا تنكي عدواً	٣٢٢٦/١٧
إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو	٣٢٢٧
إنها ليست بنجس، هي من الطوافين	٣٦٧
إنها من فيح جهنم (الحمّى)	٣٤٧٤
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٣٤٩/٣٤٧
إنهم لم يشكُوا	٣٠٤٥
إنهم يبعثون على نياتهم	٤٠٦٥
إني أخشى عليك أن يطول عليك الزمان	١٣٦٤
إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون	٤١٩٠
إني أريت ليلة القدر فأنسيتها	١٧٦٦
إني أقول: ما لي أنازَع القرآن	٨٤٨
إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم	٢٦٣٨
إني خرجت إليكم جنباً	١٢٢٠
إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت	٣٠٦٤
إني راكب غداً إلى اليهود	٣٦٩٩
إني صائم	١٧٠١
إني صليت صلاة رغبة ورهبة	٣٩٥١
إني قد بدنت. فإذا ركعت فاركعوا	٩٦٢
إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق	١٧٩٠
إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية	٣٤٠٦
إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم	٩٧
إني لأبرّكم وأصدقكم	٢٩٨٠
إني لأدخل في الصلاة وإني أريد إطالتها	٦٨٩
إني لأرجو أن أفارقكم	٢٢٠١
إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد	٤٢٨١
إني لأستغفر الله وأتوب إليه	٣٨١٦/٣٨١٥
إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في الصلاة	٩٩٠
إني لأعرف كلمة لو أخذ الناس بها لكفتهم	٤٢٢٠
إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها	٤٣٣٩
إني لأعلم كلمة لا يقولها العبد عند موته	٣٧٩٥
إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها	٩٩١
إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي	٣٠٤٦
إني لم أنه عنه، وهذا أحسن	٣٦٣٦
إني وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض	٣١٢١
أهديتم الفتاة؟	١٩٠٠
أهريقوا ما فيها واكسروها	٣١٩٥
أهل الجنة عشرون ومائة صف	٤٢٨٩
أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيراً	٤٢٢٤
أهلّي واشترطي أن محلي حيث حبستني	٢٩٣٨
أوتروا قبل أن تصبحوا	١١٨٩
أوجعتِ ابني. رحمكِ الله	٣٩٢٣
أوسعوا له. أوسع الله عليك	١٥٥٩
أوصى امرءاً بأمه	٣٦٥٧
أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف	٢٧٧١
أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلاً	٨٢
أوف بنذرك	٢١٣١/٢١٣٠
أوفوا ببيعة الأول فالأول	٢٨٧١
أوقدت النار ألف سنة فابيضت	٤٣٢٠
أو كلكم يجد ثوبين	١٠٤٧
أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها	٤٠٦٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر	٤٣٣٣
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته	١٤٢٦
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة	٢٦١٧/٢٦١٥
أول من يصافحه الحق عمر	١٠٤
أولئك خيار الناس	٢٤٢٦
أوليس قد جمعت لكم الأمر؟	٣٨٣٦
أو ما علمتَ أنها رقية	٢١٥٦
أي بلال!	٦٩٧
أي ربِّ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة	٣٠١٣
أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه	٣٧٨٢
أيعجز أحدكم ـ إذا صلى ـ أن يتقدم	١٤٢٧
أين السائل؟	٤٠١٢
أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦٦٧
أين أنت من الاستغفار؟	٣٨١٧
أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟	٧٥٤
أينَ كنتَ؟	١٣٣٨
أين كنت يا أبا هريرة؟	٥٣٤
أينقص الرطب إذا يبس؟	٢٢٦٤
أي ثنية هذه؟	٢٨٩١
أي حين توتر؟	١٢٠٢
أي واد هذا؟	٢٨٩١
أي يوم هذا	٣٠٥٨
إياك والحلوب	٣١٨١/٣١٨٠
إياك والخمر. فإن خطيئتها تفرع الخطايا	٣٣٧٢
إياكم والتعريس على الطريق	٣٢٩
إياكم والتمادح، فإنه الذبح	٣٧٤٣
إياكم والحلف في البيع	٢٢٠٩
إياكم والفتن، فإن اللسان فيها كوقع السيف	٣٩٦٨
إياكم وكثرة الحديث عني	٣٥

طرف الحديث	رقم الحديث
أيام منى أيام أكل وشرب	١٧١٩
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع	٧٠٨
أيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه	٢٣٦١
أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم	٢٧٤٣
أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد	٤٠٠٢
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق	٢٠٥٥
أيما امرأة لم يُنكحها الوليّ	١٨٧٩
أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض	١٨٥٤
أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها	٣٧٥٠
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٣٩٠٦
أيما داع دعا إلى ضلالة	٢٠٥
أيما رجل أعتق غلاماً	٢٥٣٠
أيما رجل باع بيعاً من رجلين	٢١٩٠
أيما رجل باع سلعة	٢٣٥٩
أيما رجل مات أو أفلس	٢٣٦٠
أيما رجل ولدت أمته منه	٢٥١٥
أيما رجل يدين ديناً	٢٤١٠
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	١٩٦٠
أيما عبد كوتب على مائة أوقية	٢٥١٩
أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا في الطلب	٢١٤٤
أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة	٣٨٩٩
أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم	٢٥٤٧
أيها الناس! إني قد أذنت لكم في الاستمتاع	١٩٦٢
أيهم أكثر أخذاً للقرآن	١٥١٤

المعرف بالألف واللام من الهمزة

طرف الحديث	رقم الحديث
ألأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً	٧٨٢
ألإبل عز لأهلها. والغنم بركة	٢٣٠٤
ألأجدع شيطان	٣٧٣١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
ألأجر بينكما	٢٢٩٧
ألأجوفان: الفم والفرج (أكثر ما يُدخل النار)	٤٢٤٦
ألأذنان من الرأس	٤٤٣/٤٤٤/٤٤٥
ألأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٧٤٥
ألأرض يطهر بعضها بعضاً	٥٣٢
ألإسبال في الإزار والقميص والعمامة	٣٥٧٦
ألأسنان سواء	٢٦٥٠
ألأصابع سواء	٢٦٥١/٢٦٥٣
ألأكثرون هم الأسفلون إلا من قال هكذا	٤١٣١
ألأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة	٤١٣٠
ألإمام ضامن	٩٨١
ألأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض	٤٢٧٦
ألأنبياء أشد الناس بلاء	٤٠٢٤
ألأنبياء. ثم الأمثل فالأمثل	٤٠٢٣
ألأنصار شعار والناس دثار	١٦٤
ألأيم أولى بنفسها من وليها	١٨٧٠
ألإيمان بضع وستون أو سبعون باباً	٥٧
ألإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان	٦٥
ألأيمن فالأيمن	٣٤٢٥

حرف الباء

طرف الحديث	رقم الحديث
بادروا بالأعمال ستاً	٤٠٥٦
بارك الله لك. أولم ولو بشاة	١٩٠٧
بارك الله لك. في أهلك ومالك	٢٤٢٤
بارك الله لك وبارك عليك	٧٠٨
بارك الله لكم وبارك عليكم	١٩٠٥
بسم الله أرقيك. والله يشفيك من كل داء فيك	٣٥٢٤
بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم	٣٥٢٦
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا	٣٥٢١
بسم الله والسلام على رسول الله	٧٧١
بسم الله وبالله. التحيات لله	٩٠٢
بسم الله وعلى سنة رسول الله	١٥٥٠
بسم الله وعلى ملة رسول الله	١٥٥٠
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله	١٥٥٠
بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله	٣٨٨٥
بالثناء الحسن والثناء السيء	٤٢٢١
بالوفاء	٢٤٠٧
بأي صلاتيك اعتددت؟	١١٥٢
بخير من رجل لم يصبح صائماً	٣٧١٠
بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً	٣٩٨٦
بركة أو بركتان	٣٣٢١
بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا	٢٢٨١
بشر المشائين في الظُلَم	٧٨١
بعثت أنا والساعة كهاتين	٤٠٤٠/٤٥
بعنيه	٢٨٦٩
بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	٦٩٤
بكل شعرة حسنة	٣١٢٧
بكل شعرة من الصوف حسنة	٣١٢٧
بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر	٤٠١٤
بل أنا يا عائشة! وارأساه	١٤٦٥
بل شيء جبلتَ عليه	٤١٨٧
بل فيما جفّ به القلم	٩١
بل لنا خاصة	٢٩٨٤
بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع	٢٨٨٦
بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس	١١٣٩
بلى فجدّي نخلك	٢٠٣٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
بلال بن عبد الله خير بلال	١٥٢
بلال رسول الله خيرُ بلال	١٥٢
بلغني أنه أمة مسخت	٣٢٤٠
بنتَ أم سلمة؟	١٩٣٩
بهذا أمرتم أو لهذا خُلِقتم؟	٨٥
بيت لا تمر فيه جياع أهله	٣٣٢٧
بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه	٣٣٢٨
بيع المحفلات خلابة	٢٢٤١
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	١٠٧٨
بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين	٤٠٩٣
بين كل أذنين صلاة لمن شاء	١١٦٢
بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف	٤٠٥٩
بينا أنا نائم رأيتني في الجنة	١٠٧
بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور	١٨٤

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
ألبحر الطهور ماؤه، الحل ميتته	٣٢٤٦
ألبذاذة من الإيمان	٤١١٨
ألبزاق والمخاط والحيض والنعاس	٩٦٩
ألبيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢١٨٢/ ٢١٨٣
ألبينة أو حدّ في ظهرك	٢٠٦٧

حرف التاء

طرف الحديث	رقم الحديث
تابعوا بين الحج والعمرة	٢٨٨٧
تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها	١٧٨٦
تأخذ إحداكن ماءها فتطهّر	٦٤٢
تأخذ إحداكن ماءها وسدرها	٦٤٢
تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم	١٨٠٦
تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود	٤٣٢٦
تأكل تمراً وبك رمد؟	٣٤٤٣
تُحرث الأرضُ كلها (لما سئل عن سبب غلوّ الثور)	٤٠٧٧
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟	٢٦٧٧
تَحَلّي بهذا، يا بنية!	٣٦٤٤
تخرج الدابة من هذا الموضع	٤٠٦٧
تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان	٤٠٦٦
تداووا. عباد الله!	٣٤٣٦
تدمع العين ويحزن القلب	١٥٨٩
تربت يداك أو يمينك	١٩٤٨
تربت يمينك. فبم يشبهها ولدها	٦٠٠
تَرِبوا صحفكم	٣٧٧٤
تَردون عليّ غرّاً محجلين من الوضوء	٤٢٨٢
تسألني يا بن أم عبد كيف تفعل؟	٢٨٦٥
تسحّروا فإن في السّحور بركة	١٦٩٢
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	٧٣٧٥/ ٣٧٣٦/ ٣٧٣٧
تسوّكوا فإن السواك مطهرة للفم	٢٨٩
تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٨٧
تشهده ملائكة الليل والنهار	٦٧٠
تصبر	٣٩٥٨
تصدقوا. تصدقوا	١٢٨٨
تصدقوا عليه	٢٣٥٦
تضامون في رؤية الشمس	١٧٩
تضامّون في رؤية القمر	١٧٨
تطعم الطعام وتقرأ السلام	٣٢٥٣
تَطَهّرِ خيرٌ لها	٢٥٤٨
تعالي فادخلي معي في اللحاف	٦٣٧
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة	٤١٣٦
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة	٤١٣٥
تعلموا القرآن واقرؤوه	٢١٧
تعوذوا بالله من الفقر والقلّة	٣٨٤٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
تعوذوا بالله من جبّ الحزن	٢٥٦
تفتح لكم أرض الأعاجم	٣٧٤٨
تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال الله تعالى	٤٠٧٩
تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة	٣٩٩١
تقبلون الدية؟	٢٦٢٥
تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال	٤٠٧٧
تقدّموا فأتموا بي	٩٧٨
تقسمون وتستحقون	٢٦٧٨
تقطع يد السارق في ثمن المجنّ	٢٥٨٦
تقولين: اللهم! إنك تحب العفو فاعف عني	٣٨٥٠
تكثرن اللعن وتكفرن العشير	٤٠٠٣
تكفّ عليك هذا	٣٩٧٣
تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة	٤٠٩٥
تكون خلفاء فيكثروا	٢٨٧١
تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار	٣٩٨١
تكون فتنة تستنظف العرب	٣٩٦٧
تلجّمي وتحيضي في كل شهر	٦٢٧
تمرة طيبة وماء طهور	٣٨٤/ ٣٨٥
تنحّ حتى أُريك	٣١٧٩
تنكح النساء لأربع	١٨٥٨
توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم	٤٩٧
توضؤوا مما غيرت النار	٤٨٥
توضؤوا مما مسّت النار	٤٨٦/ ٤٨٧
توضؤوا منها	٤٩٤

المعرف بالألف واللام من حرف التاء

طرف الحديث	رقم الحديث
ألتائب من الذنب كمن لا ذنب له	٤٢٥٠
ألتاجر الأمين الصدوق المسلم	٢١٣٩
ألتحيات المباركات الصلوات	٩٠٠
ألتحيات لله والصلوات والطيبات	١٨٩٢
ألتسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٠٣٤/ ١٠٣٥
ألتقوى وحسن الخلق	٤٢٤٦
ألتهليل والتكبير والتسبيح	٤٠٧٧

حرف الثاء

طرف الحديث	رقم الحديث
ثامنوني به	٧٤٢
ثكلتك أمك زياد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة	٤٠٤٨
ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس على وجوههم	٣٩٧٣
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	٢٠٣٩
ثلاث دعوات يستجاب لهن	٣٨٦٢
ثلاث فيهن البركة	٢٢٨٩
ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان	٤٠٣٣
ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار	٢٤٧٣
ثلاث للمهاجر بعد الصدر	١٠٧٣
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٢٤٤٢
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر في المسح	٥٥٤
ثلاثة كلهم، حق على الله عونه	٢٥١٨
ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً	٩٧١
ثلاثة لا ترد دعوتهم	١٧٥٢
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة	٩٧٠
ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة	٢٢٠٧
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة	٢٨٧٠
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٢٢٠٨
ثم أبوك	٢٧٠٦
ثم الصالحون	٤٠٢٤
ثم المسجد الأقصى	٧٥٣
ثم امرؤ في شعب من الشعاب	٣٩٧٨
ثم أمك	٢٧٠٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
ثم فوق السماء السابعة بحر	١٩٣
ثمنه (في بيض النعام يصيبه المحرم)	٣٠٨٦
ثمنها ومثله معه والنكال	٢٥٩٦
ثوبك هذا غسيل أم جديد؟	٣٥٥٨

المعرف بالألف واللام من حرف الثاء

طرف الحديث	رقم الحديث
ألثلث كبير أو كثير	٢٧١١
ألثلث والثلث كثير	٣٩٠٨
ألثيب تعرب عن نفسها	١٨٧٢

حرف الجيم

طرف الحديث	رقم الحديث
جاءني جبريل فقال: يا محمد!	٢٩٢٣
جنبوا مساجدكم صبيانكم	٧٥٠
جنتان من فضة: آنيتهما وما فيهما	١٨٦
جُدَّ له فأوفه الذي له	٢٤٣٤

المعرف بالألف واللام من حرف الجيم

طرف الحديث	رقم الحديث
ألجار أحق بسقبه	٢٤٩٦
ألجار أحق بشفعة جاره	٢٤٩٤
ألجالب مرزوق والمحتكر ملعون	٢١٥٣
ألجماعة (الفرقة التي في الجنة)	٣٩٩٢
ألجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما	١٠٨٥
ألجنازة متبوعة وليست بتابعة	١٤٨٤
ألجنة مائة درجة. كل درجة منها ما بين السماء والأرض	٤٣٣١

حرف الحاء

طرف الحديث	رقم الحديث
حاملات والدات رحيمات. لو ما يأتين إلى أزواجهن	٢٠١٣
حبسونا عن صلاة الوسطى	٦٨٦
حجّ عن أبيك	٢٩٠٨/٢٩٠٥
حج عن أبيك واعتمر	٢٩٠٦
حجي وقولي: محلي حيث حبستني	٢٩٣٧
حدّ يعمل به في الأرض خير...	٢٥٣٨
حرّ وعبد	١٣٦٤
حرس ليلة في سبيل الله أفضل من...	٢٧٧٠
حريم البئر مدّ رشائها	٢٤٨٧
حريم النخلة مدّ جريدها	٢٤٨٩
حسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم	٤٢١٣
حسبي (لما أراه جبريل آية)	٤٠٢٨
حسين مني وأنا من حسين	١٤٤
حفاة عراة	٤٢٧٦
حلُوه. حلُوه. ليصلّ أحدُكم نشاطَه	١٣٧١
حولها ندندن	٣٨٤٧/٩١٠
حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار	١٥٧٣
حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها	١١٣٨

المعرف بالألف واللام من حرف الحاء

طرف الحديث	رقم الحديث
ألحج جهاد كل ضعيف	٢٩٠٢
ألحج جهاد والعمرة تطوّع	٢٩٨٩
ألحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر...	٣٠١٥
ألحجّاج والعمّار وفد الله	٢٨٩٢
ألحجامة على الريق أمثل. وفيه شفاء	٣٤٨٧
ألحجامة على الريق أمثل. وهي تزيد	٣٤٨٨
ألحرب خدعة	٢٨٣٤/٢٨٣٣
ألحسب المال، والكرم التقوى	٤٢١٩
ألحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب	٤٢١٠
ألحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة	١١٨
ألحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات	٣٩٨٤
ألحلال ما أحلّ الله في كتابه	٣٣٦٧
ألحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا	٣٨٨٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
ألحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	٣٠١
ألحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين	٣٢٨٣
ألحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات	٣٨٠٣
ألحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده	٢٦٢٨
ألحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً	٣٢٨٤
ألحمد لله على كل حال	٣٨٠٣
ألحمد لله على كل حال. رب أعوذ بك	٣٨٠٤
ألحمد لله. ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا	٤١٥٠
ألحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره	١٨٩٢
ألحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا	١٨٩٣
ألحمى كير من كير جهنم	٣٤٧٥
ألحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧١
ألحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة	٤١٨٤
ألحية فاسقة والعقرب فاسقة	٣٢٤٩

حرف الخاء

طرف الحديث	رقم الحديث
خالفوهم	١٥٤٥
خذ أرشك	٢٦٩١
خذ الحَب من الحَب	١٨١٤
خذ الدية. بارك الله لك فيها	٢٦٣٦
خذ حقك في عفاف واف	٢٤٢٢
خذ منهن أربعاً	١٩٥٣
خذ هذا العنقود فأبلغه أمك	٣٣٦٨
خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا منها	٢٣٣٣
خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك	٢٣٥٦
خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً	٢٥٥٠
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٢٢٩٣
خصال لا تنبغي في المسجد	٧٤٨
خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين	٧١٢
خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة	٩٢٦
خلق الله عز وجل، يوم خلق السمٰوات والأرض، مائة رحمة	٤٢٩٤
خلق حسن (خير ما أعطى العبد)	٣٤٣٦
خمس صلوات افترضهن الله على عباده	١٤٠١
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	٣٠٨٧
خمس من الدواب. لا جناح على من قتلهن	٣٠٨٨
خمس من حق المسلم على المسلم	١٤٣٥
خمسون درهماً. أو قيمتها من الذهب	١٨٤٠
خياركم الذين إذا رُؤوا ذُكر اللّهُ عز وجل	٤١١٩
خياركم خياركم لنسائهم	١٩٧٨
خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه	٢١٣
خير أكحالكم الإثمد	٣٤٩٧
خير الخيل الأدهم	٢٧٨٩
خير الدواء القرآن	٣٥٠١/٣٥٣٣
خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يُسألها	٢٣٦٤
خير الكفن الحلة	١٤٧٣
خير الكفن الحلة، وخير الضحايا	٣١٣٠
خير الناس خيرهم قضاء	٢٢٨٦
خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم	٣٦٧٩
خير ثيابكم البياض، فالبسوها	٣٥٦٦
خير ثيابكم البياض فكفنوا منها	١٤٧٢
خير صفوف الرجال مقدمها	١٠٠١
خير صفوف النساء آخرها	١٠٠٠
خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلّمه	٢١١
خيركم خيركم لأهله	١٩٧٧
خير ما يخلف الرجل من بعد ثلاث	٢٤١
خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه	٣٩٧٧
خيراً رأيت. تلد فاطمة غلاماً	٣٩٢٣
خيّرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف الجنة	٤٣١١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
المعرف بالألف واللام من حرف الخاء	
الخراج بالضمان	٢٢٤٣
الخمر من هاتين الشجرتين	٣٣٧٨
الخمَصُ	٢٤٤٨
الخوارج كلاب النار	١٧٣
الخير أسرع إلى .لبيت الذي يؤكل منه	٣٣٥٧
الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى	٣٣٥٦
الخير عادة والشر لجاجة	٢٢١
الخير معقود بنواصي الخيل	٢٧٨٦
الخيل في نواصيها الخير	٢٧٨٨/٢٧٨٧
حرف الدال	
دخلت العمرة في الحج هكذا	٣٠٧٤
دخلت امرأة النار في هرة ربطتها	٤٢٥٦
دع من دَينك هذا	٢٤٢٩
دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب	٣٨٦٣
دعها يا عمر! فإن العين دامعة والنفس مصابة	١٥٨٧
دعوه	٥٣٠
دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب	٢٨٩٥
دعي عمرتك وانقضي رأسك	٣٠٠٠
دونكِ فانتصري	١٩٨١
دونكها يا طلحة! فإنها تجمّ الفؤاد	٣٣٦٩
المعرف بالألف واللام من حرف الدال	
الدجال أعور عين اليسرى	٤٠٧١
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	٤١١٣
الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها	٤١١٢
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٢٢٦١
حرف الذال	
ذاك الشيطان. ادنُهْ	٣٥٤٨
ذاك جبريل. أتاكم يعلمكم معالم دينكم	٦٣
ذاك عند أوان ذهاب العلم	٤٠٨٤
ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة	٤٠٧٧
ذلك. الشيطان بال في أذنيه	١٣٣٠
ذلك صوم داود	١٧١٣
ذلك عاجل بشرى المؤمن	٤٢٢٥
ذلك فعل قومك ليُدخلوا من شاؤوا	٢٩٥٥
ذلك من أفضل أموالنا	٢٢٩٥
ذلكم القدَر. فمن أجرب الأول؟	٨٦
ذراع. لا تزيد عليه (ذيل المرأة)	٣٥٨٠
ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم	٢
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	٣٨٩٦
ذهبت أنا وأبو بكر وعمر	٩٨
ذيلك ذراع	٣٥٨٢
المعرف بالألف واللام من حرف الذال	
الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء	٢٣٥٩/٢٢٥٣
حرف الراء	
رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق	٢١٠٢
رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس	٣٩٢٤
رأيتَ خيراً. أما المنهج العظيم فالمحشر	٣٩٢٠
رأيت في المنام أني أهاجر من مكة	٣٩٢١
رأيت في يدي سوارين من ذهب	٣٩٢٢
رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة	٢٤٣١
رؤيا الرجل المسلم الصالح	٣٨٩٥
رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين	٣٨٩٤
ربِّ! أعنّي ولا تعن عليّ	٣٨٣٠
ربِّ! اغفر لي. ربِّ! اغفر لي	٨٩٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
ربّ! اغفر لي وارحمني واجبرني	٨٩٨
ربّ! اغفر لي وتب عليّ	٣٨١٤
رُبّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع	١٦٩٠
ربنا! ولك الحمد	٨٧٥
رب ضعيف مستضعف ذو طمرين	٤١١٥
رب مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	٣٩٧٨
رحم الله الأنصار	١٦٥
رحم الله المحلقين	٣٠٤٤
رحم الله حارس الحرس	٢٧٦٩
رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى	١٣٢٦
رحم الله عبداً سمحاً، إذا باع	٢٢٠٣
رفع القلم عن ثلاثة	٢٠٤١
المعرف بالألف واللام من حرف الراء	
الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء	١٤٨١
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين	٣٨٩٣
الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً	٣٨٩٧
الرؤيا ثلاث: فبشرى من الله	٣٩٠٦
الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر	٣٩١٤
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	٣٩٠٩
الربا ثلاث وسبعون باباً	٢٢٧٥
الربا سبعون حوباً	٢٢٧٤
الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها	٢٣٨٧
الرحمة التي جعلها الله في بني آدم	١٥٨٨
حرف الزاي	
زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة	١٥٦٩
زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها	٣٩٥٢
زينوا القرآن بأصواتكم	١٣٤٢

طرف الحديث	رقم الحديث
المعرف بالألف واللام من حرف الزاي	
الزاد والراحلة	٢٨٩٦/ ٢٨٩٧
الزعيم غارم، والدّين مقضيّ	٢٤٠٥
حرف السين	
سأبعث معكم رجلاً أميناً	١٣٥
ساقي القوم آخرهم شرباً	٣٤٣٤
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٦٩/ ٣٩٢٩/ ٣٤٠/ ٣٩٤١
سبحان الله وبحمده	٣٨٧٩
سبحان الله بكرة وأصيلاً	٨٠٧
سبحان الله رب العالمين	٣٨٧٩
سبحان ربي الأعلى	٨٨٨
سبحان ربي العظيم	٨٨٨
سبحانك اللهم وبحمدك	٨٠٤/ ٨٠٦/ ٨٨٩
سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة	٧٤٧
سبق الكتاب أجله. اخطبها إلى نفسها	٢٠٢٦
سبق هؤلاء خيراً كثيراً	١٥٦٨
ستر ما بين الجن وعورات بني آدم	٢٩٧
ستصالحكم الروم صلحاً آمناً	٤٠٨٩
ستفتح عليكم الآفاق	٢٧٨٠
ستقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله	٤٠٩١
ستكون فتن. يصبح الرجل فيها مؤمناً	٣٩٥٤
سقي الماء (أفضل الصدقة)	٣٦٨٤
سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة	٣٨٤٨
سل ما بدا لك	١٤٠٢
سلوا الله علماً نافعاً	٣٨٤٣
سمع الله لمن حمده	٨٦٢/ ٨٧٥/ ١٠٦١
سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد	٨٧٨
سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد	١٢٦٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
سم الله عز وجل	٣٢٦٥
سموا أنتم	٣١٧٤
سنة أبيكم إبراهيم	٣١٢٧
سووا صفوفكم	٩٩٣
سووا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	٩٩٤
سيأتي على الناس سنوات خداعات	٤٠٣٦
سيأتيكم أقوام يطلبون العلم	٢٤٧
سيأتيها ما قدّر لها	٨٩
سيروا باسم الله وفي سبيل الله	٢٨٥٧
سيكون أمراء تشغلهم أشياء	١٢٥٧
سيكون قوم يعتدون في الدعاء	٣٨٦٤
سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة	٢٨٦٥
سيوقد المسلمون من فتن يأجوج ومأجوج	٤٠٧٦
سيد إدامكم الملح	٣٣١٥
سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم	٣٣٠٥

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
الساعي على الأرملة والمسكين	٢١٤٠
السفر قطعة من العذاب	٢٨٨٢
السلام عليكم	٣٧١١
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	١٥٤٦/٤٣٠٦
السلام عليكم ورحمة الله	٩١٦

حرف الشين

طرف الحديث	رقم الحديث
شاركت القوم إذاً	٣٩٥٨
شبراً (كم تجر المرأة من ذيلها)	٣٥٨٠
شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء	١٧٦
شرقوا أو غرّبوا	٣١٨
شغلني أعلام هذه	٣٥٥٠
شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر	١١٥٩
شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية	٣٤٦٣
شهادة القوم والمسلمون شهود الله في الأرض	١٤٩١
شهادة أن لا إله إلا الله	٦٣
شهر الله الذي تدعونه المحرّم	١٧٤٢
شهرا عيد لا ينقصان	١٦٥٩
شهر كتب الله عليكم صيامه	١٣٢٨
شهيد البحر مثل شهيدي البر	٢٧٧٨
شيطان يتبع شيطاناً	٣٧٦٤/٣٧٦٧
شيطان يتبع شيطانة	٣٧٦٥/٣٧٦٦

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
الشاة من دواب الجنة	٢٣٠٦
الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار	١٩٩٥
الشرك الخفيّ. أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته	٤٢٠٤
الشريك أحق بسقبه ما كان	٢٤٩٨
الشعث التفل	٢٨٩٦
الشفعة كحلّ العقال	٢٥٠٠
الشهر تسع وعشرون	٢٠٦١
الشهر كذا وكذا	٢٠٥٩
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	١٦٥٦/١٦٥٧

حرف الصاد

طرف الحديث	رقم الحديث
صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر	١٦٦٦
صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى	١٧١٤
صدق أبو عياش	٣٨٦٧
صدق الله ورسوله. إنما أموالكم وأولادكم فتنة	٣٦٠٠
صدقت. صدقت. كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم	٤٠١٠
صدقت. المسلم أخو المسلم	٢١١٩
صدقت. صدقت. ماذا قلتَ حين فرضت الحج؟	٣٠٧٤
صدقة تصدق الله بها عليكم	١٠٦٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
صُفُّوا عليها	١٥٢٩
صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم	١٢٢٩
صلاة الرجل في جماعة تزيد	٧٨٦/ ٧٨٨/ ٧٩٠
صلاة الرجل في جماعة تفضل	٧٨٩
صلاة الليل مثنى مثنى	١١٧٥/ ١١٧٦
صلاة الليل مثنى مثنى وتشهّد في ركعتين	١٣٢٥
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	١٣٢٢
صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة	١٤٠٦
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه	١٤٠٤/ ١٤٠٥
صلِّ الصلاة لوقتها	١٢٦٥
صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	١٢٢٣
صلِّ معنا هذين اليومين	٦٦٧
صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم	١٥٣٧
صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم	١٥٠٩
صلوا على صاحبكم	٢٨٤٨
صلوا على صاحبكم فإن عليه دَيناً	٢٤٠٧
صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير	١٥٢٥
صلوا في رحالكم	٩٣٦/ ٩٣٧/ ٩٣٨
صلوا في مرابض الغنم	٧٦٩
صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده	١٧٤١
صم شهر الصبر ويومين بعده	١٧٤١
صم شهرين متتابعين	١٦٧١
صم شوّالاً	١٧٤٤
صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب	٧٣
صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب	٦٢
صيام يوم عاشوراء. إني أحتسب على الله	١٧٣٨
صيام يوم عرفة. إني أحتسب على الله	١٧٣٠

المعرف بالألف واللام من حرف الصاد

طرف الحديث	رقم الحديث
الصائم إذا أكل عنده الطعام، صلت عليه الملائكة	١٧٤٨
الصدقة على المسكين صدقة	١٨٤٤
الصلاة أمامك	٣٠١٩
الصلاة بإقامة	٣٠٢١
الصلاةَ وما ملكت أيمانكم	١٦٢٥/ ٢٦٩٧/ ٢٦٩٨
الصلح جائز بين المسلمين	٢٣٥٣
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	٥٩٨
الصيام جُنة من النار	١٦٣٩
الصيام يوم كذا وكذا	١٦٤٧

حرف الضاد

طرف الحديث	رقم الحديث
ضالة المسلم حَرَق النار	٢٥٠٢
ضحك ربنا من قنوط عباده	١٨١

حرف الطاء

طرف الحديث	رقم الحديث
طاعة الله وطاعة رسوله خير لك	١٨٦٩
طعام الواحد يكفي الاثنين	٣٢٥٤
طلاق الأمة تطليقتان. وقرؤها حيضة	٢٠٨٠
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٢٢٤
طلحة ممن قضى نحبه	١٢٧
طلق أيتهما شئت	١٩٥١
طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً	٣٨١٨
طول القنوت	١٤٢١

المعرف بالألف واللام من حرف الطاء

طرف الحديث	رقم الحديث
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر	١٧٦٤
الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر	١٧٦٥
الطفل يُصلى عليه	١٥٠٧
الطيرة شرك. وما منا إلا. .	٣٥٣٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
حرف الظاء	
الظلم مطل الغنيّ	٢٤٠٣
الظهر يركب إذا كان مرهوناً	٢٤٤٠
حرف العين	
عائشة (لما سئل أي الناس أحب إليك)	١٠١
عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض	٣٤٣٦
عجزت بهم النفقة	٢٩٥٥
عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله	٢٣٧٢
عذتِ بعظيم. الحقي بأهلك	٢٠٥٠
عرضت عليّ أمتي بأعمالها	٣٦٨٣
عرفها سنة	٢٥٠٦
عرفها سنة. فإن اعترفت فأدّها	٢٥٠٧
عسى أن تجيء به أسود	٢٠٦٨
عشر من الفطرة	٢٩٣
عصارة أهل النار (ردغة الخبال)	٣٣٧٧
عظم الجزاء مع عظم البلاء	٤٠٣١
عقرى! حلقى! ما أراها إلا حابستنا	٣٠٦٣
علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟	٣٤٦٢
علام توقدون؟	٣١٩٥
علام يقتل أحدكم أخاه؟	٣٥٠٩
علمني جبرائيل الوضوء	٤٦٢
على الصراط (أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض)	٤٢٧٩
على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره	٢٨٦٤
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٢٤٠٠
على رسلكما. إنها صفية بنت حيّ	١٧٧٩
على كل مؤمن أو مسلم	٢٦٨٠
عليك بالسجود	١٤٢٢
عليك بالعفة	٣٩٥٨
عليك بسبحان الله والحمد لله	٣٨١٣
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً	١٨٦١
عليكم بالإثمد عند النوم	٣٤٩٦
عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر	٣٤٩٥
عليكم بالبغيض النافع	٣٤٤٦
عليكم بالسنى والسنوت	٣٤٥٧
عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن	٣٤٥٢
عليكم بالصدق فإنه مع البر. وهما في الجنة	٣٨٤٩
عليكم بالعود الهنديّ	٣٤٦٨
عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً	٤٢
عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض	٢٢٨
عليكم بهذه الحبة السوداء	٣٤٤٨
عليّ منهم	١٤٩
عليّ مني وأنا منه	١١٩
عمار. ما عرض عليه أمران إلا اختار...	١٤٨
عمرة في رمضان تعدل حجة	٢٩٩١ إلى ٢٩٩٥
عن الغلام شاتان متكافئتان	٣١٦٢
عند اتخاذ الأغنياء الدجاج	٢٣٠٧
عندك طهور؟	٣٨٤
المعرف بالألف واللام	
العائد في هبته كالعائد في قيئه	٢٣٨٥
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	٢٣٨٦
العارية مؤداة والمنحة مردودة	٢٣٩٨/٢٣٩٩
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله	١٨٠٩
العبادة في الهرج كهجرة إليّ	٣٩٨٥
العجّ والثجّ	٢٨٩٦، ٢٩٢٤
العجماء جرحها جبار	٢٦٧٣، ٢٦٧٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
العجوة والصخرة من الجنة	٣٤٥٦
العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل	٥٤
العمرى جائزة لمن أعمِرَها	٢٣٨٣
العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما	٢٨٨٨
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	١٠٧٩
العين حق	٣٥٠٦، ٣٥٠٧

حرف الغين

طرف الحديث	رقم الحديث
غارت أمكم. كلوا	٢٣٣٤
غدوة أو روحة في سبيل الله	٢٧٥٥، ٢٧٥٦
غرّ محجلون	٢٨٤
غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر	٢٧٧٧
غسل الجنابة. فإن تحت كل شعرة جنابة	٥٩٨
غسل يوم الجمعة واجب	١٠٨٩
غطوا الإناء وأوكوا السقاء	٣٤١٠
غفرانك!	٣٠٠
غير الدجال أخوفني عليكم	٤٠٧٥

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
الغازي في سبيل الله والحاجّ والمعتمر	٢٨٩٣
الغداء يا بلال!	١٧٤٩

حرف الفاء

طرف الحديث	رقم الحديث
فأتموا بقية يومكم	١٧٣٥
فاجتمعوا على طعامكم	٣٢٨٦
فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة	٢٩٠٣
فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبستِ	٢٩٣٦
فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق	٢٠٦٢
فارجع إليها فبرّها	٢٧٨١
فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما	٢٧٨٢
فارجع معها	٢٩٠٠
فارجعن مأزورات غير مأجورات	١٥٧٨
فارحضوها رحضاً حسناً. ثم اطبخوا فيها	٢٨٣١
فاردده	٢٣٧٦
فاستمتعوا من هذه النساء	١٩٦٢
فأشهد على هذا غيري	٢٣٧٥
فأعتق رقبة	٢٠٦٢
فأعطها فإنها محقة	٢٤٣٣
فافعلي ما شئت	٢٠٣١
فاقدروا له قدره	٤٠٧٥
فاقرأه في سبع	١٣٤٦
فاقرأه في عشرة	١٣٤٦
فالزم جماعة المسلمين وإمامهم	٣٩٧٩
فالله أحق أن يستحي منه من الناس	١٩٢٠
فالله أعظم. وذلك آية في خلقه	١٨٠
فأنا أحمل له	٢٤٠٦
فانطلق فأطعمه عيالك	١٦٧١
فأنتِ أم عبد الله	٣٧٣٩
فأنتِ يا عمر!	١٢٠٢
فإن أهلها يبكون عليها	١٥٩٥
فإن بينكم وبينها إمّا واحداً أو اثنين	١٩٣
فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً	٤٢٩٦
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام	٣٠٥٥
فإن معي الهدي فلا تحل	٣٠٧٤
فإن هذا كذلك	٢٣٠٣
فأنى أتاها ذلك	٢٠٠٢
فأنى كان ذلك	٢٠٠٣
فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة	٤٣١٧
فإنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي	١٩٣٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين	٤٣٠٦
فإني، والله! ما قمت مقامي هذا لأمر ينفعكم	٤٠٧٤
فأي بلد هذا؟	٣٠٥٨
فأي شهر هذا؟	٣٠٥٨
فبعدها طريق أنظف منها؟	٥٣٣
فبِمَ تستحلّ ماله؟ اردد عليه	٢٢٨٤
فتبرئكم يهود؟	٢٦٧٨
فتبيعه بدينارين؟	٢٢٠٥
فتحلف لكم يهود؟	٢٦٧٧
فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً	٢٠٦٢
فتضارّون في رؤية القمر؟	١٧٩
فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة	٣٩٥٥
فتهدي له زيتاً يسرج فيه	١٤٠٧
فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم	٣٧٨٢
فحق الله أحق	١٧٥٨
فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ	٢٥٧٤
فذاك إذَنْ	١٨٦٠
فذراع (ذيول النساء)	٣٥٨٣
فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله	٣٦٩١
فرض الله على أمتي خمسين صلاة	١٣٩٩
فصل بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في النكاح	١٨٩٦
فصل أربع ركعات	١٣٨٦
فصل ركعتين	١١١٢/ ١١١٣
فصل ركعتين وتجوّز فيهما	١١١٤
فصم شهرين متتابعين	٢٠٦٢
فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده	٧٨٧
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد	٣٢٨١
فعل بي هؤلاء وفعلوا (يعني بعض أهل مكة)	٤٠٢٨
فقدت أمة من الأمم، ورأيت خلقاً رابني	٣٢٤٥
فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد	٢٢٢
فكذلك لا تضامون في رؤية ربكم	١٧٨
فكلَّ بنيك نحلت مثل الذي	٢٣٧٥
فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه	٣٩٣٠
فلا. إذن	٢٣٧٥
فلا. إذن. مروها فلتنفر	٣٠٧٣
فلا ترمي النخل وكل مما يسقط	٢٢٩٩
فلا تفعلوا. ازرعوها أو أزرعوها	٢٤٥٩
فلا تفعلوا. فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد	١٨٥٣
فلا تفعلوا. لا أعرفن ما مات منكم ميت..	١٥٢٨
فلتلبسها أختها من جلبابها	١٣٠٧
فلتنفر	٣٠٧٢
فلعل ابنك هذه نزعه عرق	٢٠٠٣
فلعلكم تأكلون متفرقين	٣٢٨٦
فليلج عليك	١٩٤٩
فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض	٣٩٢٥
فما لي أرى جسمك ناحلاً	١٧٤١
فمن إذاً؟ (لما قيل له: اليهود والنصارى؟)	٣٩٩٤
فهذا وليّ من أنا مولاه	١١٦
فهذه بهذه	٥٣٣
فهلا آذنتموني؟	١٥٢٧
فهلا بكراً تلاعبها؟	١٨٦٠
فهلا تركتموه؟	٢٥٥٤
فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟	٣٩٣٠
فهلا قبل أن تأتيني به؟	٢٥٩٥
فوالذي نفسي بيده! للدنيا أهون على الله	٤١١١
في أحد جناحي الذباب سم	٣٥٠٤
في أربعين شاة شاة	١٨٠٥/ ١٨٠٧
في الاستنجاء ثلاثة أحجار	٣١٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
في الركاز الخمس	٢٥١٠/٢٥٠٩
في النار	١٥٧٣
في المواضح خمس، خمس من الإبل	٢٦٥٥
في أي شيء كان هذا السمن؟	٣٣٤١
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة	١٨٠٤
في خمس من الإبل شاة	١٧٩٨
في دية الخطأ عشرون حقة	٢٦٣١
في ذيول النساء، شبراً	٣٥٨٣
في كل ركعتين تسليمة	١٣٢٤
في كل ساعة فرع تغذوه ماشيتك	٣١٦٧
في كل سهو سجدتان	١٢١٩
في نفسك شيء من أمر الجاهلية	٢١٣٠
فيما استطعتم	٢٨٦٨
فيما استطعتن وأطقتن	٢٨٧٤
فيما سقت السماء والأرض والعيون	١٨١٧
فيها أورق؟	٢٠٠٣
في يوم الجمعة ساعة من النهار	١١٣٨
فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة	٤٠٥٣
فيكون عيسى ابن مريم، عليه السلام، في أمتي حكماً	٤٠٧٧
فيه الوضوء، وفي المنيّ الغسل	٥٠٤

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
الفضة بالفضة والذهب بالذهب	٢٢٥٥
الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	١٦٦٠
الفطرة خمس. أو خمس من الفطرة	٢٩٢
الفويسقة (تسمية الوزغ)	٣٢٣٠

حرف القاف

طرف الحديث	رقم الحديث
قاتل الله اليهود. إن الله حرّم عليهم الشحوم	٢١٦٧
قاربوا وسددوا فإنه ليس أحد منكم ينجيه عمله	٤٢٠١
قال الله عز وجل: افترضت على أمتي خمس صلوات	١٤٠٣
قال الله عز وجل: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك	٤٢٠٢
قال الله عز وجل: أنا أهل أن أُتّقى فلا يجعل معي إلٰه آخر	٤٢٩٩
قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٣٧٨٤
قال الله عز وجل: ونفخ في الصور فصعق من في السمٰوات	٤٢٧٤
قال ربكم: أنا أهل أن أتقى فلا يشرك بي غيري	٤٢٩٩
قالت أم سليمان بن داود لسليمان	١٣٣٢
قتيل الخطأ شبه العمد	٢٦٢٧
قد أردت أن أنهي عن الغيال	٢٠١١
قد أجبتك	١٤٠٢
قد أفطرا	١٦٨٦
قد أفلح من هدى إلى الإسلام	٤١٣٨
قد بايعتكن	٢٨٧٥
قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها	٤٣
قد زوجتكها على ما معك من القرآن	١٨٨٩
قد علمت أنه كبير	١٩٤٣
قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم	٢٣٦٢
قل	٢٥٤٩
قل: أستغفر الله وأتوب إليه	٢٥٩٧
قل: الله أكبر! الله أكبر!	٧٠٨
قل: اللهم! اغفر لي وارحمني وعافني	٣٨٤٥
قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	٣٨٣٥
قل: ربي الله ثم استقم	٣٩٧٢
قل: سبحان الله والحمد لله	٣٨٠٧
قل: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له	٢٠٩٧
قل: لا حول ولا قوة إلا بالله	٣٨٢٤
قلب الشيخ شاب في حب اثنين	٤٢٣٣
قلها في جمعة. فإن لم تستطع فقلها في شهر	١٣٨٦
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	٣٧٨٨/٣٧٨٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
قم فأذن	٧٠٨
قم فاقضه	٢٤٢٩
قم فصلّ، فإن في الصلاة شفاء	٣٤٥٨
قم واقعد، فإنها نومة جهنمية	٣٧٢٥
قم يا بلال! فأذن في الناس أن يصوموا غداً	١٦٥٢
قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك	٩٠١
قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته	٩٠٥
قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد	٩٠٤
قولوا: إن شاء الله	٤٣٣٢
قولي: اللهم! اغفر لي وله	١٤٤٧
قولي لي: اللهم! رب السمٰوات السبع ورب العرش العظيم	٣٨٣١
قوموا	٣٣٤٢

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
القاتل لا يرث	٢٦٤٥/ ٢٧٣٥
القتل (لما سئل: ما الهرج)	٣٩٥٩/ ٤٠٥١/ ٤٠٥٢
القتل. القتل. القتل (معنى الهرج)	٤٠٤٧
القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة	٢٣١٥
القنطار اثنا عشر ألف أوقية	٣٦٦٠

حرف الكاف

طرف الحديث	رقم الحديث
كاد أن يسلم	٣٧٥٨
كالغيث استدبرته الريح	٤٠٧٥
كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه	٢٤٠٩
كان زكريا نجاراً	٢١٥٠
كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس	٣٦٨٢
كان في عماء. ما تحته هواء	١٨٢
كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً	٢٥١١
كان يوماً يصومه أهل الجاهلية	١٧٣٧
كأني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه	٢٨٩١
كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء	٢٨٩١
كَبِّرْ. كَبِّرْ	٢٦٧٧
كَبِّري الله مائة مرة	٣٨١٠
كتب ربكم على نفسه بيده	١٨٩
كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم عز وجل	٤٣٣٦
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم	١٦١٧
كسر عظم الميت ككسره حياً	١٦١٦
كفى بالسيف شاهداً	٢٦٠٦
كفّ جشاءك عنا	٣٣٥٠
كفارات الخطايا إسباغ الوضوء	٤٢٨
كفارة واحدة	٢٠٦٤
كُفْرٌ بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه	٢٧٤٤
كفِّر عن يمينك	٢١٠٩
كل (لرجل أصاب أرنبين)	٣٢٤٤
كل. ثقة بالله، وتوكلاً على الله	٣٥٤٢
كل ما ردّت عليك قوسك	٣٢١١
كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا متأثل مالاً	٢٧١٨
كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل	٢٣٠٣
كل المسلم على المسلم حرام	٣٩٣٣
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع	١٨٩٤
كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون	٤٢٥١
كلّ شراب أسكر فهو حرام	٣٣٨٦
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	٨٤٠
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج	٨٤١
كل عرفة موقف	٣٠١٢
كل على خير	٢٢٩
كل عمل ابن آدم يضاعف (له)	١٦٣٨/ ٣٨٢٣
كلا غلام مرتهن بعقيقته	٣١٦٥
كل قَسم قُسِم في الجاهلية، فهو على ما قسم	٢٤٨٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
كل مال يكون هكذا، فهو وبال على صاحبه	٤١٦١
كل مخموم القلب صدوق اللسان (أفضل الناس)	٤٢١٦
كل مستلحق استلحق بعد أبيه	٢٧٤٦
كل مسكر حرام	٣٣٨٧/٣٣٨٨/٣٣٩١
كل مسكر حرام على كل مؤمن	٣٣٨٩
كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام	٣٣٩٢
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام	٣٣٩٠
كلام ابن آدم عليه لا له	٣٩٧٤
كلمة حق عند ذي سلطان جائر	٤٠١٢
كلمتان خفيفتان على اللسان	٣٨٠٦
كلوا البلح بالتمر	٣٣٣٠
كلوا الزيت وادهنوا به	٣٣٢٠
كلوا إن شئتم. فإن ذكاته ذكاة أمه	٣١٩٩
كلوا باسم الله من حواليها	٣٢٧٦
كلوا جميعاً ولا تفرقوا	٣٢٨٧
كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها	٣٢٧٥
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا	٣٦٠٥
كلوه فإنه من صيد البحر	٣٢٢٢
كم ترون بينكم وبين السماء؟	١٩٣
كم تستنظره؟	٢٤٠٦
كم مضى من الشهر؟	١٦٥٦
كمل من الرجال كثير. ولم يكمل من النساء إلا	٣٢٨٠
كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيها	٣٤٠٥
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٥٧١
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحيّ	٣١٦٠
كونوا على مشاعركم	٣٠١١
كيف أصبحتم؟	٣٧١١
كيف أنت وجوعاً يصيب الناس؟	٣٩٥٨
كيف أنت وقتلاً يصيب الناس؟	٣٩٥٨
كيف أنت، يا أبا ذر، وموتاً يصيب الناس؟	٣٩٥٨
كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي؟	٣٩٥٧
كيف تجدك؟ (لشاب دخل عليه)	٤٢٦١
كيف رأيتِ؟	١٩٨٠
كيف زعمتِ؟	٢٠٣١
كيف قلت؟	٣٩٩٥
كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم	٤٠٢٧
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه	٢٢٣١/٢٢٣٢

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٢٥٧
الكلب الأسود شيطان	٩٥٢
الكلمة الحكمة ضالة المؤمن	٤١٦٩
الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل	٣٤٥٤
الكمأة من المن والعجوة من الجنة	٣٤٥٥
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين	٣٤٥٣
الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب	٤٣٣٤
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت	٤٢٦٠

حرف اللام

طرف الحديث	رقم الحديث
لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله	١١٧
لأبلغنّ أو لأبلين من أبي أمامة عذراً	٣٤٩٢
لأعطين الراية اليوم رجلاً	١٢١
لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات	٤٢٤٥
لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله	٢٨٢٤
لأن أمشي على جمرة أو سيف	١٥٦٧
لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع	١٧٣٦
لئن عشت، إن شاء الله، لأنهين أن يسمى	٣٧٢٩
لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه	١٥٦٦
لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه	٩٤٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً	٣٨٦٠
لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً	٣٧٥٩
لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه	٢٤٥٧
لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض	٢٤٦٤
لأن يمنح أحدكم أخاه خير	٢٤٦٢
لبيك! إله الحق! لبيك!	٢٩٢٠
لبيك! اللهم! لبيك! لبيك! لا شريك لك	٢٩١٨/ ٢٩١٩/ ٣٠٧٤
لبيك! بعمرة وحجة معاً	٢٩١٧
لبيك! عمرة وحجة	٢٩٦٨
لتأخذ أمتي نسكها	٣٠٢٣
لتتبعن سنة من كان قبلكم باعاً بباع	٣٩٩٤
لتكن عليكم السكينة	١٤٧٩
لتنتقونّ كما ينتقي التمر من أغفاله	٤٠٣٨
لرباط يوم في سبيل الله	٢٧٦٨
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق	٢٦١٩
لسِقْط أقدِّمه بين يديّ	١٦٠٧
لشبر في الجنة خير من الأرض وما عليها	٤٣٢٩
لعلك أتبعت يدك في الجحر	٢٥٠٨
لعلك غششت. من غشنا فليس منا	٢٢٢٥
لعلكم ستدركون أقواماً صلوا الصلاة لغير وقتها	١٢٥٥
لعن الله السارق. يسرق البيضة	٢٥٨٣
لعن الله العقرب. ما تدع المصلي وغير المصلي	١٢٤٦
لعن الله الواصلة والمستوصلة	١٩٨٨
لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم	٣٣٨٣
لعنت الخمر على عشرة أوجه	٣٣٨٠
لعنة الله على الراشي والمرتشي	٢٣١٣
لغدوة أو روحة في سبيل الله	٢٧٥٧
لقد أوتي هذا من مزامير آل داود	١٣٤١
لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد	١٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
لقد حظرت واسعاً	٥٣٠
لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها	١٢٦٥
لقد سأل الله باسمه الأعظم	٣٨٥٧/٣٨٥٨
لقد سألت عظيماً. وإنه ليسير	٣٩٧٣
لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة	١٩٨٥
لقد فتحت لها أبواب السماء	٣٨٠٢
لقد قلتُ منذ قمت عنك أربع كلمات	٣٨٠٨
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	٧٩١
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	١٤٤٤/١٤٤٥
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم	١٤٤٦
لك أجران: أجر السر وأجر العلانية	٤٢٢٦
لك في بيتي شيء؟	٢١٩٨
لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم	١٧٤٥
لكل نبي حواريّ	١٢٢
لكل نبي دعوة مستجابة	٤٣٠٧
لكل نبي رفيق في الجنة	١٠٩
لكم خمسون في سفرنا	٢٦٢٥
لكم كذا وكذا	٢٦٣٨
للشهيد عند الله ست خصال	٢٧٩٩
لله أبوك! هبها لي	٢٨٤٦
لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت	١٣٤٠
لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته	٤٢٤٩
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٥٥٥
للمسلم على المسلم أربع خلال	١٤٣٤
للمسلم على المسلم ستة بالمعروف	١٤٣٣
لم تقصر، ولم أنس	١٢١٤
لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة	٤٠٣٥
لم يُرَ للمتحابينِ مثل النكاح	١٨٤٧
لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون	٥٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	١٣٤٧
لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس	١٤٠٨
لمن أخذ بها	١٣٩٨
لن تزول قدما شاهد الزور	٢٣٧٣
لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة	١٨٣٤
لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا	٤١٢٠
لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء	٤٢٤٨
لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد	١٨٥٢
لو أن أحدكم إذا أتى امرأته	١٩١٩
لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً	٣٥٤٧
لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه	٧٧
لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون معهما ثالث	٤٢٣٥
لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم	٤١٦٤
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت	٣٠٧٤
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً	٤١٩١
لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه	١٢١١
لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها	٣٥٠٣
لوددنا أنا قد رأينا إخواننا	٤٣٠٦
لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك	٢٠٧٥
لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب منها	١٨٢١
لو طعنت في فخذها لأجزأك	٣١٨٤
لو غسل جسده وترك رأسه	٥٧٢
لو قلت نعم، لوجبت	٢٨٨٥
لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته	١٩٧٦
لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة	٢٥٥٩
لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها	٢٥٦٠
لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة	١٣٧
لو كنتَ مسحتَ عليها بيدك أجزأك	٦٦٤
لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّله الله	٢٧٧٩
لو لم يفعلوا الصلح	٢٤٧١
لو يُعطى الناس بدعواهم	٢٣٢١
لو يعلم أحدكم ما في الوحدة	٣٧٦٨
لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه	٩٤٥/٩٤٦
لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر	٧٩٦
لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة	٩٩٨
لولا أن أشق على أمتي	٦٩١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢٨٧
لولا أن الكلاب أمة من الأمم	٣٢٠٥
لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	٢٠٦٧
ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته	٢٤٢٧
ليأتين على الناس زمان	٢٢٧٨
ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان	٢٩٤٤
ليؤذّن لكم خياركم	٧٢٦
ليأكل أحدكم بيمينه	٣٢٦٦
ليُبشّر المشاؤون في الظلم	٧٨٠
ليذادن رجال عن حوضي	٤٣٠٦
ليبلّغ الشاهد الغائب	٢٣٣
ليبلغ شاهدكم غائبكم	٢٣٥
ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً	١٨٥٦
ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه	٢١٣٦
ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين	٤٣١٥
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم	٤٣١٦
ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال	٤١٠٠
ليس الغني عن كثرة العرض	٤١٣٧
ليس بقتل المشركين. ولكن يقتل بعضكم بعضاً	٣٩٥٩
ليس بك على أهلك هوان	١٩١٧
ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة	١٠٨٠
ليس شيء أكرم على الله، سبحانه، من الدعاء	٣٨٢٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظم واحد	٤٢٦٦
ليس على المختلس قطع	٢٥٩٢
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	١٨١٢
ليس عليها غسل حتى تنزل	٦٠٢
ليس في المال حق سوى الزكاة	١٧٨٩
ليس في النوم تفريط	٦٩٨
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	١٧٩٤
ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة	١٧٩٩
ليس فيه وضوء. إنما هو منك	٤٨٣
ليس لقاتل ميراث	٢٦٤٦
ليس لك ولا لأصحابك	١١٧٠
ليس من البر الصيام في السفر	١٦٦٤/ ١٦٦٥
ليس منا من شق الجيوب	١٥٨٤
ليس منا من غشنا	٢٢٢٤
ليس هذا لكم بسوق	٢٢٣٣
ليست حيضتك في يدك	٦٣٢
ليشربن ناس من أمتي الخمر	٤٠٢٠
ليصم عنها الوليّ	٢١٣٣
ليغسل موتاكم المأمونون	١٤٦١
ليقرأن القرآن ناس من أمتي	١٧١
ليلة الضيف واجبة	٣٦٧٧
لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم	١٠٤٤
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات	٧٩٤
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	١٠٤٥
لينتهين رجال عن ترك الجماعة	٧٩٥

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
اللحد لنا والشق لغيرنا	١٥٥٤/ ١٥٥٥
الذي سألتِ أحب إليك أو ما هو خير منه؟	٣٨٣١

حرف الميم

طرف الحديث	رقم الحديث
ما أجد لك رخصة	٧٩٢
ما أحب أن أُحُداً عندي ذهباً	٤١٣٢
ما أحد أكثر من الرياء إلا كان	٢٢٧٩
ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته	٢٧٣٢
ما أحسن هذا!	٧٦٢/ ٣٦٢٧
ما أخالك سرقت	٢٥٩٧
ما أخذ في أكمامه فاحتمل	٢٥٩٦
ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء	٣٩٩٨
ما أرى الأمر إلا أعجلَ من ذلك	٤١٦٠
ما أردتَ بها؟	٢٠٥١
ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله	١٨٥٧
ما أسكر قليله فكثيره حرام	٣٣٩٣/ ٣٣٩٤
ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب	٣٥٤٦
ما أصبت بحده فكُلْ	٣٢١٤
ما أصبح في آل محمد إلا مُدّ من طعام	٤١٤٨
ما أطعمته إذا كان جائعاً	٢٢٩٨
ما أطيبك وأطيب ريحك	٣٩٣٢
ما أظن ذلك يغني شيئاً	٢٤٧٠
ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء	١٥٦
ما إكثاركم عليّ في حدّ من حدود الله	٢٥٤٨
ما أكل البحر أو جزر عنه، فكلوه	٣٢٤٧
ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (الساعة)	٦٣/ ٦٤/ ٤٠٤٤
ما أُمِرتُ كلما بلتُ أن أتوضأ	٣٢٧
ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا	١
ما أنا والدنيا! إنما أنا والدنيا كراكب استقل	٤١٠٩
ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء	٣٤٣٨
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	٣٤٣٩
ما أنعم الله على عبد فقال: الحمد لله	٣٨٠٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
ما أنهر الدمَ وذُكر اسم الله عليه	٣١٧٨
ما بال أقوام يتحدثون	١٤٠
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	١٠٤٤
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله	٢٠١٧
ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٢٥٢١
ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم	٢١٤٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٠١١
ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة	٤٣٠٤
ما تقولون في هذا الرجل؟	٤١٢٠
ما تسمعون هذه؟	١٩٣
ما تشتهي؟	٣٤٤٠/ ١٤٣٩
ما تصنعون بمحاقلكم؟	٢٤٥٩
ما تقول في الصلاة؟	٣٨٤٧/٩١٠
ما تقولون في الشهيد فيكم؟	٢٨٠٤
ما توطّن رجل مسلم المساجد للصلاة	٨٠٠
ما جاء بك؟	٣٥٤٨
ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله	٣٧٩١
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين	٨٥٧
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام	٨٥٦
ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين	٢٦٩٩
ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين	٢٧٠٢
ما حملك على ذلك؟	٢٠٦٥
ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه	٤٢٦٧
ما زال جبريل يوصيني بالجار	٣٦٧٤/ ٣٦٧٣
ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم	٧٤١
ما شأنكم؟	٤٠٧٥
ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين	١٤٩٠
ما ضر أهل البيت لو انتفعوا بإهابها	٣٦١١
ما ضركِ لو متِّ قبلي فقمت عليك	١٤٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل	٤٨
ما عجبك؟ لقد دخلت به الجنة	٣٦٦٨
ما على أحدكم، إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين	١٠٩٦
ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة	١٠٩٥
ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً	٣١٢٦
ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟	٢٤٢٨
ما فعل العنقود، هل أبلغته أمك؟	٣٣٦٨
ما فعل الغلامان؟	٢٢٤٩
ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض	١٦٢٨
ما قدّر لنفس شيء إلا هي كائنة	٨٩
ما قَصُرت وما نسيت	١٢١٣
ما قطع من البهيمة وهي حية	٣٢١٦
ما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه	٤١٨٥
ما كان من صداق أو حباء أو هبة	١٩٥٥
ما كان من ميراث قسم في الجاهلية	٢٨٤٢
ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده	٢١٣٨
ما كلّم الله أحداً إلا من وراء حجاب	٢٨٠٠/١٩٠
ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى	٣٠٧٩
مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً	٢٥٩٠
ما لك؟	٢٦٨٠/ ٥٣٥
ما لك ولها؟ معها الحذاء والسقاء	٢٤٠٥
ما لك ولهذا النوم؟	٣٧٢٣
ما لهم وللكلاب؟	٣٢٠١/٣٢٠٠
ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه	٤١٠٨
ما مررتُ ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا	٣٤٧٩
ما مررتُ ليلة أسري بي بملأ من الملائكة	٣٤٧٧
ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن	٣٣٤٩
ما من أحد لا يؤدّي زكاة ماله	١٧٨٤
ما من أحد يدخله الله الجنة إلا . .	٤٣٣٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن	١٤٨٩
ما من أيام الدنيا أيام	١٧٢٨
ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها	١٧٢٧
ما من جرعة أعظم أجراً عند الله	٤١٨٩
ما من حاكم يحكم بين الناس	٢٣١١
ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم	٢٢٦
ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل	٣٨٥١
ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة	٤٢١١
ما من داع يدعو إلى شيء	٢٠٨
ما من رجل تدرك له ابنتان	٣٦٧٠
ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه	٢٦١
ما من رجل يذنب ذنباً	١٣٩٥
ما من رجل يصاب بشيء من جسده	٢٦٩٣
ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر	١٧٨٥
ما من صباح إلا وملكان يناديان	٣٩٩٩
ما من عبد بات على طهور	٣٨٨١
ما من عبد مؤمن يخرج من عينه دموع	٤١٩٧
ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه	١٤٢٣
ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب	١٤٢٤
ما من عبد يقول في صباح كل يوم	٣٨٦٩
ما من غازية تغزو في سبيل الله	٢٧٨٥
ما من غنيّ ولا فقير إلا ودّ يوم القيامة	٤١٤٠
ما من قلب إلا بين إصبعين	١٩٩
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	٤٠٠٩
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته	١٦٠١
ما من مجروح يجرح في سبيل الله	٢٧٩٥
ما من محرم يَضْحَى لله يومَه يلبي	٢٩٢٥
ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين	٣٨٧٠
ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء	٤٧٠
ما من مسلم يدّان ديناً	٢٤٠٨
ما من مسلم يصاب بمصيبة	١٥٩٨
ما من مسلم يصلي عليَّ إلا صلَّت عليه الملائكة	٩٠٧
ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً	٢٤٣٠
ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد	١٦٠٤
ما من مسلمين التقيا بأسيافهما	٣٩٦٣
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد	١٦٠٥
ما من مسلمَيْن يلتقيان فيتصافحان	٣٧٠٣
ما من ملبّ يلبي إلا لبّى ما عن يمينه	٢٩٢١
ما من نبيّ يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة	١٦٢٠
ما من نفسٍ تموت تشهد أن لا إله إلا الله	٣٧٩٦
ما من يوم أكثر من أن يعتق الله	٣٠١٤
ما منعك أن تدخل؟	٣٦٥١
ما منعكم أن تعلموني؟	١٥٣٠
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه	١٨٤٣/١٨٥
ما منكم من أحد إلا كتب مقعده	٧٨
ما منكم من أحد إلا له منزلان	٤٣٤١
ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر	٩٤
ما هذا؟	٤١٦٠/٢١٣٦
ما هذا الحبل؟	١٣٧١
ما هذا السرف؟	٤٢٥
ما هذا الصوت؟	٢٤٧١
ما هذا يا عمر؟	٣٢٧
ما هذا يا معاذ؟	١٨٥٣
ما هذه؟ (لربطة مضرجة رآها)	٣٦٠٣
ما هذه الحلقة؟	٣٥٣١
ما هذه؟ ألقها. وعليكم بهذه وأشباهها	٢٨١٠
ما وجع أخيك؟	٣٥٤٩
ما يبكيك يا ابن الخطاب؟	٤١٥٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم	٢٨٠٢
ما يجلسكنّ؟	١٥٧٨
ما يصنع هؤلاء؟	٢٤٧٠
ما يمنعك يا عمتاه! من الحج؟	٢٩٣٦
ماء زمزم لما شرب له	٣٠٦٢
مَثَل القلب مثل الريشة	٨٨
مثل القرآن مثل الإبل المعقلة	٣٧٨٣
مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته	٢٣٩١
مثل الذي يجلس يسمع الحكمة	٤١٧٢
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	٢١٤
مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر	٤٢٢٨
مدمن الخمر كعابد وثن	٣٣٧٥
مرحباً يا بنتي!	١٦٢١
مره فليراجعها ثم يطلقها	٢٠٢٣
مرها فلتركب ولتختمر	٢١٣٤
مروا أبا بكر فليصل بالناس	١٢٣٢/١٢٣٥
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر	٤٠٠٤
مروا بلالاً فليؤذن	١٢٣٤
مضمضوا من اللبن فإن له دسماً	٤٩٨/٥٠٠
مطل الغنيّ ظلم	٢٤٠٤
مفتاح الصلاة الطهور	٢٧٥/٢٧٦
ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً	٦٨٤
مُلىء عمار إيماناً	١٤٧
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٢٢٢٦/٢٢٢٧
من ابتاع مصراة فهو بالخيار	٢٢٣٩
من أتى أخاه المسلم عائذاً	١٤٤٢
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	٦٣٩
من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي	١٣٤٤
من أتى الجمعة فليغتسل	١٠٨٨
من أتم الوضوء كما أمره الله	٤٥٩
من أتى عند ماله، فقوتل فقاتل	٢٥٨١
من أحب الأنصار أحبه الله	١٦٣
من أحب الحسن والحسين فقد أحبني	١٤٣
من أحب أن يظله الله في ظله	٢٤١٩
من أحب أن يقرأ القرآن غضا	١٣٨
من أحب أن يكثر الله خير بيته	٣٢٦٠
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٤٢٦٤
من أحتكر على المسلمين طعاماً	٢١٥٥
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	١٤
من أحرم بالحج والعمرة، كفى لهما طواف واحد	٢٩٧٥
من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية	٤٢٤٢
من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس	٢٠٩
من أحيا سنة من سنتي قد أميتت	٢١٠
من أخذ أموال الناس يريد إتلافها	٢٤١١
من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً	٧٥٧
من أدخل فرساً بين فرسين	٢٨٧٦
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	١١٢٣
من أدرك رمضان بمكة فصام	٣١١٧
من أدرك من الجمعة ركعة	١١٢١
من أدرك من الصبح ركعة	٧٠٠
من أدرك من الصلاة ركعة	١١٢٢
من أدرك من العصر ركعة	٦٩٩
من أدركه الأذان في المسجد	٧٣٤
من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة	٢٦١١
من ادعى إلى أبيه وهو يعلم	٢٦١٠
من ادعى ما ليس له فليس منا	٢٣١٩
من أذن ثنتي عشرة سنة	٧٢٨
من أذّن محتسباً سبع سنين	٧٢٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
من أراد الحج فليتعجل	٢٨٨٣
من أراد الحجامة فليتحرّ سبعة عشر	٣٤٨٦
من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً	١٨٦٢
من أراد أهل المدينة بسوء	٣١١٤
من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهلل	٣٠٠٠
من ارتبط فرساً في سبيل الله	٢٧٩١
من أرسل بنفقة في سبيل الله	٢٧٦١
من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد	٢٥٨٢
من استجمر فليوتر	٣٣٧
من استطاع منكم أن يموت بالمدينة	٣١١٢
من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه	٢٤٦٠
من استن خيراً فاستُنّ به	٢٠٤
من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيل معلوم	٢٢٨٠
من اشترى نخلاً قد أُبِّرت	٢٢١٠
من أصاب في الدنيا ذنباً	٢٦٠٣
من أصاب من شيء فليلزمه	٢١٤٧
من أصاب منكم حداً	٢٦٠٣
من أصابه قيء أو رعاف	١٢٢١
من أصبح منكم معافى في جسده	٤١٤١
من أصبح، وهو جنب، فليفطر	١٧٠٢
من أصيب بدم، أو خبل فهو بالخيار	٢٦٢٣
من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته	١٦٠٠
من أطاعني فقد أطاع الله	٢٨٥٩/٣
من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك	٣٣٢٢
من أعان على خصومة بظلم	٢٣٢٠
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة	٢٦٢٠
من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار	٢٥٢٢
من أعتق شركاً له في عبد	٢٥٢٨
من أعتق عبداً وله مال	٢٥٢٩

طرف الحديث	رقم الحديث
من أعتق نصيباً له في مملوك	٢٥٢٧
من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه	٢٣٨٠
من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله	١٠٩٧
من أفتى بفتيا غير ثبت	٥٣
مِنْ أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين في النكاح	١٩٧٥
مَن أفطر يوماً من رمضان	١٦٧٢
من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة	٢١٩٩
من اقتبس علماً من النجوم	٣٧٢٦
من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله	٣٢٠٤
من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً	٣٢٠٦
من اكتحل فليوتر	٣٤٩٨
من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل	٣٤٨٩
من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا	٣٢٨٥
من أكل في قصعة ثم لحسها	٣٢٧٢
من أكل في قصعة فلحسها	٣٢٧١
من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المسجد	١٠١٦
من أكل من هذه الشجرة، الثوم، فلا يؤذينا	١٠١٥
من أكل ناسياً وهو صائم	١٦٧٣
مِن الغيرة ما يحب الله	١٩٩٦
مِن الفطرة المضمضة والاستنشاق	٢٩٤
مَن القوم؟ (لما مرّ في بعض غزواته بقوم)	٤٢٩٧
من أمّ الناس فأصاب	٩٨٣
من أمرك أن تعذب نفسك	١٧٤١
من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه	٢٨٦٣
من أمّن رجلاً على دمه فقتله	٢٦٨٨
من انتسب إلى غير أبيه	٢٦٠٩
من انتهب نهبة فليس منا	٣٩٣٧
من انتهب نهبة مشهورة فليس منا	٣٩٣٥
من أنظر معسراً	٢٤١٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
من أهراق منه هذه الدماء	٣٤٨٤
من أهريق دمه وعقر جواده	٢٧٩٤
من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له	٣٠٠١
من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة	٣٠٠٢
من أودع وديعة فلا ضمان عليه	٢٤٠١
من أي ذلك تعجبون؟	٣٩٢٥
من أين أصبت هذا؟	٢٤٠٦
من باع ثمراً فأصابته جائحة	٢٢١٩
من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله	٢٤٩٠
من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها	٢٤٩١
من باع عيباً لم يبينه	٢٢٤٧
من باع نخلاً قد أبّرت	٢٢١١
من باع نخلاً وباع عبداً	٢٢١٢
من بدّل دينه فاقتلوه	٢٥٣٥
من بنى لله مسجداً من ماله	٧٣٧/٧٣٦
من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله	٧٣٥
من بنى مسجداً الله كمفحص قطاة	٧٣٨
من تتهمون به؟	٣٥٠٩
من تحلم حلماً كاذباً كلف أن يعقد بين شعيرتين	٣٩١٦
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة	١١١٦
من ترك الجمعة ثلاث مرات	١١٢٥
من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة	١١٢٦
من ترك الجمعة متعمداً	١١٢٨
من ترك الكذب، وهو باطل، بني له قصر	٥١
من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً	٤٥
من ترك مالاً فلورثته	٢٧٣٨/٢٤١٦
من ترك موضع شعرة من جسده	٥٩٩
من تطيّب ولم يعلم منه طب	٣٤٦٦
من تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ	٣٨٧٨
من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني	٢٨١٤
من تعلّم العلم ليباهي به العلماء	٢٠
من تعلّم علماً مما يبتغي به وجه الله	٢٥٢
من تقوّل عليّ ما لم أقل	٣٤
من تكلم في شيء من القدر	٨٤
من تواضع لله سبحانه درجة	٤١٧٦
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	١٠٩٠/٤٦٩
من توضأ فليستنثر	٤٠٩
من توضأ فمضمض واستنشق	٢٨٢
من توضأ كما أُمر وصلى كما أمر	١٣٩٦
من توضأ مثل وضوئي هذا	٢٨٥
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	١٠٩١
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة	١١٤٠
من جاء مسجدي هذا	٢٢٧
من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه	٢٥٣٩
من جرّ إزاره من الخيلاء	٣٥٧٠
من جرّ ثوبه من الخيلاء	٣٥٧١
من جعل الهموم هماً واحداً	٤١٠٦/٢٥٧
من جُعِلَ قاضياً بين الناس	٢٣٠٨
من جهّز غازياً في سبيل الله حتى يستقل	٢٧٥٨
من جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره	٢٧٥٩
من حافظ على شفعة الضحى	١٣٨٢
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	٢٨٨٩
من حدّث عني حديثاً وهو يُرى أنه كذب	٤١/٤٠/٣٩/٣٨
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٣٩٧٦
من حضرته الوفاة فأوصى	٢٧٠٥
من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً	٢٤٨٦
من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً	٢٠٩٨
من حلف بيمين آثمة	٢٣٢٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٢١١١/٢١٠٨
من حلف على يمين وهو فيها فاجر	٢٣٢٣
من حلف فقال في يمينه: باللات	٢٠٩٦
من حلف فقال: إن شاء الله	٢١٠٤
من حلف في قطيعة رحم	٢١١٠
من حلف واستثنى	٢١٠٥
من حمل علينا السلاح فليس منا	٢٥٧٦/٢٥٧٥
من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل	١١٨٧
من خرج من بيته إلى الصلاة	٧٧٨
مِن خصال الصائم السواك	١٦٧٧
من دعا إلى هدى كان له من الأجر	٢٠٦
من دُعي إلى طعام وهو صائم	١٧٥١
من ذا الذي قال هذا؟	٣٨٠٢
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه	١٦٧٦
من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده	٤٠١٣/١٢٧٥
من رأى منكم هلال ذي الحجة	٣١٥٠
من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة	٣٩٠٠/٣٩٠١/٣٩٠٢/ ٣٩٠٥/٣٩٠٣
من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة	٣٩٠٤
من رابط ليلة في سبيل الله	٢٧٦٦
من راح روحة في سبيل الله	٢٧٧٥
من رمى العدو بسهم	٢٨١٢
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	٢٤٦٦
من سأل الجنة ثلاث مرات	٤٣٤٠
من سأل القضاء وكلَ إلى نفسه	٢٣٠٩
من سأل الشهادة بصدق في قلبه	٢٧٩٧
من سأل الناس أموالهم تكثراً	١٨٣٨
من سئل عن علم فكتمه	٢٦٤
من سئل عن علم يعلمه فكتمه	٢٦٦
من ستر عورة أخيه المسلم	٢٥٤٦
من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة	٢٥٤٤
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	٢٢٣
من سمع النداء فلم يأته	٧٩٣
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	٧٦٧
من سن سنة حسنة	٢٠٣
من سن سنة حسنة فعمل بها بعده	٢٠٧
من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها	١٣١٢
من شاء أن يصلي فليصل	١٣١٠
من شأنه أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً	٢٠٢
مَنْ شبرمة؟	٢٩٠٣
مِن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة	٣٩٦٦
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة	٣٣٧٤/٣٣٧٣
من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة	٣٣٧٧
من شرب سماً فقتل نفسه	٣٤٦٠
من شرب في إناء فضة	٣٤١٥
من شهد معنا الصلاة	٣٠١٦
من شهر علينا السلاح فليس منا	٢٥٧٧
من صام الأبد فلا صام ولا أفطر	١٧٠٥
من صام رمضان إيماناً واحتساباً	١٦٤١
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال	١٧١٦
من صام رمضان وقامه إيماناً	١٣٢٦
من صام ستة أيام بعد الفطر	١٧١٥
من صام يوم عرفة غفر له	١٧٣١
من صام يوماً في سبيل الله	١٧١٧
من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل	٣٩٤٦/٣٩٤٥
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة	١٣٨٠
من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة	١٣٧٣
من صلى ست ركعات بعد المغرب	١٣٧٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٨٣٨
من صلى على جنازة فله قيراط	١٥٣٩/ ١٥٤٠/ ١٥٤١
من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء	١٥١٧
من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له	١٤٨٨
من صلى في مسجد جماعة	٧٩٨
من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة	١١٤٢
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة	١١٤١
من صلى قائماً فهو أفضل	١٢٣١
من صلى قبل الظهر أربعاً	١١٦٠
من ضارّ أضرَّ الله به	٢٣٤٢
من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم	٢٩٥٧
من طاف بالبيت صلى ركعتين	٢٩٥٦
من طلب العلم لغير الله	٢٥٨
من طلب العلم ليماري به السفهاء	٢٥٣
من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف	٢٤٢١
من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء	١٤٤٣
من عال ثلاثة من الأيتام	٣٦٨٠
من عاهر أمَة أو حرة فولده ولد زنا	٢٧٤٥
من عزّى مصاباً فله مثل أجره	١٦٠٢
من علّم علماً فله أجر من عمل به	٢٤٠
من عمّر ميسرة المسجد كتب له كِفْلان	١٠٠٧
من عِنْده؟	٢٢٨١
من غسّل ميتاً فليغتسل	١٤٦٣
من غسل ميتاً وكفّنه وحنّطه	١٤٦٢
من غسّل يوم الجمعة واغتسل	١٠٨٧
من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده	٧٠
من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث	٢٤١٢
من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمٰن	٢٩٥٧
من فجئه صاحب بلاء	٣٨٩٣
من فرَّ من ميراث وارثه	٢٧٠٣
من فطر صائماً كان له مثل أجرهم	١٧٤٦
من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية	٣٩٤٨
من قاتل في سبيل الله	٢٧٩٢
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٢٧٨٣
من قال: إني بريء من الإسلام	٢١٠٠
من قال حين يدخل السوق	٢٢٣٥
من قال حين يسمع المؤذن	٧٢١
من قال حين يسمع النداء	٧٢٢
من قال حين يصبح	٣٨٦٧
من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة	٣٨١٢
من قال في دبر صلاة الغداة	٢٧٩٩
من قال في يوم مائة مرة	٣٧٩٨
من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم	٣٨٧٢
من قام ليلتي العيدين	١٧٨٢
من قتل خطأً فديته من الإبل	٢٦٣٠
من قتل دون ماله فهو شهيد	٢٥٨٠
من قَتل عبده قتلناه	٢٦٦٣
من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل	٢٦٢٦
من قتل فله السلَب	٢٨٣٨
من قتل في عميّة أو عصبية	٢٦٣٥
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٢٦٢٤
من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله	٢٦٨٧
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	٢٦٨٦
من قتل وزغاً في أول ضربة	٣٢٢٩
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث	١٦٠٦
من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة	١٣٦٩
من قرأ القرآن وحفظه	٢١٦
من كان ذبح منكم قبل الصلاة	٣١٥٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه	٣٤٣٩/ ٣٤٤٠
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٨٥٠
من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن	٣٦٦٩
من كان له سعة ولم يضحّ	٣١٢٣
من كان معه هدي فليقم على إحرامه	٢٩٨٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره	٣٦٧٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً	٣٩٧١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٣٦٧٥
من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه أمره	٤١٠٥
من كان له أرض فأراد بيعها	٢٤٩٣
من كانت له أرض فليزرعها	٢٤٥٢/ ٢٤٥٤
من كانت له أرض فلا يكريها	٢٤٦٥
من كانت له امرأتان	١٩٦٩
من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها	١٩٥٦
من كانت له حاجة إلى الله	١٣٨٤
من كانت له فضول أرضين فليزرعها	٢٤٥١
من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس	٢٦٥
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار	١٣٣٣
من كذب على الله متعمداً	٣٠
من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده	٣٢/ ٣٣/ ٣٦/ ٣٧
من كُسِر أو عَرِج فقد حلّ	٣٠٧٧/ ٣٠٧٨
من كظم غيظاً وهو قادر أن ينفذه	٤١٨٦
من كنت مولاه فعليّ مولاه	١٢١
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	٣٥٨٨
من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه	٣٦٠٨
من لبس ثوب شهرة ألبسه الله	٣٦٠٦
من لبس ثورة شهرة في الدنيا	٣٦٠٧
من لبس ثوباً جديداً فقال	٣٥٥٧
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً	٣٨١٩
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٧٦٢
من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه	٣٧٦٣
من لعق العسل ثلاث غدوات	٣٤٥٠
من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله	٢٧٦٣
من لقي الله لا يشرك به شيئاً	٢٦١٨
من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	٢٩٣١
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٢٩٣٢
من لم يدع الله سبحانه، غضب عليه	٣٨٢٧
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به	١٦٨٩
من لم يعمل لله بطاعة لم يترك له معصية	٤٢٩٨
من لم يغز أو يجهز غازياً	٢٧٦٢
من مات على وصية	٢٧٠١
من مات مرابطاً في سبيل الله	٢٧٦٧
من مات مريضاً مات شهيداً	١٦١٥
من مات وعليه دينار أو درهم	٢٤١٤
من مات وعليه صيام شهر	١٧٥٧
من مس الحصا فقد لغا	١٠٢٥
من مس فرجه فليتوضأ	٤٨١/ ٤٨٢
من ملك ذا رحم محرم، فهو حرّ	٢٥٢٤/ ٢٥٢٥
من نام عن حزبه أو عن شيء منه	١٣٤٣
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢١٢٦
من نذر نذراً ولم يسمّه	٢١٢٧/ ٢١٢٨
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	٦٩٦/ ٦٩٧
من نسي الصلاة عليّ خطىء طريق الجنة	٩٠٨
من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا	٢٢٥
من هذا؟	١٣٤١/ ١٩٤٥/ ٣٧٠٩
من هذه؟ (لامرأة كانت عند عائشة)	٤٢٣٨
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل	٢٥٠٥
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	٢٥٦١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
من وقع على ذات محرم فاقتلوه	٢٥٦٤
من يأتينا بخبر القوم؟	١٢٢
من يحرم الرفق يحرم الخير	٣٦٨٧
من يراء يراء الله به	٤٢٠٧
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٢٢٠
من يزيد على درهم؟	٢١٩٨
من يسّر على معسر يسّر الله عليه	٢٤١٧
من يسمع يسمّع الله به	٤٢٠٦
من يشتري هذين؟	٢١٩٨
منكم أحد طعم اليوم؟	١٧٣٥
منىً كلها منحر	٣٠٤٨
منى مناخ من سبق	٣٠٠٧
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	٤٣٣٠
مه! إن صاحب الدَّين له سلطان على صاحبه	٢٤٢٥
مه! عليكم بما تطيقون	٤٢٣٨
مه! يا عليّ. إنك ناقه	٣٤٤٢
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة	٢٩١٥
موت غربة شهادة	١٦١٣
ميتة سوء لليهود	٣٤٩٢

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
الماء لا يجنب	٣٧٠
الماء من الماء	٦٠٧
الماء والملح والنار	٢٤٧٤
الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة	٣٧٧٩
المؤذن يغفر له مدى صوته	٧٢٤
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	٧٢٥
المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة	٤٣٣٨
المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته	٣٩٤٧
المؤمن القويّ خير وأحب إلى الله	٤١٦٨/٧٩
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم	٤٠٣٢
المؤمن لا ينجس	٥٣٤
المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم	٣٩٣٤
المؤمن يأكل في مِعًى واحد	٣٢٥٨/٣٢٥٦
المؤمن يموت بعرق الجبين	١٤٥٢
المجاهد في سبيل الله مضمون على الله	٢٧٥٤
المحرم لا يَنكح ولا يُنكح	١٩٦٦
المحروم من حُرِم وصيته	٢٧٠٠
المدبَّر من الثلث	٢٥١٤
المرأة، إذا قتلت عمداً	٢٦٩٤
المرأة تحوز ثلاث مواريث	٢٧٤٢
المرأة ترث من دية زوجها	٢٧٣٦
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٦٢٥
المستشار مؤتمن	٣٧٤٦/٣٧٤٥
المسجد الحرام	٧٥٣
المسلم أخو المسلم	٢٢٤٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم	٢٦٨٣
المسلمون شركاء في ثلاث	٢٤٧٢
المسلمون يد على من سواهم	٢٦٨٤
المشاؤون إلى المساجد في الظُلَم	٧٧٩
المعتدي في الصدقة كمانعها	١٨٠٨
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض	١٧٧٧
الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال	٤٠٩٢
الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم	٤٠١٥
المهديُّ من ولد فاطمة	٤٠٨٦
المهديّ منا، أهل البيت، يصلحه الله في ليلة	٤٠٨٥
الموت (السام)	٣٤٥٧/٣٤٤٩
الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحاً	٤٢٦٢
الميت يعذب ببكاء الحي	١٥٩٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حرف النون

طرف الحديث	رقم الحديث
ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر	٢٧٧٦
نأكل أرزاقنا. وفضل رزق بلال في الجنة	١٧٤٩
ناوليني الخمرة من المسجد	٦٣٢
نبئت أنها تدمي	٣٢٤٥
نحن آخر الأمم وأول من يحاسَب	٤٢٩٠
نحن أحق بالشك من إبراهيم	٤٠٢٦
نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو	٢٦١٢
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة	٢٩٤٢
نحن نعطيه	٣٠٩٩
نحن، ولد عبد المطلب، سادة أهل الجنة	٤٠٨٧
نزل جبريل فأمّني فصليت معه	٦٦٨
نزلت في أهل قباء	٣٥٧
نزلت في عذاب القبر	٤٢٦٩
نضر الله امرءاً سمع مقالتي	٢٣٠/٢٣١/٣٠٥٦
نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً	٢٣٢
نصر الله عبداً سمع مقالتي	٢٣٦
نكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها	٤٢٨٧
نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد زنا	٢٥٣١
نعم	١٨١/٥٥٧/١٢٣٥/١٤١٤/١٧٥٩/١٨٣٥
نعم. (لما قيل له: أندعو لك عثمان؟)	١١٣
نعم. إذا توضأ	٥٨٥
نعم. إذا رأت الماء فلتغتسل	٦٠٠
نعم. إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس	١٢٥٢
نعم. أصلي فيه. وفيه	٥٤١
نعم. إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله	٥٤٢
نعم. الصلاة عليهما والاستغفار لهما	٣٦٤٤
نعم. تردون عليّ غراً محجلين	٤٣٠٢
نعم. جوف الليل الأوسط	١٢٥١/١٣٦٤
نعم. حج عن أبيك	٢٩٠٤
نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه	٢٩٠١
نعم. فأكرموهم ككرامة أولادكم	٣٦٩١
نعم. فإنه لو كان على أبيك دين قضيته	٢٩٠٩
نعم. فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين	٣٥١٠
نعم. في كل ذات كبد حرى أجر	٣٦٨٦
نعم. قد أمرتك	٧٠٨
نعم. ماء الرجل غليظ أبيض	٦٠١
نعم. هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟	٤٣٢٦
نعم. وأبيك! لتنبأن	٢٧٠٦
نعم. والله! لتنبأن	٢٧٠٦
نعم. وإن كنت على نهر جار	٤٢٥
نعم ولك أجر	٢٩١٠
نِعْمَ الإدام الخلّ	٣٣١٦
نعم الإدام الخل. اللهم! بارك في الخل	٣٣١٨
نعم السورتان هما	١١٥٠
نعم العبد الحجّام	٣٤٧٨
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس	٤١٧٠

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
النار جبار والبئر جبار	٢٦٧٦
الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة	٣٩٩٠
الندم توبة	٤٢٥٢
النكاح من سنتي	١٨٤٦
النياحة على الميت من أمر الجاهلية	١٨٥٢

حرف الهاء

طرف الحديث	رقم الحديث
هؤلاء العصاة. من مات منهم بغير توبة	٢٦١٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
هاتي ما صنعتيه	٣٣٤٢
هاتيه	٣٣٤٢
هنا (لما قيل له: ما أكثر ما تخاف عليّ)	٣٩٧٢
هذا ابن آدم وهذا أجله عند قفاه	٤٢٣٢
هذا أحسن من هذا. كله	٣٦٢٧
هذا أسبغ الوضوء	٤١٩
هذا الإنسان. الخط الأسود	٤٢٣١
هذا القرع. هو الدباء	٣٣٠٤
هذا الموقف. وعرفة كلها موقف	٣٠١٠
هذا الوضوء. فمن زاد على هذا	٤٢٢
هذا أمين هذه الأمة	١٣٦
هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك	٢١٩٨
هذا سالم مولى أبي حذيفة	١٣٣٨
هذا سبيل الله	١١
هذا سوقكم. فلا ينتقصن	٢٢٣٣
هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هوذة	٢٢٥١
هذا ممن قضى نحبه	١٢٦
هذا موضع الإزار	٣٥٧٢
هذا وضوء. القدر من الوضوء	٤١٩
هذا وضوء من توضأه أعطاه الله	٤٢٠
هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به	٤١٩
هذا وضوئي ووضوء المرسلين	٤٢٠
هذا وضيفة الوضوء	٤٢٠
هذا يوم الحج الأكبر	٣٥٠٨
هذا يومئذٍ على الهدى (يريد عثمان)	١١١
هذه وهذه سواء	٢٦٥٢
هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني؟	٢٥٥٨
هكذا نبعث	٩٩
هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟	٢٣٨٩

طرف الحديث	رقم الحديث
هل بها وثن؟	٢١٣١
هل تحملْنَ؟	١٥٧٨
هل تدلّين فيمن يدلّي؟	١٥٧٨
هل ترك لَدَينه من قضاء؟	٤٢١٥
هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟	٢٧٣٠
هل تسمع النداء؟	٧٩٢
هل تشهد أن لا إله إلا الله؟	٣٩٢٩
هل تغسلْنَ؟	٥٧٨
هل حججتَ قط؟	٢٩٠٣
هل عندكم شيء؟	١٧٠١
هل فيها أسود؟	٢٠٠٣
هل قرأ منكم من أحد؟	٨٤٨
هل لك بينة؟	٢٣٢٢
ها لك من إبل؟	٢٠٠٢
هل من غداء؟	٣٣١٨
هل من ماء؟	٥٤٨
هلا آذنتموني بها؟	١٥٢٩
هلا أخذوا إهابها فدبغوه؟	٣٦١٠
هلا مع صاحب الحق كنتم؟	٢٤٢٦
هم أهل القرآن. أهل الله وخاصته	٢١٥
هم قوم من جلدتنا. يتكلمون بألسنتنا	٣٩٧٩
هم منهم	٢٨٣٩
هم يومئذٍ قليل. وجلهم ببيت المقدس	٤٠٧٧
هما جنتك ونارك (الوالدان)	٢٦٦٢
هن أغلب	٩٤٨
هو أزكى وأطيب وأطهر	٥٩٠
هو التقيّ النقيّ. لا إثم فيه ولا بغي (مخموم القلب)	٤٢١٦
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	٣٨٨/٣٨٧/٣٨٦
هو أولى الناس بمحياه ومماته	٢٧٥٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
هو عليها صدقة، وهو لنا هدية	٢٠٧٦
هو في النار	٢٨٤٩
هو لك يا عبد بن زمعة	٢٠٠٤
هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة	٣٥٩٠
هو من البيت	٢٩٥٥
هو منك صدقة	٢٤٧٥
هو نور المؤمن	٣٧٢١
هوّن عليك. فإني لست بملك	٣٣١٢
هي آخر ساعات النهار	١١٣٩
هي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم	٣٨٩٨
هي رجس	٣١٤
هي لكل مسلم	٤٣١٧
هي لمن عمل بها من أمتي	٤٢٥٤
هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة	٣٤١٤
هي من قدَر الله	٣٤٣٧
هِيهِ	٣٧٥٨

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
الهرة لا تقطع الصلاة	٣٦٩

حرف الواو

طرف الحديث	رقم الحديث
وأبو ذر وسليمان والمقداد	١٤٩
وادٍ في جهنم تعوذ منه جهنم	٢٥٦
وإذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة	٤٢٠٣
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. إلا وإن القوة الرمي	٢٨١٣
وَآكِلُهَا	٦٥١
والعنان	١٩٣
والله! إنك لخير أرض الله	٣١٠٨
والله! ما حملكم وما عندي ما أحملكم عليه	٢١٠٧
والله! ما أنا حملتكم	٢١٠٧
والله! يا عائشة لكأن ماءها نقاعة الحناء	٣٥٤٥
والله يغفر لك	٢٢٠٥
والذي نفس محمد بيده!	٢٠٩٠
والذي نفس محمد بيده! ما أصبح عند آل محمد صاع حبّ	٤١٤٧
والذي نفس محمد بيده! ما من عبد يؤمن ثم يسدّد	٤٢٨٥
والذي نفسي بيده!	٢٠٩١
والذي نفسي بيده! إن السقط ليجرّ أمه	١٦٠٩
والذي نفسي بيده! إن دواب الأرض لتسمن وتشكَر	٤٠٨٠
والذي نفسي بيده! إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	٤٢٨٣
والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	٦٨/٣٦٩٢
والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر	٤٠٣٧
والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله	٢٥٤٩
والذي نفسي بيده! لمناديل سعد	١٥٧
والذي نفسي بيده! لولا أن أشق على المسلمين	٢٥٧٣
والمزن	١٩٣
والمقصرين	٣٠٤٤
والميزان بيد الرحمٰن، يرفع أقواماً	١٩٩
والنساء	٤٢٧٦
وأملك أن كان الله نزع منكم الرحمة؟	٣٦٦٥
وإن أيامه أربعون سنة. السنة كنصف السنة	٤٠٧٧
وإن كان سواكاً من أراك	٢٣٢٤
وأنا. كنت أرعاها لأهل مكة	٢١٤٩
وبعد الموت. إن الله حرم على الأرض	١٦٣٧
وجبت	٢٠٩٩/١٤٩٢/١٤٩١
وجبت. أنكم شهداء الله في الأرض	١٤٩٢
وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك	٢٣٩٥
وجدناه بحراً (أو إنه لبحر)	٢٧٧٢
وددت أن عندي بعض أصحابي	١١٣
وددتُ أني طُوِّقت ذلك	١٧١٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء	٣٣٤١
وددنا أنا قد رأينا إخواننا	٤٣٠٦
ورأيت امرأة تخدشها هرة	١٢٦٥
وصم يوماً مكانه	١٦٧١
وعدني ربي سبحانه أن يُدخل الجنة	٤٢٨٦
وعليك السلام	٣٦٩٥
وعليك. فارجع فصلّ	١٠٦٠
وعليكم	٣٦٩٨
وفيم ذاك؟	٢٠٢٨
وقت صلاتكم بين ما رأيتم	٦٦٧
وقد أحسنتَ. وكذلك فافعل	١٢٣٦
وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه	٢٩٠٥
وُكِلَ به سبعون ملكاً	٢٩٥٧
ولا أراني إلا قد حضر أجلي	١٦٢١
ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل	٤٢٠١
ولو أن قطرة من الزقوم قطرت على الأرض	٤٣٢٥
ولا سواء. كنا مستضعفين مستذلين	١٣٤٥
وَلْني	٦١٣
وما الفالوذج؟	٣٣٤٠
وما الذي صنعتَ؟	٣٩٣٠
وما أهلكك؟	١٦٧١
وما بدلك؟	٥٥٧
وما ذاك؟	١٢٠٥
وما لي لا أغضب؟ وأنا آمُر	٢٩٨٢
وما هو؟	١٢٥٢
وما هي! أي هنتاه!	٦٢٢
وما يدريك؟ لعله كما قال قوم هود	٣٨٩١
أبو هريرة ومن أطاع الإمام فقد أطاعني	٢٨٥٩
ومن اكتحل فليوتر	٣٣٨
ومن يأكل الضبع؟	٣٢٣٧
ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة	١٨٣٧
وهذا لعل عرقاً نزعه	٢٠٠٢
وهل ترك لنا عقيل منزلاً	٢٩٤٢
ويأكل الذئب أحد فيه خير؟	٣٢٣٥
ويحك! أحية أمك؟	٢٧٨١
ويحك! الزم رجلها. فَثَمَّ الجنةُ	٢٧٨١
ويحك! أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟	٣٤٦
ويحك! قطعت عنق صاحبك	٣٧٤٤
ويحكم! لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٣٩٤٣
ويحهنّ! ما انقلبن بعدُ؟	١٥٩١
ويطيق ذلك أحد؟	١٧١٣
ويل للأعقاب من النار!	٤٥٠/٤٥١/٤٥٣
ويل للعراقيب من النار!	٤٥٢/٤٥٣/٤٥٤
ويل للمكثرين! إلا من قال بالمال هكذا	٤١٢٩
ويلك! ومن يعدل بعدي؟	١٧٢
ويومين	٥٥٧

المعرف بالألف واللام

طرف الحديث	رقم الحديث
الوالد أوسط أبواب الجنة	٢٠٨٩/ ٣٦٦٢
الوتر حق. فمن شاء فليوتر بخمس	١١٩٠
الوسق ستون صاعاً	١٨٣٢/ ١٨٣٣
الولاء لمن أعتق	٢٠٧٦
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٠٠٦/ ٢٠٠٧
الوليمة أولَ يوم حق	١٩١٥

حرف لا

طرف الحديث	رقم الحديث
لا آذن لك، ولا كرامة	٢٦١٣
لا آكل متكئاً	٣٢٦٢
لا آكله ولا أحرمه (الأرنب)	٣٢٤٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
لا آكله ولا أحرمه (الضب)	٣٢٤٥
لا أحرّم (الضب)	٣٢٤٢
لا أعرفنّ ما يحدّث أحدكم عن الحديث	٢١
لا اعملوا ولا تتكلوا	٧٨
لا إله إلا الله الحليم الكريم	٣٨٨٣
لا إله إلا الله، لا يسبقها عمل	٣٧٩٧
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٧٤
لا إله إلا الله. ويل للعرب من شر قد اقترب	٣٩٥٣
لا ألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته	١٣
لا أما أنا فقد عافاني الله	٣٥٤٥
لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة	٦٢١/ ٦٢٤
لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران	٢٦٠٦
لا بأس بالحيوان. واحد باثنين	٢٢٧١
لا بأس بالغنى لمن اتقى	٢١٤١
لا بأس بهذه. هذه مواثيق	٣٥١٥
لا. بل لأبد الأبد	٢٩٨٠/ ٣٠٧٤
لا تأتوا النساء في أدبارهن	١٩٢٤
لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت	١٤٨٦
لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور	٢٠٢٤
لا تأكل إلا أن يخزق	٣٢١٥
لا تأكل بالشمال. فإن الشيطان يأكل بالشمال	٣٢٦٨
لا تأكلوا البصل النيء	٣٣٦٦
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود	٩٦٣
لا تبتئسي على حميمك	١٤٥١
لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	١٨
لا تبتع صدقتك	٢٣٩٢
لا تبرز فخذك	١٤٦٠
لا تبع ما ليس عندك	٢١٨٧
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	٢٢١٥

طرف الحديث	رقم الحديث
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها	٢٢١٤
لا تتخذوا بيوتكم قبوراً	١٣٧٧
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	٣١٨٧
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	٣٧٦٩
لا تتمنوا الموت	٤١٦٣
لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه	٨٧٠
لا تجف الأرض من دم الشهيد	٢٧٩٨
لا تجمعنَ جوعاً وكذباً	٣٢٩٨
لا تجمعوا بين الرطب والزهو	٣٣٩٧
لا تجني عليه ولا يجني عليك	٢٦٧١
لا تجني نفس على أخرى	٢٦٧٢
لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية	٢٣٦٧
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٢٣٦٦
لا تحدّ على ميت فوق ثلاث	٢٠٨٧
لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان	١٩٤٠
لا تحرّم المصة ولا المصتان	١٩٤١
لا تحلّ الصدقة لغنيّ	١٨٣٩
لا تحل الصدقة لغنيّ، إلا لخمسة	١٨٤٢
لا تحلفوا بآبائكم	٢١٠١
لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم	٢٠٩٥
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٩٧٦
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	٣٦٤٩
لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه	١٤٧٥
لا تَدَعوا العَشاء ولو بكف من تمر	٣٣٥٥
لا تدفنوا موتاكم بالليل	١٥٢١
لا تذبحوا إلا مسنّة	٣١٤١
لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر	٣٣٨٤
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٣٩٤٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء	١٠٤٣
لا تُرْكَبْ لحرب أبداً (لما سئل عن سبب رخص الفرس)	٤٠٧٧
لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب	٦٨٩
لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله	٧
لا تزال طائفة من أمتي منصورين	٦
لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة	٣١١٠
لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ	١٨٨٢
لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهن	١٨٥٩
لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً	٢٨٩٨
لا تسأل المرأة زوجها الطلاق	٢٠٥٤
لا تسأل الناس شيئاً	١٨٣٧
لا تسبّها فإنها تنفي الذنوب (الحمى)	٣٤٦٩
لا تسبوا أصحابي	١٦١
لا تسبوا الريح فإنها من روح الله	٣٧٢٧
لا تسرف. لا تسرف	٤٢٤
لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر	٣٣٧١
لا تشرك بالله شيئاً وإن قطّعت وحرّقت	٤٠٣٤
لا تصوم المرأة وزوجها شاهد	١٧٦١
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	١٧٢٦
لا تضرِبُنّ إماءَ الله	١٩٨٥
لا تَعُدْ في صدقتك	٢٣٩٠
لا تعزروا فوق عشرة أسواط	٢٦٠٢
لا تَعلَّموا العلم لتباهوا به العلماء	٢٥٤/٢٥٩
لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم	٧٠٤/٧٠٥
لا تفعل. فإنه إن فعلت لم ترفع	٢٨٠٩
لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها	٣٨٣٦
لا تفعلي يا قيلة!	٢٢٠٤
لا تقام الحدود في المساجد	٢٥٩٩
لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم	٢٦١٦
لا تقتلوا أولادكم سراً	٢٠١٢
لا تقَدّموا صيام رمضان بيوم	١٦٥٠
لا تقربوه طيباً. فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً	٣٠٨٤
لا تقسم. يا أبا بكر!	٣٩١٨
لا تقضيَنّ ولا تفصلنّ إلا بما تعلم	٥٥
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً	٢٥٨٥
لا تُقْعِ بين السجدتين	٨٩٤
لا تقولوا: السلام على الله	٨٩٩
لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس	٩
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	٤٠٦٨
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين	٤٠٩٧/٤٠٩٩
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر	٤٠٩٦
لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم	٤٠٤٣
لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين ببولاء	٤٠٩٤
لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات	٤٠٤١/٤٠٥٥
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٧٣٩
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات	٤٠٤٦
لا تقوم الساعة حتى يفيض المال	٤٠٤٧
لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً	٤٠٧٨
لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب	٤١٩٣
لا تكذبوا عليّ. فإن الكذب عليّ يولج النار	٣١
لا تكرعوا. ولكن اغسلوا أيديكم	٣٤٣٣
لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام	٣٤٤٤
لا تَلَقَّوا الجلب	٢١٧٨
لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد	١٦
لا تَناجشوا	٢١٧٤
لا تنبذوا التمر والبسر جميعاً	٣٣٩٦
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٣٦١٣
لا. تنتزع عقول أكثر ذلك الزمان	٣٩٥٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
لا تنزلوا على جواد الطريق	٣٧٧٢
لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة	٦٦١
لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً	٢٢٩٥
لا تنكح الثيب حتى تستأمر	١٨٧١
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	١٩٢٩/١٩٣١
لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من الإبل	٤٩٦
لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما	٤١٦٥
لا . حتى تأخذوا على يد الظالم	٤٠٠٦
لا . حتى يذوق العسيلة	١٩٣٣
لا حرج، لا حرج	٣٠٥٠/٣٠٥٢
لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن	٤٢٠٩
لا حسد إلا في اثنين. رجل آتاه الله مالاً	٤٢٠٨
لا حول ولا قوة إلا الله	٣٨٢٥
لا خير فيها	٢٤٠٦
لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء	١٩٤٦
لا رقبى. فمن أرقب شيئاً فهو له	٢٣٨٢
لا رقية إلا من عين أو حمة	٣٥١٣
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	١٧٩٢
لا سبق إلا في خف أو حافر	٢٨٧٨
لا سكنى لك ولا نفقة	٢٠٣٦
لا شؤم. وقد يكون اليمن في ثلاثة	١٩٩٣
لا شغار في الإسلام	١٨٨٥
لا شفعة لشريك على شريك	٢٥٠١
لا صام من صام الأبد	١٧٠٦
لا صدقة فيما دون خمسة أوساق	١٧٩٣
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٢٤٩
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	١٢٥٠
لا صلاة لمن لا وضوء له	٣٩٨/٣٩٩/٤٠٠
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٨٣٧
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله	٨٣٩
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل	١٧٠
لا ضرر ولا ضرار	٢٣٤٠/٢٣٤١
لا طلاق فيما لا يملك	٢٠٤٧
لا طلاق قبل النكاح	٢٠٤٩
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل مِلْك	٢٠٤٨
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٢٠٤٦
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة	٨٦/٣٥٣٩/٣٥٤٠
لا عدوى ولا طيرة. وأحب الفأل الحسن	٣٥٣٧
لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف	٤٢١٨
لا عُمْرَى. فمن أعمر شيئاً فهو له	٢٣٧٩
لا عهدة بعد أربع	٢٢٤٥
لا فرع ولا عتيرة	٣١٦٨
لا فرعة ولا عتيرة	٣١٦٩
لا قتل إلا بالسيف	٢٦٦٧/٢٦٦٨
لا قطع في ثمر ولا كثر	٢٥٩٣/٢٥٩٤
لا قود في المأمومة ولا الجائفة	٢٦٣٧
لا كرب على أبيك بعد اليوم	١٦٢٩
لا . ميراثها لزوجها وولدها	٢٦٤٨
لا نذر في معصية. وكفارته كفارة يمين	٢١٢٥
لا نذر في معصية. ولا نذر فيما لا يملك	٢١٢٤
لا نكاح إلا بوليّ	١٨٨٠/١٨٨١
لا . وأستغفر الله	٢٠٩٣
لا . والله! ما أخشى عليكم أيها الناس	٣٩٩٥
لا وجدتَهُ. إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له	٧٦٥
لا ولكن تصافحوا	٣٧٠٢
لا ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم	٣٥٩٦
لا ولكن قدر الأيام والليالي	٦٢٣
لا ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظالم	٣٩٤٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
لا ولكن لم يكن بأرض قومي	٣٢٤١
لا ولو قلتُ: نعم، لوجبت	٢٨٨٤
لا ومصرِّف القلوب!	٢٠٩٢
لا يا بنت أبي بكر! ولكنه الرجل يصوم ويتصدق	٤١٩٨
لا يؤمّ عبد فيخص نفسه بدعوة	٩٢٣
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	٦٧
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	٦٦
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع	٨١
لا يؤوي الضالة إلا ضال	٢٥٠٣
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	٤٢١٥
لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد	٣٤٤
لا يبولنّ أحدكم في الماء الناقع	٣٤٥
لا يبولنّ أحدكم في مستحمه	٣٠٤
لا يبولنّ أحدكم مستقبل القبلة	٣١٧
لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٢١٧٢
لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٢١٧١
لا يبيع حاضر لبادٍ. دعوا الناس	٢١٧٦
لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به	٤٢٦٥
لا يتناجى اثنان على غائطهما	٣٤٢
لا يتوارث أهل ملتين	٢٧٣١
لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم	٢٧٧٤
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن	٤٢٦١
لا يجلد أحد فوق عشر جلدات	٢٦٠١
لا يجمع بين متفرق	١٨٠٥
لا يجوز لامرأة في مالها	٢٣٨٨
لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها	٢٣٨٩
لا يحتكر إلا خائن	٢١٥٤
لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه	٢٣٠٢
لا يحرّم الحرامُ الحلالَ	٢٠١٥
لا يحقر أحدكم نفسه	٤٠٠٨
لا يحل بيع ما ليس عندك	٢١٨٨
لا يحل دم امرىء مسلم إلا في إحدى ثلاث	٢٥٣٣
لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله	٢٥٣٤
لا يحل لامرأة أن تحدّ على ميت فوق ثلاث	٢٠٨٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. . .	٢٨٩٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ. . .	٢٠٨٦
لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها	٢٣٧٧
لا يحلف عند هذا المنبر عبد	٢٣٢٦
لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية	٢٨٣٠
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٨٦٨/١٨٦٧
لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	١٧٢٠
لا يدخل الجنة سيء الملكة	٣٦٩١
لا يدخل الجنة مدمن خمر	٣٣٧٦
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة	٤١٧٣
لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة	٥٩
لا يدخل النار إلا شَقيّ	٤٢٩٨
لا يرث الصبيّ حتى يستهلّ صارخاً	٢٧٥١
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٧٣٠/٢٧٢٩
لا يرجع أحدكم في هبته	٢٣٧٨
لا يرجع المصدِّق إلا عن رضا	١٨٠٢
لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً	٨
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار	١٦٩٧
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٦٩٨
لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين	١٠
لا يزال لسانك رطباً بذكر الله	٣٧٩٣
لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الدنيا إلا إدباراً	٤٠٣٩
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٣٩٣٦
لا يزيد في العمر إلا البر	٤٠٢٢/٩١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته	١٩٨٦
لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له	٧٢٣
لا يصلح صاع تمر بصاعين	٢٢٥٦
لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول	٢٩٩
لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه	١٤٢٨
لا يصلَّى في أعطان الإبل	٧٧٠
لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة	٦١٥
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٦٠٥
لا يغلق الرهن	٢٤٤١
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	٢٧١/ ٢٧٢
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٢٧٣/ ٢٧٤
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٦٥٥
لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة	٤٩
لا يقبل الله من مشرك، أشرك بعدما أسلم	٢٥٣٦
لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه	٢٣٢٤
لا يُقتل الوالد بالولد	٢٦٦٢
لا يقتل بالولد الوالد	٢٦٦١
لا يقتل مؤمن بكافر	٢٦٦
لا يقتل مسلم بكافر	٢٦٥٩
لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن	٥٩٦
لا يقرأ الجنب القرآن ولا الحائض	٥٩٥
لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراءٍ	٢٧٥٣
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان	٢٣١٦
لا يُقطع الأبطح إلا شدّاً	٢٩٨٧
لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس	٢٥٩١
لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت	٣٨٥٤
لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن	٦١٩
لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى	٦١٨
لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات	٢٩٢٩
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٣٩٨٢/ ٣٩٨٣
لا يَلَغْ أحدكم كما يلغ الكلب	٣٤٣١
لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها	٣٢٧٠
لا يمشي أحدكم في نعل واحد	٣٦١٧
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة	٢٣٣٦/ ٢٣٣٧
لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ	٢٤٧٨
لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر	٢٤٧٩
لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال في سحوره	١٦٩٦
لا يموت لرجل ثلاثة من الولد	١٦٠٣
لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله	٤١٦٧
لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان	٢٣١٦
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	٤٠١٦
لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت	٤٠٦٤
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها	١٩٢٣
لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً	٣٥٧٣
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	٣٠٧٠
لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا	٣٦٣٩
لا يورد الممرض على المصح	٣٥٤١

حرف الياء

طرف الحديث	رقم الحديث
يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً	١٨٩٨
يا أبا ذر! لأن تغدو فتعلم آية	٢١٩
يا أبا رافع!	٢٢٨٥
يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر؟	١٨٠
يا أبا عمير!	٣٧٤٠
يا أبا عمير! ما فعل النغير؟	٣٧٢٠
يا أبا هريرة! تعلموا الفرائض وعلموها	٢٧١٩
يا أبا هريرة! كن ورعاً تكن أعبد الناس	٤٢١٧
يا أبا هريرة! ما الذي تغرس؟	٣٨٠٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
يا ابن آدم! اثنان لم تكن لك واحدة منهما	٢٧١٠
يا إخواني! لمثل هذا فأعدوا	٤١٩٥
يا أخيّ! أشركنا في شيء من دعائك	٢٨٩٤
يا أكثم! اغز مع غير قومك	٢٨٢٧
يا أنس! أدخل عليّ عشرة عشرة	٢٣٤٢
يا أنس! كتاب الله القصاص	٢٦٤٩
يا أهل القرآن! أوتروا	١١٦٩
يا أيها الناس! أفشوا السلام وأطعموا الطعام	٣٢٥١
يا أيها الناس! ألا أيّ يوم أَحْرَمُ؟	٣٠٥٥
يا أيها الناس! إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض	٣١٠٩
يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت	٣١٢٥
يا أيها الناس! إن منكم منفرين	٩٨٤
يا أيها الناس! إن هذا من غنائمكم	٢٨٥٠
يا أيها الناس! انهوا نسائكم عن لبس الزينة	٤٠٠١
يا أيها الناس! إياكم والغلوّ في الدين	٣٠٢٩
يا أيها الناس! أيما أحد من الناس	١٥٩٩
يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا	١٠٨١
يا أيها الناس! عليكم بالقصد (ثلاثاً) فإن الله لا يمل حتى تملوا	٤٢٤١
يا أيها الناس! لن تراعوا. وجدناه بحراً	٢٧٧٢
يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته؟	٢٠٨١
يا أيها الناس! من باع محفلة فهو بالخيار	٢٢٤٠
يا بلال! أسكت الناس	٣٠٢٤
يا بلال! أعطه من الغنيمة	٢٢٠٥
يا بن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة	٤١٥٣
يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم؟	٧٨٤
يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت	١٢٥٤
يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك	١٩٠
يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك؟	٢٨٠٠
يا جابر! ما لي أراك مفكراً؟	١٩٠
يا جبريل! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟	١٠١٠
يا جبريل! ما هذه الريح الطيبة؟	٤٠٣٠
يا جنيدب! إنما هذه ضجعة أهل النار	٣٧٢٤
يا حازم! أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله	٣٨٢٦
يا حميراء! من أعطى ناراً فكأنما تصدق	٢٤٧٤
يا حنظلة! لو كنتم كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة	٤٢٣٩
يا زبير! اسق ثم احبس الماء	١٥/ ٤٢٨٠
يا سفيان سهل! لا تسبل	٣٥٧٤
يا عائشة! إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله	٤٧
يا عائشة! أشعرت أن الله قد أفتاني؟	٣٥٤٥
يا عائشة! أكرمي كريماً	٣٣٥٣
يا عائشة! الأمر أهم من ذلك	٤٢٧٦
يا عائشة! ألم تري أن مجززاً المدلجيّ	٢٣٤٩
يا عائشة! إليك عني	١٩٧٣
يا عائشة! إني ذاكر لك أمراً	٢٠٥٣
يا عائشة! إياك ومحقرات الأعمال	٤٢٤٣
يا عائشة! هل علمت أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا ادعي به	٣٨٥٩
يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة	٢٠٧٥
يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك	١٣٨٧
يا عبد الله! كن في الدنيا كأنك غريب	٤١١٤
يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟	٣٦٠٣
يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كلمة؟	٣٨٢٤
يا عثمان! إن ولاك الله هذا الأمر يوماً	١١٢
يا عثمان! تجاوز في الصلاة	٩٨٧
يا عثمان! هذا جبريل أخبرني	١١٠
يا عديّ بن حاتم! أسلم تسلم	٨٧
يا عكراش! كل من حيث شئت	٣٢٧٤
يا علي! لا تُقع إقعاء الكلب	٨٩٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
يا عليّ! مِنْ هذا فأصِب فإنه أنفع لك	٣٤٤٢
يا عليّ! يا عليّ! يا عليّ! إنكم ستقاتلون بني الأصفر	٤٠٩٤
يا عم ألا أحبوك. ألا أنفعك	١٣٨٦
يا عمر! تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء	٢٧٢٦
يا عمر! ههنا تسكب العبرات	٢٩٤٥
يا عوف! احفظ خلالاً ستاً بين يدي الساعة	٤٠٤٢
يا غلام! سمِّ الله وكل	٣٢٦٧
يا غلام! لِمَ ترمي النخل؟	٢٢٩٩
يا غلام! هكذا فاسلخ	٣١٧٩
يا قيس! إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والتؤدة	٤١٨٧
يا ليته مات في غير مولده	١٦١٤
يا مثبت القلوب! ثبت قلبي على دينك	١٩٩
يا معاذ! هل تدري ما حق الله على العباد؟	٤٢٩٦
يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور	٣٥٥
يا معشر التجار! إن التجار يبعثون	٢١٤٦
يا معشر الفقراء! ألا أبشركم	٤١٢٤
يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه	٨٧١
يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن	٤٠١٩
يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن من الاستغفار	٤٠٠٣
يا وزّان! زن وأرجح	٢٢٢٠
يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة	٩٢٦
يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط	٤٣٢٧
يأتي على الناس زمان يقومون ساعة	٩٨٢
يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار	٤٣٢١
يأخذ الجبار سماواته وأرضه	١٩٨
يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده ثم يقول: أنا الجبار	٤٢٧٥
يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله	٩٨٠
يَبْدأ بالخيل يوم وردها	٢٤٨٤
يبعثهم الله على ما في أنفسهم	٤٠٦٤
يتصدق بدينار أو بنصف دينار	٦٤٠
يتعرض من البلاء لما لا يطيقه	٤٠١٦
يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة	٣٧٠٧
يتقارب الزمان وينقص العلم	٤٠٥٢
يتمّون الصفوف الأول ويتراصون في الصف	٩٩٢
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، قال: نزلت في عذاب القبر	٤٢٦٩
يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون	٤٣١٢
يجزىء من الوضوء مدّ	٢٧٠
يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً	٧٦
يجوز الجذع من الضأن أضحية	٣١٣٩
يجيء القاتل، والمقتول يوم القيامة متعلق	٢٦٢١
يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب	٣٧٨١
يجيء النبي ومعه الرجل ويجيء النبيّ ومعه الثلاثة	٤٢٨٤
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	١٩٣٧
يحشر الناس على نياتهم	٤٢٣٠
يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	١٦٩
يخرج في آخر الزمان قوم	١٦٨
يخرج قوم في آخر الزمان	١٧٥
يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهديّ	٤٠٨٨
يد المسلمين على من سواهم	٢٦٨٥
يدخل فقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم	٤١٢٢
يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب	٤٠٤٩
يُدنَى المؤمن من ربه	١٨٣
يرى أمراً، لله عليه فيه مقال	٤٠٠٨
يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء	٤٣٠٥
يرحمنا الله وأخا عاد!	٣٨٥٢
يرحمه الله! يرحمه الله!	٤١٦١
يرسل البكاء على أهل النار، فيبكون حتى تنقطع الدموع	٤٣٢٤
يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم	٢٠٤٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طرف الحديث	رقم الحديث
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	٣٨٥٣
يشرب ناس من أمتي الخمر	٣٣٨٥
يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء	٤٣١٣
يشمّت العاطس ثلاثاً	٣٧١٤
يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق	٤٣٠٠
يصفّ الناس يوم القيامة صفوفاً	٣٦٨٥
يصلي مثنى مثنى. فإذا خاف الصبح	١٣٢٠
يصليها إذا ذكرها	٦٩٥
يطهره ما بعده	٥٣١
يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات	٤٢٧٧
يُعَقّ عن الغلام ولا يمس رأسه بدم	٣١٦٦
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	١٣٢٩
يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه	٢٦٥٦
يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهوّل له	٣٩١١
يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ	٣٧٨٠
يقبض الله الأرض يوم القيامة	١٩٢
يقتتل عند كنزكم ثلاثة. كلهم ابن خليفة	٤٠٨٤
يقضم أحدكم كما يقضم الفحل	٢٦٥٧
يقتل المحرم الحية والعقرب	٣٠٨٩
يقطع الصلاة، إذا لم يكن بين يدي المصلي	٩٥٢
يقطع الصلاة المرأة والكلب	٩٥١/٩٥٠
يقطع الصلاة الكلب الأسود	٩٤٩
يقول الله تبارك وتعالى: من جاء بالحسنة	٣٨٣١
يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي	٤١٧٥/٤١٧٤
يقول الله سبحانه: أنا عند ظن عبدي بي	٣٨٢٢
يقول الله سبحانه: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتي	٤١٠٧
يقول الله سبحانه وتعالى: ابن آدم! إن صبرت واحتسبت	١٥٩٧
يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	٤٣٢٨
يقول الله عز وجل: أنّى تعجزني	٢٧٠٧
يقول: قد دعوت الله فلم يستجب لي الله	٣٨٥٣
يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه	٤٢٧٨
يكون بين يدي الساعة أيام	٤٠٥٠
يكون دعاة على أبواب جهنم	٣٩٧٩
يكون في آخر الزمان قوم يحبّون أسنمة الإبل	٣٢١٧
يكون في آخر الزمان خسف ومسخ وقذف	٤٦٠
يكون في أمّتي المهديّ. إن قصر فسبعٌ	٤٠٨٣
يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف	٤٠٦٢
يكون في أمتي مسخ وخسف وقذف	٤٠٦١
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (دواب الأرض)	٤٠٢١
يمين الله ملأى	١٩٧
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٢١٢١
ينام الرجل النومة فترفع الأمانة من قلبه	٤٠٥٣
ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر	١٣٦٦
ينشأ نشء يقرؤون القرآن	١٧٤
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	٢٨٧٢
يهرم ابن آدم ويشبّ معه اثنتان	٤٢٣٤
يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة	٢٩١٤
يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً	١١٥٣
يوشك الرجل، متكئاً على أريكته، يحدّث بحديث عني	١٢
يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار	٤٢٢١
يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنم	٣٩٨٠
يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان	٤٢٨٠

بعونه تعالى تمّ فهرس أطراف الأحاديث
وبه تم كتاب سنن ابن ماجه
بإخراجه الجديد والحمد لله رب العالمين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar